الفقه

كتاب الطهارة

الجزء الثامن

آية الله العظمى
الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

دار العلوم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Shirazi, Muhammad al-Mahdi al-Husayni

الفقه

وهو شرح استدلالي على كتاب العروة الوثقى

لآية الله المرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائي « قده »

كتاب الطهارة

الجزء التاسع

آية الله المجاهد

الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

(Arab)
BP194
.2
.T4S4
1970z
[Vol. 10]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد و آله الطاهرين، واللعنة على اعدائهم الى يوم الدين .

فصل

فى الأغسال المندوبة

و هى كثيرة ، وعدّ بعضهم سبعا و أربعين ، و أنهاها بعضهم الى خمسين ، و بعضهم الى أزيد من ستّين ، و بعضهم الى سبع و ثمانين ، و بعضهم الى مائة ، و هى أقسام : زمانيّة ، و مكانيّة ، و فعليّة ، اما للفعل الذى يريد أن يفعل او للفعل الذى فعله ، و المكانيّة أيضا فى الحقيقة فعليّة لأنها امّا للدخول فى مكان ،

(فصل : فى الأغسال المندوبة ، و هى كثيرة ، وعدّ بعضهم سبعا و أربعين ، و أنهاها بعضهم الى خمسين ، و بعضهم الى أزيد من ستّين ، و بعضهم الى سبع و ثمانين ، و بعضهم الى مائة) و لا يبعد صحّة العدد الأخير ، كما يظهر من مطاوى هذا البحث ·

(و هى أقسام : زمانية) يستحب فى زمان خاص ، كغسل يوم الجمعة ·

(و مكانيّة) يستحبّ لمكان خاص كدخول مكة المكرمة ·

(و فعليّة) يستحبّ لفعل خاص كالاحرام ·

(اما للفعل الذى يريد أن يفعل) كما مثلنا من غسل الاحرام (أو للفعل الذى فعله) كالغسل لرؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام ·

(و المكانيّة أيضا فى الحقيقة فعليّة ، لأنها امّا للدخول فى مكان) الخاص كالغسل لدخول الحرم ·

و اما للكون فيه ، اما الزمانية فأقسام : أحدها غسل الجمعة و رجحانه من الضّروريّات ، وكذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع ، و الأخبار و الحثّ عليه كثيرة ، و فى بعضها ، انه يكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة ، و فى آخر غسل يوم الجمعة طهور و كفّارة لما

(و اما للكون فيه) كالغسل للوقوف بعرفات ، فالغسل فيهما يستحب لفعل خاص .

نعم بين المكانيّة و الفعليّة عموم مطلق ، فكل مكانية فعليه و لا عكس .

(اما الزمانية فأقسام : أحدها غسل الجمعة) و سمى به لأن أصله لهذا اليوم و ان جاز أن يأتى به قبل أو بعد .

(و رجحانه من الضروريات) كما صرح به غير واحد ، و فى رواية الأصبغ ، ان أمير المؤمنين عليه السلام اذا أراد ان يوبخ الرجل يقول : و الله أنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة .

و لا يخفى انه كان فى بعض الأحيان ، و توبيخه كان لأجل الكسالة لا اى شى آخر .

وعن الصادق عليه السلام ، قال : لا يترك غسل الجمعة الا فاسق ، و من فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت .

(وكذا تاكّد استحبابه معلوم من الشرع ، و الأخبار و الحثّ عليه كثيرة ، و فى بعضها) كخبر محمّد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام .

(انه يكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة) و المراد به اما الطهارة الجسدية ، اذ النتن يكون عديما بينها أو أقل من التارك ، او الطهارة النفسية فان الغسل نور للنفس كما ان الوضوء كذلك .

(و فى آخر) كما رواه الفقيه مرسلا (غسل يوم الجمعة طهور ، وكفّارة لما

بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة ، وفى جملة منها التعبيربالوجوب ففى الخبر ((انه واجب على كل ذكر وانثى من حر أوعبد)) وفى آخر عن غسل يوم الجمعة ؟ فقال عليه السلام : واجب على كلّ ذكر وأنثى من حر أوعبد،وفى ثالث الغسل واجب يوم الجمعة ، وفى رابع قال الراوى : كيف صار غسل الجمعة واجبا ؟ فقال عليه السلام : ان الله اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة — الى ان قال عليه السلام — واتم وضوء النافلة بغسل

بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة) والظاهر ان المراد الى الجمعة الآتية ، وكونه كفارة يراد به اقتضائه ذلك ، ومن المعلوم ارادة بعض الذنوب الصادرة من المؤمنين الذى غالبا تصدر منهم اللمم ونحوه .

(وفى جملة منها) كخبر محمد ، وخبر عبد الله كليهما عن الرضا عليه السلام (التعبير بالوجوب ، ففى الخبر ((انه واجب على كل ذكر وأنثى من حر أوعبد)) وفى) خبر (آخر) سأله (عن غسل يوم الجمعة ؟ فقال عليه السلام : واجب على كلّ ذكر وأنثى من حر أوعبد) — باختلاف فى الجملة بين الرواية وبين ما ذكره — وليس المراد استثناء الخنثى ، بل لأن الذكر والأنثى هما الصنف الغالب ، ولذا ذكرا والا فلا شبهة فى استحبابه على الخنثى أيضا ، وان قلنا بانه صنف ثالث ، وسيأتى ان المراد بالواجب ((الثابت)) لا الوجوب فى مقابل الاستحباب .

(وفى ثالث) وهو خبر زرارة المروى عن الباقر عليه السلام : (الغسل واجب يوم الجمعة) وقريب منه خبره المروى فى الفقيه عنه عليه السلام :

(وفى رابع) وهو خبر حسين بن خالد ، عن الكاظم عليه السلام (قال الراوى : كيف صار غسل الجمعة واجبا ؟ فقال عليه السلام : ان الله اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة — الى ان قال عليه السلام : — واتم وضوء النافلة بغسل

الجمعة ، و فى خامس لا يتركه الا فاسق ، و فى سادس عمّن نسيه حتّى صلى قال عليه السلام : ان كان فى وقت فعليه ان يغتسل و يعيد الصلاة ، و ان مضى الوقت فقد جازت صلاته ، الى غير ذلك .

الجمعة) فما كان فى الأولين من نقص غير مبطل يكملهما الاخران .

(و فى خامس) عن كتاب الشيخ جعفر ، عن الصادق (لا يتركه الاّ فاسق) كما تقدم والمراد به من خرج عن طاعة الله سبحانه ،من المعلوم ان ترك المستحب أيضا نوع من الخروج عن الطاعة .

(و فى سادس) و هو خبرعمار ، عن الصادق عليه السلام (عمّن نسيه حتّى صلى ، قال عليه السلام : ان كان فى وقت فعليه ان يغتسل و يعيد الصلاة ، و ان مضى الوقت فقد جازت صلاته) كما ورد مثل ذلك فيمن توضأ بدون بسم الله ، و ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال له : اعد وضوئك و صلاتك . و قد كان المعصوم يفعل احيانا مثل ذلك فى المستحب للتأكيد عليه حتى لا ينسى (الى غير ذلك) .

و عن رسالة الشهيد ((ره)) قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم : من اغتسل يوم الجمعة محيت ذنوبه و خطاياه .

و فى رواية العلل المروية عن الأصبغ ، عن امير المؤمنين فى حديث انه ((اى تارك غسل الجمعة)) لا يزال فى همّ الى الجمعة الأخرى .

و عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم : ان لله مدينة فى الهواء كقشر البيض ((اى فى البياض)) لها سبعون ألف باب على كل باب منها ملائكة مثل ولد آدم الف جزء ((اى عددهم اكثر من كل بنى آدم الف مرة)) فاذا كان يوم الجمعة و يوم العروبة اجتمعوا كلهم و يقولون : اللهم اغفر لمن اغتسل الجمعة .

و لذا ذهب جماعة الى وجوبه ، منهم الكلينىّ و الصدوق و شيخنا البهائى على ما نقل عنهم

أقول : و يسمى بيوم ((العروبة)) لأن العرب جعلوا هذا اليوم عيدهم قبل الاسلام ، فلما جاء الاسلام قرره ، و لعلّه كان له اصلا فى الاديان السابقة او الهموا جعل هذا اليوم عيدا .

(و لذا ذهب جماعة الى وجوبه ، منهم الكلينىّ و الصدوق و شيخنا البهائى) و بعض من تأخر عنه ، و يميل اليه المحقق الأردبيلى و كف ، كما فى المستند وغيره (على ما نقل عنهم) وان ناقش بعض فى صحة النسبة الى الثلاثة الأولى ، بل قال انهم ايضا ارادوا الاستحباب و كيف فمنشأ القول بالوجوب امور :

الاول : لفظ الوجوب فى جملة من الروايات ، الظاهر فى كونه واجبا مقابل المستحب كما تقدم فى بعض الروايات .

الثانى : الأمر به فى جملة من الروايات ، كصحيحة محمد : اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك .

الثالث : ما دلّ على تقديمه ان لم يتمكن فى يوم الجمعة و قضائه يوم السبت كرواية الحسين بن موسى عليه السلام عن امه ، و ام احمد ، كنا مع ابى الحسن عليه السلام بالبادية و نحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد و مثله مرسلة محمد بن الحسين .

و فى رواية سماعة : فان لم يجد فليقضه يوم السبت . فانه لو لم يكن واجبا لم يلزم تقديمه و لا قضائه .

الرابع : ما دلّ على أن تاركه فاسق .

الخامس : ما ورد فيه من كلمة ((لا بد)) الظاهرة فى الوجوب ، كمرسلة

حريز ، قال عليه السلام : لا بد من غسل يوم الجمعة فى السفر و الحضر فمن نسى فليعد من الغد .

السادس : ما امر بالاستغفار عن تركه كمرسلة سهل و رواية النهاية .

السابع : ما دلّ على وجوب اعادة الصلاة على تاركه ، كخبر الساباطى ، عن الصادق عليه السلام كما تقدم .

و يرد على هذه الأدلة اولا : ضعف السند فى جملة منها حتى انها لاتصلح للاعتماد .

و ثانيا : ضعف الادلة ، مثلا ان التقديم و القضاء لا يلازمان الوجوب ، كما فى نافلة الليل حيث تقدم و تقضى .

و مرسلة سهل لا دلالة فيها ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لرجل بدع غسل الجمعة ناسيا أوغير ذلك ؟ قال عليه السلام : ان كان ناسيا فقد تمت صلاته و ان كان متعمدا فالغسل أحبّ الى ، فان فعل فليستغفرالله و لا يعود . فان ظاهر ((احب)) أقوى من ظاهر الاستغفار و ان تيل بعدم الأظهرية لا بد من التساقط فلا دلالة ، و لفظ الوجوب فى بعض الروايات يسقط عن ظهوره بسبب السياق ، كموثقة سماعة ، عن غسل الجمعة ؟ فقال عليه السلام : واجب فى السفر و الحضر ((الى ان قال)) : وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفه واجب ، وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب ، وغسل دخول الحرم واجب ، و يستحب ان لا يدخله الا بغسل .

فان السياق و كلمة ((يستحب)) يسقطان الظاهر عن ظهوره ، بل يبدلانه الى الاستحباب ، الى غير ذلك من ضعف الأدلة فى بعضها .

و ثالثا : لو فرض الظهور فى الوجوب فالاعراض يوجب سقوطه ، فانه لم يظهر من احد من القدماء القول بالوجوب و القائل به من المتأخرين قليل جدا

لكن الاقوى استحبابه و الوجوب فى الاخبار منزل على تأكد الاستحباب ٠

بل اقل من القليل ٠

و رابعا : ان هذه الاخبار على تقدير تماميتها من جميع الجهات معارضة بما دلّ على الاستحباب مما يكون قرينة لصرفها عن ظاهرها ، و لا أقل من التكافئ و التساقط ، فالمرجع الأصل كخبر على بن يقطين ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل فى الجمعة والأضحى والفطر ؟ قال عليه السلام : سنة و ليس بفريضة ٠

و فى خبر زرارة ، عن الصادق عليه السلام ، قال عليه السلام : هو سنة فى الحضر و السفر ٠

وخبر على ، عن الصادق عليه السلام ، عن غسل العيدين أواجب هو ؟ قال : هو سنة ٠ قلت : فالجمعة ؟ قال عليه السلام : سنة ٠

و ما رواه المقنعة ، عن الصادق عليه السلام : غسل الجمعة و العيد سنة فى السفر و الحضر ٠

و فى رواية على بن أبى حمزة ، عن الصادق عليه السلام ،عن غسل العيدين أ واجب هو ؟ قال : هو سنة ٠ قلت : فالجمعة ؟ قال : هو سنة ٠

و فى رواية جمال الاسبوع ، عن الباقر عليه السلام ، ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم ، قال لعلى عليه السلام ــ فى حديث غسل الجمعة ــ : فانه ليس شئ من التطوع باعظم منه ٠الى غيرها من الروايات الدالة على الأستحباب ٠

و لذا قال المصنف : (لكن الأقوى استحبابه و الوجوب فى الاخبار منزّل على تأكد الاستحباب) فان الاسلام جعل اللازم من المصالح واجبا ، و كلما كان الزم كان وجوبه آكد كما جعل الأكثر من المفاسد محرما و كلما كان الزم كانت حرمته آكد ، ثم جعل سائر المصالح مستحبات و سائر المفاسد مكروهات ، مع

وفيها قرائن كثيرة على ارادة هذا المعنى ، فلا ينبغى الاشكال فى عدم وجوبه ، وان كان الأحوط عدم تركه .

مسألة ـ ١ ـ وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثانى

ملاحظة الاكدية والأقل تأكيدا فى مراتب المستحبات والمكروهات ، وانما لم يجعل الاسلام كل مصلحة واجبة ، وكل مفسدة محرمة ، لأن ذلك كان يوجب العسر والحرج ، بالاضافة الى انه لا تصل مرتبة بعض المصالح والمفاسد الى حدّ الالزام .

(وفيها قرائن كثيرة على ارادة هذا المعنى) اى الاستحباب الموكد كما ذكرنا جملة منها .

(فلا ينبغى الاشكال فى عدم وجوبه ، وان كان الأحوط عدم تركه) لهذا التأكيد البليغ فى الروايات .

(مسألة ـ ١ ـ وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثانى) اى الفجر الصادق فلم يشرّع قبل ذلك الا فيما استثنى .

وفى الجواهر انه لا خلاف فى ذلك ، وعن الخلاف والتذكرة الاجماع عليه ، وفى المستند اجماعا كما صرح به جماعة .

اما عدم الاجزاء قبل الفجر فلانه عبادة توقيفية ، والأدلة دلت على انه شرع فى يوم الجمعة الظاهر فى نهاره ، فلا دليل على الكفاية قبله ، لكن ربما يحتمل كفايته ليلة الجمعة ، لأمرين :

الأول : المناط فى الغسل خصوصا بقرينة تقديمه يوم الخميس لخائف عدم تمكنه من الغسل يوم الجمعة ، فان المناط فى هذا الغسل هو النظافة فى يوم الجمعة ، كما صرح بذلك رواية محمد بن عبد الله المروية عن الفقيه والتهذيب والعلل ، ومن المعلوم ان النظافة تحصل قبل الاذان وبعد الاذان على حد

الى الزوال

سواء .

الثانى : ان لفظ اليوم يطلق على مجموع النهار و الليل ، كما يطلق على النهار مقابل الليل ، و ما دلّ على كون الغسل فى النهار لا يصلح للتقييد ، لان المستحبات لا تقيد بالمقيدات ، بل تدل المقيدات على الاستحباب الزائد ، و هذا الاحتمال وجيه و ان لم أر أحدا قال به ، و اما الأجزاء بعد الفجر ، فلاطلاق اليوم عليه ، و لجملة من الروايات :

كصحيح زرارة و فضيل ، قالا قلنا له : ((و فى بعض الروايات نقله ، عن الباقر عليه السلام)) أيجزى اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ قال عليه السلام نعم .

و خبر زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام : اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزئك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة .

و خبر بكير ، عن الصادق عليه السلام ((فى أغسال شهر رمضان)) قلت : فان قام بعد الغسل ؟ قال : هو مثل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر أجزئك .

و عن الرضوى : يجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر و كلما كان أقرب الى الزوال فهو أفضل .

و فى رواية عبد الله بن بكير ، اليس مثل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك .

بل و رواية جميل ، قال عليه السلام : اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم .

(الى الزوال) كما هو المشهور ، بل عن المعتبر الاجماع عليه ، و ربما

يقال بامتداد وقته الى الغروب ، او الى ما قبل الزوال ، او الى ان يصلى الجمعة ـ كما ذهب الى كل واحد من هذه الأقوال قائل ((جزما او ميلا)) و يدل على المشهور جملة من الروايات :

كقوله عليه السلام : في خبر زرارة لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة ـ الى ان قال ـ وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ، فاذا زالت فقم وعليك السكينة و الوقار .

و خبر محمد ، عن الصادق عليه السلام قال : كانت الأنصار تعمل في نواضحها و اموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح أباطهم و أجسادهم فأمرهم رسول الله بالغسل فجرت بذلك السنة .

و اما من قال بامتداده الى الليل فقد استدل بصدق اليوم و الروايتان لا تصلحان للتقييد لانه في باب المستحبات ، و لما في المروى عن قرب الاسناد ، عن الرضا عليه السلام : كان ابي يغتسل الجمعة عند الرواح . فان المراد بالرواح اما من الزوال الى الليل او آخر النهار ـ كما صرح بذلك اهل اللغة ، و أجيب عنه باحتمال ان يراد بالرواح ، الرواح الى الجمعة ، لبعد ان يلتزم الامام بخلاف المستحب من كون الغسل قبل الزوال ، فان لفظ ((كان)) ظاهر في الاستمرار ، هذا بالاضافة الى بعض الروايات الدالة على انقضاء وقته بالزوال ، كموثق ابن بكير ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة ؟ قال : يغتسل ما بينه و بين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت .

و الرضوي : و ان نسيت الغسل ثم ذكرت العصر او من الغد فاغتسل. لكن اورد عليها بان الأول ليس الفوت فيه في كلام الامام عليه السلام ، و الثاني لا دلالة فيه الا على ان الأفضل قبل الظهر .

و بعده الى آخر يوم السبت قضاء

اقول : و هذا القول ليس ببعيد ، و ما تقدم فى رواية محمد حكمة ـ كما هو واضح ـ فلا يمكن ان يكون مقيدا ، و يؤيده ما سيأتى من خبرى عبد الله و حريز .

اما القول الثالث : فقد استدل بما تقدم من قوله عليه السلام فى خبرزرارة و ليكن فراغك قبل الزوال .

و فيه ان ظاهره ان ذلك لأجل درك الصلاة ، لا ان الوقت ينتهى قبل الزوال .

و استدل للقول الرابع : بان الحكمة فى الغسل هى النظافة حالة الصلاة و هى تدل على بقاء وقته الى ان يصلى الجمعة ، و فيه : ان الحكمة لا تعين الحكم خصوصا بعد وجود الدليل على التحديد .

(و) اما المشهور فقد قالوا ان (بعده الى آخر يوم السبت قضاء) خلافا للصدوقين حيث خصا قضائه فى يوم الجمعة بما بعد العصر ((لا من الزوال الى الغروب)) و لجماعة حيث خصوا القضاء بالنسبة الى السبت بنهاره فلا يأتى به فى ليلة السبت ، و الأقوى المشهور ، اما انه يقضى فلجملة من الأدلةالمذكورة و الاتية .

و اما خبر ذريح ، عن الصادق عليه السلام فى الرجل هل يقضى غسل الجمعة ؟ قال عليه السلام : لا . فالمراد به عدم وجوب القضاء ، و ذلك بقرينة تلك الروايات و الاجماع المكرر فى كلامهم .

و اما ان وقته من الزوال الى آخر يوم السبت ، فلخبر سماعة ، عنالصادق عليه السلام فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعة او النهار ؟ قال : يقضيه آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت ((فان يوم السبت يشمل نهاره وليله)) .

لكن الأولى و الأحوط فيما بعد الزوال الى الغروب من يوم الجمعة أن ينوى القربة من غير تعرض للاداء و القضاء كما ان الاولى مع تركه الى الغروب ان يأتى به بعنوان

و موثق ابن بكير المتقدم ، قال عليه السلام : يغتسل ما بينه و بين الليل ، فان فاته اغتسل يوم السبت .

و ما رواه الهداية ، عن الصادق عليه السلام : ان نسيت الغسل او فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت .

و الرضوى : ان نسيت الغسل ثم ذكرت بعد العصر او من الغد فاغتسل .

و خبر عبد الله لا يترك غسل يوم الجمعة الا فاسق ، و من فاته غسل الجمعة فليقضه يوم السبت .

و مرسل حريز ، عن الباقر : لا بد من غسله يوم الجمعة فى السفر و الحضر فمن نسى فليعد من الغد .

اما من قال باختصاص القضاء بما بعد العصر فقد استدل بخبر سماعة و الرضوى و النهاية ، حيث ذكر فيها كلمة ((بعد العصر)) لكن الظاهر ان المراد بعد صلاة العصر حيث ان الآتى الى المسجد يصلى الصلاتين ثم يخرج، و من قال بعدم القضاء ليلة السبت فقد استدل بان ((يوم السبت)) لا يشمل الليل ، بل ظاهره نهار السبت ، و فيه : ان العرف يرى فيه الاطلاق بالاضافة الى المناط و الى بعض المؤيدات الآخر .

ثم ان المصنف حيث احتمل كونه اداءا فى عصر الجمعة قال : (لكن الاولى و الاحوط فيما بعد الزوال الى الغروب من يوم الجمعة ان ينوى القربة) فقط (من غير تعرض للاداء و القضاء) كما انه ((ره)) حيث احتمل عدم ورود قضائه ليلة السبت قال : (كما ان الاولى مع تركه الى الغروب ان يأتى به بعنوان

القضاء فى نهار السبت لا فى ليله ، وآخر وقت قضائه غروب يوم السبت و احتمل بعضهم جواز قضائه الى آخر الاسبوع لكنه مشكل

القضاء فى نهار السبت لا فى ليله) لكن قد عرفت ان مقتضى الأدلة هو ماذكره اولا ؟ .

ثم انه لا فرق فى تشريع القضاء بين كونه تركه تهاونا او جهلا او نسيانا اولفقد الماء او لمرض اوغيرهما ، وذلك لاطلاق جملة الأدلة ، وذلك لخبرابن بكير ، عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة الخ ، والفوت يصدق بكل ذلك .

وخبرعبد الله : ومن فاته غسل الجمعة الخبر ، وصدر خبر سماعة الرجل لا يغتسل يوم الجمعة ، فما عن الصدوقين باختصاص القضاء بالناسى .

وعن الحلّى انه لو تركه تهاونا ، ففى استحباب قضائه يوم السبت اشكال ، ممنوع وان استدل له بالشرطية فى قوله عليه السلام : ((ان نسيت الغسل)) و قوله عليه السلام : ((فمن نسى)) اذ فيه ان الشرط لا مفهوم له فى المستحبّات .

(واخر وقت قضائه غروب يوم السبت) وذلك للأدلة الدالة على انه يقضى يوم السبت (واحتمل بعضهم جواز قضائه الى آخر الأسبوع) كما عن المصابيح انه احتمله بعض مشايخه المعاصرين ، ولعل وجهه الرضوى قال فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة ((والمعنى ايام الأسبوع ـ لأن الجمعة تطلق على الأسبوع)) وفى المستند انه لا بأس للتسامح (لكنه مشكل) لعدم وجود قائل به ، بل فى البحار انى لم اربه قائلا ولا رواية ، وفى المستند اعترف بانه لم يجد قائلا به ، لكن الظاهر عدم البأس به ، فانه من فروع التسامح .

نعم لا بأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبية ، لعدم الدليل عليه الاّ الرضوى الغير المعلوم كونه منه عليه السلام .

مسألة ـ ٢ ـ يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس .

(نعم لا بأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبية ، لعدم الدليل عليه الاّ الرضوى الغير المعلوم كونه منه عليه السلام) .

أقول : لا أقل من كونه فتوى الفقيه و فى مثله يجرى التسامح ،ثم ان الغسل كلما كان أقرب الى الزوال كان أفضل ، كما أفتى به المشهور و لعلهم استفادوه من الحكمة الواردة فى رواية محمد بن عبد العزيز فى قصة الأنصار .

ثم انه لو لم يتمكن من الغسل الكامل قبل الزوال فهل الأفضل اتيانه ببعض الغسل او تأخيره جميعا لا يبعد الأول ، اذا كان يأتى بالبقية بعدا لدليل الميسور و الحكمة ، و قد عرفت سابقا ان الغسل لا موالاة فيه .

(مسألة ـ ٢ ـ يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس) فى الجملة بلا اشكال و لا خلاف ، وعن كشف اللثام نسبته الى الأصحاب ، وعن المعتبر و الحدائق الأتفاق عليه ،ويدل عليه صحيح حسن بن موسى بن جعفر عليه السلام عن امه و ام احمد قالتا كنّا مع ابى الحسن عليه السلام فى البادية و نحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا ليوم غد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل ، قالت : فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة .

و فى الرضوى : و ان كنت مسافرا و تخوفت عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل يوم الخميس .

و الظاهر من لحن الروايات بضميمة فهم الفقهاء عدم الاختصاص بالسفر فيجوز ذلك فى الحضر أيضا كما هو المشهو ، كما ان الظاهر بل صريح جملة منهم عدم الاختصاص بخوف عدم الماء ، بل يشمل كل أقسام عدم القدرة و لو

بل وليلة الجمعة اذا خاف اعواز الماء يومها اما تقديمه ليلة الخميس فمشكل

لمرض او برد او وجود غير المحرم حيث لا يتمكن الستر منه او غير ذلك ، لأن المستفاد من النص عرفا هو عدم التمكن من الغسل لا خصوص العوز .

ثم ان المشهور ان خوف العجز عن الغسل يوم الجمعة كاف فى التقديم ، للمناط و لصدق الخواف الوارد فى الرضوى ، خلافا لمن شرط اعتبار اليأس ، و من شرط اعتبار الظن بالعدم ، و استدلوا لذلك بالأصل فى عدم صحة التقديم الا فى المورد المتيقن ، و بظاهر قوله عليه السلام : ((انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء)) فانه يدل على التقديم فى صورة القطع بالعدم فيلحق به اليأس و الظن بالعدم دون ما سواهما ، و فيه : وجود لفظ ((التخوف)) فى الرضوى المؤيد بالشهرة ، و اثبات الشئ فى مرسل محمد بن الحسين بعدم الماء ، لا ينفى ما عداه فانه من مفهوم اللقب .

(بل وليلة الجمعة اذا خاف اعواز الماء يومها) وذلك لاطلاق ((الجمعة)) على مجموع النهار و الليل ، كما عرفت فى المسألة السابقة و للمناط فى التقديم فى يوم الخميس فليلة الجمعة اولى ، و هذا هو المشهور بين الفقهاء ، بل عن المصابيح دعوى الاجماع عليه ، خلافا لبعض حيث اقتصر فى التقديم على نهار الخميس ، لانسياق النهار من يوم الجمعة و المناط غير متيقن فالأصل العدم ، لكن هذا خروج عن المتفاهم عرفا خصوصا بملاحظة العلة فى رواية غسل الأنصار فما ذهب اليه المشهور و المتعين .

(اما تقديمه ليلة الخميس فمشكل) و ذلك لانصراف ((اليوم)) الى النهار لكنك قد عرفت ان ((اليوم)) شامل لمجموع النهار و الليل ، و الانسياق لو كان فهو بدوى .

نعم قد تقدم القرينة الى كون المراد النهار ، و عليه فلا بأس بالغسل

نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود ، لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتّى من اول الأسبوع ايضا ولا دليل عليه واذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب اعادته

ليلة الخميس ايضا ، خصوصا بعد العلة الواردة فى خبر الانصار .

نعم الأحوط الأولى انه اذا تمكن منه نهار الخميس لا يقدمه ليلة الخميس اما نهار الخميس فالظاهر ان اوقاته سواء ، كما فى ليلة الجمعة ، وان كان لا يبعد انه كلما قرب الى نهار الجمعة كان افضل للمناط فى كونه كلما قرب الى الزوال كان افضل .

(نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود ، لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتّى من اول الأسبوع أيضا) ولعلّه للمناط فى النظافة ، واخبار تقديم يوم الخميس ، وكونه كالتأخير فكما يؤخره الى آخر الأسبوع ـ حسب الرضوى ـ كذلك يقدمه الى اول الأسبوع .

ثم ان المحكى عن الحلبى اثبات غسل آخر ـ غير غسل نهار الجمعة ـ لليلة الجمعة والمشهور قالوا انهم لم يجدوا له دليل ، فاذا كان التسامح يكفى فيه فتوى الفقيه كان لا بأس بالقول بذلك .

ثم هل يصح تقديمه لمن لا يريد الغسل يوم الجمعة لا لعذر ، بل اعتباطا يحتمل ذلك للمناط والعدم لعدم الدليل فالأصل عدمه ، كما انه لو احتمل فى يوم الخميس عدم تيسّر الغسل يوم الجمعة لم يبعد جواز تقديمه ، للمناط و ان كان الأحسن ان يقصد القربة المطلقه لا الورود .

(و) ذلك لأنه (لا دليل عليه) فالاتيان به بقصد الورود مشكل .

(واذا قدّمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب اعادته) كما ذهب اليه العلامة والشهيد وغيرهما ، لاطلاق ادلة استحباب غسل الجمعة ، و

وان تركه يستحب قضاؤه يوم السبت ، واما اذا لم يتمكن من ادائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه واذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالاولى اختيار الأول .

لسقوط البدل عند التمكن من المبدل منه ، وذهب بعض الى العدم ، لأن موضوع الغسل هو الخوف لما تحقق كان ثابتا شرعا ، ومعه لا مجال للمبدل منه وفيه ان الموضوع اخذ طريقيا فلما تحقق عدم صحة ما كان يتخوف منه ، كان اطلاق دليل الغسل محكما ، ولذا فما ذكره المصنف هو الأقرب .

(وان تركه يستحب قضاؤه يوم السبت) لانه كان مكلفا به يوم الجمعة ،فاذا لم يفعله فقد فاته فيشمله ما دل على استحباب القضاء لمن فاته بخلاف من لم يتمكن من اعادته يوم الجمعة ، فانه لا قضاء عليه اذا قدمه لظهور الأخبار الآمرة فى كفايته عن القضاء ، لكن الظاهر عدم استحباب القضاء اذا قدمه وان تمكن منه يوم الجمعة لان الجمع بين الأدلة يقتضى ان الشارع جعل له بدلا مقدما او موخرا فاذا جاء بالبدل لم يكن هناك امر آخر ، والا كان اللازم الحكم بالقضاء وان لم يتمكن من الاداء يوم الجمعة تمسكا بالاطلاق دليل التقديم والقضاء،فهو كما اذا امر المولى عبده باطعام زيد يوم الجمعة وان خاف ان لا يتمكن يوم الجمعة اطعمه يوم الخميس وان لم يتمكن من الاطعام يوم الجمعة ، اطعمه يوم السبت ، فان العرف لا يشك فى ان عليه اطعاما واحدا اداءا او بدلا قبلا او بعدا ومن هنا يرد الاشكال على الجمع بين التقديم والاداء ايضا ، لكن ذلك احتياط لا بأس به .

(واما اذا لم يتمكن من ادائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه) لما عرفت (واذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأول) وذلك لاطلاق الأوامر الواردة بالتقديم الشامل للعلم بالتمكن من القضاء وعدمه ، ولانه اقرب الى العلة بان يكون الانسان فى يوم الجمعة نظيفا ، وليست هذه

مسألة ـ ٣ ـ يستحب ان يقول حين الاغتسال اشهد ان لا اله الاّ الله وحده لا شريك له ، و ان محمدا عبده و رسوله ، اللّهم صل على محمد و آل محمد ، و اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين .

مسألة ـ ٤ ـ لا فرق فى استحباب غسل الجمعة بين الرجل و المرأة و الحاضر و المسافر ، و الحر و العبد ، و من يصلّى الجمعة ، و من يصلّى الظهر

العلة موجودة فى القضاء و انما امر به بملاك حصول النظافة فى الجملة ، و احتمال افضلية التأخير تنظيرا بصلاة نافلة الليل لا وجه له ، لانه بالاضافة الى انه قياس تختلف الحكمة فى المقام عن مقام صلاة الليل ، اذ قد عرفت ان الحكمة فى المقام النظافة فى يوم الجمعة و ليست هى بموجودة فى صلاة الليل .

(مسألة ـ ٣ ـ يستحب ان يقول حين الاغتسال) ما رواه الحنّاط ، عن الصادق عليه السلام : (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و ان محمدا عبده و رسوله ، اللهم صل على محمد و آل محمد ، و اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين) ففيه انه اذا قال ذلك كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة ، و هناك أدعية أخر مروية فى بعض الروايات الأخر .

(مسألة ـ ٤ ـ لا فرق فى استحباب غسل الجمعة بين الرجل و المرأة و الحاضر و المسافر ، و الحر و العبد ، و من يصلّى الجمعة ، و من يصلّى الظهر) و ذلك لاطلاق الادلة و ادلة الاشتراك فى الحكم ، و جملة من الروايات السابقة المصرحة بتشريعه على الرجل و المرأة و الحاضر و المسافر و الحر و العبد .

اما بالنسبة الى مريد الجمعة و عدم مريده ، فيدل عليه تشريعه على المرأة و العبد و المسافر و ليس عليهم جمعة ، كما انه مشروع ايضا بالنسبة الى الخنثى

بل الأقوى استحبابه للصّبى المميز ، نعم يشترط فى العبد اذن المولى اذا كان منافيا لحقه بل الاحوط مطلقا

و ان كان جنسا ثالثا ، لاطلاق الادلة و المناط ، وكذلك هو مشروع بين من يريد الصلاة او لا يريدها اصلا كالحائض و النفساء ، والتارك لها عمدا ، اذ لا وجه للتخصيص بعد اطلاق الأدلة .

(بل الأقوى استحبابه للصّبى المميز) كسائر العبادات ، بل الظاهر شمول الأدلة له ، بالمناط بعد عدم ورود دليل ((رفع القلم)) على الطهارة ، لما نرى من تشريع الشارع الطهارة له ، و ربما يحتمل استحباب ان يغسل الولى غير المميز و المجنون أيضا للملاك ، و العلة ، و ما ثبت من توضى غير المميز فى باب الحج ، لكن لو اراد الولى الاتيان بذلك لهما فالأحوط ان لا يأتى بذلك بقصد الورود ، بل الرجاء ، و الله سبحانه العالم .

(نعم يشترط فى العبد اذن المولى اذا كان منافيا لحقه) لانه مع عمله ملك للمولى فلا يجوز له التصرف فى ملك المولى بما ينافى حقه .

(بل الأحوط مطلقا) لأنه لا يجوز التصرف فى ملك الغير و ان لم يكن منافيا لحقه ، و لأن الغسل شئ ، وقد قال تعالى : ((عبدا مملوكا لا يقدر على شئ)) و فى الحديث ((أفشئ الطلاق ؟)) لكن ربما يقال لا يفهم من ادلة الملك هذا المقدار ، فاذا كان العبد فى النهر مثلا وكان غمسه رأسه فى الماء كافيا فى غسله لم يكن بذلك بأس و ان لم يرض المولى بذلك ، و مثله ما اذا حرك لسانه بالذكر و ان لم يرض المولى بذلك ، او حرك عينه بالنظر ، او نحو ذلك ، و الطلاق ليس بهذه المنزلة ، و الآية المباركة ، يراد بها ما هو شئ عرفا لا مثل غمس الرأس و تحريك اللسان والتعين و هذا القول هو الأقرب .

و بالنسبة الى الرجال آكد ، بل فى بعض الأخبار رخصة تركه للنساء .

مسألة ـ ٥ ـ يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه ، بل فى بعضها الأمر بالاستغفار للتارك

(و بالنسبة الى الرجال آكد) فكأنه لخبر منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام قال : الغسل يوم الجمعة على الرجال و النساء فى الحضر و على الرجال فى السفر و ليس على النساء فى السفر ، و فى الكافى ، و فى رواية اخرى رخص للنساء فى السفر لقلة الماء ، ففى السفر دلّ الدليل على آكديته للرجال ، و فى الحضر يستفاد ذلك بالمناط ، لكن ربما يقال ان المناط غير تام فان الترخيص تركه للنساء فى السفر انما هو لحكمة المشقة ، و مثلها ليس موجودا للنساء فى الحضر ، كما اذا قيل المريض لا يغتسل ، فانه لا يستفاد منه ان المريض فى حالة صحته اقل تأكدا من الصحيح الذى لم يمرض ، و هذا هو الأقرب .

ثم ان الظاهر ان المراد بالسفر الذى يقل التأكد فيه للنساء السفر الموجب للصعوبة اما اذا ورد دارا يتوفر فيه الماء و امكانيات الغسل ، كما اذا كانت فى الحضر ، يكون حالها فيه حال الحضر ، بل يمكن ان يدار الأمر مدار الصعوبة سفرا و حضرا للرجال و النساء .

(بل فى بعض الأخبار رخصة تركه للنساء) فى السفر كما تقدم فى رواية منصور .

(مسألة ـ ٥ ـ يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه) ففى خبر زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال عليه السلام : لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة .

(بل فى بعضها الأمر بالاستغفار للتارك) ففى خبر سهل ، عن الكاظم عليه السلام ، عن الرجل يدع غسله الجمعة ناسيا او غير ذلك قال عليه السلام :

وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال فى مقام التوبيخ لشخص :والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فانّه لا تزال فى طهر الى الجمعة الاخرى

مسألة ــ ٦ ــ اذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لاعواز الماء ، بل لأمر آخر كعدم التمكن من استعماله او لفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديمه ايضا يوم الخميس ، وان كان الاولى عدم قصد الخصوصية و الورود ، بل الاتيان به برجاء المطلوبية •

ان كان نسايا فقد تمت صلاته و ان كان متعمدا فالغسل احبّ الىّ فان هو فعل فليستغفر الله و لا يعود •

(وعن أمير المومنين عليه السلام انه قال فى مقام التوبيخ لشخص : و الله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فانّه لا تزال فى طهر الى الجمعة الأخرى) ((فانه)) اى من اغتسل •

و فى رواية العلل((انه لا يزال فى هم الى الجمعة الاخرى)) اى تارك الغسل ، و الظاهر ان الامام كان يقول ذلك لمن عجز و كسل عن شئ ، لا لأى انسان يريد توبيخه و لو فى جهة اخرى •

(مسألة ــ ٦ ــ اذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لاعواز الماء، بل لأمر آخر كعدم التمكن من استعماله) لمرض و نحوه (او لفقد عوض الماء مع وجوده) اوغير ذلك (فلا يبعد جواز تقديمه ايضا يوم الخميس) للمناط المستفاد من رواية التقديم ــ وقد تقدم الكلام فى ذلك ــ و هل ان الحكم كذلك لمن علم انه يموت او يقتل ام لا ؟ احتمالان : من انه تكليف المكلف فى الجمعة و لا تكليف للميت ، و من انه نوع نظافة •

(و ان كان الأولى عدم قصد الخصوصية و الورود ، بل الاتيان به برجاء المطلوبيه) لكن المناط فى غير الموت أظهر •

مسألة ـ ٧ ـ اذا شرع فى الغسل يوم الخميس من جهة اعواز الماء يوم الجمعة فتبيّن فى الأثناء وجوده و تمكّنه منه يومها بطل غسله ، ولا يجوز اتمامه بهذا العنوان والعدول منه الى غسل آخر مستحب ، الا اذا كان من الأول قاصدا للأمرين .

مسألة ـ ٨ ـ الاولى اتيانه قريبا من الزوال ، وانكان يجزى من طلوع الفجر كما مرّ

(مسألة ـ ٧ ـ اذا شرع فى الغسل يوم الخميس من جهة خوف اعواز الماء يوم الجمعة فتبيّن فى الاثناء وجوده و تمكّنه منه يومها بطل غسله ، ولا يجوز اتمامه بهذا العنوان) لفوات موضوع التقديم ، الذى هو اعواز الماء يوم الجمعة ، اما اذا قلنا بجواز التقديم لمن لا يريد الغسل يوم الجمعة ، و ان كان قادرا على الغسل ، لم يكن وجه لبطلان الغسل ، واذا قلنا بالبطلان لا يصح (العدول منه الى غسل آخر مستحب) لاصالة عدم صحة العدول الا فى مورد الدليل ، والدليل مفقود فى المقام ، فان انقلاب الشئ عما وقع عليه لا يعقل الا اعتبارا ، والاعتبار يحتاج الى الدليل .

(الا اذا كان من الأول قاصدا للأمرين) بان قصد تقديم غسل الجمعة و الزيارة ، فان بطلان غسل الجمعة لا يوجب بطلان غسل الزيارة وحينئذ يتم الغسل بعنوان الزيارة ، اذ لا دليل على بطلان غسل الزيارة ببطلان غسل الجمعة ، ومنه يعرف انه لا فرق فى صحة الغسل المنوى من الاول بين ان يكون واجبا كالجنابة مع الجمعة ، او مستحبا كما مثلنا ، لوحدة الدليل فى كليهما .

(مسألة ـ ٨ ـ الاولى اتيانه قريبا من الزوال ، وانكان يجزى من طلوع الفجر كما مرّ) ولذا قال الفقهاء كلما كان اقرب الى الزوال كان افضل ، لصحيح

مسألة ـ ٩ ـ ذكر بعض العلماء انّ فى القضاء كلّما كان أقرب الى وقت الاداء كان أفضل

زرارة ، عن الباقر عليه السلام ، و فيه : و ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم و عليك السكينة و الوقار ٠

و صحيح البزنطى ، عن الرضا ، كان أبى يغتسل للجمعة عند الرواح ـ بناءا على ان المراد الرواح الى الجمعة ـ ٠

و الرضوى : ، يجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر و كلما قرب من الزوال فهو أفضل ـ و قد تقدم الاشارة الى ذلك ـ ٠

ثم هل هذا المستحب مطلق حتى بالنسبة الى من يريد البكور الى المسجد للدعاء و العبادة او لتحصيل المكان حيث ان التأخير يوجب عدم تحصيله له لازدحام الناس ، و عليه فاذا قدم الغسل لم يفعل الافضل او لا ؟ و انما هو الأفضل بالنسبة الى من لم يذهب الى المسجد باكرا ، احتمالان : و لا يبعد الثانى لظهور الروايات المتقدمة فيمن لم يذهب الى المسجد ، و قيل بالأول ، و ان المقام من باب التزاحم بين المستحبين حيث يستحب البكور الى المسجد و يستحب قرب الغسل من الزوال ٠

ثم لو اغتسل بعد الفجر فهل يستحب اعادته قرب الزوال ام لا ؟ احتمالان من سقوط الغسل بما فعله او لا ؟ و من ان الغسل للثانى لادراك الفضيلة التى فاتته ، خصوصا بمقتضى العلة المذكورة فى اعادة الصلاة جماعة و ان الله يختار احبهما اليه ، و للمناط فى كون الوضوء على الوضوء نورا على نور ٠

(مسألة ـ ٩ ـ ذكر بعض العلماء انّ فى القضاء كلّما كان أقرب الى وقت الاداء كان أفضل) لأنه من المسارعة الى الخير ، و لأنه نظافة ، و هى من الايمان فكما ان اصلها مطلوبة كذلك الاسراع فيها ، لأن بدون الاسراع لا

فاتيانه فى صبيحة السبت اولى من اتيانه عند الزوال منه او بعده ، و كذا فى التقديم فعصر يوم الخميس اولى من صبحه ، و هكذا ، ولا يخلو عن وجه و ان لم يكن واضحا ، و اما افضليّة ما بعد الزوال من يوم الجمعة ، من يوم السبت فلا اشكال فيه ، و ان قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى

يكون فى زمان مع نظافة ، و للماثلة بين الاداء و القضاء ، فكما ان الاقربية ـ قبلا ـ افضل ، كذلك الاقربية الى الزوال ـ بعدا ـ افضل .

وعليه (فاتيانه فى صبيحة السبت اولى من اتيانه عند الزوال منه او بعده ، و كذا فى التقديم) لكن لا للمسارعة و النظافة ـ كما تقدم فى التأخير ـ بل من جهة الأقربية الى الاداء فقط (فعصر يوم الخميس اولى من صبحه ، وهكذا) و يضاف هنا ان الغسل شرع لنظافة يوم الجمعة ، وكلما كان اقرب الى يوم الجمعة كان أقرب الى الحكمة المذكورة .

(ولا يخلو عن وجه) كما ذكرنا (و ان لم يكن واضحا) اذ دليل المسارعة و النظافة لا يجعلان شيئا مستحبا خاصا ، و المماثلة بين الاداء و القضاء لا دليل لها ، هذا بالنسبة الى التأخير يوم السبت ، و اما بالنسبة الى التقديم فان دليل المسارعة و النظافة يعارض ما ذكر من الدليل للتأخير ، هذا بالأضافة الى اطلاق ادلة التقديم و التأخير ، و الظاهر انه لا دليل على استحباب خاص و ان كان دليل المسارعة و النظافة لا بأس بالقول بهما بالنسبة الى كل من يوم الخميس و يوم السبت .

(و اما افضليّة ما بعد الزوال من يوم الجمعة ، من يوم السبت فلا اشكال فيه ، و ان قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى) عند المصنف ، و الأقرب لدينا انه اداء كما تقدم .

وكيف كان فالدليل على افضلية العصر من يوم السبت هو ما رواه سماعة ، عن

مسألة ـ ١٠ ـ اذا نذر غسل الجمعة وجب عليه و مع تركه عمدا تجب الكفّارة ، و الأحوط قضاؤه يوم السبت

الصادق عليه السلام ، فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعة فى اول النهار ، قال : يقضيه فى آخر النهار ، فان لم يجد فليقضه يوم السبت . فان ظاهر التعليق ((بان لم يجد)) افضلية عصر الجمعة من يوم السبت .

(مسألة ـ ١٠ ـ اذا نذر غسل الجمعة وجب عليه) لرجحانه فيشمله اطلاقات ادلة النذر (و مع تركه عمدا تجب الكفارة) لاطلاقات ادلة الكفّارة بترك النذر ، بالاضافة الى انه عصيان و يوجب التعزير كما فى فعل كل حرام و ترك كل واجب .

(و الأحوط قضاؤه يوم السبت) لمطلق ما دلّ على قضاء كل فريضه ، مثل من فاتته فريضة فا قضها كما فاتته ، بعد عدم اختصاص ذلك بالصلاة والصوم ، ونحوهما ـ كما هو الأقرب ـ و منه يعرف انه لا يرتبط بشمول النذر الناذر له بل لو شمل النذر له ، كان القضاء واجبا ، لا احتياطا ، لكن وجوب القضاء ، و الكفارة ، انما هو اذا نذر الغسل كل جمعة ، او هذه الجمعة الخاصة .

اما اذا كان النذر ان يغتسل جمعة ما ، لم يكن تركه فى جمعة حراما و لا كفارة و لا قضاء لأنه واجب موسع فاللازم الاتيان به فى جمعة أخرى ـ كما هو واضح ـ .

ثم انه يتحقق الوفاء بالنذر اذا اغتسل غسلا واحدا للجمعة وغيرها، الا اذا كان النذر مقيدا بالانفراد ، و لو اغتسل غسلا للجنابة ، فان قيده بعدم ماسواه فلا اشكال فى عدم كفايته عن النذر ، و ان لم يقيده فهل يكفى عن النذر ام لا ؟ احتمالان : فمن يقول بكفاية غسل واحد عن الجميع ـ و لو لم ينو الا غسلا واحدا ـ يقول بالكفاية و سقوط النذر ، و لمن يقول بعدم الكفاية الاّ اذا نوى

وكذا اذا تركه سهوا او لعدم التمكّن منه ، فان الأحوط قضاؤه واما الكفّارة فلا تجب الا مع التعمّد .

مسألة ـ ١١ ـ اذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم ، او بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء فتبيّن كونه يوم الجمعة

الجميع يقول بعدم الكفاية و لزوم الاتيان بغسل النذر .

(وكذا اذا تركه سهوا او لعدم التمكّن منه ، فان الأحوط قضاؤه) فان النذر يتعلق بغسل الجمعة بما له من الأحكام التى منها قضائه مع الفوت فكما يوجب النذر الاداء كذلك يحتمل كونه موجبا للقضاء ايضا ، لكن ربما يورد على ذلك انه اذا لم يتمكن منه تبين بطلان نذره لأنه نذر ما لا يقدر ، وهذا هو الأقرب ، ومنه يعرف حال ما اذا علم يوم الخميس بعدم الماء فانه يحتاط بتقديم الغسل واذا علم بانه ينسى يجب الاتيان به بخلاف ما اذا علم انه لا يقدر عليه ، ففيه الاشكال السابق ، كما انه ظهر مما تقدم ((من كون النذر متعلقا بالغسل بما له من الاحكام)) وجوب التيمم اذا لم يتمكن من الغسل لأنه بدله فتأمل .

(واما الكفارة) والتعزير (فلا تجب الا مع التعمّد) فى الترك .

(مسألة ـ ١١ ـ اذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم ،او بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء فتبيّن كونه يوم الجمعة) اى كان واقعا يوم الجمعة سواء تبين ام لا ؟ فالظاهر انه اذا قصد التقييد بطل ، بان قصد التقديم بشرط لا ، او القضاء بشرط لا ، اذ ما قصده لم يكن مأمورا به وما المأمور به لم يقصده ، وانه اذا قصد امتثال الأمر الفعلى ،وتخيل انه تقديم او القضاء صح لوجود الأمر الفعلى ، ولأنه قصده ، والتخيل لا دخل له فى الحكم .

واما اذا كان القصد قد تعلق بالتقديم ـ اى بهذا الفرد ـ او بالقضاء

فلا يبعد الصّحة خصوصا اذا قصد الأمر الواقعيّ وكان الاشتباه في التطبيق وكذا اذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف الاعواز، او يوم السبت ، واما لو قصد غسلا آخر غير غسل الجمعة او قصد الجمعة فتبيّن كونه مأمورا بغسل آخر ففي الصحة اشكال الا اذا قصد الامر الفعلي

ـ كذلك ـ بان تعلق بالموصوف والوصف ((لا بعنوان شرط لا ، كما في الأول ، ولا كان متعلقا بالموصوف فقط ، مع تخيل انه موصوف بتلك الصفة الخيالية ، كما في الثاني)) .

(فلا يبعد الصّحة) لان المقدم والمؤخر هو نفس المأمور فقصده تعلق بالمأمور به ، واذا تعلق القصد بالمأمور به صح ، وان جاء له بوصف اشتباها، لكن الظاهر بطلانه لانه لا يختلف عن ((بشرط لا)) فانه قصد ((الموصوف و الوصف معا)) ومن المعلوم ان ((الموصوف و الوصف معا)) ليس مأمورا به ، فما أمر به لم يقصده ، وما قصده لم يؤمر به .

نعم يتم قوله : (خصوصا اذا قصد الأمر الواقعيّ وكان الاشتباه في التطبيق) فانه هو القسم الثاني الذي ذكرنا انه صحيح .

(وكذا اذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس مع) وجود (خوف الاعواز) او محذور آخر مما يوجب جواز التقديم .

(او يوم السبت) وكان لم يغتسل يوم الجمعة ، فانه على ثلاثة اقسام ، قسم صحيح وهو الأول وقسمان باطلان وهما الثاني والثالث ، وسوق الأدلة السابقة واضح في المقام .

(واما لو قصد غسلا آخر غير غسل الجمعة) كما اذا قصد غسل يوم الغدير مثلا (او قصد الجمعة فتبيّن كونه مأمورا بغسل آخر ففي الصّحة اشكال) لأنّ المأمور به لم يقصده ، وما قصده لم يكن مأمورا به (الا اذا قصد الامر الفعليّ

الواقعى كان الاشتباه فى التطبيق .

مسألة ـ ١٢ ـ غسل يوم الجمعة لا ينقض بشئ من الحدث الأصغر والأكبر اذ المقصود ايجاده يوم الجمعة و قد حصل .

مسألة ـ ١٣ ـ الأقوى صحّة غسل الجمعة من الجنب و الحائض

الواقعى) بأن يأتى بما يقربه الى الله سبحانه من الغسل .

و لو (كان الاشتباه فى التطبيق) بان تخيله غديرا ، وكان جمعة واقعا او تخيله جمعة و كان غديرا واقعا .

اما على ما ذكرناه فلا فرق بين كل اقسام الاشتباه ، و انه اذا كان بنحو الخطأ فى التطبيق صح مطلقا ، و اذا كان بنحو التقييد ، او الموصوف و الوصف ، بطل مطلقا ، و الله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ١٢ ـ غسل يوم الجمعة لا ينقض بشئ من الحدث الأصغر و الأكبر اذ المقصود ايجاده يوم الجمعة و قد حصل) لرواية ابن بكير ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليالى التى يغتسل فيها من شهر رمضان ((الى أن قال)) : و الغسل اول الليل ، قلت : فان نام بعد الغسل قال عليه السلام : هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك .

قال فى المستند : من اغتسل تأدت السنة و ان احدث او نام بعده للاجماع و المعتبرة ، انتهى .

و يؤيد ما ذكرناه ما فى رواية العيون و العلل ، عن الرضا عليه السلام ، فى علة غسل الجمعة قوله عليه السلام : و لتكون تلك طهارة له من الجمعة الى الجمعة . فان ظاهره بقاء طهارة حتى بعد الاحداث .

(مسألة ـ ١٣ ـ الأقوى صحّة غسل الجمعة من الجنب و الحائض) و النفساء لاطلاق ادلته و لا دليل على ان هذه الاحداث تمنع عن الغسل ، بل

بل لا يبعد اجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم ٠

مسألة ـ ١٤ ـ اذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء او غيره يصحّ التيمم و يجزى ، نعم لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت ، فالأحوط الاغتسال لادراك المستحب ٠

الثانى : من الأغسال الزمانيّة اغسال ليالى شهر رمضان يستحب

قد تقدم صحته غسل الجنابة لمن حاضت فالصحة فى المقام اولى ٠

(بل لا يبعد اجزاؤه عن غسل الجنابة) اذا لم تحدث الجنابة فى اثناء الغسل (بل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم) وكذلك عن غسل النفاس ، وذلك لما سبق فى باب الداخل من انّ اى غسل يجزى عن الغسل الاخر سواء نوى الغسل الاخر ام لا ؟ ومنه يعرف اجزائه عن غسل المس و الاستحاضة ايضا ٠

(مسألة ـ ١٤ ـ اذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء او غيره يصحّ التيمم و يجزى) لاطلاقات ادلة ان التراب يقوم مقام الماء كقوله عليه السلام :رب الماء هو رب الصعيد و يكفيك عشر سنين وغيرهما ، وسيأتى تفصيل الكلام فى باب التيمم انشاء الله تعالى ٠

(نعم لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت ، فالأحوط الاغتسال لادراك المستحب) اذ البدل ، انما يكون بدلا ، اذا لم يقدر على المبدل منه ، و الا لم يكن بدلا ، وهذا هو الاقوى ، وان جعله المصنف أحوط ،وكأنه لأنه حيث أتى بالبدل سقط المبدل منه ، والا كان جمعا بين البدل و المبدل، و الجمع خلاف ادلة البدلية ، وفيه نظر واضح ٠

(الثانى : من الأغسال الزمانية اغسال ليالى شهر رمضان) فانه(يستحب

الغسل فى ليالى الافراد من شهرُ رمضان ، و تمام الليالى العشر الأخيرة ، و يستحب فى ليلة الثالث و العشرون غسل آخر فى آخر الليل ، و أيضا يستحب الغسل فى اليوم الأول منه ، فعلى هذه الاغسال المستحبّة فيه اثنان و عشرون

الغسل فى ليالى الافراد من شهر رمضان) كما عن غير واحد ، وعن مصباح المتهجد للشيخ قال : وان اغتسل ليالى الافراد كلها وخاصة ليلة النصف كان له فضل كثير ، وقال السيد فى الاقبال ـ فى اعمال الليلة الثالثة من شهر رمضان ، و فيما يستحب الغسل على مقتضى الرواية التى تضمنت ان كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل .

(و تمام الليالى العشر الاخيرة) فعن الصادق عليه السلام ـ فيما رواه ابن أبى عمير مرسلا ـ كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يغتسل فى شهر رمضان فى العشر الاواخر فى كل ليلة .

(و يستحب فى ليلة الثالث و العشرين غسل آخر فى آخر الليل) ففى رواية بريد ، عن الصادق عليه السلام رأيته اغتسل فى ليلة ثلاث و عشرين مرتين مرة اول الليل و مرة آخر الليل .

(و ايضا يستحبّ الغسل فى اليوم الأول منه) فعن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام ، عن على عليه السلام قال : من اغتسل فى اول يوم من السنة فى ماء جار و صب على رأسه ثلاثين غرفة كان دواءا لسنته ، و ان اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان .

و الظاهر ان كونه فى ماء جار ، و صب ثلاثين من باب المستحب فى المستحب ، كما فهمه الفقهاء .

(فعلى هذه الأغسال المستحبة فيه اثنان و عشرون) عشر فى العشر الأخير ، وعشر فى ليال الافراد من الليلة الأولى ، و واحد فى اليوم الأول، و

وقيل باستحباب الغسل فى جميع لياليه حتّى ليالى الازواج ، وعليه يصير اثنان وثلاثون ، لكن لا دليل عليه لكن الاتيان لاحتمال المطلوبية فى ليال الازواج من العشرين الاولين لا بأس به والاكد منها ليالى القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين ، والسبع وعشرين وتسع وعشرين منه

واحد فى آخر ليلة الثالث والعشرين واذا اضفنا على ذلك الغسل بمناسبة ميلاد الامام الحسن نهارا ، صارت ثلاثا وعشرين .

(وقيل : باستحباب الغسل فى جميع لياليه حتّى ليالى الازواج ، وعليه يصير اثنان وثلاثون) ويكفى فيه ما فى زاد المعاد للمجلسى ((ره)) قال : وورد استحباب الغسل فى كل ليلة من شهر رمضان ، ويكفى فتواه فى الاستحباب بعد التسامح فى ادلة السنن ، ويمكن ان يستفاد ايضا من خبر ابن عياش ، عن على عليه السلام قال : لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه ـ الى ان قال : ـ حتى اذا كان فى اول ليلة من العشر قام فحمد الله وأثنى عليه وقال مثل ذلك ثم قام وشمّر وشدّ المئزر وبرز من بيته واحى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين بناءا على ان ((منه)) عائد الى شهر رمضان ، لا الى العشر .

(لكن لا دليل عليه) من لفظ النص المتيقن (لكن الاتيان لاحتمال المطلوبية فى ليال الازواج من العشرين الاولين لا بأس به) بل مقتضى ماذكرنا استحبابه (والآكد منها ليالى القدر) التاسع عشر والواحد والعشرين والثالث والعشرين (وليلة النصف ، وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين ، والسبع وعشرين ، وتسع وعشرين منه) لنصوص الخاصة المذكورة فى كتب الحديث كالوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة ، وكذلك من تلك الاهم ليلة اربع وعشرين لما عن الصادق عليه السلام قال : اغتسل فى ليلة أربع

مسألة ـ ١٥ ـ يستحبّ ان يكون الغسل فى الليلة الاولى و اليوم الأول من شهر رمضان فى الماء الجارى كما انّه يستحبّ انْ يصبّ على رأسه قبل الغسل او بعده ثلاثين كفّا من الماء ليأمن من حكّة البدن ، ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل ، بل هو مستحب مستقل .

وعشرين من شهر رمضان ، الحديث .

و اليوم الأول للحديث الخاص المتقدم ، و الليلة الاول ، فعن الاقبال عن الصادق عليه السلام قال : من أحب أن لا تكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان فانه من اغتسل اول ليلة منه لا تصيبه حكة الى شهر رمضان قابل .

و مما تقدم تبين ان الغسل المستحب فيه ثلاث و ثلاثون .

(مسألة ـ ١٥ ـ يستحبّ ان يكون الغسل فى الليلة الاولى و اليوم الاول من شهر رمضان فى الماء الجارى) و قد تقدم ما يدل على كلا الأمرين ، و قد ذكرنا ان الصب مستحب فى مستحب ، ولذا قال المصنف : (كما انّه يستحبّ ان يصبّ على رأسه قبل الغسل أو بعده) او فى اثنائه (ثلاثين كفا من الماء ليأمن من حكّة البدن ، ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل) فانه ليس جزءا من الغسل اذ الظاهر من العطف فى الرواية انه عمل مستقل .

(بل هو مسحب مستقل) لكن الظاهر من الحديثين ان حصول الطهر الى الشهر القابل و ان كونه دواءا للسنة انما يترتبان على مجموع الامرين من الصب و الغسل معا .

ثم انه كما يستحب الغسل وحده لا يبعد ان يستحب الصب وحده ايضا، و الكف تشمل الكف الواحدة و ان جاز بالكفين ، و الظاهر خصوص الصب بالكف فلا يكفى بقدره من ابريق او نحوه او الصب بغير كف او الارتماس تحت الماء بقدر زمان الصب .

مسألة ـ ١٦ ـ وقت غسل الليالى تمام الليل و ان كان الاولى اتيانها اول الليل ، بل الأولى اتيانها قبل الغروب أو مقارنا له ليكون على غسل من اول الليل الى آخره

(مسألة ـ ١٦ ـ وقت غسل الليالى تمام الليل) لأن اضافة الغسل الى الليل معناه صحة الاتيان بالغسل فى كل الليل ، و يدل عليه ايضا ما رواه العيص ، عن الصادق عليه السلام ، عن الليلة التى يطلب فيها ما يطلب ((اى ليلة القدر)) متى الغسل ؟ فقال : من اول الليل و ان شئت حيث تقوم من آخره .

و كذلك يؤيده جعل الغسل الثانى فى ليلة القدر آخر الليل مما فيه اشعار بان الغسل الاعتيادى هو فى كل الليل (و ان كان الاولى اتيانها اول الليل) لانه مسابقة الى الخير ، و نظافة ، فيستحب التقديم فيه ، و للخبر الثانى ، و فى صحيح ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام : و الغسل فى اول الليل.

و فى خبر ابن بكير : و الغسل اول الليل .

(بل الاولى اتيانها قبل الغروب) بشئ يسير (أو مقارنا له ليكون على غسل من اول الليل الى آخره) بخلاف ما اذا اخره فى اول الليل فانه يكون بعض الليل بلا غسل .

و لما عن الباقر عليه السلام قال : الغسل فى شهر رمضان عند وجوب الشمس تبيله ثم يصلى ثم يفطر .

و فى خبر محمد بن سليمان : فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس ـ الى ان قال ـ فلما كانت ليلة احدى و عشرين اغتسل حين غابت الشمس ـ الى ان قال ـ فلما كانت ليلة ثلاث و عشرين اغتسل كما اغتسل فى ليلة تسع عشرة و كما اغتسل فى ليلة احدى و عشرين .

نعم لا يبعد فى ليالى العشر الأخيرة رجحان اتيانها بين المغرب والعشاء، لما نقل من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد مرّ انّ الغسل الثانى فى ليلة الثالثة والعشرين فى آخره .

مسألة ـ ١٧ ـ اذا ترك الغسل الاول فى الليلة الثالثة والعشرين فى اوّل الليل لا يبعد كفاية الغسل الثانى عنه ، والأولى ان يأتى بهماآخر الليل برجاء المطلوبية خصوصا مع الفصل بينهما

(نعم لا يبعد فى ليالى العشر الأخيرة رجحان اتيانها بين المغرب و العشاء ، لما نقل من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم) لكن الظاهر التخيير بين الأمرين فى الواحدة والعشرين والثالثة والعشرين لتزاحم الروايتين ولا مرجح فى البين .

(وقد مرّ ان الغسل الثانى فى ليلة الثالثة والعشرين فى آخره) فلا استحباب لاتيانه فى أول الليل .

(مسألة ـ ١٧ ـ اذا ترك الغسل الاول فى الليلة الثالثة والعشرين فى اول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثانى عنه) بل الظّاهر تداخلهما لاصالة الداخل فى الأغسال بعد جمع وقتهما ، اذ وقت الاول ممتد الى آخر الليل ، ووقت الثانى خاص بآخر الليل ، وان كان ربما احتمل سقوط الاول بذهاب اول الليل ، اذ الامام عليه السلام انما فعل الاول اول الليل ، فلا دليل على استحبابه الى آخر الليل ، لكن فيه منع .

(والأولى ان يأتى بهما آخر الليل برجاء المطلوبية خصوصا مع الفصل بينهما) لعدم الدليل على التداخل فى مثل هذين الغسلين الذين لهما وقتان منفصلان .

و يجوز اتيان غسل واحد بعنوان التداخل و قصد الأمرين .

مسألة ـ ١٨ ـ لا تنقض هذه الأغسال أيضا بالحدث الأكبر و الأصغر كما فى غسل الجمعة .

الثالث : غسل يومى العيدين : الفطر و الأضحى .

(و يجوز اتيان غسل واحد بعنوان التداخل و قصد الأمرين) بل بناءا على ما عرفت فى تداخل الاغسال يكفى قصد واحد لسقوط الجميع و ان كان الثواب يتوقف على القصد ، و لو لم يبق الى الصباح الا وقت غسل واحد جاز التداخل و جاز أن يأتى باحدهما ، و لعل الافضل قصد الثانى ، لأنه وقته الخاص ، و ان كان وقتا عاما للأول أيضا .

(مسألة ـ ١٨ ـ لا تنقض هذه الأغسال ايضا بالحدث الأكبر و الأصغر كما فى غسل الجمعة) وعن المصابيح دعوى الاجماع عليه ، وقد تقدم فى حديث ابن بكير وغيره ما يفيد ذلك .

ثم الظاهر انه اذا لم يقدر على الماء تيمم لدليل البدلية كما عرفت مكررا ، و اذا تيمم ثم قدر اعاد اذا كان الوقت باقيا ـ على الاختلاف الذى بيناه ـ .

(الثالث :) من الأغسال الزمانية (غسل يومى العيدين : الفطر و الأضحى) بلا اشكال و لا خلاف ، بل فى المستند بالاجماعين ، انتهى . لتواتر الروايات بذلك و ما دلّ بظاهره على الوجوب لا بد و ان يحمل على الاستحباب بقرينة سائر الروايات و بالقرائن الخارجية ، .

كخبر ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : الغسل يوم الفطر سنة .

و خبر ابن بقطين ، عن الكاظم عليه السلام ، عن الغسل فى الجمعة و الأضحى و الفطر ؟ قال عليه السلام : سنة و ليس بفريضة .

و خبر سماعة ، عن الصادق عليه السلام ، غسل يوم الفطر و يوم الأضحى

و هو من السنن المؤكدة ، حتّى انّه ورد فى بعض الأخبار ((انّه لو نسى غسل يوم العيد حتّى صلّى ان كان فى وقت فعليه ان يغتسل و يعيد الصلاة ، و ان مضى الوقت جازت صلاته ، و فى خبر آخر عن غسل الأضحى ، فقال عليه السلام : واجب الا بمنى ، و هو منزل على تأكد الاستحباب

سنة لا أحب تركها ٠

وعن الفقيه ، روى ان غسل العيدين سنة ٠

وعن التحف ، عن على عليه السلام : غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج بين يدى الله عز وجل و اتباع للسنة .

الى غيرها من الروايات الموجبة لحمل ما ظاهره الوجوب على التأكد ، مثل رواية القاسم ، قال : سألته عن غسل الأضحى ؟ قال عليه السلام : واجب الا بمنى ٠

و رواية الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قال : اغتسل يوم الأضحى و الفطر و الجمعة و اذا غسلت ميتا ٠

(و هو من السّنن المؤكّدة ، حتّى انّه ورد فى بعض الأخبار ((انّه لو نسى غسل يوم العيد حتّى صلّى ان كان فى وقت فعليه ان يغتسل و يعيد الصلاة ، و ان مضى الوقت جازت صلاته) كما روى عن الصادق عليه السلام ، لكن ظاهره شرطيته لصلاة العيد لا انه لازم مطلقا و لو لم يصل العيد عصيانا او لعدم وجوبها ٠

(و فى خبر آخر) و هو رواية القاسم المتقدمة (عن غسل الأضحى ، فقال عليه السلام : واجب الا بمنى) حتى لقد ذهب بعض الى وجوب هذا الغسل كما نقله المجلسى فى زاد المعاد ٠

(و) لكن اللازم القول بعدم الوجوب اذ (هو منزل على تأكد الاستحباب

لصراحة جملة من الأخبار فى عدم وجوبه ، و وقته بعد الفجر ، الى الزوال و يحتمل الى الغروب

لصراحة جملة من الأخبار فى عدم وجوبه) و فى الرضوى : روى ان الغسل اربعة عشر وجها ثلاث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الغسل اغتسل ((الى ان قال)) : واحد عشر غسلا سنة غسل العيدين و الجمعة ، الحديث .

و فى مكان آخر منه : عدّ غسل العيدين من السنة .

(و وقته بعد الفجر) بلا اشكال و لا خلاف ، و يدل عليه ما رواه على بن جعفر ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته هل يجزيه ان يغتسل قبل طلوع الفجر و هل يجزيه ذلك عن غسل العيدين ؟ قال : ان اغتسل يوم الفطر و الأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه ، و ان اغتسل بعد طلوع الفجر أجزئه .

و فى الرضوى : اذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل و هو ادل اوقات الغسل الى الزوال ـ الى ان قال ـ و قد روى فى الغسل اذا زالت الليل يجزى من العيدين .

و هذا الخبر يدل على الكفاية اذا كان قبل الفجر أيضا من بعد نصف الليل ، لكنى لم ار عاملا به .

(الى الزوال) كما عن غير واحد (و يحتمل الى الغروب) كما عن آخرين او الى قبل الخروج الى صلاة العيد كما عن الحلى و المنتهى و نسبه الذكرى الى ظاهر الأصحاب .

استدل للأول : بخبر عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال: الغسل من الجنابة و الجمعة و يوم الفطر و يوم الأضحى و يوم عرفة عند زوال

والأولى عدم نيّة الورود اذا اتى به بعد الزوال كما ان الاولى اتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل ، ويستحب فى غسل عيد الفطر ان يكون فى نهر ومع عدمه

الشمس . وبما فى الرضوى المتقدم .

لكن يرد على الاول : ان قوله : ((عند)) ظاهر فى رجوعه الى ((عرفة)) حسب ما هو المقرر من رجوع القيد الى الأخير ، خصوصا مع وجود الجنابة فى الحديث ، مضافا الى ان ظاهر ان الغسل عند الزوال لا أن وقته ينتهى بالزوال . وعلى الثانى : ضعف السند .

واستدل للثانى : بانه الظاهر من اضافة الغسل الى اليوم الظاهر فى كل النهار ، ان لم يكن ظاهرا فى النهار مع الليل .

واستدل للثالث : بان المقصود من الغسل التنظيف للاجتماع فى الصلاة .

وبموثق عمار ، عن الصادق عليه السلام ، فى الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلى ؟ قال : ان كان فى وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت جازت صلاته .

وفيه : ان العلة المذكورة ليست منصوصة ، والموثق ظاهر فى اشتراط الصلاة بالغسل ، لا ان وقت الغسل قبل الصلاة ،بالاضافة الى انه محمول على الاستحباب اجماعا ، والظاهر هو القول الثانى .

(والاولى عدم نيّة الورود اذا اتى به بعد الزوال كما ان الاولى اتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل) للقولين المؤيدين بالخبرين .

(ويستحب فى غسل عيد الفطر) ما رواه ابن ابى مرّة ، عن الصادق عليه السلام ـ بما ذكره المصنف بمضمونه فى الجملة ـ (ان يكون فى نهر ومع عدمه

ان يباشربنفسه الاستقاء بتخشع ، وان يغتسل تحت الظلال او تحت حائط ، ويبالغ فى التستر ، وان يقول عند ارادته اللهم ايمانا بك ، وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك ، ثم يقول : بسم الله ، ويغتسل ويقول بعد الغسل : اللهم اجعله كفّارة لذنوبى ، وطهّر دينى ، اللهم اذهب عنّى الدنس ، والأولى اعمال هذه الآداب فى غسل يوم الأضحى ايضا ، لكن لا بقصد الورود لاختصاص النّص بالفطر ، وكذا يستحب الغسل فى ليلة الفطر

ان يباشربنفسه الاستقاء) اذا كانت حاجة الى الاستقاء (بتخشع ، وان يغتسل تحت الظلال او تحت حائط ، ويبالغ فى التستر ، وان يقول عند ارادته) اى الغسل ، او الاستقاء ـ لكن الأول أظهر ـ (اللهم ايمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، واتباع سنة نبيك ، ثم يقول : بسم الله) ان شاء بهذا المقدار ، وان شاء اكمله بالرحمان الرحيم ، وان كان الثانى أظهر ، لان فى الحديث ((ثم سم)) .

(ويغتسل ويقول بعد الغسل : اللهم اجعله كفّارة لذنوبى ، وطهّر دينى ، اللهم اذهب عنى الدنس) وهذه الرواية وردت فى غسل يوم الفطر .

(و) لكن (الأولى اعمال هذه الآداب فى غسل يوم الأضحى أيضا) لانسباق اشتراكهما فى الأحكام ، عند العرف .

(لكن) الأحوط ان لا يأتى بها (لابقصد الورود لاختصاص النصّ بالفطر) هذا (وكذا يستحب الغسل فى ليلة الفطر) لما رواه الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام قال : قلت له ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ، ليلة القدر ، قال الحسن : ان القاريجار ((معرّب كارگر : اى الأجير)) انما يعطى اجرته عند فراغه ، وذلك ليلة العيد . قلت جعلت فداك : فما ينبغى لنا ان نفعل فيها ؟ قال : اذا غربت الشمس

و وقته من اوّ لها الى الفجر و الأو لى اتيانه اوّ ل الليل ، و فى بعض الأخبار: اذا غربت الشمس فاغتسل ، و الاولى اتيانه ليلة الأضحى ايضا لا بقصد الورود لاختصاص النص بليلة الفطر ·

الرابع : غسل يوم التروية و هو الثامن من ذى الحجّة ، و وقته تمام اليوم ·

فاغتسل ·

و حيث ان الظاهر منه ان الغسل لليل ـ لا مقارنا بالغروب ، كما هو ظاهر الشرطية ، بدوا ـ قال الفقهاء باستحباب الغسل فى طول الليل ، اى وقت اتى به ، و لو فرض ان الحديث ظاهر فى التوقيف بما بعد الغروب بلا فصل ، فالقول بصحته فى تمام الليل مستند الى قاعدة التسامح لوجود فتوى الفقيه فى البين ·

ثم الظاهر انه يصح ان يأتى بهذا الغسل مقارنا للغروب او قبيله ، لما رواه الاقبال مرسلا ، قال : روى انه يغتسل قبل الغروب من ليلته اذا علم انها ليلة العيد ·

و يؤيده ما تقدم فى اغسال شهر رمضان ، و الى ما ذكرناه اشار المصنف بقوله : (ووقته من اوّ لها الى الفجر و الأو لى اتيانه اوّ ل الليل ، و فى بعض الأخبار : اذا غربت الشمس فاغتسل) و كأنه اشار بذلك الى رواية الاقبال ·

(والاولى اتيانه ليلة الاضحى ايضا) لظهور المشاركة بينها فى امثال هذه الأحكام ـ عرفا ـ (لا بقصد الورود لاختصاص النص بليلة الفطر) ولو قصد القربة المطلقة كفى ، و الله العالم ·

(الرابع : غسل يوم التروية و هو الثامن من ذى الحجة) سمى بالتروية، لأن الحجاج كانوا اذا ارادوا الذهاب الى عرفات ، قال بعضهم لبعض هل رويتم ·

(و وقته تمام اليوم) ففى صحيح زرارة ، عن الصادق عليه السلام : اذا كان

الخامس : غسل يوم عرفة و هو ممتدّ الى الغروب

يوم التروية فاغتسل ·

و فى رواية الصدوق ، عن الصادق عليه السلام قال : الغسل فى سبعة عشر موطنا ـ الى ان قال ـ و يوم التروية ·

و حيث اضيف الغسل الى اليوم فوقته تمام اليوم مبتدا بالفجر الصادق و منتهيا بالغروب ·

(الخامس : غسل يوم عرفة و هو) يبتدء من الفجر و (ممتدّ الى الغروب) لخبر معاوية ، عن الصادق عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ـ الى ان قال ـ و يوم عرفة ·

و خبر سماعة ، عنه عليه السلام ((الى ان قال)) و غسل يوم عرفة ·

و مرسل الفقيه ، عن الباقر عليه السلام قال : الغسل فى سبعة عشر موطنا ـ الى ان قال ـ و يوم عرفة ·

و فى خبر زرارة ، اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزئك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة و النحر ·

و عن الكافى ، عن احدهما عليهما السلام : اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم ·

فان ظاهره بقرينة سائر الروايات ((يلزمه)) واجبا او مستحبا ، وظاهر هذين الخبرين هو كون الغسل من طلوع الفجر ، كما ان اضافة الغسل الى اليوم تدل على امتداده الى الغروب ، خلافا لما حكى عن على بن بابويه ، حيث قال : و اغتسل يوم عرفة قبل زوال الشمس ·

لكن لعلّ مراده انه افضل تمسكا ، بخبر ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : الغسل من الجنابة و الجمعة و يوم الفطر و يوم الأضحى ويوم عرفة عند

و الأولى عند الزوال منه ، ولا فرق فيه بين من كان بعرفات او سائر البلدان .

السادس : غسل ايّام من رجب ، و هى اوّله و وسطه و آخره ، و يوم السابع و العشرين منه و هو يوم المبعث و وقتها من الفجر الى الغروب

زوال الشمس .

لكنه ظاهر فى الأفضلية بقرينة الروايات الأخر ، ولذا كان المشهور ما ذكره المصنف : (و الأولى عند الزوال منه) ولا يخفى ان ((عند)) يصدق على المقارن ، و القبيل و البعيد .

(ولا فرق فيه بين من كان بعرفات او سار البلدان) لاطلاق الادلة

(وفى خبر ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن غسل عرفة فى الأمصار ؟ فقال عليه السلام : اغتسل اين ما كنت .

و هل يصح تقديم هذا الغسل قبل الفجر لمن لا يقدر عليه بعد الفجر ؟ احتمالان : من انه كغسل الجمعة مناطا ، و من عدم الدليل ، و الأقرب الثانى .

نعم لا ينبغى الاشكال فى صحة التيمم لمن لا يقدر على الماء .

(السادس : غسل ايّام من رجب ، و هى اوّله و وسطه و آخره ، و يوم السابع و العشرين منه و هو يوم المبعث) ففى الاقبال ، عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه قال : من ادرك شهر رجب فاغتسل فى اوله و وسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه .

و رواه لب اللباب ، و النوادر ، و حيث اطلق فى الرواية ((الاول و الوسط و الآخر)) جاز الاتيان به فى النهار و فى الليل .

فقول المصنف : (و وقتها من الفجر الى الغروب) كأنه لانه القدر المتيقن ثم ان العلامة نسب استحباب الغسل فى ليلة النصف الى الرواية ،و مثله كاف

وعن الكفعمى و المجلسى استحبابه فى ليلة المبعث ايضا و لا بأس به لا بقصد الوورود ٠

السابع : غسل يوم الغدير

فى الحكم بالاستحباب الخاص ، فاذا اغتسل فى النهار غسلا و فى الليل غسلا ، ادرك فضيلتين ، و لو جمعهما فى الليل بعنوان التداخل لم يكن بذلك بأس ، كما ان المستحب غسل نهار المبعث ، فعن العلامة والصيمرى نسبته الى الرواية ، وعن الغنية الأجماع على استحبابه ، و يمكن ان يستدل ، ايضا بما يأتى من استحبابه فى كل عيد ، بعد وضوح كون المبعث عيدا ، لأن الله سبحانه عاد بالخير فيه الى البشر ٠

(وعن) الشيخ فى مصباح المتهجد و (الكفعمى و المجلسى استحبابه فى ليلة المبعث أيضا و لا بأس به) لان قول هؤلاء كاف فى اثبات الاستحباب بضميمة التسامح ٠

فقوله : (لا بقصد الورود) كأنه احتياط ٠

(السابع : غسل يوم الغدير) بلا اشكال و لا خلاف ، بل عن التهذيب و الغنية و الروض الاجماع عليه ، و يدل عليه ما فى رواية ابى الحسن الليثى : فاذا كان صبيحة هذا اليوم ((اى يوم الغدير)) وجب الغسل فى صدر نهاره ٠

و فى رواية العبدى ، عن الصادق عليه السلام : صيام يوم غيدر خم يعدل صيام عمر الدنيا ــ الى ان قال ــ و من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة ــ الى ان قال ــ عدلت عند الله مائة الف حجة و مائة الف عمرة ٠

و الظاهر ان الوقت و الصلاة ، من باب المستحب فى المستحب ،و لذا جاز اتيانه فى كل النهار ٠

و الأولى اتيانه قبل الزوال منه .

الثامن : يوم المباهلة ، و هو الرابع و العشرون من ذى الحجة على الاقوى و ان قيل : انه يوم الحادى و العشرون ، وقيل : هو يوم الخامس و العشرين ، وقيل : انه السابع و العشرين منه

(و) ان كان (الأولى اتيانه قبل الزوال منه) لمكان الرواية ، ويدل على اطلاقه بالاضافة الى الاجماع و فتوى الفقيه بضميمة التسامح ما سيأتى من استحبابه لكل عيد ، ولا شك فى ان يوم الغدير اعظم الاعياد نصا و اجماعا .

(الثامن : يوم المباهلة ، و هو الرابع و العشرون من ذى الحجّة على الأقوى) كما هو المشهور و نقل الشهرة عليه الذكرى و الروض و فوائد الشرائع و الذخيرة و كشف الالتباس و المستند ، وعن اقبال السيد نسبته الى اصح الروايات .

(وان قيل : انه يوم الحادى و العشرون) كما نقله الاقبال عن بعض .

(وقيل : هو يوم الخامس و العشرين) كما عن المحقق فى المعتبر .

(وقيل : انه السابع و العشرين منه) كما نقله الاقبال ، عن بعض .

اما القول المشهور فيدل عليه و على غسله ما رواه العنبرى ، عن الكاظم عليه السلام قال : يوم المباهلة يوم الرابع و العشرون من ذى الحجة تصلى فى ذلك اليوم ما اردت و تقول و انت على غسل الحمد لله رب العالمين الى آخر الدعاء

و خبر سماعة : وغسل المباهلة واجب ـ بناءا على ارادة الغسل لليوم ، لا الغسل لأجل نفس المباهلة .

و فى مرفوعة على بن محمد ، قال عليه السلام : و اغتسل ـ اى يوم المباهلة ـ والبس انظف ثيابك ، ـ الى ان قال ـ ويخرج بعد ان يغتسل و يلبس احسن ثيابه .

ولا بأس بالغسل فى هذه الأيام لا بقصد الورود •

التاسع : يوم النصف من شعبان •

العاشر : يوم المولود و هو السابع عشر من ربيع الأول

هذا بالاضافة الى انه عيد و الغسل لكل عيد وارد و الى اجماع الغنية على استحباب غسل المباهلة بناءا على ارادة يومها ، و الغسل فيه من الفجر الى الغروب ، كسائر الأغسال الواردة فى الأيام •

(ولا بأس بالغسل فى هذه الأيام لا بقصد الورود) لاحتمال مصابقة الواقع الكافى فى باب الاحتياط •

(التاسع : يوم النصف من شعبان) و ذلك لأنه عيد بلا شك لولادة الامام المهدى عليه السلام فيه ـ على المشهور ـ و سيأتى ان كل عيد فيه غسل و كان عليه ان يذكر غسل الليلة النصف منه ايضا فانه مشهور ، بل لا خلاف فيه و عن الغنية الاجماع عليه ، و يدل عليه ما رواه الشيخ ، عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال : من تطهّر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر و لبس ثوبين نظيفين ـ بناءا على ارادة الغسل من الطهر ، كما لعله المنساق منه ـ •

و رواية ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام : صوموا شعبان و اغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم و رحمة •

و الظاهر ان المراد تخفيف فى عدم ايجاب الصوم ، او فى عدم ايجاب غسل كل ليلة ، او فى عدم تكليف ازيد من ذلك •

(العاشر : يوم المولود و هو السابع عشر من ربيع الأول) على المشهور عندنا فى تعيين اليوم ، بل لم ينقل الخلاف الا من الكلينى حيث ذهب الى انه الثانى عشر منه ، وعن المجلسى انه قال الدلائل الحسابية دالة على قول المشهور ، ثم ان الغسل فيه هو المشهور بل فى الجواهر انه لم يجد فيه خلافا

الحادى عشر : يوم النيروز ٠

الثانى عشر : يوم التاسع من ربيع الأول ٠

وعن الكشف نسبته الى الرواية وكفى بالمرسلة والاجماع دليلا بالاضافةالى انه عيد فيشمله دليل الغسل لكل عيد ، وهل الغسل فى النهار فقط او يجوز فى الليل احتمالان ، وان كان الاحتياط ان يغتسل فى النهار ٠

(الحادى عشر : يوم النيروز) اما استحباب غسله فلا اشكال فيه ،ويدل عليه ما رواه معلى بن خنيس ، عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام : اذا كان يوم النيروز فاغتسل ٠

وقد اختلفوا فى يومه فالمعروف انه انتقال الشمس الى برج الحمل ، وهذا هو المشهور فى هذه الأعصار كما نص عليه المجلسيان فى الحديقة وزاد المعاد والشهيد الثانى فى الروضة وغيرهم ، ويدل عليه استصحاب عدم التغيير ٠

ويؤيده خبر المعلى : من انه يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت زهرة الأرض ٠

وهناك اقوال اخر يجدها المتتبع فى البحار وغيره، واذا صح انه كان عيدا قبل الاسلام لم يكن فى ذلك مانع ، اذ الاسلام ايد بعض الشرائع القديمة حتى شريعة العرب فى الجاهلية فى موارد والتى منها جعل يوم الجمعة عيدا، ولعله كان عيدا لبنى المجوس فيكون قبل الاسلام ايضا عيدا الهيا ، والكلام فى ذلك طويل ، وقد افرد بعض العلماء فيه كتابا ، والغسل فيه من اول الفجر الى الغروب كما فى سائر الأغسال المضافة الى الأيام ٠

(الثانى عشر : يوم التاسع من ربيع الأول) لما عن احمد بن اسحاق القمى صاحب ابى الحسن العسكرى عليه السلام ، انه كان قد اغتسل فى هذا اليوم وقال انه يوم عيد ، كما عن البحار ، وزاد المعاد ، وكتاب زوائد على

الثالث عشر : يوم دحو الأرض و هو الخامس و العشرون من ذى القعدة ٠

الرابع عشر : كل ليلة من ليالى الجمعة على ما قيل ، بل فى كلّ زمان شريف على ما قاله بعضهم

بن طاوس ، وغيرها و الغسل فيه من الفجر الى الغروب ٠

(الثالث عشر : يوم دحو الأرض) حيث دحيت الأرض من تحت الكعبة كما فى الرواية ، و الغسل فى هذا اليوم هو المشهور ، و نسبه الى الشهرة الفوائد و الحديقة ، و فى الذكرى نسبته الى الأصحاب ، وكفى به دليلا ، وقد ورد فى صومه و الذكر فيه و شرافته اخبار متعددة (و هو الخامس و العشرون من ذى القعدة) كما ارسلوه ارسال المسلمات ٠

(الرابع عشر : كل ليلة من ليالى الجمعة على ما قيل) عدا الغسل المستحب ليوم الجمعة و هذا هو المنقول عن الحلبى فى اشارة السبق ،لكن فى الجواهر لم نعرف له موافقا ولا مستندا ٠

اقول : لعله استند الى اطلاق يوم الجمعة حيث انه يشمل الليل بعد ان الاخبار المقيدة بالغسل فى النهار لا تقيد الاطلاق لعدم جريان قاعد الاطلاق و التقييد فى باب المستحبات كما قرر فى الأصول ٠

لكن فيه : ان ذلك يوجب وحدة الغسل لا اثنينيته ، او استندا الى استحباب العبادة فى ليلة الجمعة و الغسل ينشط للعبادة فيدخل فيما ورد من ان عليا عليه السلام كان يغتسل فى الليالى الباردة طلبا للنشاط فى صلاة الليل ــ كما عن فلاح السائل ــ ٠

لكن فيه : ان ذلك لا يختص بليلة الجمعة ، هذا و لكن الظاهر ان فتوى الفقيه كاف فى الاستحباب لدخوله فى ادلة التسامح ٠

(بل فى كلّ زمان شريف على ما قاله بعضهم) و هو ابن الجنيد فى المحكى

ولا بأس بهما لا بقصد الورود .

مسألة ـ ١٩ ـ لا قضاء للأغسال الزمانية اذا جاز وقتها ، كما لا تتقدّم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها فى وقتها ، الا غسل الجمعة

من كلامه ، واضاف استحبابه لكل مكان شريف ، واستدل له بما ورد فى الأعياد .

فعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان قال ـ فى جمعة من الجمع ـ هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا .

بدعوى فهم المناط من ذلك لكل زمان ومكان شريف ، بل فى الجواهر وربما يشهد له فحاوى كثير من الأخبار كتعليل غسل العيدين ، عن الرضا عليه السلام : ويوم الجمعة واغسال ليالى القدر ونحوه ، بل تتبع محال الاغسال يقضى به والمستحب يكفى فيه ادنى من ذلك .

اقول : وفتوى الفقيه كاف فى الاستحباب بضميمة التسامح .

(و) اما من لا يرى ذلك فلا بد له ان يقول بما قاله المصنف من انه (لا بأس بهما لا بقصد الورود) بل بقصد الرجاء .

(مسألة ـ ١٩ ـ لا قضاء للاغسال الزمانية اذا جاز وقتها) لاصالة عدم مشروعية بعد عدم وجود الدليل على القضاء وادلة قضاء غسل الجمعة لا تكفى فى اثبات ذلك ، لان المناط ليس بقطعى ، لكن فتوى الشهيد الآتية كافية فى الاستحباب مع التسامح فى ادلة السنن .

(كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها فى وقتها) لما تقدم فى قضائها (الا غسل الجمعة) حيث عرفت وجود الدليل على قضائه وعلى تقديمه .

كما مرّ لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة فى الأضحى وعن الشهيد استحباب قضائها اجمع ، وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها فى وقتها و وجه الأمرين غير واضح لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود ٠

مسألة ــ ٢٠ ــ ربّما قيل بكون الغسل مستحبّا نفسيّا فيشرع الاتيان به فى كلّ زمان من غير نظر الى سبب اوغاية

(كما مرّ لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة فى الأضحى) و ربما يستدل له بخبر زرارة ، عن الباقر عليه السلام : اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزئك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة وعرفة و النحر و الحلق و الذبح والزيارة ، فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزئك عنها غسل واحد ، وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و احرامها و جمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ٠

بتقريب ان ا جمع بين عرفة و النحر يقتضى كون غسل عرفة قضاءا ٠

و فيه اولا : انه يمكن العكس بكون غسل النحر تقديما ٠

و ثانيا : ان الحديث فى مقام الجمع بين الأغسال فى الجملة كما يشهد لذلك ذيله ، لا فى مقام الجمع بين كل الاغسال المذكورة فيه ، لكن الظاهر ان فتوى المفيد كافية بضميمة ادلة التسامح ٠

(وعن الشهيد استحباب قضائها اجمع ، وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها فى وقتها ، و وجه الأمرين غير واضح) اذ لم نعثر على دليل لقول المفيد او الشهيد (لكن لا بأس بهما) من باب التسامح فى ادلة السنن ، عند من يقول به ، وعند من لا يقول به بفتوى الفقيه يأتى بهما (لا بقصد الورود) بل رجاءا ٠

(مسألة ــ ٢٠ ــ ربّما قيل بكون الغسل مستحبا نفسيا فيشرع الاتيان به فى كلّ زمان من غير نظر الى سبب أوغاية) و هذا هو المحكى عن المحقق و

و وجهه غير واضح ، ولا بأس به لا بقصد الورود

العلاّمة و يستدل لذلك باطلاق ان الطهر على الطهر عشر حسنات ، وما ورد من انه اى وضوء انقى من الغسل ، بضميمة ما ورد من استحباب الوضوء و دوام الوضوء ، و ما ورد من الأمر بالغسل بماء الفرات كل يوم كرواية ابن قولويه ، عن حنان قال : دخل رجل من اهل الكوفة على أبى جعفر عليه السلام فقال عليه السلام له : اتغتسل من فراتكم فى كل يوم مرة ؟ قال : لا ، قال عليه السلام ففى كل جمعة ؟ قال : لا ، قال فى كل شهر ؟ قال : لا ، قال : ففى كل سنة ؟ قال : لا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : انك لمحروم .

وظاهره استحباب الغسل فى نفسه ، و الا لم يجز ان يأتى الانسان بغير المشروع من جهة الفرات ، مثل أن يأتى بغسل الجنابة ـ بلا جنابه ـ من الفرات .

اقول : و هذه الأدلة كافية فى الاستحباب خصوصا مع فتوى الفقيه بضميمة التسامح .

(و) ما ذكره المصنف من ان (وجهه غير واضح) كأنه أرادا ذلك عدم وجود دليل خاص ، بل عن جمع المنع عن ذلك مستدلين بحصر الغسل المستحب فى النص و الفتوى فى امور مخصوصة .

و فيه : ان الحصر اضافى بدليل ان قلة من الروايات و الفتاوى كانت فى صدد الحصر الحقيقى و مع ذلك فالحاصر ايضا غير حاصر لوجود موارد أخر ايضا فلا يكون دليلا للنفى .

(و) على هذا فـ (لا بأس به) بقصد الاستحباب ،وان اراد الأحتياط اتى به (لا بقصد الورود) بل بقصد الرجاء .

فصل

فى الأغسال المكانية

اى الّذى يستحبّ عند ارادة الدخول فى مكان و هى الغسل لدخل حرم مكّة

(فصل : فى الأغسال المكانيّة) و هى الّتى تستحب للدخول فى مكان ،و قد سبق انه يمكن ارجاعها الى الاغسال الفعلية ، اذ فى مكان خاص هو فعل من الأفعال .

و كيف كان فلا مشاحة فى الاصطلاح (اى الّذى يستحبّ عند ارادةالدخول فى مكان) خاص (وهى) امور :

الأول : (الغسل لدخول حرم مكّة) فان مكة واقعة فى الحرم ، و الحرم أوسع منها و لو أراد الدخول من مكان يساوى الحرم و مكة اغتسل لهما غسلين او غسلا واحدا بقصدهما و لو توسعت مكة ازيد من الحرم غسل لدخول مكة اولا، ثم اذا اراد دخول الحرم ــ بعد يوم مثلا ــ غسل لدخول الحرم ، اذ الحكم بالغسل لدخول مكة تابع لموضوعه ، توسع او تضيق ، و استحباب الغسل لذلك لا خلاف فيه ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، و يدل عليه جملة من الأخبار : كخبر سماعة ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن غسل الجمعة ــ الى أن قال ــ وغسل دخول الحرم ، و يستحب ان لا يدخله الاّ بغسل .

و للدخول فيها ، و لدخول مسجدها ،

و فى الفقيه : وغسل دخول الحرم واجب و يستحب ان لا يدخل الرجل الا بغسل .

و الظاهر ان مراده بواجب ، الثبوت ، كما ان ذكره الرجل من باب المثال .

و فى صحيح ابن سنان : الغسل فى سبعة عشر موطنا ، الى ان قال : و دخول الكعبة و دخول المدينة و دخول الحرم .

و فى الفقيه ، عن الباقر عليه السلام : الغسل فى سبعة عشر موطنا ، الى أن قال عليه السلام : و اذا دخلت الحرمين .

و هل هذا الحكم جار لما اذا أراد دخول الحرم جوا ، او بحرا اذا فرض ان البحر امتد الى الحرم ، الظاهر ذلك لاطلاق الأدلة و الانصراف الى الدخول برا بدوى ،

نعم اذا كانت الطائرة تطير من بعيد بحيث لا يصدق الدخول عرفا لم يستحب الغسل .

(و) الثانى (للدخول فيها) اى البلدة ، و الظاهر ان بستانها و مطارها ومقبرتها و ما أشبه تعد منها ، و الحكم بالاستحباب لا خلاف فيه و لا اشكال ، بل عن الخلاف الاجماع عليه .

ففى حديث شرائع الدين ، عن الصادق عليه السلام ، عن على عليه السلام فى عدد الأغسال ـ الى ان قال ـ و حين تدخل مكة و المدينة .

و فى خبر ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، فى تعداد الأغسال ، و عند دخول مكة و المدينة و دخول الكعبة .

(و) الثالث (لدخول مسجدها) الأعظم ، لا سائر المساجد بلا اشكال ، و لا خلاف كما عن الوسيلة ، بل عن الخلاف و الغنية الاجماع عليه ،

وكعبتها ، ولدخول حرم المدينة

ولو توسّع المسجد تبعه الحكم لتحقق الموضوع العرفى .

اما لو تضيق ففى اتباع الحكم للمقدار الموجود منه ، او المقدار الموسع ـ وان خرج عن صورة المسجدية ـ احتمالان : والثانى هو الأقرب، ويدل على اصل الحكم فتوى الفقهاء بضميمة دليل التسامح ، وربما يستدل لذلك بالمناط المستفاد من دخول مسجد النبى صلى الله عليه وآله ، فان المسجد الحرام أفضل من مسجد النبى صلى الله عليه وآله ، لما دلّ على أفضلية الصلاة فيه .

وبما رواه على بن أبى حمزة ، عن الكاظم عليه السلام : فان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك . وفى كليهما نظر ان كان الأول يصلح للتأييد .

(و) الرابع لدخول (كعبتها) زادها الله شرفا بلا اشكال ولا خلاف عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، ويدل عليه خبر سماعة ، قال عليه السلام و غسل دخول البيت واجب .

وخبر ابن سنان : وعند دخول الكعبة .

وخبر ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام : ويوم تدخل البيت .

وعن دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام انه قال : يستحب لمن أراد دخول الكعبة ان يغتسل .

وهل هذا الحكم جار لمن اراد الصعود على سطحها للمناط اولا للأصل ؟ احتمالان : والصناعة مع الثانى ، والاحترام مع الأول ، اما حجر اسماعيل فلا دليل على انه من الكعبة فلا يستحب لدخوله الغسل .

(و) الخامس (لدخول حرم المدينة) بلا اشكال ولا خلاف لقول الباقر عليه السلام فيما رواه الفقيه ، فى عدد الأغسال ـ الى أن قال ـ واذا دخلت

و للدخول فيها ، و لدخول مسجد النّبى صلى الله عليه و آله ، و كذا للدخول فى سائر المشاهد المشرفه للأئمّة عليهم

الحرمين .

و فى التهذيب ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : الغسل فى سبعة عشر موطنا ، الى ان قال : و اذا دخلت الحرمين ، وحرم المدينة معلّم .

و فى الوسائل و المستدرك باب خاص لحد حرم المدينة و انه من عايـر الى وعير .

(و) السادس (للدخول فيها) كبرت أو صغرت كما تقدّم فى ((مكة)) و لا اشكال فيه و لا خلاف .

و فى صحيح ابن سنان ، فى تعداد الأغسال و دخول مكة و المدينة .

و فى خبر ابن عمار ، عن الرضا عليه السلام : اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها .

و بساتين المدينة الممتدة فى اطرافها لا تعد منها الا اذا كان بستانا فى داخل البلد عرفا .

(و) السابع (لدخول مسجد النّبى صلى اللّه عليه و آله) بلا اشكال و لا خلاف ، و الكلام فى توسعته و تضييقه ما تقدم فى مسجد مكة ، و يدل عليه ما رواه ابن مسلم ، قال عليه السلام : و اذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه و آله .

و ما عن الباقر عليه السلام فى تعداد الأغسال : و اذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه و آله .

(و) الثامن (كذا للدخول فى سائر المشاهد المشرّفة للأئمة عليهـم

السلام ، ووقتها قبل الدخول عند ارادته

السلام) ذكره جملة من الفقهاء كالموجز و شرحه ، و نهاية الأحكام و غيرهم ، و استدلوا لذلك بفتوى الفقيه بضميمة التسامح و المناط فى غسل المسجدين بعد ما دلّ على ان كربلاء افضل من كعبة ، و ما دلّ على انهم عليهم السلام جميعا نور واحد ، و ما يثبت لاولهم يثبت لاخرهم ، و الدليل الاول كاف فى الحكم الاستحباب ٠

اما الثانى فيصلح ان يكون مؤيدا ، ثم المنصرف من المشاهد فى كلامهم الحرم الشريف ، و لعلّ الرواق و الايوان منه ، اما الصحن فالظاهر انه ليس منه ، و الظاهر ان سرداب الغيبة منها ٠

اما حرم اولاد الأئمة عليهم السلام فليست منه ، و حرم الأنبياء محتمل الأمرين و الأفضل ان يأتو بالغسل لدخولها رجاءا ٠

ثم ان المحكى عن ابى على استحبابه لكل مشهد او مكان شريف و لكل زمان شريف و لكل فعل يتقرب به الى الله سبحانه ، و فتواه بضميمة التسامح كافية فى الحكم ، و ان لم نجد به دليلا خاصا ، و الأمكنة الشريفة مثل المساجد ، و الأزمنة الشريفة مثل ايام مواليد الأئمة عليهم السلام ، و الأفعال التى يتقرب بها الى الله سبحانه ، مثل الجهاد فى سبيله ، و بناء المساجد و ما اشبه ذلك ، و سيأتى تعرض المصنف لذلك فى المسألة الأولى ٠

(و وقتها قبل الدخول عند ارادته) لأنه المنصرف من النص و الفتوى ولا يلزم ان يكون الدخول بالارادة ، بل لو علم انه يدخل ولو قسرا استحب لدخوله لأطلاق الأدلة ثم ان البعد المكانى ليس بمهم فلو اغتسل فى كربلاء لدخول مكة فيما تقله الطائرة و بعد ساعة توصله اليها صح الغسل و اتى بالمستحب ٠

اما البعد الزمانى فهل يحدد باليوم و الليلة ، او باليوم وحده و الليل

وحده ؟ او بمايصدق معه كون الغسل للدخول عرفا ؟ احتمالات .

و يدل على الاول : خبر جميل ، عن الصادق عليه السلام قال : غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك .

و خبر اسحاق سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد ؟ قال : يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله .

و يدل على الثانى : خبر عثمان بن يزيد ، قال عليه السلام : من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل ، و من اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر .

و خبر ابى بصير قال : سأله رجل و انا حاضر ، فقال له : اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى ؟ قال : يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك و ليلا لليلته .

و صحيح عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام : يجزيك غسل يومك ليومك وغسل ليلك لليلك .

و يدل على الثالث : ان الاضافة لا بد فى تحققها الصدق العرفى كسائر الموضوعات العرفية ، و لذا قال فى الجواهر : انه يظهر من ملاحظة الأدلة ارادة الاتصال العرف فلا يعتبر التعجيل و المقارنة ، كما لا يجتزى بمطلق التراخى ، انتهى .

اقول : اما الاحتمال الأخير فساقط بوجود الرواية ، و الجمع بين الروايات يقتضى صحة الاحتمال الاول ، وكون الثانى أفضل ، و ان كان المشهور هو الثانى بتأويل روايات الاحتمال الأول ، لكن لا وجه له بعد كون المستحبات ذات مراتب ، كما انه لا بد من حمل عدم الحدث على الافضل للاطلاق فى سائر الروايات مع تعارف الحدث فى اثناء اليوم الواحد والليلة الواحدة .

ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها اذا لم يغتسل قبله ، كما لا يبعد كفاية غسل واحد فى اول اليوم او اول الليل للدخول الى

ثم ان المشهور قالوا بأنه لو اغتسل آخر النهار لليل كفى و بالعكس كذلك قالوا لأن المنصرف من الأدلة عدم الكفاية مع البعد الزمانى كأن يغتسل ظهرا لليل لا ما اذا كان بينهما قربا زمانيا كالمثالين .

(ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها اذا لم يغتسل قبله) و ذلك لجملة من الأخبار :

كخبر ذريح ، عن الباقر عليه السلام ، عن الغسل فى الحرم قبل دخوله او بعد دخوله ؟ قال عليه السلام : لا يضرك ايّ ذلك فعلت و ان اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس .

و خبر ابان وفيه : و لو لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل دخول مكة ، فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة .

و خبر معاوية : اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها .

و يظهر من رواية أبان ان قبل الدخول افضل ، كما هو الظاهر من الادلة الدالة على ان الغسل للدخول ، فكأن الشارع اراد الغسل للدخول و البقاء على نحو تعدد المطلوب ، فان فاته الاول لم يفته الثانى .

ثم انه لو اغتسل فى الداخل لم يستحب له ان يخرج ليكون دخوله مع الغسل لعدم دليل على ذلك ، كما انه اذا دخل بلا غسل لا دليل على انه يستحب له الخروج ليدخل بغسل ، بل يغتسل هناك و اجازة الغسل بعد الدخول و ان ورد فى بعض الاماكن لكن فهم المناط اوجب تعديه الى سائر الأغسال المكانية (كما لا يبعد كفاية غسل واحد فى اول اليوم او اول الليل للدخول الى

آخره ، بل لا يبعد عدم الحاجة الى التكرار مع التكرّر ، كما انه لا يبعد جواز التداخل ايضا فيما لو اراد دخول الحرم و مكّة و المسجد و الكعبة فى ذلك اليوم فيغتسل غسلا واحدا للجميع ، وكذا بالنسبة الى المدينة وحرمها و مسجدها

آخره) لانه هو ظاهر الروايات المتقدمة الدالة على كفاية غسل اليوم لكل اليوم و غسل الليل لكل الليل ، فاحتمال مراعاة الصدق العرفى بعد الفصل لا وجه له .

نعم ربما يقال ان هذه الروايات تدل على الاجزاء ، وان كان ظاهر روايات الاضافة عدم الفصل بين الغسل و الدخول ، و لعل ذلك من باب فهم العرف فى الجمع بين روايات الاضافة و روايات الاجزاء و هذا القول لا بأس به ، فان روايات الاستحباب لا يقيد بعضها بعضا .

(بل لا يبعد عدم الحاجة الى التكرار مع التكرّر) لاطلاق دليل الاجزاء، فاذا اغتسل اول النهار كفى ان يدخل المكان مرات طول النهار ، او طول النهار و الليل ، وإن كان ظاهر روايات الاضافة استحباب ان يغتسل لكل دخول ، فالجمع بينهما هو حمل روايات الاضافة على الاستحباب ، و روايات الكفاية على الاجزاء ـ كما ذكرناه فى الفرع السابق ـ .

(كما انه لا يبعد جواز التداخل ايضا فيما لو اراد دخول الحرم و مكّة و المسجد و الكعبة فى ذلك اليوم ، فيغتسل غسلا واحد للجميع) و ذلك لما دلّ على التداخل فى مطلق الأغسال ، وقد تقدم ذلك مفصلا ، و المسألة من صغرياتها .

(وكذا بالنسبة الى المدينة و حرمها و مسجدها) و هكذا اذا اراد الجميع كما اذا سافر بالطائرة مثلا فيغتسل غسلا واحد للسبعة المذكورة بأضافة دخول مشهد ائمة البقيع وغسل الزيارة لهم عليهم السلام و للرسول صلى الله عليه و آله و لفاطمة عليها السلام وغسل الاحرام ، الى غير ذلك .

مسألة ــ ١ ــ حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند ارادة الدخول فى كلّ مكان شريف ، و وجهه غير واضح و لا بأس به لا بقصد الورود

لكن لعل الأفضل التكرار خصوصا مع الفصل الذى تقدم ان ظاهر الأدلة استحباب مراعاة الاتصال العرفى بين الغسل و الدخول .

(مسألة ــ ١ ــ حكى عن بعض العلماء) و هو ابو على (استحباب الغسل عند ارادة الدخول فى كل مكان شريف ، و وجهه غير واضح) اذ لم نجد بذلك نصا (و لا بأس به لا بقصد الورود) رجاءا ، بل بقصد الاستحباب لفتوى الفقيه بذلك بضميمة التسامح كما تقدم .

فصل

فى الأغسال الفعلية ، وقد مرّ انها قسمان :

القسم الأول : ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذى يريد ان يفعله و هى أغسال احدها للاحرام وعن بعض العلماء وجوبه

(فصل : فى الأغسال الفعليّة ، وقد مرّ انها قسمان : القسم الأول: ما يكون مستحبّا لأجل الفعل الذى يريد ان يفعله) و القسم الثانى مايكون مستحبا لأجل الفعل الذى صدر منه فالغسل بعد الفعل (و هى أغسال احدها للاحرام وعن بعض العلماء وجوبه) اما الاستحباب فهو المشهور ، بل عن حج التحرير ادعاء الاجماع على عدم وجوبه ، خلافا لجماعة منهم ابن ابى عقيل وابن الجنيد ، بل نسب الى الصدوق وغيره أيضا حيث قالوا بالوجوب ، ويدل على استحبابه ما رواه فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتبه الى المأمون قال : و غسل الجمعة سنة وغسل العيدين وغسل دخول مكة و المدينة وغسل الزيارة و غسل الاحرام ـ الى ان قال ـ هذه الأغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله .

و الرضوى : الغسل أربعة عشر وجها ـ الى ان قال ـ احد عشر غسلا سنة غسل العيدين و الجمعة وغسل الاحرام .

و استدل للقول بالوجوب بجملة من الروايات التى فيها ان غسل الاحرام واجب كالتى رواها سماعة ، عن الصادق عليه السلام قال : وغسل المحرم واجب .

الثانى : للطواف سواء كان طواف الحجّ او العمرة أو طواف النساء ، بل للطواف المندوب •

الثالث : للوقوف بعرفات

و ما رواه يونس ، عن بعض رجاله ، عن الصادق عليه السلام قال : الغسل فى سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة • فقلت جعلت فداك : ما الفرض منها ؟ قال : غسل الجنابة و غسل من غسل ميتا ، و الغسل للاحرام •

لكن لا بد من حمل امثال هذه الروايات على شدة الاستحباب للقرائن الداخلية والخارجية فقد ذكر فى جملة من الروايات اغسال اخر كلها مستحبات مع وحدة السياق بينها و بين غسل الاحرام فى جعل جميعها واجبات ،كما انه لو كان واجبا لم تكن الشهرة العظيمة على خلافه مع ان غسل الاحرام يتفق كثيرا مما لو كان واجبا لم يكن يخفى على اعاظم العلماء قديما و حديثا •

نعم لا اشكال فى تأكد استحبابه •

(الثانى : للطواف سواء كان طواف الحج او العمرة او طواف النساء) كما هو المشهور ، لصحيحة على بن أبى حمزة ، عن الكاظم عليه السلام قال : ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك •

فان ظاهره استحبابه للطواف ، بالاضافة الى الفتوى بضميمة التسامح •

(بل للطواف المندوب) لاطلاق النص و الفتوى •

(الثالث : للوقوف بعرفات) كما هو المشهور ، و يدل عليه صحيح معاوية بن عمار : فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل •

و خبر الحلبى ، قال لى ابو عبد الله عليه السلام : الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس •

و خبر عمر بن يزيد : اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية و اغتسل •

الرابع : للوقوف بالمشعر ٠

الخامس : للذبح و النحر ٠

السادس : للحلق

فان ظاهر هذه الروايات كون الغسل للوقوف ، و ان كان ربما استشكل فيها بانها لا تدل الا على استحباب الغسل يوم عرفة ، لا لأجل الوقوف، لكن المنصرف عنها كون الغسل لأجل الوقوف ، و يؤيده فهم المشهور او فتواهم بضميمة التسامح ٠

ثم ان المراد بالوقوف اعم من الاختيارى و الاضطرارى ، اما الاختيارى فواضح ، و اما الاضطرارى فللمناط ، وكذلك اذا وقف تقية ،اذ التقيةتوجب سحب كل احكام الاصل اليها الا ما خرج بالدليل لانها قائمة مقام الأصل فتأمل

(الرابع : للوقوف بالمشعر) كما هو المشهور ، لصحيح معاوية ، اصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل و ان شئت فحيث شئت ٠

و مثله صحيح الحلبى ، و الطهر يشمل الغسل ، و ان قيل بانصرافه الى الوضوء كفى فى الاستحباب فتوى المشهور بضميمة التسامح ، اما ما فى الجواهر من الاستدلال له باولويته عن الغسل للوقوف بعرفات ٠

((وكأنه لأن المشعر اعظم حرمة حيث انه من الحرم)) فلا يخفى ما فيه ٠

(الخامس : للذبح و النحر) كما هو المشهور ، لخبر زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : اذا اغتسلت بعد طوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و النحر و الحلق و الذبح ، فانه يدل على استحباب الغسل لهذه الأمور ٠

(السادس : للحلق) للخبر المتقدم و هل يستحب للتقصير بالمناط أم

وعن بعضهم استحبابه لرمى الجمار أيضا ·

السابع : لزيارة احد المعصومين

لا ؟ احتمالان : و ان كان العدم أقرب (وعن بعضهم) و هو المفيد ((ره)) (استحبابه لرمى الجمار أيضا) لخبر الحلبى ، عن الصادق عليه السلام سألته عن الغسل اذا أراد أن يرمى الجمار ؟ قال عليه السلام : ربما اغتسلت فاما من السنة فلا ·

و ظاهر كلام الامام عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يسنّه ، و ان كان مستحبا فى نفسه ، بل و يدل عليه صحيح ابن عمار ، و فيه : يستحب ان ترمى الجمار على طهر ·

و قد تقدم ان الطهر يشمل الغسل ، لكن عن الشيخ فى الخلاف الاجماع على عدم الاستحباب ، و ايد بخبر الحلبى الآخر ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الغسل اذا رمى الجمار ؟ قال : ربما فعلت فاما السنة فلا، و لكن من الحر و العرق ·

لكن الظاهر ان الفتوى بالاستحباب لا بأس بها ، اذ اجماع الشيخ لايقاوم فتوى المفيد بضميمة التسامح ، و لعل الخبر الثانى غير الأول ، لظهور الثانى فى كونه بعد الرمى ، و الاحتياط ان يأتى برجاء المطلوبية ·

(السابع : لزيارة احد المعصومين) الأربعة عشر عليهم السلام : امازياراتهم الخاصة التى ورد الغسل فيها فلا اشكال فيه و لا خلاف و تكفى تلك الأدلة الخاصة دليلا على استحباب الغسل ، و اما استحباب الغسل لزيارتهم عموما، اى عموم المعصومين ، حتى الصديقة عليها السلام و الامام الحجة عليه السلام و عموم زياراتهم ، سواء ما ورد فيها الغسل ام لا ؟ فيدل عليه أمور :

الأول : فتوى المشهور بضميمة التسامح فى أدلة السنن ·

الثانى : المناط فى زياراتهم التى ورد فيها الغسل ، لعدم فرق بين أشخاصهم ، ولا بين زياراتهم ، فان ما ثبت لأولهم ثابت لآخرهم ، كما فى الحديث ، وانهم كلهم عليهم السلام نور واحد .

الثالث : ما تقدم من استحباب الغسل لكل مكان شريف ، هذا بالنسبة الى من يريد زيارتهم فى حضراتهم عليهم السلام ، فتأمل .

الرابع : جملة من الروايات المشعرة بذلك ، كخبر العلاء ، عن الصادق عليه السلام فى تفسير قوله تعالى : ((خذوا زينتكم عند كل مسجد)) قال عليه السلام : الغسل عند لقاء كل امام .

فان اللقاء اما يشمل امواتهم ، لانهم احياء عند ربهم يرزقون ، واما يستفاد منه حكم امواتهم بالمناط ، بل قد تقدم فى حرمة تنجيس مشاهدهم ، ان حرمتهم امواتا اكثر من حرمتهم احياءا .

وكالرضوى قال : وغسل الزيارة . بعد ان ذكر غسل زيارة البيت ، مما يدل على ان المراد ((بالزيارة)) زيارتهم عليهم السلام ، وكما ورد من استحباب الغسل لزيارة الجامعة ، التى يزار بها كل امام ، فان المستفاد منه تساويهم عليهم السلام فى كل الزيارات ، كما يتساوون فى زيارة الجامعة .

وكخبر سليمان بن عيسى ، عن أبيه عن الصادق عليه السلام قلت لأبى عبد الله عليه السلام كيف ازورك اذا لم اقدر على ذلك ؟ قال : يا عيسى اذا لم تقدر على الجميع ، فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل او توضأ و اصعد على سطحك و صل ركعتين و توجه نحوى فانه من زارنى فى حياتى فقد زارنى فى مماتى ، و من زارنى فى مماتى فقد زارنى فى حياتى .

فانه يدل على استواء زيارتهم حيا و ميتا ، كما يدل على استواء القريب و البعيد بالمناط ، الى غيرها من الشواهد و القرائن ، بل قد ورد الغسل فى

من قريب أو بعيد .

الثامن : لرؤية احد الأئمة عليهم السلام فى المنام كما نقل عن موسى بن جعفر عليه السلام انّه اذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال و يناجيهم فيراهم فى المنام .

زيارة النبى صلى الله عليه و آله و امير المؤمنين و الحسن و الحسين و الكاظمين و العسكريين و الرضا عليهم السلام .

اما قول مصباح الهدى وعدم وروده فى زيارة أئمّة البقيع عليهم السلام لعلّه للتقية او للتداخل او الاكتفاء بغسل زيارة النبى صلى الله عليه و آله الخ فكأنّه لم يلاحظ ما رواه المستدرك فى باب زيارة أئمّة البقيع ـ فى كتاب مزارات الحج ـ حيث روى عن الرضوى قال : و تزور قبور السادة فى المدينة وانت على غسل انشاء الله تعالى .

هذا و يمكن ان يستفاد عموم الغسل لكل الزيارات من ما ذكره الكفعمى فى مصباحه قال يقول فى غسل الزيارة ما ذكره ابن عياشى فى كتاب الأغسال اللهم الخ الى ان قال : و يقول ايضا ما روى فى غسل الزيارة بسم الله الخ .

و قد تبيّن من بعض ما ذكرناه استحباب غسل الزيارة اذا أراد ان يزورهم عليهم السلام (من قريب او بعيد) و أضاف كاشف الغطاء استحباب الغسل لزيارة سائر الأنبياء و الأوصياء السابقين ، وكأنه للمناط ولا بأس به بقصد الرجاء .

(الثامن : لرؤية احد الأئمّة عليهم السلام فى المنام كما نقل عن موسى بن جعفر عليه السلام انّه اذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال و يناجيهم فيراهم فى المنام) كما ذكره الجواهر وغيره ، ففى خبر ابى المعزا عن الكاظم عليه السلام قال : من كانت له الى الله حاجة و أراد أن يرانا و ان يعرف موضعه فليغتسل

التاسع : لصلاة الحاجة ،

ثلاث ليال يناجى بنا فانه يرانا و يغفر له بنا ٠

اقول : المراد بـ ((موضعه)) اى شأنه ، و المناجاة التوجه اليهم والتكلم معهم متطلبا ان يتشرف بزيارتهم فى منامه و ان يتوسطون فى قضاء حاجته الى الله تعالى ٠

(التاسع : لصلاة الحاجة) على المشهور ، بل عن الغنيةوغيره الاجماع عليه ، فعن عبد الرحيم القيصر قال : دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك انى اخترعت دعاءا ؟ قال عليه السلام : دعنى من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه و آله و صل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه و آله قلت : كيف اصنع ؟ قال : تغتسل و تصلى ركعتين ٠

و فى خبر مقاتل ، عن الرضا عليه السلام قال : اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل و البس انظف ثيابك و شم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين ٠

و فى خبر ابن عياشى ، عن الصادق عليه السلام قال : من كانت له حاجة الى الله تعالى مهمة يريد قضائها فليغتسل و ليلبس انظف ثيابه و يصعد الى سطحه و يصلى ركعتين ، الحديث ٠

و فيه ايضا عن الصادق عليه السلام فى حديث آخر : من كانت له حاجة مهمة فليقم جوف الليل و يغتسل ، الحديث ٠ الى غيرها ٠

و اختصاص هذه الأحاديث بالغسل لصلاة خاصة بكيفية مخصوصة لا يقيد استحباب الغسل لصلاة الحاجة مطلقا للمناط و لفتوى الفقيه مع التسامح ، و لظهور اختلاف الكيفيات على انها لا مدخلية لها فى الجامع ٠

بل لطلب الحاجة مطلقا ٠

العاشر : لصلاة الاستخارة ، بل للاستخارة مطلقا و لو من غير صلاة ٠

(بل لطلب الحاجة مطلقا) فقد نسب التذكرة الى علمائنا استحباب الغسل لنفس طلب الحاجة من دون صلاة ، و نفى عنه البعد فى الجواهر ، و يكفى كلامهم دليلا بضميمة التسامح ، مضافا الى الرضوى فانه ذكر فى تعداد الاغسال ((غسل طلب الحوائج)) من الله تبارك و تعالى ٠

(العاشر : لصلاة الاستخارة) و المراد بها طلب الخير من الله سبحانه فى العمل الذى يريد ان يعمله ، فانه اذا اراد الانسان زواجا او سفرا اوتجارة اوغيرها استحب له ان يطلب الخير من الله تعالى ، و فى بعض الروايات استحباب ان يصلى و يطلب الخير ، ففى خبر زرارة ، عن الصادق عليه السلام فى الأمر يطلبه الطالب من ربه ليتصدق فى يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبى صلى الله عليه و آله ، فاذا كان فى الليل فاغتسل فى ثلث الليل الباقى ــ الى ان قال ــ فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول ٠

و كذا ما فى خبر مرازم عن الكاظم عليه السلام فيما اذا فدحك امر عظيم ٠ وفى البحار نقلا من كتاب روضة النفس قال فى باب الاستخارة قد ورد فى العمل بها وجوه مختلفة من احسنها ان تغتسل ثم تصلى ركعتين ٠ الحديث ٠

(بل للاستخارة مطلقا و لو من غير صلاة) لما فى خبر سماعة ، و غسل الاستخارة مستحب ٠

و لما فى الرضوى فى تعداد الاغسال المستحبة : وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك و تعالى ٠

فان الاستخارة قسم خاص ، كما يظهر من الروايات التى ذكرها المحدثون

و الفقهاء فى باب صلاة الاستخارة من كتاب الصلاة ، بخلاف مطلق طلب الحاجة فانه عام شامل لكل طلب للحاجة .

اما الاستخارة التى يراد بها المشاورة و الاسترشاد الى الاصلح و يعتاد ذلك بالسبحة او المصحف او الرقاع ، فهى داخلة فى عموم خبر سماعة والرضوى ان لم نقل بانصرافهما الى الاستخارة بالمعنى الاول ، ويدل على مشروعية هذه الأقسام من الاستخارة انها داخلة فى القرعة التى ورد انها لكل امر مشكل و بعض الروايات الخاصة ، فقد قال فى الجواهر استخارة مستعملة عند بعض اهل زماننا و ربما نسب الى مولانا القائم عليه السلام ، و هى ان تقبض على السبحة بعد قرائة و دعاء ، و تسقط ثمانية ثمانية ، فان بقى واحد فحسنة فى الجملة ، و ان بقى اثنان فنهى واحد ، وان بقى ثلاثة فصاحبها بالخيار لتساوى الأمرين ، و ان بقى اربعة منهيان ، و ان بقى خمس انه يكون فيها تعب ، و عند بعض ان فيها ملامة ، و ان بقى ستة فهى الحسنة الكاملة التى تجب العجلة ، و ان بقى سبعة فالحال فيها كما ذكر فى الخمسة من اختلاف الرأيين او الروايتين ، و ان بقى ثمانية فقد نهى عن ذلك أربع مرات ـ الى ان قال و يخطر بالبال انى عثرت فى غير واحد من المجاميع على فال لمعرفة قضاء الحاجة وعدمها ينسب الى امير المؤمنين عليه السلام يقبض قبضة من حنطة او غيرها ثم يسقط ثمانية ثمانية و يحتمل انه على التفصيل المزبور و لعله هو المستند فى ذلك .

و فى المستدرك عن كتاب الغايات ، عن اليسع القمى قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى اريد الشئ فاستخير الله فيه ثلاثا فلا يوفق لى فيه الرأى افعله او ادعه ؟ فقال : انظر اذا قمت الى الله تعالى فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلاة ، اى شئ يقع فى قلبك فخذ به و افتح

الحادى عشر : لعمل الاستفتاح المعروف بعمل ام داود •

الثانى عشر : لأخذ تربة قبر الحسين عليه السلام •

المصحف و انظر الى اول ما ترى •

ثم لا يخفى ان القرعة امر عقلائى و شرعى يلتجاء اليها العقلاء عند الحيرة ، و الاستخارة بالمصحف او السبحة و نحوهما من مصاديق ذلك الأمر العقلائى الشرعى ، بالاضافة الى ان الانسان المردد فى امره الحائر فى عمله ضيق نفسه و متردّد فى امره مما يضره كثيرا و الاستخارة توجب الاطمينان للنفس و هدوء البال و الخروج عن الحيرة و التردد ، فقول بعض المتجددين ، الخيرة لا دليل له شرعا و لا مستند له عند العقلاء ناش عن عدم الاطلاع على الأدلة الشرعية و لا الموازين العقلائية •

(الحادى عشر : لعمل الاستفتاح) اى طلب الفتح و النصرة على الاعداء و الخلاص منهم (المعروف بعمل أم داود) المروى عن الصادق عليه السلام : ان يصوم ثلاثة ايام ، الثالث عشر ، و الرابع عشر ، و الخامس عشر ، ثم يغتسل عند الزوال و يدعو الدعاء المعروف و تفصيله مذكور فى كتب الأدعية •

ثم انه يدخل ايضا فى استحبابه لصلاة الحاجة ، و لطلب الحاجة مطلقا — كما هو واضح — •

(الثانى عشر : لأخذ تربة قبر الحسين عليه السلام) فعن الباقر عليه السلام اذا اردت ان تأخذ التربة فتعمد لها آخر الليل و اغتسل لها بماء الفرات و تطيب بسعد الخبر •

و مثله غيره و يمكن ان يتعدى منه بالمناط الى الأخذ من تراب كربلا بعنوان التربة المقدسة للسجود او غيره •

الثالث عشر : لارادة السفر ، خصوصا لزيارة الحسين عليه السلام .

الرابع عشر : لصلاة الاستسقاء .

(الثالث عشر : لارادة السفر) فعن ابن طاوس فى امان الاخطار انه روى ان الانسان يستحب له اذا اراد السفر ان يغتسل و يقول عند غسله : بسم الله و بالله و لا حول و لا قوّة الا بالله .

(خصوصا لزيارة الحسين عليه السلام) و يدل على استحبابه لزيارة الحسين عليه السلام ما رواه ابو يصبر ، عن الصادق عليه السلام : اذا اردت الخروج الى ابى عبد الله عليه السلام فصم قبل ان تخرج ثلاثة ايام يوم الأربعاء و يوم الخميس و يوم الجمعة ، فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر فى نواحى السماء فاغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت المشى اليه فاغتسل و لا تطيب و لا تدهن و لا تكتحل حتى تأتى القبر ، و منه يظهر استحباب غسلين لا غسل واحد ، بل و يدل عليه جملة من الروايات الأخر الدالة على استحباب الغسل من الفرات لزيارته ، فعن بشير ، عن الصادق عليه السلام قال : ان الرجل منكم ليغتسل على شاطئ الفرات ثم يأتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه فيعطيها الله بكل قدم يرفعها او يضعها مائة حجة مقبولة ، الحديث .

و مثله غيره و الظاهر انه يصح التداخل بين الغسلين اذا اراد السفر الى الحسين عليه السلام و اراد زيارته عليه السلام .

(الرابع عشر : لصلاة الاستسقاء) و هو طلب السقيا اى المطر بلا اشكال و لا خلاف ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، فعن كتاب مدينة العلم للصدوق ((ره)) ، عن الصادق عليه السلام انه روى حديثا فى الأغسال ذكر فيها غسل الاستخارة ، و غسل صلاة الاستسقاء و غسل الزيارة .

بل له مطلقا ٠

الخامس عشر : للتوبة من الكفر الأصلى او الارتدادى

(بل له مطلقا) و لو بدون صلاة ، فانه داخل فى طلب الحاجة ، بالاضافة الى موثق سماعة ، وغسل الاستسقاء واجب ٠

و المراد بالوجوب تأكد الاستحباب بقرينة السياق و للاجماع على عدم وجوبه ٠

(الخامس عشر : للتوبة من الكفر الأصلى او الارتدادى) بلا اشكال و لا خلاف ، بل ادعى عليه الاجماع فى المنتهى وغيره ، و يدل عليه ما ورد فى اسلام اسيد بن خضير و دخوله على مصعب بن عمير ((الذى ارسله رسول الله صلى الله عليه و آله لارشاد اهل المدينة الى الاسلام)) فقال اسيد لمصعب كيف تصنعون اذ دخلتم فى هذه الأمر ؟ قال : نغتسل ونلبس ثوبين طاهرين و نشهد الشهادتين و نصلّى ركعتين فرمى بنفسه مع ثيابه فى البئر ثم خرج و عصر ثوبه ٠

و ما روى فى اسلام سعد بن معاذ ، انه لما اراد ان يسلم بعث الى منزله و أتى بثوبين طاهرين و اغتسل و شهد الشهادتين ٠

و ما ورد من امر النبى صلى الله عليه و آله قيس بن عاصم و ثمامة بن اثال بالاغتسال لما اسلما ٠

و ما ورد فى الحديث القدسى : يا محمّد صلى الله عليه و آله من كان كافر و اراد التوبة و الايمان فليطهر لى ثوبه و بدنه ــ بناءا على ارادة الغسل من التطهير ــ فتأمل ٠

هذا بالاضافة الى ما سيأتى من استحباب الغسل لكل توبة ، و للاجماع المتقدم بضميمة التسامح ، بل الاجماع فى مثل المقام بنفسه دليل ، لسهولة

بل من الفسق بل من الصغيرة أيضا على وجه

امر الاستحباب ، و منه يعلم انسحاب الحكم الى التوبة عن الارتداد ، فالمناط فى الكفر آت فيه ، بل هو اولى بالحكم لأن الكفر بعد الايمان اشد من الكفر الأصلى .

(بل من الفسق) الكبيرة (بل من الصغيرة ايضا على وجه) كما هو المشهور و يدل عليه ما رواه معروف ، عن الباقر عليه السلام قال : دخلت عليه فأنشات الحديث فذكرت باب القدر فقال عليه السلام : لا اراك الا هناك اخرج عنى قال : قلت جعلت فداك انى اتوب منه ؟ فقال : لا والله حتى تخرج الى بيتك و تغتسل و تتوب منه الى الله كما يتوب النصرانى من نصرانيته . قال : ففعلت .

وعن الجعفريات ، عن النبى صلى الله عليه و آله انه فيما انزل الله علىّ انه ليس من عبد عمل ذنبا كائنا ما كان و بالغا ما بلغ ثم تاب الا تاب الله عليه فقم الساعة و اغتسل و خرّ لله ساجدا .

((اقول : الظاهر انه كان مخاطب للرسول صلى الله عليه و آله لم يذكره الراوى)) .

و خبر مسعدة بن زياد ، عن الصادق عليه السلام قال : كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له رجل ، بأبى أنت و امى انى ادخل كنيف و لى جيران و عندهم جوار يتغنين و يضربن بالعود و ربما اطلت الجلوس استماعا منّى لهن؟ فقال عليه السلام : لا تفعل . فقال الرجل : و الله ما اتيتهن برجلى و انما هو سماع اسمعه باذنى ؟ فقال عليه السلام : بالله انت اما سمعت الله يقول : ((ان السمع و البصر و الفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا)) فقال : بلى و الله كأنى لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربى و لا من عجمى لا جرم لا اعود

انشاء الله و انى استغفر الله . فقال له : قم فاغتسل و صلّ ما بدالك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد اللّه و سله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح و القبيح دعه لأهله ، فان لكل اهلا.

ثم ان هذا الخبر يدل على ان عمله كان كبيرة ، لا صغيرة ، فانه وان كان الغناء صغيرة ، كما قالوا ، الا ان استمراره على ذلك خصوصا كون المغنى جارية ، و سماعه للضرب بالعود ، يجعل من عمله كبيرة ، الا ان الفقهاء تعدوا فى استحباب الغسل الى الصغيرة ايضا لاطلاق خبر الجعفريات ،وفتوى الفقيه ، بضميمة التسامح و اجماع المنتهى ، بل والمستفاد من رواية تعطر المرأة ـ كما سيأتى ـ .

لا يقال : الصغائر مكفرات ، قال تعالى : ((ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيّئاتكم)) وعليه فان لم يرتكب كبيرة فلا توبة عليه فلا غسل و ان ارتكب ، و عليه فالتائب ان تاب من الكبيرة فلا صغيرة حتى تحتاج الى التوبة ،و ان لم يتب من الكبيرة فلا مجال للتوبة من الصغيرة ،اذ التوبة لا تتبعض

لأنه يقال اولا : الكلام فى غسل الذنب ، لا فى انه هل للصغيرة توبة ام لا ؟ ولا منافاة بين ان تكون الصغيرة لها غسل ، مع انها لا تحتاج الى التوبة لأنها مكفّرة .

و ثانيا : انه من الممكن ان يتوب الانسان من الصغيرة دون الكبيرة و لا دليل على عدم التبعيض فى التوبة.

اما الجواب عن الاشكال بأنه تحتاج الصغيرة ـ غير المقترنة بالكبيرة ـ الى التوبة ، كما ذكره بعضهم فلم أجد به دليلا ، بل ظاهر الآية ينفيه وهل الغسل يستحب لمن يداوم المعصية كما اذا كان غاصبا او غير مودّ للخمس ، مما يكون دائم العصيان ، احتمالان : من انه غسل للمعصية ، و من ان ظاهر النص

السادس عشر : للتظلّم و الاشتكاء الى الله من ظلم ظالم ، ففى الحديث عن الصادق عليه السلام ما مضمونه : اذا ظلمك احد فلا تدع عليه ، فان المظلوم قد يصير ظالما بالدعاء على من ظلمه ، لكن اغتسل و صل ركعتين تحت السماء، ثم قل : اللّهم ان فلان بن فلان ظلمنى و ليس لى احد اصول به عليه غيرك ، فاستوف لى ظلامتى الساعة الساعة بالاسم الّذى اذا سألك المضطرّ اجبته فكشفت ما به من ضر ، و مكنت له فى الأرض ، و جعلته خليفتك على خلقك فأسألك أن تصلى على محمّد و آل محمّد ، و ان تستوفى ظلامتى ، الساعة الساعة ، فسترى ما تحب

و الفتوى انه مشروع للذى ندم و انقلع لا مطلقا ، و منه يظهر حال ما اذا أراد العود كمثل تارك الصلاة الذى بنائه عدم الصلاة او ما أشبه ذلك فتأمل .

(السادس عشر : للتظلّم و الاشتكاء الى الله من ظلم ظالم ، ففى الحديث عن الصادق عليه السلام ما مضمونه : اذا ظلمك احد فلا تدع عليه ، فان المظلوم قد يصير ظالما بالدعاء على من ظلمه) اذ يتجاوز فى الدعاء مثلا لطمه الظالم لطمة ويدعو عليه ان يقتله الله سبحانه ، و هل هذا حرام او مكروه و يكون قوله عليه السلام ((يصير ظالما)) من باب المجاز ، لم اجد من تعرض لذلك ، لكن الظاهر حرمته ، لما ورد من حرمة الدعاء على المؤمن ، و هذا من أقسام الدعاء على المؤمن ـ اذا كان الظالم مؤمنا ـ .

(لكن اغتسل و صل ركعتين تحت السماء ، ثم قل : اللّهم ان فلان بن فلان ظلمنى و ليس لى احد اصول به عليه غيرك ، فاستوف لى ظلامتى الساعة الساعة بالاسم الّذى اذا سألك به المضطرّ اجبته فكشفت ما به من ضر ، ومكنت له فى الأرض ، و جعلته خليفتك على خلقك فاسألك ان تصلى على محمّد و آل محمّد ، و ان تستوفى ظلامتى ، الساعة الساعة ، فسترى ما تحب) رواه فى

السابع عشر : للأمن من الخوف من ظالم ، فيغتسل و يصلّى ركعتين و يحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريبا من مصلاّه ، و يقول مائة مرة : يا حيّ ،ياقيوم، يا حيّ لا اله الا انت ، برحمتك استغيث ، فصل على محمد و آل محمّد ، و اغثنى الساعة الساعة ، ثم يقول : اسألك ان تصلّى على محمد و آل محمّد ،و ان تلطف بى و ان تغلب لى ، و ان تحكم لى ، و ان تخدع لى ، و ان تكفينى مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة . و هذا

مكارم الاخلاق تحت عنوان صلاة الانتصار من الظالم ، بتفاوت يسير .

وعن مصباح الكفعمى ، عن النعمانى ، عن على عليه السلام : انه من ظلم و لم يرجع ظالمه عنه فليفض الماء على نفسه و يسبغ الوضوء و يصلّى ركعتين و يقول : اللهم ان فلان بن فلان ((و ذكر دعاءا آخر)) لكن الظاهر ان هذا الدعاء لمن يستحق مثل هذا الدعاء لأن فيه دعاءا شديدا على الظالم .

و مثله ما رواه على بن طاووس فى كتاب المجتبى ـ ذكرهما المستدرك فى كتاب الصلاة فى باب استحباب صلاة الانتصار من الظالم ـ و الظاهر من هذه الأحاديث ان الغسل مقيد بالصلاة و الدعاء .

نعم يصح غسل التظلم من باب مطلق الدعاء و طلب الحاجة ـ كما تقدم ـ

(السابع عشر : للأمن من الخوف من ظالم ، فيغتسل و يصلى ركعتين و يحسر عن ركبتيه و يجعلهما قريبا من مصلاّه) بأن لا يجلس فى مكان آخر ، فى وقت الدعاء .

(و يقول : مائة مرة : يا حيّ ، يا قيّوم ، يا حيّ لا اله الاّ أنت برحمتك استغيث ، فصل على محمّد و آل محمد ، و اغثنى الساعة الساعة ، ثم يقول : اسألك ان تصلّى على محمّد و آل محمد ، و ان تلطف بى و ان تغلب لى، و ان تحكم لى ، و ان تخدع لى ، و ان تكفينى مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة ، و هذا

دعاء النبى صلى الله عليه و آله يوم احد ٠

الثامن عشر : لدفع النازلة يصوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر، و عند الزوال من الأخير يغتسل ٠

التاسع عشر : للمباهلة مع من يدّعى باطلا

دعاء النبى صلى الله عليه و آله يوم احد) رواه مكارم الاخلاق فى عنوان صلاة الخوف من الظالم بتفاوت يسير ، و المكارم و ان لم ينسب الغسل و الصلاة الى الرواية ، لكن ظاهره انه استفاده من الرواية ، و يكفى فى المقام فتوى الفقيه بضميمة التسامح ٠

(الثامن عشر : لدفع النازلة) و المراد بها اعم من الظالم ، كالمرض و الزلزال ، و الأمطار المخوفة ، و ما اشبه ذلك (يصوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر ، و عند الزوال من الأخير يغتسل) ذكر فى مصباح الهدى ان لم يجد بذلك دليلا الا ما ذكره المجلسى فى زاد المعاد من استحباب عمل الاستفتاح فى كل شهر لتوصله الى المطلوب بان يصوم فى ايام البيض فى كل شهر و يغتسل عند الزوال من اليوم الأخير لمن يريد عمل الاستفتاح ٠

(التاسع عشر : للمباهلة مع من يدّعى باطلا) ففى موثق سماعة قال : و غسل المباهلة واجب ٠ و المراد تأكد الاستحباب لانحصار الغسل الواجب فى الأغسال المعلومة نصا و اجماعا ، و هذا ان لم يقدر كلمة ((يوم)) و الا كان الموثق بصدد امر آخر ـ كما تقدم فى استحباب الغسل يوم المباهلة ـ ٠

و كيف كان فيدل على استحباب هذا الغسل بالاضافة الى فتوى الفقيه بضميمة التسامح ما رواه مسروق ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت انّا نكلم الناس فنحتج عليهم ((ثم ذكر انه كلما استدل لهم بالأدلة الدالة على فضل أهل البيت عليهم السلام ردوه)) فقال عليه السلام لى اذا كان ذلك فادعهم الى

العشرون : لتحصيل النشاط للعبادة او لخصوص صلاة الليل ،فعن فلاح السائل ان امير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل فى الليالى الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل .

المباهلة . قلت : فكيف اصنع ؟ قال : اصلح نفسك ثلاثا واظنه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبّان الحديث . وفى اخيره قال الراوى : فو الله ما وجدت خلقا يجيبنى الى ذلك ـ قال فى الجواهر : قول الراوى ((و اظنه قال)) يختص بالصوم ، ولا يعم الاغتسال ، كما هو ظاهر .

اقول : وجهه انه من قبيل الاستثناء المتعقب للجمل حيث ان ظاهره رجوعه الى المتصل به دون ما سواه ، الااذا كانت هناك قرينة وهى مفقودة فى المقام .

ثم ان الظاهر ولو بالمناط انه لا اختصاص للمباهلة بموردها المذكور فى الرواية ، ولا بمن انقعطت حجته ولو بقرينة ان النبى صلى الله عليه وآله لم تنقطع حجته ومع ذلك باهل ، والظاهر انها جارية حتى فيمايتعلق بالحقوق ونحوها كمن خاصمك فى دارك ولم تجد الى اقناعه سبيلا ، وهذا هو ظاهر اطلاق المصنف .

(العشرون : لتحصيل النشاط للعبادة او لخصوص صلاة الليل،فعن فلاح السائل ان امير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل فى الليالى الباردة لاجل تحصيل النشاط لصلاة الليل) وتردد المصنف لأنه ربما روى هكذا وربما روى هكذا ،و الظاهر امكان التعدى حتى اذا كانت النسخة بزيادة ((صلاة الليل)) للمناط و لا يبعد ان يشمل ذلك لمن يغتسل حتى يتمكن من اكل السحور فى شهررمضان وغيره ، حيث ان اكل السحور مستحب ، اولأجل مطالعة العلم او ما اشبه ذلك ، ولكن الأحسن ان يأتى بالغسل لهذه الأمور رجاءا .

الحادى و العشرون : لصلاة الشكر ٠

الثانى و العشرون : لتغسيل الميت و لتكفينه ٠

الثالث و العشرون : للحجامة على ما قيل ٠

(الحادى و العشرون : لصلاة الشكر) قال فى الجواهر : و لم نقف على خير يدل على استحباب الغسل لها و ان كان اصل صلاة الشكر مرويا عن الكافى ٠

اقول : و ظاهر المستند انه ايضا لم يجد به دليلا لأنه قال ((فى عداد الأغسال المستحبة)) و لصلاة الشكر كما عن الكافى و الغنية و الاشارة و المهذب انتهى ٠

اقول و كفى به دليلا بضميمة التسامح .

(الثانى و العشرون : لتغسيل الميت و لتكفينه) فاذا اراد غسل الميت اغتسل ثم غسله و كذلك اذا اراد ان يكفنه ثم كفنه ، و ان كان لم يمسه بما يوجب عليه الغسل ، و ذلك لخبر ابن مسلم : و اذا غسلت ميتا او كفنته ٠ بان يراد بذلك ((اذا اردت)) لأن الفعل يستعمل فى الارادة كقوله تعالى : ((اذا قمتم الى الصلاة)) اى ((اردتم القيام)) كما ذكروا ، و كذلك يستعمل العكس كقوله تعالى : ((انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس)) اى ((يذهب)) ذكره ابن هشام فى المغنى و غيره فى غيره ٠

ثم انه لو اشكل فى دلالة الخبر ، كفى فى الحكم بالاستحباب فتوى الفقيه بضميمة التسامح ، هذا ثم انه ربما يقال باستحبابه لمن مس الميت بعد ان غسل، و يدل على ذلك ما رواه الشيخ فى التهذيب ، عن عمار : و كل من مس ميتا فعليه الغسل و ان كان الميت قد غسل ٠

(الثالث و العشرون : للحجامة على ما قيل) لما فى خبر زرارة : اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزئك غسلك ذلك للجنابة و الحجامة ((على نسخة))

و لكن قيل : انه لا دليل عليه ، و لعلّه مصحّف الجمعة ٠

الرابع و العشرون :لارادة العود الى الجماع لما نقل عن الرسالة الذهبية ان الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد ،لكن يحتمل ان يكون المراد غسل الجنابة بل هو الظاهر

و لكن فى نسخة اخرى ((و الجمعة)) بدل الحجامة ، و لذا قال المصنف (و لكن قيل : انه لا دليل عليه ، و لعلّه مصحّف الجمعة) لكن المستند جزم بالأول فقال : وغسل الحجامة كما فى حسنة زرارة ٠

اقول : و الحكم فى نفسه غير بعيد ، فان الانسان اذا احتجم يبقى ايّاما وسخا حتى يبرء الجرح فالأفضل له ان يغتسل حتى يكون اقل وسخا طيلة ايّام الجرح ، فان بعض الأغسال شرع للنظافة كما فى غسل الجمعة ، لكن الظاهر أن يأتى به رجاء ٠

(الرابع و العشرون : لارادة العود الى الجماع) فلا يكون غسله للجنابة (لما نقل عن الرسالة الذّهبيّة) التى كتبها الرضا عليه السلام للمأمون مامضمونه : (ان الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد) هذا ان قرء ((الغسل)) بالضم ، و اريد به الغسل المستحب ٠

(لكن يحتمل ان يكون المراد غسل الجنابة بل هو الظاهر) بقرينة كون الكلام يناسب ذلك ، و يؤيده ما رواه الخصال من قوله عليه السلام : وكره ان يغشى الرجل المرأة و قد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى فان فعل و خرج الولد مجنونا فلا يلومنّ الاّ نفسه ، كما يحتمل ان يكون ((الغسل))بالفتح اى غسل المنى الذى لوّث به ، وفى المعتبر نفى كراهة تكرار الجماع من غير فصل بالغسل ، و نسب نفيها الى جماعة من الأصحاب قال : و يدل عليه ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد ، وعن

الخامس و العشرون : الغسل لكل عمل يتقرب به الى الله كما حكى عن ابن جنيد و وجهه غير معلوم و ان كان الاتيان به لا بقصد الورود لا بأس به

بعضهم استبعاد ذلك لمنافاته مع القسم بين الازواج و احتياج ذلك الى طاقة كبيرة .

اقول : الظاهر ان الطواف كان بدون الانزال و كأنه نوع من الملاطفة معهن ، و هذا لا ينافى القسم و لا يحتاج الى الطاقة ، بل حاله حال القبلة و الملامسة و نحوهما ، و يؤيد عدم الكراهة ما رواه الفقيه ، عن عبيد الله الحلبى سأل ابو عبد الله عليه السلام ، عن الرجل أينبغى له ان ينام و هو جنب ؟ فقال له : يكره ذلك حتى يتوضأ . و فى حديث آخر قال : انا انام على ذلك حتى اصبح و ذلك انى اريد ان اعود ، انتهى . كلام الفقيه .

نعم حيث ان الكراهة محتملة فلا بأس بالغسل رجاءا و الافضل ان يأتى بالغسل الجامع بين الجنابة و بين الغسل المرجو لذلك .

(الخامس و العشرون : الغسل لكل عمل يتقرب به الى الله) من صلاة او صيام او حج او انفاق او غيرها (كما حكى عن ابن جنيد) حيث قال باستحباب الغسل للدخول فى كل مشهد او مكان شريف و لكل زمان شريف و لكل فعل يتقرب به الى الله تعالى (و وجهه غير معلوم) اذ لم نجد نصّا على ذلك (و ان كان الاتيان به لا بقصد الورود لا بأس به) بل يكفى فيه فتوى الفقيه تسامحا فى أدلة السنن كما تقدّم .

ثم انه يستحب الغسل لأمور لم يذكرها المصنف ، او رأى ان بعضها داخل فى بعض ما ذكره :

الأول : لرفع الزلزال كما فى مكاتبة ابن مهزيار فى باب صلات الايات صوموا الأربعاء و الخميس و الجمعة و اغتسلوا .

القسم الثانى : ما يكون مستحبا للفعل الذى فعله و هى اغسال :

احدها : غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من انه من جهة المعاصى التى

الثانى : لدفع الذنب او التغطية عليه ، لما رواه على بن ابراهيم فى ابواب صلاة الجماعة فى قصة يوسف عليه السلام و قالوا ((اى اخوته)) نعمل على قميصه فلنلطخه بالدم ((الى ان قالوا)) نقوم و نغتسل و نصلى جماعة .

الثالث : لشفاء المريض ، ففى رواية جميل فى باب ما يستحب من الصلاة و الدعاء لشفاء المريض قوله عليه السلام : ((لا مرأة اشرف ولدها على الموت)) فقومى فاذهبى الى بيتك فاغتسلى .

الرابع : لطلب الرزق ، ففى رواية مفضل : اذا كان يوم الخميس بعد الضحى فاغتسل .

الخامس : عند نزول البلاء ، ففى رواية ابن عياش قال عليه السلام : من نزل به كرب فليغتسل .

السادس : ما ذكره المستند من الافاقة من الجنون قال عن نهاية الأحكام لدليل عليه ، ثم قال : و لعل المتتبع للأخبار ولكلمات علمائنا الأخيار يجد غير ذلك ايضا و الضابط فى ثبوته وروده فى خبر و لو ضعيف او ذكره فى كتاب فقيه ما لم يعارضه دليل ينفيه للتسامح فى مثله انتهى .

اقول : و قد وجدت فى كتاب الصلاة وغيره اخبارا مشتملة على الغسل فى ابواب الحاجة وغيرها لم اذكرها لضيق الوقت و خوف التطويل ، فمن شاء فليرجع الى كتابى الوسائل و المستدرك و الله الموفّق .

(القسم الثانى : ما يكون مستحبا للفعل الذى فعله) فالفعل سبب للغسل (و هى اغسال) ثمانية على ما ذكره المصنف :

(احدها غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من انه من جهة المعاصى التى

ارتكبها ، او بناءا على انه بعد الندم الذى هو حقيقة التوبة ، لكن الظاهر انه من القسم الأول كما ذكر هناك وهذا هو الظاهر من الأخبار ، ومن كلمات العلماء ، ويمكن ان يقال : انه ذو جهتين ، فمن حيث انه بعد المعاصى وبعد الندم يكون من القسم الثانى ، ومن حيث ان تمام التوبة بالاستغفار .

ارتكبها) فالغسل هنا كالغسل لقتل الوزغ حيث ان المعصية سبب الغسل .

(او بناءا على انه بعد الندم الذى هو حقيقة التوبة) فالغسل متمم للتوبة ، وعلى كلا التقديرين فالغسل مرتب على امر سابق لا ان الغسل لأمر لاحق ، فليس كالغسل لدخول الحرم ، الذى هو لأمر لاحق ، وليس مراد المصنف من قوله : ((الذى هو حقيقة التوبة)) ان التوبة تحصل بالندم المجرد ، حتى يستشكل عليه بان الندم من الكفر او من اكل مال الناس ـ مثلا ـ لا ينفع ، بل يحتاج الى شئ آخر من الشهادتين و ردّ المال ، اذ ليس الكلام فى هذه الخصوصيّات بل فى اصل ان التوبة مقدمة على الغسل .

(لكن الظاهر انه من القسم الأوّل كما ذكر هناك) فان الغسل لأجل ان يأتى بالتوبة ، كالغسل لأجل ان يدخل الحرم (و هذا هو الظاهر من الأخبار) مثلا فى خبر مسعدة جعل الغسل مقدما على سئوال التوبة ، و فى خبر معروف قال : تغتسل و تتوب . وكذلك غيرهما .

(و من كلمات العلماء) فان قول بعضهم يغتسل لأن يتوب ظاهر فى ترتب التوبة على الغسل فكأنّ الغسل ينظف الروح و يجعله قابلا لتوبة الله عليه ، كما ان الغسل يجعل الانسان قابلا لأن يدخل الحرم .

(و يمكن ان يقال : انه ذو جهتين ، فمن حيث انّه بعد المعاصى وبعد الندم) و انهما باعثان له (يكون من القسم الثانى) كباعثيّة قتل الوزغ الغسل .

(و من حيث ان تمام التوبة بالاستغفار) والاستغفار بعد الغسل ، فندم

يكون من القسم الأول ، وخبر مسعدة بن زياد فى خصوص استماع الغناء فى الكنيف ، وقول الامام عليه السلام له فى آخر الخبر : ((قم فاغتسل فصلّ ما بدالك)) يمكن توجيهه بكلّ من الوجهين ، والأظهر انه لسرعة قبول التوبة او لكمالها .

الثانى : الغسل لقتل الوزغ ، ويحتمل ان يكون للشكر على توفيقه لقتله ، حيث انه حيوان خبيث

وغسل ، واستغفار (يكون من القسم الأول) كالغسل لدخول الحرم .

(وخبر مسعدة بن زياد فى خصوص استماع الغناء فى الكنيف ، وقول الامام عليه السلام له فى آخر الخبر ((قم فاغتسل فصلّ ما بدالك)) يمكن توجيهه بكل من الوجهين) بان العصيان سبّب الغسل ، او ان الاستغفار يتوقف على الغسل او يمكن ان يكون لهما معا .

(والأظهر انه لسرعة قبول التوبة او لكمالها) ولا يترتب على ذلك اثر عملى كما هو واضح ، وحيث ان غسل التوبة ذو جهتين لا يستشكل على المصنف بانه كيف عده فى المقامين .

(الثانى : الغسل لقتل الوزغ) كما هو المشهور ، ويدل عليه ما رواه الكافي والبصائر والخرائج ، عن الصادق عليه السلام ، عن الوزغ قال عليه السلام : رجس وهو مسخ كله ((الظاهر ان المراد كل اقسامه رجس ومسخ)) فاذا قتلته فاغتسل .

وعن الهداية ، روى ان العلة فى ذلك انه يخرج من الذنوب فيغتسل منها .

(ويحتمل ان يكون) الغسل (للشكر على توفيقه لقتله ، حيث انه حيوان خبيث) نفسا وجسما ، اما نفسا فلما ورد من انه يقول ان سببتم عثمان اسبّ

و الأخبار فى ذمّه من الطرفين كثيرة ، ففى النبوى : ((اقتلوا الوزغ و لو فى جوف الكعبة)) و فى آخر : من قتله فكأنما قتل شيطانا ،

عليا عليه السلام ، ولا غرابة فى ذلك بعد ان ثبت فى علم الحيوان الحديث كلام الحيوانات و ان بعضها سئ النفس ، و بعضها حسن النفس ، بل هذا هو المشاهد فى اقسام الدواب فبعضها سئ و بعضها حسن ، و لو من فصيلة واحدة فكيف بالفصائل المتعددة ، قال تعالى : ((و ما من دابّة فى الأرض و لا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم)) و الاشكال بأن الله سبحانه لماذا خلق مثل هذه الأنفس ، حاله حال الاشكال فى انّ الله سبحانه لماذا خلق الانسان الذى هو خبيث النفس ؟ فان الجواب عنهما مذكور فى الفلسفة الاسلامية من ان الله سبحانه يعطى كل ذى حق حقّه فمن حق ما كان قابلا للوجود ان يوجده ، و الا كان ظلما له اذا لم يوجده ، اذ لا فرق فى عدم اعطاء الحق ، عدم اعطاء حق الموجود او عدم اعطاء حق المهية ، و تفصيله فى كتب الكلام ، و اما جسما فلأنه يفرز مادة البرص و اذا القى نفسه فى طعام خصوصا فى الملح سبب مرض الانسان المستعمل لذلك الطعام ـ هذا موجز احوال هذا الحيوان و تفصيله فى المفصّلات .

(و الأخبار فى ذمّه من الطرفين) الشيعة و السنّة (كثيرة ، ففى النبوى : ((اقتلوا الوزغ و لو فى جوف الكعبة)) و فى آخر : من قتله فكأنما قتل شيطانا) و لا يخفى ان فى الوزغ منافع ايضا ، و لأجلها يخلقها الله سبحانه ـ حتى مع آلغض عن الجهة السابقة ـ فقد قسم علماء الحكمة الأشياء الى خمسة اقسام الخير المحض ، و الشر المحض ، و من يزيد خيره ، و من يزيد شره ، و المتساوى ، و قد ثبت ان الله سبحانه لا يخلق الا الخير المحض و ما يزيد خيره .

و يحتمل ان يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله ٠

الثالث : غسل المولود ، وعن الصدوق و ابن حمزة وجوبه لكنه ضعيف

(و يحتمل ان يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله) فالغسل يرفع هذه القذارة ، وقد تقدم ان حكمة بعض الأغسال هو رفع القذارة الجسدية ــ كما فى غسل الجمعة ــ و يحتمل احتمالا ثالثا ان يكون لما ذكره الهداية و الله العالم ٠

(الثالث : غسل المولود) فان المشهور استحبابه ، بل عن الغنية الاجماع عليه ٠

(و) لكن (عن الصدوق و ابن حمزة وجوبه) لظاهر الخبر(لكنه ضعيف) لحصر الأغسال الواجبة نصّا و فتوى فى غيره ٠

وكيف كان فيدل عليه موثق سماعة ، عن الصادق عليه السلام ((قال فى عداد الأغسال)) ((وغسل المولود واجب)) وكلمة ((واجب)) بمعنى الثابت لا الوجوب الشرعى ، فقد ذكر فى نفس الموثّقة ان غسل المباهلة واجب و غسل الاستسقاء واجب وغسل عرفة واجب ــ الى غير ذلك ٠

وعن بعض ان اللفظ ((غسل)) بالفتح ، وفيه : انه خلاف السياق المسوق لذكر الأغسال ، كما ان ذكر الوسائل وغيره فى روايات استحباب هذا الغسل ما رواه ابو بصير ، عن الصادق عليه السلام : اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزغ الصبى ، فيه نظر لأن ظاهره غسله من الوسخ والدسومة ، فلا يرتبط بالغسل بالضم ٠

ثم انه لا اشكال فى ان المراد بالصبى المولود اعم من الذكر والانثى والخنثى للاطلاق و المناط ٠

و وقته من حين الولادة حينا عرفيا ، فالتأخير الى يومين او ثلاثة لا يضرّ و قد يقال : الى سبعة ايام و ربما قيل : ببقائه الى آخر العمر ، و الأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفى الاتيان به برجاء المطلوبية ·

الرابع : الغسل لرؤية المصلوب ·

(و وقته من حين الولادة حينا عرفيا ، فالتأخير الى يومين او ثلاثة لا يضرّ) لصدق غسل المولود (و قد يقال :) و القائل الجواهر و نفى عنه البعد فى المعتبر ·

(الى سبعة ايام) للصدق (و ربما قيل : ببقائه الى آخر العمر) لكن فيه نظر لعدم الصدق ·

نعم الظاهر الصدق و لو بعد السبعة مع وضوح افضلية التقديم على التأخير لاستفادة الحكمة عرفا و هى تلائم الأسرع فالأسرع ·

(و الأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفى الاتيان به برجاء المطلوبية) لاحتمال سقوطه بالتأخير ، ثم ان الناوى لهذا الغسل هو الذى يغسله ومقتضى القاعدة صحته ترتيبا و ارتماسا و لو خرج عن الميتة صح جمع غسل المس ـ ان قيل به ـ مع هذا الغسل فى واحد لأصل التداخل فى الأغسال ·

ثم الظاهر انه ان لم يرض الولى لم يصح غسله لأنه تصرف فى المولى عليه بدون اذن الولى ، كما ان الظاهر اشتراط الاسلام و الايمان فى الغاسل ، اما الطفل فاذا كان للكافر فهل يصح غسله لحديث الفطرة اولا للتبعية ، الظاهر الثانى و اذا لم يمكن من الغسل قام التيمم مقامه لاطلاق الأدلة البدلية ·

(الرابع : الغسل لرؤية المصلوب) فان استحبابه هو المشهور ، بل لم يعرف الخلاف الا عن ظاهر الصدوق و ابى الصلاح حيث قالا بوجوبه ، بل عن الغنية دعوى الاجماع على استحبابه ·

و ذكروا انّ استحبابه مشروط بأمرين : احدهما ان يمشى لينظر اليه متعمدا ، فلو اتفق نظره او كان مجبورا ، لا يستحبّ .

الثانى : ان يكون بعد ثلاثة ايّام اذا كان مصلوبا بحقّ ، لاقبلها بخلاف ما اذا كان مصلوبا بظلم ، فانه يستحب معه مطلقا و لو كان فى اليومين الاولين

و كيف كان فيدل على اصل الحكم ما رواه فى الفقيه مرسلا قال و روى ان من قصد الى رؤية مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ، و روى فى الهداية مرسلا مثله ، و حيث ان الأغسال المفروضة معدودة بعدد خاص نصا و فتوى لا بد من القول باستحباب هذا الغسل .

(و ذكروا انّ استحبابه مشروط بأمرين : احدهما ان يمشى) بلا مركب او مع مركب (لينظر اليه متعمدا ، فلو اتفق نظره او كان مجبورا) اوجاء بالمصلبة اليه فنظر الى المصلوب ، لانه سعى اليه او كان فى مركب يريد مكانا فلمامر على المصلوب نظر اليه .

(لا يستحبّ) و ذلك لأن الرواية دلت على ان يكون ذهابه بقصد الرؤية، فاذا لم يكن قصد فى الرواح ، او فى النظر ، بان اتفق اوغير ذلك مماذكرناه لم يستحب و كذلك اذا كان قاصدا مكرها ، بأن الزمه على ذلك او ذهب به ، اذ لا عقوبة فى المكره و المجبور .

(الثانى : ان يكون بعد ثلاثة ايام اذا كان مصلوبا بحق) فعلا و فاعلا ، فان اجرم جرما لا يستحق الصلب و صلب ــ و ان كان صالبه الحاكم الشرعى اشتباها ــ او اجرم جرما يستحق الصلب لكن صلبه الجائر لا العادل لم يكن حكمه ذلك .

(لا قبلها بخلاف ما اذا كان مصلوبا بظلم ، فانه يستحب معه مطلقا ولو كان فى اليومين الاولين) والحاصل ان المصلوب اما بحق و اما بباطل ، ففى

الأول القصد الى رؤيته بعد الثلاثة يوجب الغسل لا فى الثلاثة ، وفى الثانى القصد الى رؤيته يوجب الغسل مطلقا فى الثلاثة او بعدها ، اما الأول فيشتمل على حكمين :

الحكم الأول : عدم الغسل فى الثلاثة ، وهذا هو المشهوربل عن الغنية الاجماع عليه ، وذلك لأن الغسل عقوبة كما فى النص وذلك ظاهر فى النظر المرجوح ولا اشكال فى عدم مرجوحية النظر الى المصلوب بحق ، لأن الصلب انما شرع وجعل حده ثلاثة ايام لينظر الناس اليه ويكون عبرة لمن يريد اقتراف مثل جرمه فلا عقوبة للناظر اليه ، ومنه يعلم ان الحاكم الشرعى لو رأى الصلاح فى وضعه فوق المصلبة اكثر من ثلاثة ايام كان الحكم كذلك فلا يستحب الغسل لكل المدة المقررة شرعا .

الحكم الثانى : الغسل بعد الثلاثة ، وذلك لدلالة النص بعد عدم كون وضعه بحق فيكون النظر اليه مرجوحا ، ومن الممكن ان يأمر الحاكم بانزاله فلا ينزلوه ، فلا يقال كيف يبقى اكثر من ثلاثة ايام والمفروض انه مصلوب بحق .

واما الثانى : وهو كون المصلوب بالباطل يوجب السعى الى رؤيته الغسل مطلقا حتى فى الثلاثة فلاطلاق النص ، ولصحة التعليل لأن النظر مرجوح، ومنه يعلم ان تصريح جماعة من الفقهاء كالروض وجامع المقاصد وغيرهما بعدم الفرق بين المصلوب بالحق وبالباطل فى كون الغسل بعد الثلاثة محل نظر .

ثم ان ما ذكرنا من تعميم ((الباطل)) على الفعل والفاعل ، فلأن الفعل اذا كان باطلا شمله الاطلاق والعلة بالعقوبة ، وكذلك اذا كان الفاعل لا يحق له كان فعله باطلا .

ومما ذكرناه تعرف وجه النظر فى اشكال المصنف فى الشرط الثانى حيث

لكن الدليل على الشرط الثانى غير معلوم الاّ دعوى الانصراف و هى محلّ منع

نعم الشرط الأول ظاهر الخبر ، و هو من قصد الى مصلوب فنظراليه وجب عليه الغسل عقوبة

قال : (لكن الدليل على الشرط الثانى غير معلوم الاّ دعوى الانصراف و هى محلّ منع) فانك قد عرفت انه لا اطلاق للنص اصلا لا انه منصرف ٠

(نعم الشرط الأول ظاهر الخبر ، و هو من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة) ثم الظاهر ان الصلب على قسمين :

الأول : الصلب حيا بان يربط بالمصلبة و يبقى هناك حتى يموت، و يدل عليه ما رواه دعائم الاسلام ، عن على عليه السلام انه أتى بمحارب فامربصلبه حيا ــ الى ان قال ــ فلما مات تركه ثلاثة ايام ثم امر به فانزل و صلى عليه و دفن ، و قريب منه ما عن الجعفريات ، ففيه ((فلما صلب و مات)) ٠

الثانى : الصلب ميتا ، و يدل عليه ما رواه الجعفريات ان عليا عليه السلام قتل رجلا بالحيرة فصلبه ثلاثة ايام ثم انزله فى اليوم الرابع فصلى عليه و دفنه ٠

و يدل على عدم جواز ترك المصلوب اكثر من ثلاثة ايام ، ما رواه فى التهذيب ، عن السكونى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل و يدفن ٠

و رواه الجعفريات ، عن على عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله ٠

و فى الفقيه قال الصادق عليه السلام : المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام و يغسل و يدفن و لا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام ٠

و فى الرضوى : و ان كان الميت مصلوبا انزل من خشبته ، و ذكر مثله ٠

اذا عرفت ما تقدم ففى المقام فروع :

وظاهره انّ من مشى اليه لغرض صحيح كاداء الشهادة او تحمّلها لا يثبت فى حقّه الغسل ·

الأول : ما ذكره بقوله : (وظاهره انّ من مشى اليه لغرض صحيح كاداء الشهادة او تحمّلها لا يثبت فى حقّه الغسل) وذلك لعدم ثبوت العقوبة فى الأمر الراجح شرعا فضلا كما اذا كان واجبا ·

الثانى : ظاهر رواية الدعائم ان الابقاء على الخشبة بعد ثلاثة ايام من الموت ، لكن الاحتياط يقتضى عدم تركه اكثر من ثلاثة ايام ولو كان فى يوم من الثلاثة حيّا ·

نعم لو بقى حيّا ثلاثة ايام فلا اشكال فى تركه اكثر ، وكيف كان فاطلاق النص والفتوى يقتضى استحباب الغسل سواء نظر اليه حيّا او ميتا ـ فى من صلب ظلما ـ وبعد الثلاثة ، اذا صلب بحق فيما اذا مات ، اما اذا لم يمت وترك حتى يموت فلا غسل اذ لا عقوبة فيما اذا تركه الحاكم الشرعى ·

الثالث : المقتول بغير الصلب ان صلب بعد موته فيه الغسل لاطلاق النص

الرابع : المقتول الذى لم يصلب لا غسل فى رؤيته لعدم الدليل والمناط غير معلوم ·

الخامس : لو نظر اليه بعد انزاله عن الخشبة لم يكن عليه غسل لانصراف الدليل الى النظر اليه فى حال تلبسه بالصلب لا بعده ·

السادس : الظاهر ان المناط انه لو كان نظر اليه بعد الثلاثة كان عليه الغسل وان كان سعيه قبل الثلاثة ، لوجود العلة وهى العقوبة ·

السابع : لو كان بيته ـ مثلا ـ عند المصلبة فهل نظره العمدى اليه يوجب الغسل ؟ احتمالان : من انه لا سعى ، ومن ان المناط النظر بعد الثلاثة وهو حاصل ، والأفضل ان يغتسل رجاءا ·

الثامن : اذا كان المصلوب كافرا فهل على الناظر اليه الغسل لاطلاق النص ، او لا غسل عليه لعدم احترامه ، او يفصل بين الكافر المحترم كالذمى فعلى ناظره الغسل دون غيره احتمالات و اقوال ، و الظاهر الأول لاطلاق النص ، ولا منافاة بين ان لا يكون المصلوب محترما وبين ثبوت الغسل لما فى النظر اليه من الحزازة ٠

التاسع : الظاهر ان النظر الى المصلوب بعد ثلاثة ايام ليس حراما و ان كان فيه نوع حزازة كما يستفاد من النص ٠

نعم اذا كان فى الذهاب و النظر شماتة او هتك او نحوهما حرم لذلك ٠

العاشر : الساعى للصلاة على المصلوب او لانزاله او نحوهما من الأمور الواجبة او الراجحة لا غسل عليه لأنه لا عقوبة له ــ كما تقدم ــ و قد صلى الامام عليه السلام على عمه زيد عليه السلام كما سبق فى مسألة الصلاة على الميت ٠

الحادى عشر : هل الحكم الغسل اذا سعى اليه بعد ان وضع مع مصلبته على الأرض ؟ الظاهر العدم لانصراف النص الى ما كان مرفوعا فى الهواء ٠

الثانى عشر : لافرق فى استحباب الغسل بين صلبه مستقيما او منكوسا او على طرف لاطلاق النص ٠

الثالث عشر : لا فرق بين كون المصلوب رجلا او امرأة او طفلا للاطلاق ٠

الرابع عشر : هل النظر الى ملابسه بدون النظر الى شئ من جسمه لهذا الحكم ، الظاهر نعم ، للاطلاق .

الخامس عشر : لو صح فى دينه او مذهبه صلبه فالظاهر انه لا غسل لقاعده الالزام المستفاد منها معاملتهم كما هم يعاملون مع انفسهم ، و منه يظهر انه لو صح فى دينه او مذهبه تركه اكثر من ثلاثة ايام ، فتأمل ٠

السادس عشر : لا غسل فى النظر الى صورته الفتوغرافية ، اما صورته

الخامس :غسل من فرط فی صلاة الكسوفين مع احتراق القرص ،اى تركها عمدا فانه يستحبّ ان يغتسل و يقضيها ، و حكم بعضهم بوجوبه ، و الأقوى عدم الوجوب ، و ان كان الأحوط عدم تركه

التلفزيونية ففی استحباب الغسل فيه احتمالان : و الأفضل الغسل رجاءا . و كذا لو نظر اليه فی مرآت ، و فی المقام مسائل اخر نكتفی منها بهذا القدر و اللّه سبحانه العالم .

(الخامس : غسل من فرط فی صلاة الكسوفين مع احتراق القرص) كله ، و لفظة ((الاحتراق)) تشبيه فانه كما يسود الشئ اذا احترق كذلك يسودّ القرص و لذا يسمى احتراقا .

(اى تركها عمدا ، فانه يستحبّ ان يغتسل و يقضيها) كما هو المشهور بين المتأخرين ، و ذهب اليه جماعة من القدماء ، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه .

(و حكم بعضهم) كالمفيد و الشيخ و غيرهما (بوجوبه) بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه .

(و الأقوى عدم الوجوب ، و ان كان الأحوط عدم تركه) و يدل على اصل الحكم جملة من الروايات :

كصحيح ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام : اذا احترق القرص كله فاغتسل .

و خبر محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : الغسل فی سبعة عشر موطنا ـ الى ان قال ـ و غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت و لم تصل فعليك ان تغتسل و تقضی الصلاة .

و مرسل حريز ، عن الصادق عليه السلام : اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلى فليغتسل من غد و ليقض الصلاة و ان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بلا غسل ٠

و الرضوى عليه السلام : و ان انكسف الشمس او القمر و لم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل و صلّ وان لم يحترق القرص فاقضها و لا تغتسل ٠

ثم ان القائلين بالوجوب استندوا الى ظاهر الأوامر ٠

اما القائلون بالاستحباب فقد استندوا الى حصر الأغسال الواجبة فى امور خاصة نصا و فتوى حتى ان اكثر القائلين بالوجوب فى باب صلاة الآيات افتوا بالاستحباب فى باب الطهارة ، و الى ان هذا الغسل عد فى عداد الاغسال المستحبة ، بل فى خبر ابن مسلم المروى فى الخصال ٠

و خبره المروى فى التهذيب : جعل الفرض منحصرا بغسل الجنابة ٠

و اجاب القائلون بالوجوب بان الحصر غير حاصر ، و لذا لم يذكر فى الفرض غير غسل الجنابة ، فالمراد بالفرض فى الخبر ما فرضه الله سبحانه فى الكتاب لا مقابل المستحب ، و ذكر هذا الغسل فى عداد المستحبات لا يمنع ظاهر الأمر من الوجوب ، بل عدد فى عداد المستحبات بعض الأغسال الواجبة الآخر ، لكن حصر الواجب فى اغسال خاصة فى جملة من الروايات يمنع من القول بالوجوب ٠

ففى مرسل ، عن الصادق عليه السلام ، ذكر ان الغسل فى سبعة عشر

موطنا ثم ذكر ان الغرض منها ثلاثة الجنابة وغسل من غسل ميتا وغسل الاحرام ·

وفى موثقة سماعة ، عن الصادق ذكر اغسالا كثيرة ولم يذكر هذا الغسل اصلا ، مما يدل على انه ليس بمنزلة تلك فى الاستحباب فضلا عن الوجوب ·

وفى رواية الأعمش ، عن الصادق عليه السلام ، عن على عليه السلام ذكر اغسال كثيرة ولم يذكر هذا الغسل ، وقال فى اخيره : اما الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد ·

وكذلك رواية ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، وقال فى آخره : وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله ·

وفى الرضوى : ذكر ان الغسل ثلاثة وعشرون ثم ذكر الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام ، ولم يذكر هذا الغسل ، الى غيرها من الروايات التى يوجب النظر اليها القطع بانه لو كان الغسل فى المقام واجبا لزم ذكره اولا ثم الاشارة الى انه واجب كغسل الجنابة ثانيا ·

هذا بالاضافة الى اضطراب الروايات فى الدلالة على ما ذكروه ، فان ظاهر صحيح ابن مسلم وجوب الغسل لاحتراق القرص كله ، ترك الصلاة ام لا وظاهر مرسل حريز : ان الغسل للقضاء احتراق القرص كله او بعضه · وخبر محمد بن مسلم مجمل فى انه هل استيقظ وكان القرص محترقا او استيقظ بعد الانجلاء ، ولذا فالظاهر استحباب الغسل للاحتراق حتى اذا صلاها اداءا كما ذهب اليه المختلف والمدارك والمفاتيح وشرحه خصوصا انه فى باب الاستحباب الذى لا يقيد مقيدة مطلقة ·

ثم انه لا فرق فى استحباب هذا الغسل بين خسوف القمر وكسوف الشمس ، بل عن المصابيح انه محل وفاق ، وعن بعض الاجماع عليه للرضوى والشهرة فتخصيص بعض الروايات بالخسوف انما هو من باب المثال ·

و الظاهر انّه مستحبّ نفسى بعد التفريط المذكور ، ولكن يحتمل ان يكون لأجل القضاء ، كما هو مذهب جماعة ، فالأولى الاتيان به بقصد القربة ، لا بملاحظة غاية او سبب و اذا لم يكن الترك عن تفريظ او لم يكن القرص محترقا لا يكون مستحبا و ان قيل باستحبابه مع التعمّد مطلقا ، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقا

نعم لا غسل لمن لا صلاة عليه ، اما من جهة ان الكسوفين لم يقعا فى افقه او لأنه لم يكن مكلفا بالصلاة لجنون او حيض او ما اشبه ٠

(و الظاهر) لدى المصنف وغير واحد (انّه مستحب نفسى بعد التفريط المذكور) و ذلك لاطلاق صحيح ابن مسلم ٠

(ولكن يحتمل ان يكون لأجل القضاء ، كما هو مذهب جماعة) وهو الظاهر من مرسل حريز : فليغتسل و ليقض الصلاة ٠

و الرضوى : فان تركتها ٠٠٠ فاغتسل و صل ٠

و خبر ابن مسلم : فعليك ان تغتسل و تقضى الصلاة ، فالغسل شرط فى القضاء استحبابا فان ذكر الأمر بالقضاء بعد الأمر بالغسل ظاهر عرفا فى الارتباط بينهما ، ولو شك فى انه مطلوب نفسا او شرطا ٠

(فالأولى الاتيان به بقصد القربة ، لا بملاحظة غاية او سبب) ليكون قابل الانطباق على كلا الاحتماليـن (و اذا لم يكن الترك عن تفريط او لم يكـن القرص محترقا) كله (لا يكون مستحبّا) على المشهور (و ان قيل باستحبابه مع التعمّد مطلقا ، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقا) ثم ان احتراق سائر الكواكب لا يوجب هذا الغسل ، كما ان سائر الآيات لا توجبه و ان تعمد ترك الصلاة ، للأصل بعد عدم الدليل ، و ان شك فى انه هل احترق القرص كله أم لا ؟ ولم يتمكن من تحصيل امارة على احد الأمرين ، فالأصل عدم الاحتراق

السادس : غسل المرأة اذا تطيبت لغير زوجها ، ففى الخبر ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ، و احتمال كون المراد : غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد و لا ادعى له

كما ان الأصل عدم الغسل و الاحتراق بسبب غير الكسوف و الخسوف كالسحاب المظلم و نحوه لا يوجب غسلا و لا صلاة للأصل ، و ظاهر الأدلة خصوص الكسوفين ، و ان كان فى افق مجلو فانتقل الى افق مكسوف وجب الصلاة فان فرط فالغسل ايضا ، و ان انعكس بان انتقل من افق مكسوف الى افق مجلو فهل هو كالقضاء يستحب له الغسل ام لا ؟ احتمالان ، و الأصل عدم الغسل و ان وجبت عليه الصلاة باعتبار تعلق حكمه به .

(السادس : غسل المرأة اذا تطيبت لغير زوجها) فانه يستحب لها الغسل على المشهور ، بل اجماعا كما يظهر من ارسالهم لذلك ارسال المسلمات خلافا للحدائق حيث لم يقل باستحباب الغسل .

(ففى الخبر) المروى عن الكافى ، عن سعد بن ابى عمرو الجلاب ، عن الصادق عليه السلام ، و رواه فى الفقيه مرسلا قال عليه السلام : (ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها) و الحديث بقرينة قوله عليه السلام كغسلها من جنابتها ظاهر فى الغسل .

(و احتمال كون المراد : غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد) عن ظاهر الخبر (و لا داعى له) فقوله المراد ان تبالغ فى غسل الطيب كما تبالغ فى غسلها من جنابتها بايصال الماء الى جميع بدنها وشعرها خلاف الظاهر ، و ظاهر الخبر و ان كان وجوب الغسل و انه شرط للصلاة ،

السابع : غسل من شرب مسكرا فنام ، ففى الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله ما مضمونه : ما من احد نام على سكر الاّ وصار عروسا للشيطان الى الفجر فعليه ان يغتسل غسل الجنابة

لكن لم يقل بذلك احد فلا بدوان يحمل على الاستحباب ، والظاهر ان المراد كون التطيب غير مستحب شرعا .

اما اذا تطيبت لصلاتها فى بيتها اولاقربائها المحارم او للنساء فلايستحب الغسل لأنه مأمور به شرعا لاطلاق ادلة استحباب الطيب للنساء ، وكذا اذا تطيبت فى الدار لنفسها ، والمراد بذلك هل المزوجة او يشمل من لا زوج لها ؟ احتمالان : من ان الظاهر انه فى ذات الزوج ، ومن استفادة المناط فاذا كانت غير المزوجة و تطيبت للأجانب كان حكمها كذلك .

ثم هل هذا الغسل مربوط بالصلاة ام لا ؟ احتمالان : فاذا كانت غير طاهرة فلم تكن عليها صلاة هل يستحب لها الغسل ام لا ؟ولا يبعد الاستحباب لأن المنصرف من النص انه غسل التوبة عن هذا العمل .

ثم ان الظاهر ان التطيب للأجانب ان كان موجبا للريبة و الاثارة و طمع من فى قلبه مرض كان حراما ، ككل ما كان موجبا لذلك .

(السابع : غسل من شرب مسكرا فنام ، ففى الحديث) المروى عن جامع الأخبار و تفسير ابى الفتوح (عن النبى صلى الله عليه وآله ما من احد يبيت سكرانا الا كان للشيطان عروسا الى الصباح ، فاذا اصبح وجب عليه ان يغتسل كما يغتسل من الجنابة ، فان لم يغتسل لم يقبل منه حرف وعدل ، وهذا ما ذكره المصنف بقوله : (ما مضمونه : ما من احد نام على سكر الا وصار عروسا للشيطان الى الفجر فعليه ان يغتسل غسل الجنابة) والحديث وان كان ظاهرا فى الوجوب الا انه يحمل على الاستحباب لضعف سنده وعدم القول

الثامن : غسل من مسّ ميتا بعد غسله .

مسألة ـ ١ ـ حكى عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة ، ولا وجه له

بالوجوب من احد ، وللروايات الحاصرة للغسل الواجب فى الأغسال المعينة، وهل الحكم بالاستحباب خاص بمن نام ، اوعام لمن لم ينم ؟ ظاهر ((يبيت)) اعم من ((النوم)) لكن المصنف فهم منه النوم ، وقد ثبت فى علم التحضير الحديث اشتراك الشيطان فى بعض الأعمال الجنسية ، كما ورد فى قوله تعالى : ((وشاركهم فى الأموال والأولاد) ان الانسان اذا لم يذكر الله شارك الشيطان فى عمله الجنسى ، وهل الحكم كذلك فيمن نام سكرانا فى النهار ؟ احتمالان :

(الثامن : غسل من مسّ ميّتا بعد غسله) كما عن الشيخ وجامع البهائى والمفاتيح وشرحه والحديقة لما رواه التهذيب والاستبصار من موثقة عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : يغتسل الذى غسل الميت وكل من مس ميّتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل .

وفى الجواهر : الاشكال فى ذلك لكن لا وجه له بعد النص والفتوى وانما يحمل الحديث على الاستحباب للنصوص الحاصرة والاجماع على عدم الوجوب وغير ذلك ، فلو شرب خمرا قليلا لم يسكر منها لم يستحب له الغسل لعدم صدق ((بات سكرانا)) .

(مسألة ـ ١ ـ حكى عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة ، ولا وجه له) لأن الغسل حكم شرعى لا يثبت الا بالدليل ولا دليل له فى المقام .

نعم ان كان مراد المفيد ((الغسل)) بالفتح كان وجه الاستحباب الاحتياط

و ربّما يعدّ من الأغسال المسنونة غسل المجنون ، اذا افاق ، و دليله غير معلوم و ربما يقال انه من جهة احتمال جنابته حال جنونه ، لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية ، فلا وجه لعدّها منها ، كما لا وجه لعدّ اعادة الغسل لذوى الاعذار المغتسلين حال العذر غسلا ناقصا مثل الجبيرة

فقد ورد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت .

ثم ان ثبت ان المفيد افتى باستحباب الغسل كان لا بدّ من القول به للتسامح بفتوى الفقيه ، و لا محذور عقلا فى ذلك فلا يقال اى ربط بين نجاسة البدن ، و استحباب الغسل .

(و ربما يعدّ من الأغسال المسنونة غسل المجنون ، اذا افاق) كما عن نهاية العلامة ، و فى المستند ((فى عداد الأغسال المستحبّة)) قال : و للافاقة من الجنون عن نهاية الأحكام لدليل عليه ، انتهى .

(و دليله غير معلوم و ربما يقال انه من جهة احتمال جنابته حال جنونه) و هذا هو التعليل المحكى عن نهاية العلاّمة لذلك .

(لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية ، فلا وجه لعدّها منها) اى من الأغسال المستحبّة ، و لولا ان العلامة فى محكى منتهاه نفى هذا الغسل و قال لعدم الدليل عليه ، كان القول به من باب التسامح بفتوى الفقيه فى محله ، و فى مصباح الفقيه : الأولى تركه لأن استحبابه محكى عن الحنابلة

اقول : اى فالرشد فى خلافهم نعم الظاهر حسن الاحتياط له بالغسل اذا احتمل احتمالا عقلائيا حصول سببه له حال الجنون ، و لم نقل بشمول دليل رفع القلم لمثل هذه الأمور .

(كما لا وجه لعدّ اعادة الغسل لذوى الأعذار المغتسلين حال العذر غسلا ناقصا مثل الجبيرة) بل عن البيان و النفلية وجوبه ، لأن ذلك الغسل كا ن

وكذا عدّ غسل من رأى الجنابة فى الثوب المشترك احتياطا فان هذه ليست من الأغسال المسنونة ٠

مسألة ـ ٢ ـ وقت الأغسال المكانية ـ كما مرّ سابقا ـ قبل الدخول فيها او بعده لارادة البقاء على وجه ، ويكفى الغسل فى اول اليوم ليومه ، وفى اول الليل لليلته

لحال العذر ، والضرورات تقدر بقدرها ، لكن كاشف اللثام قال باستحبابه خروجا من خلاف من أوجب ، وانما لا يصح عده من الأغسال المستحبة ، لأن الأمر لو قيل به قد تعلق بالغسل بما له من العنوان كالجنابة ونحوها ، لا ان الغسل مستحب فى مقابل سائر الأغسال الواجبة والمستحبّة ، اما القول بالوجوب فقد ذكر رده فى باب الجبائر فراجع ٠

(وكذا عدّ غسل من رأى الجنابة فى الثوب المشترك احتياطا) كما عن كشف اللثام عده من الأغسال المستحبة ، وقد ظهر لك جوابه من الفرع لسابق واليه اشار المصنف بقوله : (فان هذه ليست من الأغسال المسنونة) ولوضح ذلك لزم عدّ كل غسل مردد بين اثنين كمس الميت المردد ، والميتين الذين ردّد فى غسل ايهما ، وغير ذلك ، فى عداد الأغسال المستحبة ٠

(مسألة ـ ٢ ـ) وقت الأغسال الزمانية هو وقت تلك الأغسال بدون تقديم على الزمان المقرر فيه ولا تأخير عنه ، لأن ظاهر الاضافة ذلك ، وقد تقدم الكلام فى ذلك ٠

و (وقت الأغسال المكانيّة ـ كما مرّ سابقا ـ قبل الدخول فيها) اى فى الأماكن المحدّدة ، كالحرم ونحوه (أو بعده) للنص الخاص فيه ، فى الجملة ، فيتعدى منه الى ما لا نص فيه بالمناط فيكون الغسل (لارادة البقاء) فيه (على وجه) او انه قضاء ما فات على وجه آخر ٠

(ويكف الغسل فى اول اليوم ليومه ، وفى اول الليل لليلته) لدلالة بعض

بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار و بالعكس من قوّة ، و ان كان دون الاول فى الفضل ، وكذا القسم الأول من الأغسال الفعليّة ، وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور ، و اما القسم الثانى منها فوقتها بعد تحقّق الفعل الى آخر العمر و ان كان الظاهر ، اعتبار اتيانها فورا ففورا ·

النصوص عليه ــ كما تقدم ــ ·

(بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار و بالعكس من قوة) لدلالة بعض النصوص الاخر عليه ، و الجمع بين الطائفتين يكون بالتنزيل على مراتب الاستحباب ــ كما سبق ·

(و ان كان دون الأول فى الفضل) على ما يستفيده العرف من الجمع بين امثال هذه الروايات ، فاذا قال اعط الفقير دينارا ، و قال اعطه درهما استفاد العرف من الجمع بينهما ان اعطاء الأقل دون الأكثر ، فى الفضل ·

(وكذا القسم الأول من الأغسال الفعليّة) التى يؤتى بها الفعل متأخر·

(وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور) فى الأغسال المكانية ، لأن ظاهر ادلتها ان يأتى بالغسل اولا ثم يأتى بالفعل ثانيا ·

(و اما القسم الثانى منها) و هى التى يؤتى بها بعد الفعل (فوقتها بعد تحقق الفعل الى آخر العمر) لأنه لم يعيّن وقت خاص لها ، فالأصل عدم اعتبار اتصالها بالفعل (و ان كان الظاهر) من النص و الفتوى حيث علق الغسل على الفعل المستفاد منه التعاقب ·

(اعتبار اتيانها فورا ففورا) بل لا يبعد السقوط ان مضى وقت طويل ، و لذا قال فى الجواهر : بل قد يفهم منها التوقيت عند التأمل ، وعليه فاذا اراد الاتيان بها اتى بها بقصد الرجاء و القربة المطلقة ، و اغلب فروع هذه المسألة كان تكرار لما تقدم ، ولذا لم نطل فى الاستدلال عليها ·

مسألة ـ ٣ ـ ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول ،و المكانيّة بالحدث الأصغر من ايّ سبب كان حتى من النوم على الأقوى ، و يحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب اعادتها كما عليه بعضهم ، لكن الظاهر ما ذكرنا

(مسألة ـ ٣ ـ ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول) الذى يؤتى بها لأجل اتيان فعل بعدها كغسل الزيارة و الاحرام .

(و المكانية) كالغسل لدخول الحرم و المسجدين (بالحدث الأصغر من ايّ سبب كان حتى من النوم على الأقوى) و هذا هو المحكى عن العلامة و الشهيد و ابى العباس وغيرهم ، بل نسبه بعض فى مورد النوم الى الأصحاب.

(و يحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب اعادتها كما عليه بعضهم) كما عن ابن ادريس حيث قال بعدم الانتقاض مطلقا ، و هنا قول ثالث بالتفصيل بين النوم فالنقض و بين غيره فعدم النقض كما عن جماعة آخرين .

(لكن الظاهر ما ذكرنا) من القول الأول ، و الأقرب عندنا هو الثانى .

استدل للأول : بصحيح نضر بن سويد ، عن ابى الحسن عليه السلام،عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه السلام : عليه اعادة الغسل .

و صحيح ابن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام ، عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد ؟ قال : لا يجزيه انما دخل بوضوء .

و موثق ابن عمار ، عن الكاظم عليه السلام و فيه : سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد ؟ قال عليه السلام : يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله . الى غيرها من الروايات الواردة فى بابى الاحرام و الزيارة و دخول مكة ، و قد تعدى الفقهاء منها الى

مسألة ـ ٤ ـ الاغسال المستحبة لا تكفى عن الوضوء ، فان كان محدثا

غيرها لوحدة المناط ، ولاشعار قوله عليه السلام : ((انما دخل بوضوء)) على العلة الكلية .

واستدل للقول الثانى : بما تقدم من ادلة كفاية غسل اليوم ليومه والليل لليلته ، ومن كفاية غسل النهار لليل والعكس ، فان غلبة حدوث الحدث دليل على العموم ، والجمع بين الطائفتين يقتضى حمل الأولى على افضل الافراد لكونهما فى باب المستحب .

ويؤيده بل يدل عليه صحيح عيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم ؟ قال عليه السلام : ليس عليه غسل . ومثله مرسلة الصدوق فى المقنع .

اما المفصل فقد استدل بان روايات النقض انما هى فى النوم فيبقى غير النوم تحت الأصل وتحت عموم ما دلّ على الاجتزاء بغسل اليوم للنهار او الى آخر الليل ، وبالعكس ، وفيه : ان اطلاق دليل غسل الزيارة ، والعلة المذكورة فى صحيح ابن الحجاج ، لا يدعان مجالا لهذا التفصيل .

ثم انه قد سبق ان مثل غسل الجمعة ((من الأغسال الزمانية)) ، ومثل غسل قتل الوزغ ((من الأغسال الفعلية)) لا ينتقضان بالحدث ، وذلك لظاهر النص والفتوى ، وربما يحتمل استحباب الاعادة فى مثل غسل الجمعة ، لأن الغسل يوجب نوعا من طهارة النفس تزول بالحدث ، وللمناط فى استحباب دوام الوضوء وفيه نظر .

(مسألة ـ ٤ ـ الأغسال المستحبة لا تكفى عن الوضوء ، فلو كان محدثا

يجب ان يتوضأ للصلاة و نحوها قبلها او بعدها ، و الأفضل قبلها ، و يجوز اتيانه فى اثنائها ، اذا جئ بها ترتيبيا ·

مسألة ـ ٥ ـ اذا كان عليه اغسال متعدّدة زمانية او مكانيّة او فعلية او مختلفة يكفى غسل واحد عن الجميع اذا نواها جميعا ، بل لا يبعد كون التداخل قهريا ، لكن يشترط فى الكفاية القهريّة ان يكون ما قصده معلوم المطلوبية ، لا ما يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبيّة ، لعدم معلوميّة كونه غسلا صحيحا ، حتى يكون

يجب ان يتوضأ للصلاة و نحوها) من الأمور المشروطة بالطهارة (قبلها او بعدها) او فى اثنائها اذا اغتسل ترتيبا او ارتماسا ، و قلنا ان مثل هذا الفصل لا يضر الارتماس ، او يتداخل بين الوضوء و الغسل ·

(و الأفضل قبلها و يجوز اتيانه فى اثنائها) الاغسال فى اثناء الوضوءات او الكعس ·

(اذا جئ بها ترتيبيا) و قد تقدم البحث حول هذه المسائل فى باب الجنابة نعم اذا لم يثبت الغسل بدليل صحيح اشكل كفاية عن الوضوء عند من يرى الاجتزاء ·

(مسألة ـ ٥ ـ اذا كان عليه اغسال متعدّدة زمانيّة او مكانيّة او فعليّة او مختلفة يكفى غسل واحد عن الجميع اذا نواها جميعا) لما سبق من النص و الفتوى على ذلك ·

(بل لا يبعد كون التداخل قهريا) و قد رجحناه سابقا لدلالة الدليل عليه و ذهاب جماعة من المحقّقين اليه ·

(لكن يشترط فى الكفاية القهريّة ان يكون ما قصده معلوم المطلوبية ، لا ما يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبيّة ، لعدم معلوميّة كونه غسلا صحيحا، حتّى يكون

مجزيا عمّا هومعلوم المطلوبية ٠

مسألة ــ ٦ ــ نقل عن جماعة كالمفيد و المحقّق و العلاّمة و الشهيد و المجلسى استحباب الغسل نفسا و لو لم يكن هناك غاية مستحبة او مكان اوزمان و نظرهم فى ذلك الى مثل قوله تعالى : ان الله يحب التوابين و يحب المتطهّرين ، و قوله عليه السلام : ان استطعت ان تكون بالليل و النهارعلى طهارة فافعل ، و قوله عليه السلام : اى وضوء اطهر من الغسل ؟ و اىوضوء انقى من الغسل ؟

مجزيا عمّا هو معلوم المطلوبيّة) اما اذا أتى بمعلوم المطلوبية فانه يكفى عن محتمل المطلوبيّة اذا كان مطلوبا واقعا ، لما عرفت من التداخل القهرى ، و قد سبق حكم اصل هذه المسألة تفصيلا ٠

(مسألة ــ ٦ ــ نقل عن جماعة كالمفيد و المحقّق و العلاّمة و الشهيد و المجلسى) وغيرهم (استحباب الغسل نفسا) فحال الغسل حال الوضوء فى صحة الاتيان به فى كل وقت للطهارة (و لو لم يكن هناك غاية مستحبة او مكان او زمان و نظرهم فى ذلك الى مثل قوله تعالى : ان الله يحب التوابين ويحب المتطهّرين) بضميمة ان الغسل طهارة ٠

(وقوله عليه السلام : ان استطعت ان تكون بالليل و النهارعلى طهارة فافعل) و الغسل طهارة ٠

(وقوله عليه السلام : اى وضوء اطهر من الغسل ؟ و اى وضوء انقى من الغسل ؟) فانهما يثبتان امرين :

الأول : ان الغسل طهارة ،٠

الثانى : ان الغسل احسن من الوضوء ، فاذا استحب دوام الوضوء كان دوام الغسل اءكد ٠

و مثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب او غاية الى غير ذلك ، لكن اثبات المطلب بها مشكل .

مسألة ـ ٧ ـ يقوم التيمم مقام الغسل فى جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه

(و مثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات) كل يوم ، و كل اسبوع (من دون ذكر سبب او غاية) للغسل بماء الفرات (الى غير ذلك) من الاطلاقات و نحوها .

(لكن اثبات المطلب بها مشكل) لأن الأدلة المذكورة لم تسق الا لغرض آخر فلا يستفاد منها استحباب الغسل مطلقا ، لكن الظاهر عندنا كفاية الأدلة المذكورة فى افادة الاستحباب مطلقا ، و قد تقدم البحث حول ذلك فى المسائل الاغسال المستحبّة فراجع .

(مسألة ـ ٧ ـ يقوم التيمم مقام الغسل فى جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه) لاطلاق ادلته ، و انه احد الطهورين ، و انه يكفيك عشر سنين ، و غير ذلك ، و قد تقدم الكلام حول هذه المسألة ، و يأتى ايضا فى مباحث التيمم انشاء الله تعالى ، و الحمد لله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا و صلى الله على محمّد و آله الطاهرين .

فصل

فى التيمّم

و يسوغه العجز عن استعمال الماء

(فصل : فى التيمّم) و هو فى اللغة بمعنى القصد ، قال تعالى : ((ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)) وقال تعالى فى المقام : ((فتيمموا صعيدا طيبا)) اى اقصدوا ، ثم استعمل فى الشرع فى القصد المخصوص ، اى قصد الارض ، للتطهير بها على كيفية خاصة ·

اما استعماله فى نفس الضربات و المسحات ، فهو من باب استعمال لفظ السبب فى المسبب ، مجازا اولا ، ثم حقيقة شرعية ثانيا ، و الآن يتبادر منه ذلك ، على نحو الحقيقة الشرعية ·

ثم ان تمام البحث فى هذا الباب يقع فى خمسة فصول على ما ذكره المستند و تبعه مصباح الهدى ، و هى الأسباب المسوغة للتيمم و ما يجوز التيمم به و شرائط التيمم و كيفيته و احكامه ·

(و يسوغه العجز عن استعمال الماء) سواء كان عجزا حقيقيا كعدمه ، ا و شرعيا على وجه العزيمة كموارد الحرج و الضرر فيما كان الضرر كثيرا ممنوعا عن استعمال الماء شرعا ، او شرعيا على وجه الرخصة كموارد الضرر الذى لا يمنع الشارع عن استعمال الماء و انما يسقط ايجابه ، و الخوف من استعمال الماء على نفسه اوعياله او ما اشبه ــ مما ذكره المصنف فى الخامس من المسوغات ــ

و هو يتحقّق بأمور : احدها : عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل او الوضوء

داخل فى العجز الشرعى بقسميه ، و منه يعلم ان اشكال المستمسك على المصنف ((الذى تبع العلامة و الذكرى و الجواهر و غيرهم فى جعل المسوغ امرا واحدا، و هو العجز عن استعمال الماء)) بنقضه بموارد الحرج و الضرر و الخوف من استعمال الماء ، فان كل هذه الموارد خارجه عن ((العجز)) غيرتام ، اذكل هذه الموارد عجز ·

لا يقال : مورد الرخصة ليس عجزا ·

لا انه يقال:لا شك فى انه مرتبة من العجز، و لذا يقال العرف بالنسبة الى من يتضرر من شئ ضررا فى الجملة ، انه عاجز،ثم يعللونه بانه يتضرر ، فيقال ان فلانا عاجز عن المشى او ما اشبه ذلك ·

نعم ليس هو عجزا بالمرتبة الأخيرة من العجز ، كسائر المفاهيم التى لها افراد مختلفة ، و حيث كان القسم المذكور صحيحا سكت عليه السادة ابن العم و البروجردى و الجمال و غيرهم من المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم ·

ثم ان الذين ذكروا مسوغات العجز اكثر كالشرائع ، حيث جعلها ثلاثة ، و غيره حيث جعلها ثمانية ، انما ارادوا المصاديق ، لا شئ آخر مخالف لما ذكره المصنف تبعا لمن عرفت ·

(و هو يتحقق بامور : احدها : عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل او الوضوء) بلا اشكال و لا خلاف ، بل اجماعا ، بل ضرورة فى الجملة ، ويدل عليه الكتاب و السنة ·

اما الكتاب : فاتيان ، الأولى : قوله تعالى : فى سورة المائدة ((يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق و

امسحوا برؤسكم و ارجلكم الى الكعبين و ان كنتم جنبا فاطّهروا ، و ان كنتم مرضى اوعلى سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيّبا فامسحوا بوجوهكم و ايديكم منه)) .

و مثله فى سورة النساء ، باختلاف فى الجملة ، فان فى صدر الآية ((يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و انتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا و ان كنتم مرضى ...)) غير انه ترك فيه قوله ((منه)) فى آخره .

و يحكى عن الكشاف انه اشكل على الآية ، قائلا : انها من معضلات القرآن لأن نظمها لا ينطبق على افهامنا ، لأمور :

الأول : ترك الحدث فى اولها .

الثانى : ذكر الجنابة فقط بعده .

الثالث : الاجمال الذى لم يفهم ان الغسل بعد الاقامة الى الصلاةام لا ؟

الرابع : ترك كنتم حاضرين صحاحا قادرين على استعمال الماء .

الخامس : عطف ان كنتم عليه .

السادس : ترك تقييد المرض .

السابع : تأخير ((فلم تجدوا)) عن ((او جاء)) .

الثامن : ذكر ((او جاء احد منكم من الغائط او لا مستم)) مع عدم الحاجة اليها ، اذ يمكن الفهم مما سبق .

التاسع : العطف بـ ((او)) والمناسب ((بالواو)) .

العاشر : الاقتصار فى بيان الحدث الأصغر ((على الغائط)) و التعبير عنه بـ ((جاء احد منكم على الغائط)) و الأكبر على ((لامستم)) و التعبير عن الجنابة به .

اقول : ان هذه الاشكالات تذكرنى بما ينقل من ان احد المسيحيّين اشكل على القرآن الحكيم ، بثمانية عشر الف اشكال ، فى كتاب الفه ، من قبيل لماذا ((بسم الله)) لا ((بالله)) او ((الله)) ؟ ولماذا ((الله)) لا سائر الأسامى ؟ ولماذا ذكر ((الرحمن الرحيم)) لاصفة اخرى؟ ولماذا صفتان من الرحم ، لا كون احدهما من الرحم والآخر من الخلق ـ مثلا ـ ؟ ولماذا تقديم ((الرحمان)) على ((الرحيم)) فتصدى له بعض المسلمين ، فاشكل على كتابه المقدس باثنين وثلاثين الف اشكال ، والجواب عن اشكالات الكشاف فى الجملة ، انه اذا اراد الله سبحانه ان يقول كما فى ذهن الزمخشرى كان عبارة فقهية فى رسالة عملية ، لا قرانا ، يتحدى العالمين ببلاغته ، وعلى ما ذكره يرد على كل آيات الأحكام امثال هذه الاشكالات ، فقال تعالى : ((اقيموا الصلاة)) لماذا لم يقل ((صلوا)) ولماذا لم يقل ((اقم)) ولماذا لم يقل ((الصلوات)) ولماذا لم يعين الأوقات ، ولماذا لم يذكر الشرائط ، ولماذا ؟ ولماذا ؟ .

وكيف كان فالآية المباركة فى اعلى درجات البلاغة ، والاشكالات المذكورة اوهن من الموهون ، والتعرض الى جوابها خارج عن وضع الفقه والا لتعرضنا له والله المستعان العاصم .

واما السنة : فجملة من الروايات :

كصحيح محمد بن حمران ، وجميل بن دراج قالا : قلنا للصادق عليه السلام امام قوم اصابته جنابة فى السفر وليس معه ما يكفيه للغسل ايتوضأ ويصلى بهم ؟ قال عليه السلام : لا ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم ، فان الله تعالى قد جعل التراب طهورا ((وزاد فى رواية التهذيب)) كما جعل الماء طهورا .

وصحيح حماد بن عثمان قال : سألت الصادق عليه السلام ، عن الرجل لا

يجد الماء ايتيمم لكل صلاة ؟ فقال عليه السلام : لا هو بمنزلة الماء .

و صحيح عبد الله بن سنان قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : اذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الأرض و ليصل و اذا وجد الماء فليغتسل قد اجزئه صلاته التي صلى .

و خبر ابى عبيدة الحذاء قال : سألت الصادق عليه السلام ، عن المرأة الحائض ترى الطهر في السفر و ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها و قد حضرت الصلاة ؟ قال : اذا كان معها مقدار ما تغسل فرجها فلتغسله ثم تتيمم و تصلى .

و رواية ابى امامة ، عن النبى صلى الله عليه و آله قال : و ايما رجل من امتى اراد الصلاة فلم يجد ماءا و وجد الأرض فقد جعلت له مسجدا و طهورا . الى غيرها من الروايات الكثيرة التي هى فوق التواتر و ستمر عليك جملة منها في خلال المباحث الآتية .

(في سفر كان او حضر) بلا اشكال و لا خلاف ، بل اجماعا ادعاه غير واحد كالخلاف و المنتهى و غيرهما ، و يدل عليه اطلاق الأدلة ، اما ذكر السفر في الآية ، فلأنه كثيرا ما يبتلى الانسان في السفر بعدم الماء ، خصوصا الأسفار السابقة .

نعم في التذكرة عن شرح الرسالة للسيد وجوب الاعادة على الحاضر لكن هذا ليس خلافا في وجوب التيمم و الصلاة و انما خلافه في الاجتزاء بها على نحو لا تجب الاعادة ، و اطلاق الأدلة يرده ، اما ما عن ابى حنيفة من ترك الفاقد الحاضر للتيمم و الصلاة ، و ما عن الشافعى من ترك الفاقد المسافر اذا كان السفر طويلا ، فلا يحتاج الى الرد بعد اطلاق الأدلة و الاجماع القطعى

و وجدان المقدار غير الكافى كعدمه

منا على وجوبها عليهما ، فقد ورد : ان الصلاة لا تترك بحال ·

(و وجدان المقدار غير الكافى) للواجبات (كعدمه) بلا اشكال ولا خلاف ظاهر ، بل عن المنتهى و ظاهر التذكرة و جامع المقاصد الاجماع عليه ·

نعم حكى عن الشيخ فى بعض اقواله ، وعن العلامة فى النهاية ، و عن الشيخ البهائى التبعض قولا و احتمالا ، و يرده اطلاق الأدلة ، و خصوص ما تقدم من صحيحة حمران ، و صحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، فى رجل اجنب فى السفر و معه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قال عليه السلام : يتيمم و لا يتوضأ ·

و صحيح الحلبى ، عن الصادق عليه السلام ، فى الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة ايتوضأ او يتيمم ؟ قال عليه السلام : بل يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الوضوء ((اى بعضه مسحا ، فلا حاجة الى الوضوء)) ·

و خبر الحسين بن علاء ، عنه عليه السلام ، عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوءه للصلاة اوتوضأ بالماء او يتيمم ؟ قال عليه السلام : يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهر ·

فان هذه الأخبار تدل على عدم ثبوت بعض الغسل ، و القول بانها ليست بصدد ذلك ، بل بصدد عدم الوضوء ، مردود بان تصريحها بالتيمم فى مقام البيان كاف فى دلالتها على عدم بعض الغسل ، و من هذه الروايات تسقط قاعدة الميسور ·

اما القول بان القاعدة سقوطها من جهة عدم العمل بتقريب ، ان بعض الأجزاء ميسور قطعا كالصلاة الفاقدة للقيام و بعض الاجزاء ليس بميسور قطعا كالسلام من الصلاة فقط و تكبيرة الاحرام فقط مثلا ، و بعض الاجزاء مشكوك فى

انه ميسور ام لا ؟ فاللازم عمل الفقهاء ليعرف انه ميسور ام لا ؟ وكذلك قاعدة القرعة ، فبعض الموارد مشكل قطعا ، وبعض الموارد ليس بمشكل قطعا ، و بعض الموارد يشك فى انه مشكل ام لا ؟ فاللازم العمل حتى يعرف به انه من مصاديق المشكل ، فيرد عليه ان الميسور موضوع عرفى وكذلك المشكل فكلما تحقق الموضوع جاء الحكم ، وكلما شك فى الموضوع العرفى لم يأت الحكم فلا حاجة الى العمل فيهما .

نعم لا بد من عدم فتواهم بخلاف الميسور و بخلاف القرعة لأن فتواهم بالخلاف يكشف عن ان العرف لا يراه مشكلا و ميسورا ، أو ان هناك دليلا معتبرا خلاف القرعة وخلاف قاعدة الميسور ، ولذا ترى كثير من الفقهاء حتى صاحب العروة وغيره من المعاصرين او من قاربنا عصرهم يفتون او يترددون فى القرعة و الميسور فى موارد لم يفت بهما الفقهاء ، ولو احتاجا الى العمل لم يكن وجه لذلك .

وكيف كان فسند القاعدتين كدلالتهما واضحين و موضوعهما عرفى كسائر المواضيع ، و موضوعهما لا يحتاج الى العمل ، وانما يضرهما العمل على الخلاف ، وعلى هذا فعدم العمل بقاعدة الميسور فى المقام ليس لأجل عدم العمل ، بلا لأجل وجود الدليل على خلافها ، ومن المعلوم ان القاعدة لا يصار اليها الا عند عدم الدليل الخاص .

واما القول بان الوضوء و الغسل من باب العنوان و المحصل ، ففيه انه خلاف ظاهر الأدلة ، بالاضافة الى ان المأمور به الاجزاء لا العنوان فقاعدة الميسور جارية فيهما فى انفسهما مع قطع النظر عن الدليل الخارجى .

ثم ان حال المرض المانع عن وصول الماء الى بعض الاعضاء ـ فى غير صورة الجبيرة ـ حال قلة الماء التى لا يمكن معها وصول الماء الى كل الاعضاء ، و

و يجب الفحص ، الى اليأس اذا كان فى الحضر

كذلك اذا كان حرج او ضرر او خوف او ما اشبه من وصول الماء الى كل الأعضا لأن المستفاد من النص و لو بالمناط و الاجماع ان الوضوء و الغسل لا يتبعضان فى غير مورد الجبيرة .

(و يجب الفحص) لأن ((عدم الوجدان)) لا يصدق الا بعد الفحص ، فاذا كان جالسا فى داره ، و قال لا اجد الفاكهة ، لم يصح كلامه عرفا ، وانما يصح كلامه اذا فحص عنها فى السوق فلم يجدها ، و استعمال عدم الوجدان ، فيما لم يجده بحضرته الحاضرة ، يحتاج الى القرينة و من قال ان ((عدم الوجدان)) يصدق بدون الفحص ، قال بعدم صدقه فى المقام ، بقرينة كون البدل اضطراريا و الاضطرار لا يتحقق موضوعه الا بعدم الوجدان مطلقا ، عنده و فى سائر الاماكن ، لا عدم الوجدان عنده فقط .

هذا و يدل على الوجوب الفحص بالاضافة الى الاجماع فى الجملة النصوص الخاصة الآتية .

(الى اليأس اذا كان فى الحضر) لأنه اذا حصل اليأس صدق ((عدم الوجدان)) الذى هو موضوع التيمم ، فاذا قال المولى لعبده جئنى بخبز البر فاذا لم تجد فخبز الشعير ، ففحص العبد حتى يأس عن البرّ ، صدق انه لم يجد عرفا ، و تحقق موضوع المجئ بخبز الشعير ، و لا حاجة فى تحقق الموضوع الى الحرج ، على ما ذكره المستمسك ، فانه و ان لم يكن حرجا فحصه بعد اليأس لم يلزم الفحص ، لما عرفت من صدق ((عدم الوجدان)) عرفا .

ثم ان المراد بالحضر انما هو فى مقابل البرية ، فاذا كان فى القافلة او الرحل و احتمل وجود الماء فيه وجب عليه الفحص الى حدّ اليأس .

و الحاصل وجوب الطلب الى حدّ اليأس ان احتمل وجود الماء فى رحله او

و فى البرية يكفى الطلب

القافلة ، فاذا يأس عن ذلك طلبه فى البرية قدر الغلوة و الغلوتين ـ كما يأتى ـ و وجوب الطلب الى حدّ اليأس يستثنى منه موارد :

الأول : ما كان ضررا و ان لم ييأس بعد كما اذا كان المشى فى المدينة يوجب تأذى رجله بما يسقط التكليف ، او يوجب تضرره بالشمس مثلا .

الثانى : ما كان حرجا و ان لم ييأس بعد .

الثالث : ما علم عدم القدرة عليه وان لم ييأس ـ بحسب المتعارف ـ مثلا المتعارف ان الانسان ييأس اذا فحص ساعة ، لكنه علم بالعدم بعد ان فحص عشر دقائق ، و وجه الكل واضح اذ الضرر و الحرج رافعان للتكليف ، وعدم القدرة يحقق موضوع ((عدم الوجدان)) و اذ قد عرفت ان المقدار اللازم من الفحص هو اليأس ، ففى المقام احتمالان آخران :

الأول : عدم الوجوب الى حدّ اليأس لما يأتى من قول المقدس الاردبيلى فى السفر و انه لا يجب الفحص مقدار غلوة سهم او سهمين ، بعد استواء الحضر والسفر ، فى هذه الجهة ، و ان الغلوة و الغلوتين اقل قدر يحصل منه اليأس .

الثانى : وجوب الفحص الى آخر الوقت و ان حصل اليأس قبله لما يأتى فى السفر من حسنة زرارة ، و فيهما نظر واضح ، اذا سيأتى الايراد فى كلام الأردبيلى فى السفر فيسقط نظيره الذى هو الحضر ، كما سيأتى عدم امكان العمل بظاهر الرواية فلا بد من حملها على بعض المحامل .

(و فى البرية يكفى الطلب) بمقدار خاص ، كما سيأتى ، فلا يصح بلا طلب ، و لا يجب الطلب الى حد اليأس ، اما وجوب اصل الطلب فهو المشهور ، بل عن الشيخ و المحقق و العلامة و سيد المدارك وغيرهم الاجماع

عليه ، خلافا لما عن المحقّق الأردبيلى من استحبابه .

و اما عدم وجوب كون الطلب الى حدّ اليأس ((بل بمقدار الغلوة و الغلوتين)) فهو المشهور ايضا ، بل عن جماعة الاجماع عليه خلافا لما عن المحقّق من استحسان دوام الطلب ما دام الوقت ، و يدل على المشهور ما رواه السكونى ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن على عليه السلام قال : يطلب الماء فى السفر ان كان حزونة فغلوة و ان كان سهلة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك .

و هذا الحديث مروى فى التهذيب و الاستبصار و سنده حجة و العمل به مشهور فلا اشكال فيه من هذه الجهات ، بل ربما يؤيده ما ادعاه الحلّى من تواتر الأخبار بذلك ، و لا يضره ما ذكره غير واحد من عدم عثورهم الاّ على رواية السكونى ، اذ لا شك انه كان فى يد المتقدمين كتب لم تصل الينا و عدالة الحلّى تقتضى ان لا يجازف فى الكلام خصوصا فى مثل هذه الأحكام ، هذا هو حجة المشهور فى أصل الطلب و مقداره .

اما حجة الأردبيلى فانه حمل رواية السكونى على الاستحباب لجملة من الروايات :

كخبر داود الرقى ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت له اكون فى السفر و يحضرنى الصلاة و ليس معى ماء ، و يقال ان الماء قريب منا فاطلب و انا فى وقت يمينا و شمالا ؟ فقال عليه السلام : لا تطلب و لكن تيمم فانى اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل و يأكلك السبع .

و خبر يعقوب بن سالم قال : سألت الصادق عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق او يساره غلوتين او نحو ذلك ؟ قال عليه السلام لا آمن ان يغرّر بنفسه فيعرض له لص او سبع .

وخبر على بن سالم ، عنه عليه السلام قال له داود الرقى افأطلب يمينا و شمالا ؟ فقال عليه السلام : لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا فى بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ و ان لم تجده فامض .

و فيه ما لا يخفى فان ظاهر هذه الروايات صورة الخوف .

وخبر ابن سالم مع الغض عن سنده لا بد و ان يحمل على ذلك ، و الا فهل يفتى الأردبيلى ان يتيمم بدون ان يستقل الماء من البئر التى عنده بدون ان يكون هناك محذور فى استقائه .

و يؤيده بل يدل عليه ما رواه الدعائم قالوا صلوات الله عليهم فى المسافر اذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه ان مضى فى طلبه من لصوص او سباع او ما يخاف منه التلف و الهلاك يتيمم و يصلى .

و اما حجة المحقق على دوام الطلب الى خوف فوت الوقت ((لا بمقدار الغلوة و الغلوتين)) فهو جملة من الروايات :

كحسنة زرارة : عن احدهما عليهما السلام قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام الوقت باقيا فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم و يصلى فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل .

و ما رواه محمد بن مسلم ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول اذا لم تجد ماءا و أردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت ، فان فاتك الماء لم تفتك الأرض .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن على قال : لا ينبغى ان يتيمم من لا يجد الماء الا فى آخر الوقت .

و الرضوى عليه السلام : وليس للمتيمم ان يتيمم الا فى آخر الوقت .

و ما رواه ابن بكير ، عن الصادق عليه السلام سأله عن رجل اجنب و لم

غلوة سهم فى الحزنة ، ولو لأجل الأشجار ، وغلوة سهمين فى السهلة

يصب الماء ايتيمم و يصلى ؟ قال : لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الأرض .

و فى رواية محمد بن حمران قال عليه السلام : واعلم انه ليس ينبغى لأحد ان يتيمم الا فى آخر الوقت . الى غيرها .

لكن لا بد من حمل هذه الروايات على الاستحباب بقرينة ((لا ينبغى)) فى داخلها و ((رواية السكونى)) فى خارجها ، و لذا فهم المشهور جواز البدار ثم ان مقدار الطلب فى البرية .

(غلوة سهم فى الحزنة ، و لو لأجل الأشجار ، وغلوة سهمين فى السهلة) كما هو المشهور فيهما ، بل عن جمع دعوى الاجماع عليهما ، لرواية السكونى المتقدمة ، بل قد عرفت دعوى الحلّى تواتر الأخبار بذلك ، و قد عرفت ان استحسان المحقّق دوام الطلب ما دام الوقت ، محل منع .

نعم حكى عن النهاية و المبسوط تحديده ((بالرمية او الرميتين)) بلفظ ((او)) الظاهر فى التخيير مطلقا ، لكن لا بد من ان يكون مراده التقسيم لا التخيير ، بقرينة مستنده و فتوى سائر الفقهاء ، و ((او)) تستعمل كثيرا فى التقسيم ،

قال ابن مالك :

خير ابح قسم باو وابهم و اشكك واضراب بها ايضا نمى

فتحصل من كل ما تقدم وجوب الفحص الى حدّ اليأس فى غير البرية ، و غلوة السهم و السهمين فى البرية ، و ربما احتمل كفاية الفحص فى غير البرية بمقدار السهم ، للمناط فى البرية ، لكن فيه ان لا مجال للمناط بعد اطلاق ادلة الفحص ، و لزوم تحقق موضوع ((لم تجدوا)) و احتمال ان يكون الشارع

خفف فى البرية لغلبة الخوف فكان الخوف حكمة مانعة عن الفحص اكثر، وليس مثله موجودا فى غير البرية ، ومجرد هذا الاحتمال ـ المقترن بشاهد روايات الأردبيلى ـ يمنع عن القطع بالمناط الموجب للتعدى الى غير البرية .

نعم كفاية الغلوة والغلوتين ، واليأس ، انما هى اذا لم يعلم بوجوده فى مكان ابعد من الغلوة والغلوتين مع امن من الضرر، ولم يعلم بحصوله فى آخر الوقت ، والا لزم السعى اكثر من الغلوتين ، والتأخير الى آخر الوقت، كما سيأتى .

بقى شئ وهو ان ((الحزونة)) صفة للأرض جمع ((حزنة)) بسكون الزاء ، وهى ما غلظ من الأرض بالأحجار والأشجار والتلال والمنخفضات ونحوها ،و السهلة ما يكون على خلافها ، فقول المصنف : ((ولو لأجل الأشجار))تعميم مستفاد من النص ، وقيل ان ((الحزونة)) لا تشمل الأشجار ، فالتعدى انما هو بالمناط .

وكيف كان فالأرض خلاف السهلة ، ولو لأجل صعوبة المشى فيها،لأجل الرمال او القير او نحوهما لا يجب فيها الطلب اكثر من غلوة ، بخلاف السهلة، وهل الحكم كذلك اذا كان بامكانه الطيران بالة ، حتى تكون الحزنة لهسهلة ، فالمعيار الأرض ، لا صعوبة وسهولة السير فيها ، او المناط السير سهولة و حزونة ؟ احتمالان : والظاهر الثانى ، لوضوح ان الشارع لاحظ حال المكلف ولا اقل من انصراف الأدلة ، فمن سيره سهل يلزم عليه سهمين ، وان كان فى ارض حزنه ، ولو انعكس بان كان فى ارض سهلة لكن يصعب عليه المشى لوجع فى رجله او نحو ذلك فهل تكفى الغلوة او يلزم غلوتين ؟ احتمالان : ولا يبعد الأول لما عرفت من ان المنصرف ملاحظة السير لا الأرض وان كان الاحتياط فى سهمين ، ولو كان فى البحر ولا يتمكن من الاغتراف لهيجانه ،

فهل يجرى حكم الغلوتين بان يسير الى مقدار غلوتين لعله يحصل على مكان هادى ام لا ؟ بل الحكم هنا الى حدّ اليأس ، احتمالان : من المناط ، و من انه غير مقطوع فلا بد من الأخذ بمقتضى الأدلة الأولية و ان شك فى كونها حزنة او سلهبة ، فاللازم السير غلوتين لأن الأصل عدم كفاية الغلوة فيما لم يعلم انها حزنة ،و لو كان هناك اصل موضوعى بان كانت الأرض سهلة فاحتمل صيرورتها حزنة ، او العكس ، فان امكن الفحص وجب ، لما نراه من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية ، الا ما خرج و ليس المقام منه ، و الا جاز الاستصحاب لتمامية اركانه .

ثم انه اذا كانت الحزونة كثيرة جدا فهل يلزم غلوة سهم ايضا اويكفى الاقل ؟ الظاهر كون المعيار الحرج فان كانت غلوة سهم حرجة ، يكفى بالأقل لرفع الحرج للحكم ، و ان لم تكن حرجة لزم السير غلوة سهم لاطلاق الدليل،وان كان ربما يقال بانه منصرف الى الحزونة المتعارفة ، فالمناط المستفاد من النص يوجب كفاية الأقل ، لكنه لا يخلوعن اشكال ، و فى المقام فروع أخرنكتفى منها بهذا القدر ، و الله سبحانه العالم .

(فى الجوانب الأربعة) فى المسألة اقوال خمسة :

الأول : ما ذكره المصنف ، و هذا هو المنسوب الى المشهور ، بل عن الغنية و التذكرة الاجماع عليه .

الثانى : كفاية الطلب عن ثلاث جوانب اليمين و الشمال و الامام كما عن المفيد و الحلبى .

الثالث : كفايته عن اليمين و الشمال ، كما عن نهاية الأحكام و الوسيلة و الاقتصار .

الرابع : كفايته فى جانب واحد بما يسمى طلب ، كما عن ظاهر من اطلق الطلب .

الخامس : الطلب فى كل الجهات التى هى اكثر من اربع ، كما عن المبسوط واختاره المستند ، والذى استظهره من رواية السكونى هو وجوب كون الطلب فى شعاع غلوة وغلوتين ، فانه مثل ما اذا قيل ضاع خاتمى فى غلوة سهم حيث ان ظاهره كون الغلوة هى مجموع محتملات مكان الخاتم الضائع، ولو اريد غلوة من كل جانب كان ذلك اربع غلوات مربعة ، وهذا خلاف الظاهر، ولعل هذا هو ظاهر المطلقين ، لا مانسب اليهم ، ويشهد لذلك ملاحظة امثال هذه العبارة ، فاذا قال داره فى هذا الفرسخ كان ظاهره فرسخ مربع ، لا من كل جانب فرسخ ، حتى تكون فى اربع فراسخ بضرب الفرسخين الطولى فى العرضى ، الى غيرها من الأمثلة ، وبذلك تسقط الوجوه التى ذكروها للأقوال الخمسة

فللقول الأول : بان دون الأربعة ترجيح بلا مرجح ، او انه هوالمنصرف، او انه يجب الطلب فى الأزيد من الأربع لاطلاق الرواية ، لكن الاجماع قائم على عدم لزوم الزيادة عن الأربع .

وللثانى : باطلاق الطلب الشامل للجوانب الأربع ، لكن يسقط الخلف لكونه مسيره فحصل الفحص عنه ، وفيه نظر واضح .

وللثالث : بصدق الفحص بالفحص عنهما بالاضافة الى اشعار روايات النهى عن الفحص عن اليمين واليسار ، على انه لو لم يكن خوف كان الواجب الفحص فيهما فقط .

وللرابع : بصدق الفحص والطلب لتحقق الموضوع بتحقق فرد منه .

وللخامس : بان المنسبق من الاطلاق الفحص فى كل الجهات لا فى

بشرط احتمال وجود الماء فى الجميع ، ومع العلم بعدمه فى بعضهـــا يسقط فيه ، ومع العلم بعدمه فى الجميع يسقط فى الجميع

خطين قائمين على زوايا قائمة .

اقول : والظاهر مما ذكرنا لزوم الفحص فى كل جوانب الغلوة والغلوتين ، لما ذكر فى دليل القول الخامس .

ثم الظاهر انه اذا كان فى بعض الأطراف جبل او كان وادى عميق لمن كان فوق الجبل ، او كان بحرا او كان فى طريق جبلى لا يتمكن من الفحص الا عن امامه وخلفه ، سقط الجانب المتعذر ، ففى المثال الاخير لا يجب الا الفحص بمقدار نصف غلوة عن امامه ـ فى الحزنة ـ لأنه جاء من خلفه فلم يجد الماء ـ اذا فرض ذلك ـ و مثله ما لو كان بعض الجوانب ذا ضرر او حرج أو خوف أو ما اشبه لسقوط التكليف بذلك .

(بشرط احتمال وجود الماء فى الجميع) كما هو المشهور ، بل عن الحدائق الظاهر عدم الخلاف فيه ، وفى المستند نقلا عن المعتمد ادعاء وفاق الأصحاب عليه ، لكن فى المستمسك عن قواعد الشهيد والحبل المتين والمعالم وجوب الطلب مع العلم بالعدم ، وكأنه لبنائهم على كون وجوب الطلب نفسيا ، و لاطلاق خبر السكونى وفيهما ضعف ظاهر اذ المنصرف من النص والفتوى ان الطلب لأجل احتمال وجود الماء ، بل لا يسمى طلبا اذا لم يكن رجاء ، فهل يصح ان يقال طلبت جبلا من ذهب فى دارى .

(و) على هذا فـ (مع العلم بعدمه فى بعضها يسقط فيه ، ومع العلم بعدمه فى الجميع يسقط فى الجميع) ثم ان احتمال وجود الماء فى البئـــر الواقع فى الغلوة او فوق الجبل الواقع فيها كاف فى وجوب تحريمهمـــا ، اذ النزول والصعود اذا كانا فى الحدّ لا يضران بالدليل الدال على وجوب الفحص

كما انه لو علم وجوده فوق المقدار وجب الطلب مع بقاء الوقت ، وليس الظنّ به كالعلم فى وجوب الأزيد ، وان كان الأحوط خصوصا اذا كان بحد الاطمينان ، بل لا يترك فى هذه الصورة

(كما انه لو علم وجوده فوق المقدار وجب الطلب مع بقاء الوقت) اذا لم يكن حرجا ، اما وجوب الطلب فهو الذى اختاره النهاية و التذكرة وغيرهما ، فلاطلاق ادلة وجوب الطهارة المائية مع التمكن ، ولعدم تحقق موضوع ((فلم تجدوا)) وادلة التحديد منصرفة الى صورة الاحتمال بلا اشكال ·

اما اذا كان الوصول اليه حرجا كما اذا علم بانه على رأس عشرة فراسخ و كان السير اليه حرجا ، فادلة الحرج موجبة لسقوط التكليف بالمائية ، وكذلك اذا كان ضررا اونحوهما ، وقد تقدم بعض الروايات الدالة على سقوط التكليف بالماء اذا كان تعزيرا بالنفس وخوفا من اكل السبع ونحوه ·

(وليس الظنّ به كالعلم فى وجوب الأزيد) فاذا ظن ظنا عاديا بوجود الماء فى الأزيد لم يجب الطلب اكثر من التحديد بالغلوة و الغلوتين ، وهذا هو المشهور لاطلاق ادلة التحديد فيشمل ما اذا شك او ظن او وهم وجود الماء

نعم عن جامع المقاصد و الروض لحوق الظن بالعلم فى وجوب الطلب و علّلاه بان شرط التيمم العلم بعدم وجود الماء ، ومع الظن بوجوده لم يتحقق موضوع التيمم ·

وفيه : ان اطلاق دليل الغلوة و الغلوتين محكم ، ومن اين يشترط العلم بعدم الوجود ، هذا بالاضافة الى النقض بصورة الشك فى الأزيد مع فحص غلوة فانه لم يحصل العلم له بالعدم ايضا ·

(وان كان الأحوط) للخروج عن خلاف من اوجب (خصوصا اذا كان بحد الاطمينان ، بل لا يترك فى هذه الصورة) لأنه علم عادى ، فالقول بالوجوب

فيطلب الى ان يزول ظنّه ، ولا عبرة بالاحتمال فى الأزيد ·

اقوى ، لا انه احوط ، وهذه الصورة خارجة عن دليل التحديد ، ولذا لم يشك جماعة من الشراح والمحشين من الفتوى بوجوب الفحص ، ولو شك فى ان ما حصل له ظن اطمينانى ام لا ؟ لم يلحقه حكم الاطمينان ، لأنه ليس باطمينان ـ كما هو واضح ـ ·

وعلى اى حال (فيطلب) فى الأزيد (الى ان يزول ظنّه) ومنه يعلم انه لو ظن ظنا اطمينانيا بعدم الماء فى جهة او جهات لم يجب الفحص لما تقدم من عدم شمول الدليل لما اذا علم بالعدم ·

(ولا عبرة بالاحتمال فى الأزيد) اذ الاحتمال قائم على اى حال ،و دليل الغلوة انما جاء للتخفيف مع وجود الاحتمال ، بقى شئ وهو ان اقسام كون الانسان فى البادية ثلاثة ، لو انه اما مسافر سفرا شرعيا ، او ليس كذلك كما اذا قريب من البلد بحيث يتم صلاته ، وكذلك اذا قام فى وسط الصحراء عشرة ايام ، اوكان من اصحاب الخيام فى وسط الصحراء ، لا ينبغى الاشكال فى ان حكم المسافر بقسميه ما ذكر فى رواية الغلوة ، اذ كلاهما مشمول للنص و الفتوى ، وليس المراد بالمسافر المسافر الشرعى ، لأنه خلاف اطلاق الدليل ·

اما القسم الثالث فظاهر جماعة من الفقهاء منهم كاشف الغطاء و نجاة العباد هو ان حكمه حكم القسمين السابقين ، وذلك لوحدة الملاك فى الكل ، وصرح مصباح الهدى بان الواجب عليه الطلب الى حدّ اليأس ، لعدم صدق الدليل ((يطلب الماء فى السفر)) على هذا القسم فالمرجع فيه الأدلة العامة الدالة على وجوب الطلب الى حدّ اليأس حتى يصدق ((فلم تجدوا)) وفيه : ان العرف يرى وحدة الملاك ، وذلك يكفى فى تخصيص الأدلة الأولية ·

مسألة ـ ١ ـ اذا شهد عدلان بعدم الماء فى جميع الجوانب او بعضها سقط وجوب الطلب فيها او فيه ، و ان كان الأحوط عدم الاكتفاء ، و فى الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال ، فلا يترك الاحتياط بالطلب

مسألة ـ ١ ـ اذا شهد عدلان بعدم الماء فى جميع الجوانب او بعضها سقط وجوب الطلب فيها او فيه) لعموم حجية البينة فى الموضوعات ، و ليس الطلب واجبا تعبديا ، كما سبق ، فاذا قاما على عدم العدم كان ذلك بمنزلة العلم على عدم الماء ، والاشكال فى ذلك بان موضوع التيمم ((العجز عن الماء)) ولا يتحقق ذلك بالبينة ، غير تام ، اذ العجز الشرعى يتحقق باخبارهما ، لأن الشارع نزل البينة منزلة العلم ، كما ان القول بان البينة حجة على الوجود لا على العدم ، و هنا تقوم البينة على عدم الماء فلا حجية فيها ، غير تام ، اذ البينة المخبرة عن العلم حجة سواء كانت على الوجود او على العدم .

(و ان كان الأحوط عدم الاكتفاء) كأنه للاشكال فى عموم حجية البينة ، او لتقوية احد الاشكالين السابقين ، و الظاهر انه لا موقع للاحتياط اصلا ، فان البينة حجة فى الأحكام الأهم من هذا الحكم ، وحيث تكلمنا حول البينة فى الجلد الأول فلا نطيل الكلام حولها هنا .

(و فى الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال) و هو الاشكال فى حجيته فى مطلق الموضوعات ، وقد ذهب بعض الى حجيته لأنه من ((الاستبانة)) المذكورة فى رواية مسعدة بن صدقة ، و لأن الموضوع ليس اهم من الحكم الذى ثبتت حجية الواحد فيه ، ولاعتبار الشارع بالواحد فى كثير من الموارد .

(فلا يترك الاحتياط بالطلب) لعدم صدق ((لم يجدوا)) باخباره ، و عدم دليل قوى على حجية قول الواحد ، وقد اشرنا فى بعض المباحث السابقة

مسألة ـ ٢ ـ الظاهر وجوب الطلب فى الأزيد من المقدارين اذا شهد عدلان بوجوده فى الأزيد ولا يترك الاحتياط فى شهادة عدل واحد به ٠

مسألة ـ ٣ ـ الظاهر كفاية الاستنابة فى الطلب وعدم وجوب المباشرة، بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة

فى هذا الشرح حجيته فى غير المنازعات ، وقلنا ان الشارع انما حكم بالاثنين فى المنازعات ، دون مطلق الموضوعات ، ولذا فالأقرب الكفاية ٠

هذا اما اذا أورث اخبار العدل الواحد الاطمينان ، اوكان زايدا على الأرض ، فالظاهر لزوم قبول قوله ، وان قلنا بعدم حجية العدل الواحد ، اذ الاطمينان حجة مطلقا ، فانه علم عادى كما سبق ، وقول ذى اليد حجة ، كما تقدم فى مبحث ذى اليد ، بالاضافة الى انه أهل خبرة ، وقول اهل الخبرة حجة ، كما سبق الكلام حوله ، وقال عليه السلام : يسأل الناس الاعراب ٠ و مما تقدم ظهر حال ما اذا كان المخبر ثقة غير عدل ٠

(مسألة ـ ٢ ـ الظاهر وجوب الطلب فى الأزيد من المقدارين) الغلوة والغلوتين (اذا شهد عدلان بوجوده فى الأزيد) لما عرفت من اطلاق ادلة حجية البينة (ولا يترك الاحتياط فى شهادة عدل واحد به) بل هو الأقرب، واذا كان ذايد اواهل خبرة ففى الوجوب قوة كما عرفت ٠

(مسألة ـ ٣ ـ الظاهر كفاية الاستنابة فى الطلب وعدم وجوب المباشرة) كما عن الشهيدين والمحقق الثانى وابن فهد والجواهر وغيرهم والمنصرف من كلامهم لزوم كونه ثقة ، وعن المسالك وجامع المقاصد اشتراط العدالة ٠

(بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة) كما عن النهاية والموجز الهاوى ، لكن عن التذكرة الاشكال فى كفاية الاستنابة ، بل عن المنتهى الحكم بعدم كفايتها ، وكذلك افتى فى المستند بعدم الكفاية ، والظاهر هوالأول

ولا يلزم كونه عادلا بعد كونه أمينا موثقا

وهو الكفاية مع ثقة النائب ولو لجماعة ، وذلك لأنه استبانة عرفية فيشمله قوله عليه السلام فى خبر مسعدة بن صدقة ((حتى تستبين)) ولأنه مثل اهل الخبرة فالدليل الدال على حجيته دال على حجيته ، وللمناط فى قوله عليه السلام : يسأل الناس الأعراب . ومنه يعلم عدم اشتراط الاستنابة ، فلو علم بوقوع الطلب من غيره وانه لم يظفر على الماء جاز الاكتفاء به والتيمم .

ومما تقدم يظهر وجه قوله : (ولا يلزم كونه عادلا بعد كونه أمينا موثّقا) و الظاهر ان قوله : ((موثقا)) من باب عطف البيان ، اما من قال باشتراط العدالة فقد استدل لذلك بمفهوم اية البناء ، وبأنه لا يحصل من كلام غير العادل اليأس الذى هو معيار جواز التيمم ، وفيه : ان مفهوم الآية مقيد بالأدلة التى ذكرناها ، كما انه مقيد فى باب الأحكام بذلك حيث يقبل قول الثقة لقوله عليه السلام : لا عذر لأحد من موالينا فى التشكيك فى ما يرويه عنّا ثقاتنا .

بل ربما يقال ان مفهوم الآية ليس لزوم كونه عادلا بل ثقة ، لأن المراد بالمنطوق الفسق اللسانى ، لأنه المعيار فى الاعتماد على الخبر وعدم الاعتماد عليه ، كما انه لا دليل على حصول اليأس نفسا ، بل يكفى قيام الطريق اليه ، و قول الثقة طريق ، كما ان قول العادلين طريق ، وان لم يحصل اليأس النفسى

واما من قال بعدم كفاية العدل الواحد فقد استدل له المستند بعدم العلم بكفاية مطلق الطلب فيجب الأخذ بالمجمع عليه ، واستدل غيره بتوجه الخطاب اليه بنفسه ، والأصل عدم قيام غيره مقامه ، وبأن المناط حصول اليأس النفسى وذلك لا يلازم فحص الغير ، وفيه : انه بعد ان جعل الشارع قول الثقة حجة يسقط كل هذه الاستدلالات .

مسألة ـ ٤ ـ اذا احتمل وجود الماء فى رحله او فى منزله او فى القافلة وجب الفحص حتى يتيقّن العدم ، او يحصل اليأس منه ، فكفاية المقدارين خاصّ بالبرّية ٠

ثم انه لا اشكال فى انه حصل بقول الغير العلم كفى عند من يرى كون الفحص طريقيا ، وكذلك يكفى عند عدم امكان المباشرة ، بل الظاهر وجوبه لأنه نوع من الطلب ، ومن المعلوم انه لو تعذر الفحص التام وصلت النوبة الى الفحص الممكن ، اما لاستفادة ذلك من نفس دليل الفحص بالملاك ونحوه ، و أما لاستفادة ذلك من دليل الميسور ٠

ثم انه علم مما سبق صحة نيابة افراد متعددين او اخبارهم بان قال احدهم : لا ماء فى طرف اليمين ، وقال الآخر : لا ماء فى طرف اليسار ، وهكذا ، كما انه لو تضارب المخبران تساقطا كما هو الشأن فى كل موارد تضارب طريقين الا فيما خرج ، ولو اخبره مخبره بان الطريق مخوف مما اوجب خوفه لم يجب الفحص ، لمكان خوف الضرر ، لو اخبره من تولّه حجة سقط الفحص وان لم يحصل له من قوله الخوف ، وذلك لجعل الشارع قوله حجة فهو كالعلم ٠

(مسألة ـ ٤ ـ اذا احتمل وجود الماء فى رحله او فى منزله او فى القافلة وجب الفحص حتى يتيقّن العدم ، او يحصل اليأس منه) او الحرج او الضرر ، و ذلك لأن الواجب تحصيل الطهارة المائية الى ان يصدق ((لم تجدوا)) و لا يصدق ذلك ، الا باليقين او اليأس مما معه يصدق عرفا انه لم يجد ٠

اما الحرج والضرر فمسقطان بادلتهما كما يسقطان كل تكليف اولى ٠

(فكفاية المقدارين) الغلوة والغلوتين (خاص بالبرّية) مسافة وزمانا ، فلا يكفى الفحص فى المدينة بمقدارهما مسافة ، كما انه لا يكفى الفحص بمقدار زمانهما وذلك لبقاء الأدلة الأولية المقتضية لوجوب الفحص الى اليأس او اليقين

مسألة ـ ٥ ـ اذا طلب قبل دخول وقت الصلاة و لم يجد ففى كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثورعليه لو اعاده

بالعدم ، بالنسبة الى البلد و الرحل و نحوهما على حالها ، و انما خرج منها ما اذا كان فى البرية ·

(مسألة ـ ٥ ـ اذا طلب قبل دخول وقت الصلاة و لم يجد ففى كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثورعليه لو اعاده) اقوال :

الأول : الكفاية مطلقا كما عن التحرير الا اذا انتقل عن ذلك المكان فانه يجب حينئذ اعادة الطلب ، ولا يخفى ان استثنائه منقطع ، اذ كلام المختلفين فى نفس المكان ·

الثانى : عدم الاعتداد بالطلب الأول الا اذا علم استمرار العدم الأول كما عن المعتبر و المنتهى والذكرى ·

الثالث : عدم الاعتداد الا مع الظن باستمرار العدم الأول ، و الأقوى هو القول الأول ، لاطلاق دليل كفاية الطلب فى التيمم ، فان قوله عليه السلام فى خبر السكونى ، يطلب الماء فى السفر ، شامل لما اذا كان الطلب فى الوقت او فى خارجه ، و لو شك فى حصول الماء فالأصل عدمه ، ولا يرد على هذا الأصل انه لا يحقق موضوع التيمم ((الذى هو اليأس من الماء و الاطمينان و الوثوق بعدمه)) اذ لم يؤخذ شئ من هذه العناوين فى موضوع النص ، وعليه يصح التمسك بالاستصحاب فى الاكتفاء بالفحص قبل الوقت ·اما القول الثانى فقد استدل لعدم الاعتداد بأمور :

الأول : ظاهر الكتاب ، فانه يدل على اشتراط عدم الوجدان فى صحة التيمم و المنصرف منه عدم الوجدان فى وقت ارادة الصلاة و هو بعد دخول الوقت ، وفيه : انا لا نسلم الانصراف المذكور بل اطلاق الآية شامل لعدم

اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة ، واما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا اشكال فى وجوبه

الوجدان فى الوقت او فى خارجه .

الثانى : حسنة زرارة ((اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت)) فانه يدل على وجوب الطلب عند كل صلاة ، وفيه : ان خبر السكونى محكم عليها فلا مجال لها .

الثالث : قاعدة الاشتغال ، وفيه : ان الاطلاق لا يدع مجالا للقاعدة

ثم ان بعضهم استدل له بان الطلب فى الوقت هو المنساق من معاقد الاجماعات وسائر الأدلة ، وبأنه لو اكتفى بالطلب قبل الوقت لصح الاكتفاء به مرة واحد للأيام المتعددة وهو معلوم البطلان ، وفيهما ما لا يخفى اذ لا نسلم الانسياق المذكور ، ولو سلم فهو بدوى كما لا نسلم بطلان التالى فى الشرطية المذكورة .

واما القول الثالث : فقد استدل للمستثنى منه بأدلة القول الأول و للمستثنى بان الظن قائم مقام العلم لأنه محصل لليأس المحقق لموضوع التيمم ، و فيه : ما اورد على القول الثانى ، مضافا الى ان الظن لا يلازم اليأس فمن الممكن الظن بالعدم مع انه لم يحصل له اليأس ، الا ترى ان الانسان قد يظن عدم الفائدة فى تجارة ومع ذلك لا ييأس من الربح .

ومما تقدم ظهر ان قول المصنف فيه (اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة) محل نظر .

نعم لا بأس بالاحتياط الاستحبابى خروجا عن خلاف من اوجب .

(واما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا اشكال فى وجوبه) بل عن كشف اللثام وغيره القطع به ، وذلك لتأتى الحكم بتجدد الموضوع و لا مجال

مع الاحتمال المذكور .

مسألة ـ ٦ ـ اذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات فلا يجب الاعادة عند كلّ صلاة ، ان لم يحتمل العثور مع الاعادة والا فالأحوط الاعادة

لاستصحاب التيمم ، لأن الأصل لا مجال له مع الدليل .

ثم ان من الواضح انه انما يجب الفحص فى المكان الجديد اذا لم يكن فحص قبلا ذلك المكان والا كفى ، كما اذا فحص مقدار غلوتين ـ فى الحزنة ـ ثم انتقل الى مكان جديد تكون فى ضمن الغلوة المفحوصة ، ومنه يعلم انه لو سافر عن مكان الفحص ثم رجع اليه بعد فترة وجيزه لم يجب الفحص ثانيا ، الا اذا تغير الموضوع عرفا ، كما اذا نزل المطر او نشت الأرض بالماء او ما اشبه ، بل اذا كان محتملا احتمالا عقلائيا ، وذلك لأن الفحص انما يكفى اذا بقى الموضوع العرفى ، حسب ما ينصرف اليه النص ، ومع نزول المطر ، او احتماله احتمالا عقلائيا لا بقاء للموضوع ، وكذلك اذا فحص وبقى فى المكان ثم نزل المطر ، مما احتمل وقوف الماء فى بعض جوانب الأرض .

(مع الاحتمال المذكور) اى احتمال عثور الماء ، اما اذا علم بالعدم فلا فحص ، لما سبق من انه طريقى لا تعبدى .

(مسألة ـ ٦ ـ اذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات فلا يجب الاعادة عند كلّ صلاة) لاطلاق النص والفتوى بالكفاية ، واحتمال وجوبه لكل صلاة او كل وقت ، لأن النص فى صدد بيان حكم آخر ، فلا اطلاق له ، واضح المنع .

(ان لم يحتمل العثور مع الاعادة والا فالأحوط الاعادة) والأقوى العدم الا اذا تبدل الموضوع كما اذا نزل المطر ونحوه كما عرفت فى المسألة السابقة .

مسألة ـ ٧ ـ المناط فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرامى هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوّة و الضعف ٠

مسألة ـ ٨ ـ يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت

نعم لو لم يقدر على الفحص التام ، فى الصلاة الاولى ، او لم يقدر على الفحص الا فى الجوانب للخوف او ضيق الوقت ، ثم قدر عليهما وجب لاطلاق الدليل ، وقد سقط الفحص التام او فى كل الجوانب للتعذر و الخوف و نحوهما فاذا قدر و زال الخوف شمله الدليل ، مثلا كان الوقت ليلا بما لا يرى حسنا ، او خاف من الطلب فى بعض الجوانب ، ثم صار النهار بما ترد على الفحص التام ، ربما رأى الصحراء فلم يجد فيها سبعا او لصّا فزال خوفه ٠

(مسألة ـ ٧ ـ المناط فى السهم و الرمى والقوس و الهواء و الرامى هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوّة و الضعف) كما هو المعروف المشهور، و ذلك لأن الاطلاق منزل عليه مثل سائر الاطلاقات ، وحيث انهم اختلفوا فى مقدار ذلك فاللازم الاختبار ، و ان كان لا يبعد كفاية اربعمائة ذراع ، لأنه لم نجد من قال بأكثر من ذلك ، وحيث ان كل ذراع خطوة ، لأنه شبران و كل قدم شبر كفى هذا المقدار ، والظاهر ان المدار بعد هذا المقدار ، لا مع ملاحظة ارتفاعاته و انخفاضاته ـ فى الحزنة ـ فربما صار اكثر من اربعمائة قدم فى المشى فتكون خمس خطوات فى المستوية عشرا فى الحزنة و هكذا ٠

(مسألة ـ ٨ ـ يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت) بلا خلاف و لا اشكال ، و ذلك لأن ادراك الوقت مقدّم على كل الشرائط و الاجزاء ،الا فى مثل فاقد الطهورين ، حيث اسقطوا صلاته فى الوقت ، على المشهور ، و ان كان لنا فيه نظر ٠

و كيف كان فيشهد للحكم فى محل البحث صحيح زرارة ، عن احدهما

مسألة ـ ٩ ـ اذا ترك الطلب حتى ضاف الوقت عصى

عليهما السلام : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت ، فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت ، فان وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل .

بل هذا هو المستفاد من عدة روايات اخر ، مثل ما رواه ابن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا لم تجد ماءا و اردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الأرض . و مثله غيره .

ثم ان مراد المصنف بـ ((وجوب الطلب)) جوازه لوضوح انه لايجوز الطلب اذا كان مفوتا للوقت ، و هل له ان يتيمم و يصلى ماشيا طالبا لعله يعثر على الماء فيأتى ببقيته او بالصلاة الثانية ـ مثلا ـ مع الوضوء ؟ الظاهر العدم لوجوب الاستقرار الذى لا دليل على سقوطه فى المقام .

ثم انه اذا علم عدم الماء فلم يطلبه و صلى ثم تبين وجوده فان كان الوقت باقيا وجبت الاعادة لتبين كون تكليفه المائية ، و ان لم يكن الوقت باقيا فان تيمم و صلى فى آخر الوقت لا تجب الاعادة ، لأن اخر الوقت تكليفه التيمم كما سيأتى و ان تيمم فى وسط الوقت و صلى فيه او فى آخره ، فالظاهر وجوب الاعادة ، لأن العلم لا يغير الواقع ، فهو كما اذا ظن انه القبلة و بعد الوقت تبين انه كان خلاف القبلة ، وكذلك غيرهما مما لا يشمله حديث لا تعاد .

(مسألة ـ ٩ ـ اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى) كما هوالمشهور و فى المستمسك : بلا خلاف ظاهر و يظهرمنهم الاتفاق عليه .

و فى مصباح الهدى : الظاهر انه من المسلمات التى لم ينقل الخلاف فيه عن احد كما فى مصباح الفقيه الا ما عن المحقق فى المعتبر ، انتهى .

و المعلّقون على المتن ـ على ما وجدت تعليقاتهم ـ سكتوا عليه لكن

الظاهر ان غير واحد لم يقولوا بالعصيان ، بل عبروا بالخطاء و نحوه منهم العلامة فى محكى القواعد و منهم غيره ، ففى المسألة قولان :

الأول : العصيان .

الثانى : عدم العصيان ، و الظاهر لزوم التفصيل ، بانه ان كان طلب عثر على الماء فقد عصى ، و ذلك لأنه خالف الأمر بالوضوء و الغسل فيكون حاله حال ما اذا لم يتوضأ حتى ضاق الوقت فتيمم ، و ان كان طلبه لا ينفع شيئا ، اما لعدم وجوده واقعا او لانه لم يكن ليعثر عليه لم يكن عصيانا للتكليف ، اذا لم يكن مكلفا بالمائية واقعا و الطلب طريقى .

نعم لا اشكال فى كونه تجريا فمن قال بحرمة التجرى كان عصيانا عنده ، و من لم يقل بحرمة التجرى لم يقل بالعصيان ، و حيث قررنا فى الأصول عدم حرمة التجرى لعدم الدليل عليه لم يكن ما فعله حراما ، و انما يكشف عن قبح فاعلى .

اما القائل بالعصيان فقد استدل له بان التكليف بالطلب حكم منجز بتمام ملاكه و فعلية خطابه و لا شبهة فى حرمة مخالفة التكليف الفعلى المنجز التام الملاك ، و فيه : ان هذا انما يتم لو قلنا بان الطلب واجب نفسى ـ كما هو مبنى جماعة ـ .

اما اذا قلنا بأنه واجب مقدمى ، فلا ثواب و لا عقاب له ، و المفروض ان التيمم و الصلاة صحيحان ، فلا وجه للعقاب ، بل حاله حال ما اذا تيقن انه لا وضوء له ثم نسى و صلى فان عدم وضوئه لا يوجب عقابا ، و كذلك اذا كان لا يعلم شرطية الوضوء فصلى بزعم انه غير متوضى و قد كان متوضيا ـ و ان كان المثال لا ينطبق على ما نحن فيه تماما ـ .

و كيف كان فحيث ان مختار المشهور كون الطلب واجبا غيريا ، لم يكن وجه لقول بعضهم بالعصيان مطلقا ، و اما القائل بعدم العصيان مطلقا فبالنسبة

لكنّ الأقوى صحّة صلاته حينئذ

الى ما اذا لم يكن يعثر على الماء واضح .

واما بالنسبة الى ما كان يعثر على الماء فكأنه لأن الطلب واجب مقدمى ، و الواجب المقدمى لا ثواب له و لا عقاب عليه ، لكن فيه ان عدم الطلب و ان لم يكن له العقاب الا ان تفويته للملاك و الجائه المولى الى التنزل من مطلوبه الأول الى المطلوب الثانى يوجب العقاب كما يعاقب المولى من الجئه الى المهم بعصيانه الأهم .

(لكن الأقوى صحّة صلاته حينئذ) و ان قلنا بالعصيان مطلقا ، اوفى بعض الصور و الصحة هى المشهور ، بل عن الروض نسبته الى فتوى الأصحاب ، خلافا لما حكى عن الشيخ فى المبسوط من انه لو اخل بالطلب لم يصح تيممه و مقتضاه بطلان صلاته ، و حكى القطع به عن الشهيد ((ره)) فى الدروس و البيان ، و الأقوى الأول لأن الضيق من مسوغات التيمم نصا و اجماعا ، و احتمال ان الضيق الاضطرارى مسوغ لا الضيق الاختيارى لا وجه له اذ لو ضيق على نفسه اختياريا فاللازم القول اما بعدم الصلاة ، او بالصلاة مع الوضوء الموجب لخروج الوقت ، او بالصلاة مع التيمم و الأول لا يمكن القول بهما لأن الصلاة لا تترك بحال ، و الوقت مقدم على كل الشرائط و الأجزاء ـ كما عرفت ـ فلم يبق الا وجوب الصلاة مع التيمم ، و يدل على الحكم المذكور هنا صحيح زرارة السابق ((فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت)) فانه يشمل المقام اطلاقا او مناطا .

اما القول بعدم الصحة فقد استدل له الشهيد فى محكى كلامه بفقدان شرط صحة التيمم و هو الطلب ، وعدم صدق الفقدان ، و فيه : ان الطلب ليس شرطا مع الضيق ، و الا لزم ان لا يريد الشارع الصلاة فى الوقت ، و قد عرفت

و ان علم انه لو طلب لعثر لكن الأحوط القضاء خصوصا فى الفرض المذكور

انه خلاف الدليل ، و اما عدم صدق الفقدان ، ففيه ان المراد بـ ((لم تجدوا عدم التمكن من استعماله شرعا او عقلا ، و هنا لا تمكن من استعماله شرعا ، و لا يراد ((بالفقدان)) عدم الوجود الخارجى .

ثم ان الصلاة صحيحة (و ان علم انه لو طلب لعثر) كما هو مقتضى الدليل الذى ذكرناه (لكن الأحوط القضاء خصوصا فى الفرض المذكور) و ان كان الأقرب عدم وجوب القضاء .

اما عدم وجوبها فلأن التكليف كان قد تعلق بالصلاة مع التيمم ، فى ضيق الوقت فليس المقام بأكثر مما كان عنده الماء و اخّر الصلاة الى الضيق حتى اجبر ان يأتى بها مع التيمم حذرا من فوت الصلاة لو تطهر بالماء ، مع ان هناك لا قضاء لما أتى به و ان عصى بتفويت الطهارة المائية ، و هذا الذى ذكرناه وهو عدم وجوب القضاء فى صورة العلم بالعثور لو طلب الماء هو مختار جماعة منهم الأردبيلى و المدارك ، خلافا لما نسبه الحدائق الى المشهور من وجوب القضاء .

ثم ان منهم من اوجب القضاء مطلقا ، و منهم من اوجبها فى صورة العلم بالعثور لو طلب . استدل للمشهور بأمرين :

الأول : انه كان مكلفا بالطهارة المائية واقعا ـ فيما لو طلب لظفر ـ فهو فوت على نفسه الصلاة مع الطهارة المائية بسوء اختياره ، فعليه قضائها ، لعموم من فاتته فريضة فليقضها .

و اما ما جاء به من الصلاة الترابية ، فهو لا يسد مسدّ الصلاة مع الطهارة المائية ، ثم ان فى صورة عدم علمه بالعثور على الماء يكفيه انه لا يعلم اتيانه بالتكليف الأولى ، فهو مثل ما اذا شك فى انه صلى ام لا ؟ مما يحقق موضوع الفوت .

مسألة ـ ١٠ ـ اذا ترك الطلب فى سعة الوقت وصلى بطلت صلاته

الثانى : ما رواه الشيخ ، عن ابى بصير قال : سألته عن رجل كان فى سفر وكان معه ماء فنسيه و تيمم و صلى ثم ذكر ان معه ماءا قبل ان يخرج الوقت قال عليه السلام : عليه ان يتوضأ و يعيد الصلاة .

اقول : وفى كلا الدليلين نظر ، اما الأول فلأن الامر بالصلاة بالمائية تبدل الى الصلاة بالترابية ، فيكون قد اد ى التكليف فلا مجال لدليل القضاء الذى موضوعه الفوت ، و القول بأنه قد فاته الملاك التام و معه ، بقى شئ من الملاك فلا بد من تداركه ، مردود بان البقية من الملاك ـ لو سلم بقائها ـ لا يعلم انها تحقق موضوع الفوت ، بل يظهر من ما دلّ على انه لا قضاء اذ كانت المائية ـ فى ضيق الوقت ـ لعذر ، ان البقية من الملاك لا تقتضى القضاء ، لأن الفوت لبعض الملاك لعذر او بدون عذر من واد واحد .

و اما الثانى : فلأن الحديث المذكور لا ربط له بالمقام ، فان الكلام فى الصلاة بالترابية فى الضيق و الحديث فيما اتى بها فى السعة مع الغض عن سائر الاشكالات ، هذا بالاضافة الى ان فى المقام حديث ظاهره عدم القضاء و هو صحيح ابن مسلم ، عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد و صلى ثم وجد الماء ؟ قال عليه السلام : لا يعيد ، رب الماء و رب الصعيد واحد . و مثله غيره .

فان ظاهره عدم الاعادة و القضاء اذا اتى بتكليفه ، و فى المقام قد أتى المكلف بتكليفه و ان كان قد عصى بتأخير الصلاة ، وعلى هذا فلا قضاء مطلقا و ان كان الاحتياط يقتضى القضاء خصوصا فيما لو علم انه لو طلب لعثر ، للخروج عن خلاف من اوجب ، و لاحتمال بقاء بعض الملاك القابل للتدارك فيشمله دليل القضاء لتحقق موضوع الفوت ـ احتمالا ـ .

(مسألة ـ ١٠ ـ اذا ترك الطلب فى سعة الوقت و صلّى بطلت صلاته)

و ان تبين عدم وجود الماء ، نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها .

مسألة ـ ١١ ـ اذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمّم و صلّى ثم تبيّن وجوده

اجماعا ادعاه الجواهر وغيره ، و ذلك لعدم الدليل على المشروعية ، اذ لم يعلم تحقق موضوع ((لم تجدوا)) المقتضى لصحة الصلاة ، ولا فرق فى البطلان بين ان يعلم وجود الماء ـ بعد ذلك ـ او يبقى فى جهله ، اذ فى صورة الجهل لا معذر له لو كان الماء موجودا واقعا .

(و ان تبين عدم وجود الماء) فان لم يمش منه قصد القربة بطلت لبطلان الصلاة بدون قصد القربة بلا اشكال و لا خلاف بل قطعا و اجماعا .

(نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها) كما عن التحرير وغيره ، لأن هذه الصلاة هى المكلف بها و وجوب طلب الماء ظاهرى اذ هو للوصول اليه انكان ، فاذا لم يكن واقعا فلا وجوب للطلب واقعا و ان تخيل الوجوب ـ و قد سبق ان الطلب شرطى لا تعبدى ـ و منه يظهر ان ذهاب الجواهر الى بطلان الصلاة فى هذه الصورة ايضا لا وجه له ، واستدل لذلك بقوله : ((قضاءا للشرطية)) .

و فيه : ما عرفت من انه لا شرط فى صورة العدم واقعا ، وانما تخيل الشرط فهو كما اذا صلى بلا ساتر ، و لم يكن له ساتر واقعا ، لكنه تخيل ان له ساترا ، و انه مكلف بالستر ، فان التكليف يدور مدار الواقع لا مدار الخيال .

(مسألة ـ ١١ ـ اذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمّم و صلّى ثم تبين وجوده) فى غير محل الطلب كالأبعد من الغلوة و الغلوتين ، فلا اشكال فى عدم القضاء و الاعادة ، حتى اذا تبين ذلك فى الوقت ، لأنه قد ادى

فى محل الطلب من الغلوة او الغلوتين او الرحل او القافلة صحّت صلاته ، و لا يجب القضاء أو الاعادة .

التكليف المتوجه اليه ، فلا امتثال بعد الامتثال .

و لو تبين وجوده (فى محل الطلب من الغلوة او الغلوتين او الرحل او القافلة صحّت صلاته ، و لا يجب القضاء ، أو الأعادة) اما اذا كان تيمم آخر الوقت فلا اشكال فيه و لا خلاف ، لأنه تكليفه الشرعى ، و تكليفه الاضطرارى ـ كما تقدم شبه هذه المسألة ـ .

و اما اذا كان فى سعة الوقت فهذا هو المشهور ، بل قيل انه اتفاقى بل ربما ادخل هذا الفرع فى مسألة من صلى بتيمم صحيح الذى ادعى جماعة الاجماع على كفاية صلاته ، و الظاهر انه كذلك اذ الشارع اذن له فى التيمم و الصلاة فلا وجه لعدم الكفاية ، فانه مصداق لـ ((فلم تجدوا)) و ربما يحتمل وجوب الاعادة اذا تبين الماء فى الوقت و ذلك لأن العجز، عن الطهارة مائية فى الوقت انما يتحقق باستيعابه لتمام الوقت ، اذ العجز عن الطبيعة انما يكون بالعجز عن جميع افرادها ، فاذا كان فى الواقع متمكنا من بعض الافراد الجامعة للشرائط لم يكن وجه للكفاية ، و فيه : ان اطلاق الدليل المقتضى لجوازه فى اول الوقت ، بل هو الفرد الشائع لغلبة صلاة المسلم فى اول وقتها دال على كفايته و ان ظهر الماء بعد اداء الصلاة .

و لا يرد على ذلك رواية ابى بصير المتقدمة ، فى رجل كان فى سفر و كان معه ماء فنسيه و تيمم و صلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت ؟ قال :عليه ان يتوضأ و يعيد الصلاة . اذ ظاهرها عدم الفحص .

و مما تقدم يظهر انه لو وجد الماء فى اثناء الصلاة كان الحكم كذلك و انه يتم الصلاة بالتيمم و لا قضاء و لا اعادة ، و اولى من هذا الفرع بكلا شقيه لو جئ

مسألة ـ ١٢ ـ اذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمّم و صلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته

بالماء بعد الصلاة او فى اثنائها و قد فحص و صلى او نزل المطر مثلا ، فان اجازة الشارع بالصلاة تكفى فى الصحة وعدم الاحتياج الى القضاء و الاعادة .

(مسألة ـ ١٢ ـ اذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمّم و صلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته) مطلقا و هذا احد الاقوال فى المسألة .

الثانى : عدم الصحة مطلقا .

الثالث : الصحة اذا تبين خارج الوقت و البطلان اذا تبين داخل الوقت

الرابع : الصحة اذا لم يتبين وجود الماء سواء تبين عدم وجوده اولم يتبين اصلا ، و البطلان اذا تبين وجوده .

استدل للقول الأول : بصدق ((فلم تجدوا)) لأن معناه ((لم تتمكنوا)) وعدم التمكن قد يكون عقليا ، و قد يكون شرعيا ، فان من اعتقد الضيق ، لا يتمكن شرعا من الفحص ، و لذا لو فحص كان تجريا ، و كان حراما على قول جماعة ، و قبيحا فاعليا على قول آخرين ، و يؤيده ما علم من التوسعة فى امر التيمم ، و هذا يتضح اكثر فيما اذا لم يكن يجد الماء لو طلبه ، فانه مما يصدق عليه ((فلم تجدوا)) قطعا ، سواء كان موجودا ولا يجده ، اولم يكن موجودا اصلا ـ بل هو اوضح ـ و هذا القول غير بعيد ، كما ذكره المصنف .

و استدل للثانى : بان تكليفه الواقعى الطهارة المائية لو كان الماء موجودا و كان يجده لو طلبه . و كان تكليفه الفحص فى صورة عدم وجود الماء ، او عدم وجدانه لو طلبه ، و حيث خالف التكليف لم تصح صلاته ، و تخيل التكليف لا يغير الواقع ، اذ الاحكام ليست مقيدة بالعلم و الجهل .

و فيه اما الشق الأول : فلا نسلم ان تكليفه الواقعى الطهارة المائية ، بعد

صدق فلم تجدوا .

واما الشق الثانى : فان الطلب مقدمى ـ كما سبق ـ فليس الطلب ذا شأن وجودا ولا عدما الا لتحقيق موضوع ((لم تجدوا)) والمفروض انه الموضوع فى المقام محقق بدون الطلب .

اما القول الثالث : فقد استدل للبطلان داخل الوقت بما تقدم فى دليل القول الثانى ، وللصحة خارجه برواية يعقوب ، فى رجل تيمم فأصاب بعد صلاته ماءا ايتوضأ ويعيد الصلاة ام يجوز صلاته ؟ قال عليه السلام : اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضأ وصلى فان مضى الوقت فلا اعادة عليه .

وروايةابى بصير المتقدمة ، فى رجل كان فى سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت ؟ قال عليه السلام : عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة .

اقول : قد عرفت عدم تمامية القول الثانى فلا يمكن الاستدلال بدليله للشق الأول من هذا القول .

واما الشق الثانى من هذا القول فالروايتان قد يناقش فيهما لخروجهماعن محل البحث وهو موضوع ترك الفحص باعتقاد ضيق الوقت عن الفحص وتبين خطاء الاعتقاد ، لكن ما ذكرناه فى دليل القول الأول كاف فى اثباته ((اى اثبات الشق الثانى ، وهو الصحة خارج الوقت وعدم الاحتياج الى القضاء)) .

واما القول الرابع : فقد استدل للصحة ، اذا لم يتبين وجود الماء ـ سواء تبين انه لم يكن موجودا واقعا ، او لم يتبين شئ ـ بصدق ((لم تجدوا)) لأنه لم يتمكن من الماء ، حتى اذا كان موجودا واقعا وكان اذا طلبه وجده ، و للبطلان اذا تبين وجود الماء فيما تقدم فى دليل المبطل مطلقا ، وقد عرفت عدم استقامة دليله ، فلا وجه للقول بالبطلان فى هذا الشق ايضا .

و ان كان الأحوط الاعادة او القضاء ، بل لا يترك الاحتياط بالاعادة ، و امّا اذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبيّن وجوده و انّه لو طلب لعثرفالظاهر وجوب الاعادة او القضاء .

(و ان كان الأحوط الاعادة او القضاء) لما ذكر فى دليل القائل بالبطلان مطلقا .

(بل لا يترك الاحتياط بالاعادة) فان وجه الاعادة اقوى من وجه القضاء ـ كما عرفت ـ من استدلالاتهم ، و ان كان كلا الاحتياطين استحبابى ، على ما ظهر فى المختار .

(و امّا اذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبيّن وجوده و انّه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الاعادة او القضاء) لأنه مع وجود الماء واقعا يتبيّن عدم تحقّق شرط صحة التيمم الذى هو عدم الماء ، هذا بالنسبة الى الاداء وحيث ان شرط التيمم مفقود لم يكن تيممه وصلاته صحيحا فيتحقق الفوت الذى هو موضوع القضاء، هذا و لكن عن السيد المرتضى نفى الاعادة فى الناسى ، و لعلّه لاستضعاف النص فى قبال عموم عدم الوجدان الصادق مع النسيان .

و لكن الذى يمكن ان يقال ان مقتضى ما تقدم فى الفرع السابق عدم الاعادة و القضاء ، اذ موضوع التيمم هو عدم الوجدان ، حسب النص و الفتوى ،واذا اعتقد عدم الماء ، فهو لم يجد الماء ، و ان كان الماء موجودا واقعا فحاله حال ما اذا طلب و لم يجد ، و كان الماء موجودا واقعا فكما لا تجب الاعادة هناك لا تجب الاعادة هنا ، و اذا انتفى وجوب الاعادة انتفى وجوب القضاء لعدم تحقق الفوت الذي هو موضوع القضاء فلا يشمله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته.

هذا و لكن الشراح و المحشين كالسادة البروجردى و الحكيم و ابن العم و الجمال و الشيخ الآملى وغيرهم اطبقوا على تأييد المتن ، فالاحتياط لا يترك

مسألة ــ ١٣ ــ لا يجوز اراقة الماء الكافى للوضوء او الغسل بعد دخول الوقت

بذلك ، ومن قوله : ((انه لو طلب عثر)) ظهر انه لوعلم انه لوطلب لم يعثر لم تجب الاعادة و القضاء و ذلك لتحقق موضوع عدم الوجدان ، ولو لم يعلم هل انه كان يعثر ام لا ؟ فاللازم على مبناهم وجوب الاعادة و القضاء لعدم علمه بتحقق موضوع عدم الوجدان .

(مسألة ــ ١٣ ــ لا يجوز اراقة الماء الكافى للوضوء او الغسل بعد دخول الوقت) كما هو المشهور ، بل نسب الى الأصحاب ، وفى الجواهر ظهور دعوى الاجماع عليه ، اذ لم يعرف مخالف الا ما فى المعتبر ،وذلك لاطلاق ادلة الطهارة المائية ، كقوله تعالى : ((اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا)) و قوله سبحانه : ((حتى تغتسلوا)) و سائر الروايات المطلقة الواردة فى المقام .

استدل للقول الآخر اولا بقوله تعالى : ((فلم تجدوا)) مما يظهرمنه ان هناك موضوعين موضوع الوجدان فالماء ، و موضوع عدم الوجدان فالتراب ، فيجوز للمكلف ان يدخل نفسه فى احدهما باختياره ، كموضوع السفر و الحضر ، حيث يجوز للمكلف ان يدخل نفسه فى السفر فيقصر و يفطر ،وفى موضوع الحضر فيتم و يصوم .

و ثانيا باطلاقات ادلة التيمم مثل قوله عليه السلام يجزيك التراب عشرسنين وقوله عليه السلام التراب احد الطهورين و قوله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ، مما يظهر منه ان التراب فى عرض الماء لا فى طوله ، لكن لا فى العرض فى حال واحد بل فى حالين لكن الظاهر عدم تمامية الدليلين المذكورين اذ يرد على اولهما ان ((لم تجدوا)) عنوان اضطرارى كما يفهم من نفس اللفظ ، فان المولى اذا قال : ((هئ لنا اللحم فان لم تجد

فالبيض)) يفهم منه عرفا ، ان البيض موضوع اضطراري ـ هذا بالاضافة الى سائر القرائن الدالة على ان التراب موضوع اضطراري ـ واذا كان اضطراريا لم يكن حاله حال الماء والتراب ، حال السفر والحضر ، بحيث يجوز للمكلف ادخاله في ايهما شاء ، بل لا يجوز له ادخال نفسه في الموضوع الاضطراري الا في حال الاضطرار فيكون حاله حال اكل المحرمات اضطرارا، حيث لا يجوز المكلف ان يذهب الى مكان يعلم انه يضطر الى اكل المحرم ، الا اذا كان ذهابه الى ذلك المكان اضطراريا .

لا يقال : اذا كان كذلك فكيف يجوز السفر فيما يعلم انه يبتلى بالتراب، و ان لم يكن السفر واجبا شرعيا ، ولا ضرورة عقلية ؟ .

لأنه يقال : الموضوعات الاضطرارية على قسمين ، قسم علم من الشرع انه لا يحق للمكلف ان يبلى نفسه به الا في غاية اضطرار كشرب الخمر مثلا ، وقسم علم من الشرع ان الضرورة العرفية او الشرعية كافية في جواز ابلاء المكلف نفسه به كمحل الكلام ،حيث لا شك في ان الشارع امر بالسفر الى الحج والى الزيارة و اباح سفر التجارة ـ ولو غير الضرورية ـ مع انه يعلم ابتلائه بالتيمم ، و قد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في باب الحج من هذا الشرح .

والحاصل : ان موضوع التيمم اضطراري ، ومثله لا يحق للمكلف ان يدخل نفسه فيه الا لدى الاضطرار ، ويرد على ثانيهما ان الأدلة المذكورة لا تدل على أزيد من وفاء التراب بما يفي به الماء في الجملة .

اما انه يجوز للمكلف ان يدخل نفسه في ذلك ام لا يجوز له ذلك فليس مربوط بالأدلة المذكورة ، فان الحكم لا يتكفل ببيان موضوعه .

ثم ان المصنف انما قيده بـ ((الكافي)) لما سبق من عدم تبعيض الوضوء و الغسل فالماء غير الكافي حكمه حكم العدم في جواز اراقته ، اذ لا بد معهما

اذا علم بعدم وجدان ماء آخر ، و لو كان على وضوء لا يجوز له ابطاله اذا علم بعدم وجود الماء ، بل الأحوط عدم الاراقة وعدم الابطال قبل الوقت ايضا مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت

((عدم الكفاية ، كعدم الماء اصلا)) من التيمم .

ثم ان عدم جواز الاراقة انما هو (اذا علم بعدم وجدان ماء آخر) اما اذا علم وجدانه جاز له الاراقة ، لأنه ليس مما تقدم من ادخال النفس فى الاضطرار، و لو شك فى انه هل يوجد ماء ام لا ؟ و لم يكن من موارد الاطمينان باحدهما ((كما اذا كانوا فى سفر يطمئن فيه بوجود الماء فى المنزل المقبل ، او يطمئن فيه بعدم الماء)) فالظاهر عدم جواز الاراقة ، لأن الشغل اليقينى يحتاج الى البرائة اليقينية ، فانه اشتغلت ذمته بالمائية فلا يجوز ان يفعل ما يشك فى انه هل يتمكن معه من اداء المكلف به ام لا ؟ فاذا فعل و لم يقدر كان عاصيا و مستحق للعقاب عرفا .

(و) مما تقدم يظهر له (لو كان على وضوء) اوغسل (لا يجوز له ابطاله) فى الوقت (اذا علم بعدم وجود الماء) اذ معنى الابطال ادخال نفسه فى موضوع الاضطرار و قد تقدم انه لا يجوز للمكلف ذلك ثم ان من الواضح ان ما تقدم انما هو حكم من لم يصل اما اذا صلى ((كما اذا فقد الماء وطلب فى البرية فلم يجد فتيمم و صلى ثم وجد الماء فتوضأ او اغتسل ، و الوقت باق)) فانه لا شك فى جواز ابطال وضوئه وغسله ، اذ ليس مكلفا الآن بالطهارة المائية ، لما سبق من صحة صلاته السابقة ، و صلاته اللاحقة ، لم يأت وقتها ، الا على الاحتياط الآتى فى المسألة اللاحقة .

(بل الأحوط عدم الاراقة وعدم الابطال قبل الوقت ايضا مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت) كما نسب الى الوحيد البهبهانى ، لكن المشهور جواز

الاراقة ، و الابطال قبل الوقت ، بل ربما استظهر الاجماع على ذلك والأقوى الثانى ، و ان كان الأحوط الأول .

استدل للوحيد : بان المولى يريد الصلاة مع المائية فالاراقة و الابطال تفويت لغرض المولى و تفويت غرض المولى لا يجوز شرعا وعقلا ، و بان العقل يرى وجوب حفظ المقدمة قبل حصول شرط الواجب اذا علم بعدم القدرة عليها بعده ، و لذا يجب السفر الى الحج قبل زمانه و يجب التعلم قبل الوقت و يجب الغسل قبل الفجر و يجب تحمل الشهادة قبل وقت الاداء ، مع ان الواجب هو اداء الشهادة لأنه المترتب عليه الثمرة الى غير ذلك ، و فى كلا الدليلين نظر .

اما الأول : ففيه ان قوله : ((يريد المولى الصلاة مع المائية)) اول الكلام بل ظاهر الأدلة ان المولى يريدها مع المائية اذا قدر على الماء بعد الوقت و يريدها مع الترابية اذا لم يقدر على الماء بعد الوقت ، ثم فى عدم جواز تفويت غرض المولى اشكال مذكور فى الأصول ، فان القدر المسلم حرمة مخالفة المولى فى اوامره و نواهيه .

اما اغراضه فلا دليل على وجوب تنفيذها ، بل ظاهر قوله تعالى : ((اذا اردنا ان نهلك قرية)) و قوله : ((و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)) ان تفويت الاغراض لا يوجب العقاب الا بعد مخالفة الأوامر .

و اما الثانى : ففيه انا لا نسلم ان العقل يرى وجوب حفظ المقدمة ، و الموارد المذكورة ـ انما ثبت بدليل خاص ، و لذا لا يجب السفر الى الحج الا فى الزمان الذى لا يصل الى الحج لولاه ، و لا يجب حفظ المال الا فى اشهر الحج ، او فى الزمان الذى لا يصل الى الحج لولاه ، كما اذا كان السفر الى الحج من ستة اشهر قبل الموسم مثلا ، و لو وجب حفظ المقدمة لزم الحفظ قبل

ولو عصى فاراق او ابطل يصحّ تيمّمه وصلاته

ذلك ايضا ، والتعلم قبل الوقت لا دليل عليه ، ولو قيل به فهو من باب ايجاب الشارع المعرفة مطلقا ، والغسل لا يجب قبل الوقت مطلقا ، بل فى وقت يصادف آخر الغسل اول النهار فى الصيام مثلا ، وتحمل الشهادة واجب فى نفسه سواء كان لها اداء ام لا ؟ قال تعالى : ((اذا تداينتم بدين)) الآية

والحاصل : ان الأدلة الخاصة دلت على وجوب الأمور المذكورة مع ان كون جميعها من باب المقدمة محل نظر ، فلا يدل ذلك على الكلية المدعاة من حفظ كل مقدمة قبل الوقت ، ولذا اشتهر بينهم من عدم وجوب المقدمة قبل شرط الوجوب ، واذ تبين الاشكال فى كلام الوحيد ((ره)) فمقتضى القاعدة هو ما ذكره المشهور من جواز الاراقة والابطال ، ويدل عليه قوله عليه السلام : اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة . فان ظاهره ان وجوب الطهور بعد دخول الوقت كوجوب الصلاة ، وحمله على معنى اذا دخل الوقت وجبت الصلاة فى حال الطهارة كما فى المستمسك لا وجه له كما لا وجه لتقييده بغير مفروض الكلام ((الذى هو عدم الماء فى الوقت)) بتقريب انه ناظر الى القادرين على الماء بعد الوقت ، اذ فيه ان هذا القيد بلا مقيد عقلى شرعى او عقلى .

نعم لا شك فى ان الأحوط حفظ القدرة .

(ولو عصى فاراق او ابطل يصحّ تيمّمه وصلاته) بلا اشكال ولا خلاف ، اذ هذا هو التكليف الآن ، فانه يصدق عليه ((لم تجدوا)) واحتمال انه خاص بمن لم يكن سببا فى عدم الوجدان ، لا وجه له بعد كون الموضوعات الاضطرارية كذلك ، فاذا اسقط نفسه بما لا يقدر معه من القيام فى الصلاة ، او شرب دواءا جعل نفسه ذا عطاش او استعملت دواءا حاضت بسببه لا اشكال فى صحة صلاته وصومه وحجها الاضطرارية ، الى غيرها من الموارد ، ولو قيل بانصراف

وان كان الأحوط القضاء .

مسألة ـ ١٤ ـ يسقط وجوب الطلب اذا خاف على نفسه او ماله من لصّ او سبع او نحو ذلك ، كالتأخر عن القافلة

ادلة الاضطرار الى ما لم يكن باختيار المكلف ، قلنا انه بدوى بلا شبهة .

(وان كان الأحوط القضاء) فعن المقنعة والدروس والبيان وجوب الاعادة ، خلافا لما عن المنتهى والنهاية والتحرير والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام حيث قالوا بعدم الاعادة والقضاء ، وهذا هو الأقوى لان ظاهر دليل المشروعية الاجزاء فلا فوت ، فلا قضاء ، وكذلك بالنسبة الى الاعادة فى الوقت فانه ان اجاز الشارع اتيانه كان امتثالا ولا معنى للامتثال بعد الامتثال الا اذا كان هناك دليل آخر ، والمفروض انه لا يوجد فى المقام دليل آخر .

اما القول الأول : فقد استدل له بان الصلاة بالطهارة المائية قد فاتت فيصدق موضوع الفقهاء الذى هو الفوت ، اما ما اتى به من الصلاة بالتيمم فلا دليل على انها مسقطة للتكليف ، وفيه : ان ظاهر ادلة التيمم انه قائم مقام الماء فكون قدر من المصلحة الفائتة بحيث يقتضى صدق الفوت المطلق ((المحقق لموضوع القضاء)) لا دليل عليه .

(مسألة ـ ١٤ ـ يسقط وجوب الطلب اذا خاف على نفسه او ماله) اوعرضه او مال او نفس او عرض محترم (من لصّ او سبع او نحو ذلك ، كالتأخر عن القافلة) الموجب للخوف بلا اشكال ولا خلاف ، و نفى فى الجواهر الريب فيه ، بل ارسالهم للمسألة ارسال المسلمات ظاهر فى اجماعهم عليه و يدل عليه بالاضافة الى قوله : ((لا تلقوا بايديكم)) فى بعض مصاديق المسألة ، والى ((لاضرر)) بعض الروايات الخاصة فى المقام ، كاخبار داود الرقى ، و يعقوب بن سالم ، وعلى بن سالم المتقدمات فى صدر المبحث ، ومثلها خبر زرارة : ان خاف على نفسه من سبع اوغيره و خاف فوت الوقت فليتيمم

وكذا اذا كان فيه حرج و مشقّة لا تتحمّل ٠

مسألة ـ ١٥ ـ اذا كانت الأرض فى بعضّ الجوانب حزنة و فى بعضها سهلة يلحق كلا حكمه من الغلوة و الغلوتين

و خبر الدعائم قالوا عليهم السلام فى المسافر اذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه ان مضى فى طلبه من لصوص اوسباع اوما يخاف منه التلف و الهلاك يتيمم و يصلى ٠

لكن لا يخفى ان مطلق الخوف ليس موجبا لعدم الطلب ، فاذا خاف من خدش عادى فى رجله مثلا ، او ذهاب عباءة له لا تسوى شيئا مذكورا او ما اشبه ذلك ، لم يكن ذلك مبرّرا لعدم الطلب ، اذ المنصرف من الخوف هو الخوف الذى يعتد به العقلاء ٠

ثم انه ان خاف هو و لكن كان فى القافلة من لا يخاف وجب عليه ايفاده لأنه نوع من الطلب ، كما انه اذا تمكن من استصحاب انسان او سلاح لا يخاف معه وجب ، لأنه لا خوف حينئذ و هذا كله واضح ٠

(وكذا اذا كان فيه حرج و مشقّة لا تتحمّل) اى بحيث كانت مسقطة للتكليف ، و لو كانت مما تتحمل ، و ذلك لدليل نفى الحرج ، فان الحرج يسقط التكليف فيكون موضوعا لـ ((لم تجدوا)) الموجب للتيمم ، و اذا كان الخوف او الحرج فى بعض الطريق او فى بعض مكانات المدينة و القافلة ، لزم الطلب فى غير ذلك المكان ، لاطلاق ادلة الطلب ٠

(مسألة ـ ١٥ ـ اذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنة و فى بعضها سهلة يلحق كلا حكمه) بلا اشكال و لا خلاف فيطلب فى الجانب السهل غلوة ، و فى الجانب الحزن غلوتين ، و لو كان بعض (من الغلوة و الغلوتين) حزنا و بعضها سهلا ، فالظاهر لحوق كل لبعض حكمه ، كما عن جامع المقاصد ، و

الثانى : عدم الوصلة الى الماء الموجود

ذلك للمناط ، بل الفهم العرفى من النص ، فاذا قال فى السائمة كذا و فى المعلوفة كذا فهم منه التبعيض فى المبعض ، وكذا اذا قال فيما سقت السماء كذا ، و فيما سقت الدوالى كذا ، الى غير ذلك من الأمثلة .

اما احتمال ان يلحق الكل حكم الحزنة مطلقا ، لصدق الحزنة اذ كل حزن فيه شئ سهل ، او ان يلحق الكل حكم السهلة ، لأن فى كل سهلة شئ حزن، فلا وجه لهما ، الا اذا كان ما يخالف بقدر لا يضر بالصدق العرفى .

(الثانى :) من مسوغات التيمم (عدم الوصلة الى الماء الموجود) بلا اشكال و لا خلاف ، وقد ادعى فى الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه ، كما ان المحكى عن المعتبر و المنتهى كما فى المستند الاجماع عليه ، و يدل على الحكم بالاضافة الى انه من مصاديق ((لم تجدوا)) جملة من النصوص :

كصحيحة الحلبى ، عن الصادق عليه السلام ، فى الرجل يمرّ بالركية وليس معه دلو قال : ليس عليه ان يدخل الركية لأن ربّ الماء هو رب الأرض فليتيمم و نحوها حسن الحسين بن ابى العلاء ، عنه عليه السلام .

و صحيحة ابن ابى يعفور ، عنه عليه السلام قال : اذا اتيت البئر و انت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان ربّ الماء هو رب الصعيد و لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم مائهم .

ثم ان المفهوم من هذه الروايات و امثالها ان الاضطرار المسوغ للتيمم هو ادنى قدر من الضرورة ، فادنى عذر عن الماء يكفى فى التيمم ، و لو كان العذر مثل الخوف من نزول الماء ، او اختلاط الماء بالطين ، اوعدم رغبة الناس فى الشرب من هذا الماء الذى اغتسل فيه الجنب او نحو ذلك ، فليس الاضطرار فى المقام كالاضطرار فى افطار رمضان او ترك الحج او شرب الخمر او ما اشبه

لعجز من كبر او خوف من سبع او لصّ

ذلك .

ثم ان عدم الوصلة سواء كان (لعجز من) مرض او (كبر) اوعمى (اوخوف من سبع او لصّ) اوغير ذلك ، بلا خلاف ولا اشكال فى كل ذلك ، بل اجماعا كما عن كشف اللثام ، وفى المستند ، ويدل عليه مضافا الى صدق ((لم تجدوا)) وادلة الضرر والحرج ما تقدم من روايات داود ويعقوب و على وزرارة والدعائم ، فانها تشمل كل الصور نصا او مناطا .

ثم ان صاحب الحدائق بعد اعترافه الكل على ان الخوف من اللص على المال مسقط للمائية استشكل فيه بأنه لم يدل نص على الجواز فى خوف ذهاب المال ، وربما ايد بوجوب بذل المال لأجل الماء للوضوء والغسل ، فكما يجب بذل المال لذلك تحصيله الماء ، وان سرقه لص ، وفيه ما لا يخفى ، اذ دليل الضرر والمناط كافيان فى تعميم الحكم ، والفرق بين الشراء الموجب للمائية وبين تعريض المال للصوص المسقط للمائية واضح فى نظر العقلاء ، فانهم يبذلون الأول فى الأول ويمتنعون عن الثانى لما فيه من الحزازة والمهانة وهذا هو الموجب لعدم تسميتهم الأول ضررا بخلاف الثانى فانهم يسمونه ضررا وكذلك لا حرج فى الأول ، وفى الثانى حرج عندهم مما يحقق موضوع الضرر والحرج فى تعريض المال للصوص .

اما الذى فرق بين بذل الماء للشراء وبين تعريضه للص بأن الأول جائز والثانى حرام لأنه اعانة على المعصية ، ففيه : ان عمل الانسان اعماله العقلائية المباحة لا يكون اعانة على الاثم وان كان فاعل الحرام يستغل ذلك لفعل الحرام والا لزم ان تكون التجارة الموجبة لأخذ الظالم المكوس ، والبناء الموجب لأخذ الظالم الضريبة وغيرهما من امثالهما حراما ، وهذا مما لا يقول به احد

و ذلك لعدم صدق الاعانة على الاثم عليه ، بقى امور :

الأول : ان المال لو كان له او لذويه كزوجته و اولاده او كالوديعة عنده و ما اشبه ذلك فلا اشكال فى انه مسقط للمائية اذا كان معرضا للتلف او التلف، او اذا كان لانسان آخر و لم يكن كثيرا جدا بحيث علم من الشرع حفظه فهل يجب حفظه و الطهارة الترابية كما عن جامع المقاصد وغيره ام لا ؟ كما ذهب اليه آخر ؟ احتمالان : من ان الطهارة المائية خفيفة المؤنة ، و ما ثبت من حق المؤمن على المؤمن ـ اذا كان ذو المال مؤمنا ـ و انه نوع من الاسراف فيشمله اطلاق حرمته ، و انه ربما كان حيوانا محترما فيأكله السبع او يموت مما لا يجوز تعريضه لمثله وان لم يكن ماله ، و من اصل عدم وجوب الحفظ فاطلاق المائية محكم لكن الأقرب الأول ، فانه من اظهر مصاديق بعض الأدلة المذكورة فى القول الأول .

الثانى : لا فرق فى الخوف المسوّغ للترابية بين ان يكون فى الطريق اوفى المنزل او فى المقصد ، كما اذا كان اللص فى المنزل فيسرق ماله اذا ذهب ، او كان فى الطريق ، اوعند الماء ، كل ذلك لاطلاق الأدلة .

الثالث : اذا خاف على عرض محترم لم يجز الماء بل وجب حفظه و ان لم يكن عرضه اوعرض ذويه ، لوجوب حفظ اعراض الناس و لو من باب دفع المنكر و نحوه ، بل هنا اولى من المال قطعا .

الرابع : لو خاف على نفس محترمة انتقل الى المائية لوجوب حفظ النفس بالاضافة الى ما سبق من الأدلة .

الخامس : لو خاف على نفسه من الوقوع فى الحرام بأن كان عند الماء فتيات متبرجات و هو لا يصبر على حفظ نفسه لشدة شبقه فالظاهر انه مسقط للمائية كما ذكروا فى باب سقوط الحج اذا خاف من الوقوع فى الزنا .

السادس : اذا خاف من الحبس او التعذيب او القتل ، كما اذا كان في البرية وخاف ان دخل المدينة للماء ان يؤخذ ، فان كان اخذه بالباطل فلا اشكال في سقوط المائية لأنه ضرر وحرج وتعزير بالنفس كما في النص ، وان كان اخذه بالحق كالحبس لدين يقدر على ادائه واجراء حدّ الزنا عليه وقتله قصاصا، ففي الترابية اشكال واختلفت فيه الأنظار ، وربما قيل بالتفصيل بين ما كان حكما شرعيا لازما كوفاء الدين ، وما كان مخيرا كالقصاص الذي يتخير الولي بينه وبين العفو والدية ، والمسألة بحاجة الى التأمل والتتبع ، وان كان مقتضى القاعدة المائية ، وان اراد الترابية فالأحوط ان لم يكن اقوى تأخيرها الى آخر الوقت ، ولو صلى بالترابية اول الوقت اعادها او قضائها خارج الوقت ان لم يعدها آخر الوقت .

السابع : الظاهر ان الخوف موجب للترابية وان كان خوفا غير متعارف كما عن المحقّق والعلامة والشهيدين لتحقق الموضوع عنده كخوف الضرر في صيام شهر رمضان والحج وغيرهما ، خلافا للمحكي عن التحرير من اعتبار الخوف العادي ، وعن المنتهى من التوقف ، وكأنه لانصراف الدليل الى الخوف العادي وفيه ما عرفت .

الثامن : لو كان متهورا لا يهتم بالخوف فالظاهر ان تكليفه الترابية ، لأنه من موارد التعزير بالنفس الوارد في النص ، وان كان هو لا يشعر بذلك فيجوز ان يفتيه العالم بالتيمم .

التاسع : لو كان عليه ضرر وحرج فان كانا بقدر اسقاط التكليف عزيمة بطل وضوئهما اذا كان في نفس الوضوء وحرم الطلب اذا كان في طريقه ، وان كان بقدر السماح بالترابية جاز الطلب وصح الوضوء وان جاز له التيمم كما ذكروا في باب الصيام بالنسبة الى من يتضرر به .

العاشر : اذا خاف وتيمم ، ثم تبين انه لم يكن منشأ لخوفه صح تيممه وصلاته ،

او لكونه فى بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو و الحبل ،وعدم امكان اخراجه بوجه آخر ، و لو بادخال ثوب و اخراجه بعد جذبه الماء وعصره .

مسألة ـ ١٦ـ اذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو او الحبل او نحوهما او استيجارهما او شراء الماء او اقتراضه وجب و لو باضعاف العوض

لان الحكم دائرا مدار التعزير و الحرج و نحوهما ،و ذلك محقق سواءكان خوفه فى محله ام لا ، ثم ان مصاديق عدم الوصلة ما ذكره بقوله (او لكونه فى بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو و الحبل وعدم امكان اخراجه بوجه آخر و لو بادخال ثوب و اخراجه بعد جذبه الماءوعصره) فى اناءونحوه للوضوءوالغسل وكذا اذاكان ذلك حرجامن جهة ان نزع ثوبه حرج عليه امام الناس،او لبردا وغيره كما هو واضح

(مسألة ـ ١٦ـ اذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو او الحبل اونحوهما او استيجارهما او شراء الماء او اقتراضه وجب) بلا اشكال و لا خلاف ، بل اجماعا ادعاه غير واحد ، و ذلك لاطلاق ادلة الوضوء المقتضى لذلك ، لأن الواجب المطلق يجب تحصيل مقدماته بما يتمكن عليه المكلف .

(و لو بأضعاف العوض) على المشهور ، بل عن الخلاف و المهذب و غيرهما الاجماع عليه فى الجملة ، و ذلك لما تقدم من الدليل بالاضافة الى صحيح صفوان ، سألت ابا الحسن عليه السلام ، عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة و هو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائه درهم او بالف درهم و هوواجد لها يشترى و يتوضأ او يتيمم ؟ قال عليه السلام : بل يشترى قد اصابنى مثل ذلك فاشتريت و توضأت و ما يشترى بذلك مال كثير .

و مثله رواية الفقيه عن الصادق عليه السلام .

و خبر الحسين بن ابى طلحة ، سألت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل او لا مستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك ؟ قال :فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء . قلت : ان وجد قدر وضوئه بماءة الف او بألف

ما لم يضر بحاله ، واما اذا كان مضرا بحاله فلا

وكم بلغ ؟ قال عليه السلام : ذلك على قدر جدته .

وفى الدعائم قالوا عليهم السلام فى المسافر يجد الماء بثمن غال عليه ان يشتريه اذا كان واجدا لثمنه ولا يتيمم لأنه اذا كان واجدا لثمنه فقد وجده الا ان يكون فى دفعه الثمن فيه ما يخاف على نفسه التلف منه ان عدمه والعطب فلا يشتريه و يتيمم الصعيد ويصلى .

ثم ان القيمة الغالية قد تكون قيمة الماء السوقية و قد تكون اكثر من ثمن المثل ولا اشكال ولا خلاف فى وجوب شراء الأول ،للدليل ،ولأنه ليس بضرر فى نفسه ، اما شراء الثانى فان دليل لا ضرر وان كان يمنعه ، لأنه فى نفسه ضرر الا ان الدليل الخاص محكم على دليل لا ضرر فحال المال الذى يبذله بازاء الماء حال الخمس و الزكاة فانهما وان كانا ضرريين لكن لا يمكن رفعهما بدليل الضرر لأنهما وضعا فى مكان الضرر ،وقد قام الاجماع منهم على وجوب الشراء وعدم الاعتناء بكثرة القيمة ، وان كانت ازيد من ثمن المثل باضعافه .(ما لم يضر بحاله ،واما اذا كان مضرا بحاله فلا) بلا خلاف كما عن المنتهى ،بل عن شرح المفاتيح اتفاق الأصحاب عليه ،وعن آخرين دعوى الاجماع صريحا عليه كما فى مصباح الهدى و غيره ،والدليل على هذا الاستثناء مضافا الى الاجماع المذكور دليل نفى الضرر و نفى الحرج وذيل روايتى الحسين والدعائم ،فاذا كان فى بذله هذا المقدار من المال ضررا بمعيشته حيث يوجب الحرج عليه حالا او فى المستقبل سقط الوضوء ، لأنه يصدق انه حرج عليه ،ويصدق انه لاجدة له ، وان فى بذله التلف والعطب ، وقد صرح بتعميم الضرر الى الحال والمستقبل غير واحد من الفقهاء ، ومنه يظهر ضعف ما عن السيد المرتضى وابن سعيد من عدم استثناء ما كان مضررا بحاله ، كما يظهر ضعف ما عن المعتبر من تخصيص الاستثناء بالضرر الحالى لعدم العلم بالبقاء الى وقته ولا مكان حصول مال له على تقدير البقاء .

كما انه لو امكنه اقتراض نفس الماء او عوضه مع العلم او الظن بعدم امكان الوفاء لم يجب ذلك ٠

مسألة ـ ١٧ ـ لو امكنه حفر البئر بلا حرج وجب ، كما انه لو وهبه غيره بلا منّة ولا ذلّة وجب القبول ٠

الثالث : الخوف من استعماله على نفسه او

اذ يرد على الأول ان دليل الضرر حاكم على الأدلة الأولية ،واحتمال عدم البقاء او حصول المال لا يرفع صدق الضرر عرفا ،واذا تحقق الموضوع العرفي تحقق الحكم ،هذا واذا كان بذل المال بنفسه حرجا عليه ، كما في بعض الأنفس فالظاهر وجوب الشراء لاطلاق ادلته الا اذا وصل الى حدّ الضرر الرافع للحكم كما اذا تمرض من بذل هذا المقدار من المال ٠

(كما انه لو امكنه اقتراض نفس الماء او عوضه مع العلم او الظن بعدم امكان الوفاء لم يجب ذلك) لصدق عدم الوجدان عرفا ، فيشمله دليل التيمم ،فان من يعلم بأنه لا يقدر على الوفاء او يظن ذلك ظنا عقلائيا، يرون العقلاء انه غير قادر بل هو كذلك اذا كان خائفا خوفا عقلائيا ، بان لا يقدر على الاداء ٠

(مسألة ـ ١٧ ـ لو امكنه حفر البئر بلا حرج) ولا ضرر كان يعرض اذا حفر البئر (وجب) لأنه قسم من الطلب ، ولصدق الوجدان اذا امكن ذلك ،كما انه لو امكن تحويل الهواء الى ماء كان كذلك (كما انه لو وهبه غيره بلا منة ولا ذلة وجب القبول) لأن الواجب المطلق يجب تحصيل مقدماته وليس مثل الحج الذي لا يجب فيه قبول الهبة ـ على ما ذكره غير واحد ـ بل الظاهر انه يجب القبول اذا كان فيه منّة لا تصل الى حد الحرج اذ الحرج يرفع قبول المنّة ٠

اما اذا لم يكن حرجا فلا وجه لعدم الوضوء ، اذ لا دليل خاص في عدم تحمل المنّة ، ومنه يعلم انه لا فرق بين اعطاء الماء ، او آلة الوصول اليه او ثمنه فان كل ذلك يجب قبوله اذا لم تكن منّة محرجة ـ ٠

عضو من اعضائه بتلف او عيب او حدوث مرض او شدته او طول مدته او بطوء برئه او صعوبة علاجه ، او نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة

عضو من اعضائه بتلف اوعيب او حدوث مرض او شدته او طول مدته او بطوء برئه وكأنّ الفرق بين طول المدة و بين بطوء البرء ان الأول ما صار نفس المرض طويل المدة مثلا الدّمل يمتد زمانه ، والثانى ما اذا برء الدمل والتحم يكون كمال برئه طويلا .

(او صعوبة علاجه) وان لم يطل مثلا لو لم يستعمل الماء كان علاجه فى بلده ، ولو استعمل يكون العلاج فى العاصمة للدكاترة الحاذقين فيها،او نحو ذلك .

(اونحو ذلك مما يعسر تحمله عادة) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه الاجماع من الغنية و المعتبر و التذكرة و المنتهى وغيرها ، ويدل عليه قوله تعالى : ((وان كنتم مرضى)) لا يقال : انه لا يشمل حدوث المرض ، لأنه يقال اولا : يتعدى عن ذلك بالمناط ، وثانيا : المراد بـ ((لم تجدوا)) لم تتمكنوا ، بقرينة جمع الأمور الأربعة ، اذ المرض لا يحتاج الى عدم الوجدان فحاصل معنى ظاهر الآية والله اعلم .

((المريض)) و ((المسافر)) و ((المحدث بالأصغر)) و ((بالأكبر)) اذا لم يتمكن من استعمال الماء ، تيمم ، ومن المعلوم ان المريض لا يهم له ان وجد الماء اولم يجد ، وانما المهم ان لم يتمكن من استعمال الماء،واذا كان معنى ((لم تجدوا)) ذلك ، شمل من يخاف المرض فيكون ((مرضى)) من باب المثال ، وهذا من التصرف فى الموضوع بقرينة ((القيد)) الذى قيد الموضوع به ، ثم ان ذكر المريض والمسافر ، مع انهما داخلان فى المحدثين من باب الأهمية ، حيث ان المريض والمسافر ، يغلب عليهما عدم التمكن

من استعمال الماء .

وكيف كان فالآية المباركة دالة على ما فى المتن ، كما يدل عليه نفى الضرر ونفى الحرج وغيرهما ، مثل قوله تعالى : ((ما جعل عليكم فى الدين من حرج)) وقوله سبحانه : ((ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)) وقوله تعالى : ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) وقوله تعالى : ((لا يكلف الله نفسا الا وسعها)) وقوله تعالى : ((لا يكلف الله نفسا الآ ما اتاها)) وقوله تعالى : ((ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة)) .

وقوله صلى الله عليه وآله : بعثت بالحنفية السمحة .

وقوله صلى الله عليه وآله : لا ضرر ولا ضرار .

وقولهم عليهم السلام : ان دين محمد اوسع مما بين السماء والأرض ان الخوارج ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع من ذلك .

وفى رواية اخرى : ان شيعتنا اوسع مما بين السماء والأرض .

ولا بأس بالاشارة الى وجه ذلك فى الجملة ، فان الطهارة تتبدل الى التراب ، والصلاة تسقط اجزائها وشرائطها ، والصوم يمكن الخلاص منه بالسفر ، كما يمكن الاستراحة فى حاله ، والحج يمكن اتيانه بكل يسر ، والجهاد ليس بعينى الا فى فروض نادرة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ان يستطان بالضرر ونحوه ، والمعاملات تسقط شرائطها بالفرار من معاملة الى معاملة ، كالفرار من شرائط البيع والاجارة وغيرهما الى الصلح ، وتجوز المتعة التى هى فرار من الزنا ، والطلاق جائز ، وله عدة يمكن الرجوع فيه ، ويجوز تزويج اربع دواما ، وما شاء متعة ، والفقراء والمحتاجون على بيت المال اعالتهم ، الى غيرها وغيرها ، ولا يعارض ذلك قوله عليه السلام : ((افضل الاعمال احمزها)) لأنه فى مقام الأفضلية ، لا مقام اللزوم ، فكما ان

من يتعب نفسه فى الدراسة اكثر يحصل على درجة و مكانه ارقى ، كذلك من يتعب نفسه فى الأمور الدينية ، مثلا الجماعة افضل من الفرادى ، و الانفاق الأكثر افضل من الانفاق الأقل ، ومنه يعلم ((ان افضل الأعمال)) لاينافى مع قوله تعالى : ((يريد الله بكم اليسر)) اذ الارادة فى التشريع الالزامى ، و الاخمر فى التشريعات الندبية ، ولذا قال افضل الأعمال ، و هناك وجه آخر للجمع ايضا ، كما لا يعارض كون الدين يسرا مع وقوله عليه السلام : ((حفت الجنة بالمكارة و حفت النار بالشهوات)) اذ المراد بالمكاره مكاره النفس ، و ان كانت تلك الأشياء فى نفسها يسرا ، فالعبادات كلها يسيرة ، و ان كانت مكروهة للنفس بان يقوم صباحا و يصلى ظهرا و مغربا ، و يصوم شهر رمضان، الى غير ذلك ، بخلاف المحرمات ، فانها حسب شهوة النفس ، وانكانت صعبة فى نفسها و فى عاقبتها ، فالزانى يرى صعوبة الحصول عليه و صعوبة مطاردة الناس و صعوبة النتائج ، و شارب الخر يلزم عليه ان يبذل الماء ، ثم تجرعها صعب لمذاقها الكريه ، ثم يرى الأمراض ، ولاعب القمار يخسر غالبا ، الى غير ذلك ، هذا كله مضافا الى ان الانسان اذا اراد ان يدخل فى حريم الانسانية و يترك حالة البهمجية و الوحشية ، لا بد له من قانون و نظام ، و اذا لوحظ النظام الاسلامى مع سائر الأديان و الأنظمة ، كان نظام الاسلام بمجموعه ايسر من نظام سائر الأديان و القوانين .

اما بقاء الانسان فى البهمجية فهو اصعب على النفس و الجسد حيث القلق الدائم ، و الأمراض المستمرة ، و القتل و النهب وغيرها ، فالاسلام اسهل من البهمجية و من سائر الأنظمة .

ان قلت : فلماذا يفضلون الناس اللادينية ؟ .

قلت : لأنهم يظنون انه احسن ، كالطفل الذى يظن ان عدم شرب

الدواء وعدم الذهاب الى المدرسة له احسن ، مع انه اصعب بالنتيجة ،حيث المرض الطويل ، والذلة والتأخر الدائمين ، ولهذا البحث تفصيل طويل نكتفى منه بهذا القدر .

ثم انه بالاضافة الى الآية والاجماع والأدلة العامة يدل على سقوط المائية فى مسألة خوف المرض جملة من الروايات الخاصة :

كصحيح ابن مسلم قال : سألت الباقر عليه السلام ، عن الرجل يكون به القرح ؟ قال عليه السلام : لا بأس بأن لا يغتسل ويتيم .

وصحيح ابن ابى نصر ، عن الرضا عليه السلام ، فى الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد ؟ قال عليه السلام : لا يغتسل ويتيمم .

وما رواه الكافى ، عن الصادق عليه السلام انه قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات ؟ فقال عليه السلام : قتلوه الا سألوا ؟ الا يموه ؟ ان دواء العى السؤال .

ومرسل ابن ابى عمير ، عن الصادق عليه السلام يؤمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة . الى غيرها من الروايات .

وقد سبق دلالة جملة من الأخبار على ذلك ، مثل خبر الرقى وابن سالم وغيرهما فراجع .

وفى تفسير مجمع البيان ، عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام تفسير الآية الكريمة بان المراد هو المرض الذى يضر معه استعمال الماء او يوجب العجز عن السعى اليه .

وكيف كان ففى جملة من ما ذكرناه من الأدلة كفاية فى الدلالة على الكلية المذكورة فى المتن ، وفى معاقد الاجماعات ، وان كان بعض الأدلة

بل لو خاف من الشين الّذى يكون تحمّله شاقا تيمم ، و المراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة او الموجبة لتشقّق الجلد ، و خروج الدم ،، و يكفى الظن بالمذكورات او الاحتمال الموجب للخوف

الخاصة لا عموم فيها ٠

(بل لو خاف من الشين الّذى يكون تحمّله شاقا تيمم ، و المراد به مايعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة او الموجبة لتشقّق الجلد ، و خروج الدم)بلا اشكال و لا خلاف ، وعن غير واحد الاجماع عليه ، لأن ما يكون تحمله شاقا من ذلك داخل فى الأدلة المتقدمة ٠

اما ما لا يشق تحمله لقلته فلا يشرع التيمم له ، اذ لا دليل عليه ، بل الفقهاء ايضا قيد ه بالفاحش او بما لا يتحمل او شبه ذلك ، وعن الكفاية دعوى الاتفاق على انه اذا لم يغير الخلقة و لم يشوهها لم يجز التيمم ، فاطلا ق بعض جواز التيمم للشين يراد به ذلك ٠

(و يكفى الظن بالمذكورات) لا لأنه ظن ، لأنه لا دليل على حجية الظن بل لأن الظن يلازم الخوف فيدخل فى جملة من الأدلة السابقة كصحاح البزنطى و داود الرقى و سائر الأخبار ، ولذا ادعوا عدم الخلاف ، بلا الاجماع على ان الظن بذلك مسقط للمائية ٠

و منه يعلم وجه قوله : (او الاحتمال الموجب للخوف) كذلك و ان كان وهما ، كما اذا كان يبتلى ((من كل عشرة يستعملون الماء)) احدهم بالمرض ، فان احتمال المرض هنا ليس شكا و لا ظنا بل وهما و مع ذلك العقلاء يرتبون الأثر عليه ، فاذا كان اناء من عشرة انية ، سما تجنبوا الكل ، و هكذا ،و منه يعلم ان تقييد بعضهم الجواز بالظن بوقوع الأمر المخوف منه ، كما عن العلامة و جملة ممن تأخر عنه محل نظر ٠

سواء حصل له من نفسه او قول طبيب اوغيره ، و ان كان فاسقا او كافرا ،ولا يكفى الاحتمال المجرّد عن الخوف

(سواء حصل له) الخوف (من نفسه او قول طبيب اوغيره ، و ان كان فاسقا اوكافرا) بلا اشكال و لا خلاف فى الجملة ، لأن المناط هى الحالة النفسانية ، و هى تتحقق بكل ذلك ، بل احيانا يحصل الخوف بقول طفل ، اوحالة حيوان ، كما اذا كان من عادة دابته انها اذا رأت الاسد ارتعشت و ظهرت لها حالة خاصة ، فانه يحصل من ظهور تلك الحالة على الدابة الخوف من وجود الاسد بالقرب منها ، و منه يظهر ان قول المنتهى بعدم قبول قول الذمى لا بد ان يراد منه بما لا يوجب الخوف لكونه متهما بالكذب وبارادة عدم تطهير المسلم بالماء .

اما لو انعكس الفرض بأن اخبر بالمرض فلم يحصل له الخوف فان كان ثقة فالظاهر لزوم ترتيب الأثر لأنه من الاستبانة العرفية فيشمله حديث مسعدة بن صدقة وغيره مما سبق الكلام حوله ، ولذا جرت السيرة على قبول قول الطبيب الواحد فى ترتيب آثار التكليف من عدم المائية و الافطار و غيرهما ، ولو تعارض ثقتان فان حصل له الخوف عمل به الا فالتساقط و المرجع اصالة وجوب المائية .

(و لا يكفى الاحتمال المجرّد عن الخوف) لعدم تحقق الموضوع للترابية الذى هو الخوف ، اما القول بأنه يسقط المائية ، لأن موضوع الترابية الضرر الواقعى ، فاذا احتمله ، لم يكن ان يتمسك بأدلة المائية ، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية ، ففيه : ان اصالة عدم الضرر تحقق الموضوع فحاله حال ما اذا كان عادلا ثم شك فى فسقه ، و منه يظهر العكس و هو انه اذا كان الماء ضارا له ثم احتمل برئه فانه يستصحب الضرر ، لكن اللازم فى كلا المقامين الفحص لما تكرر منا من وجوبه فى الشبهات الموضوعية ، فان لم ينته

كما انه لا يكفى الضرر اليسير الذى لا يعتنى به العقلاء ، واذا امكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب و لم ينتقل الى التيمم .

مسألة ـ ١٨ ـ اذا تحمل الضرر و توضأ او اغتسل فان كان الضرر فى المقدمات من تحصيل الماء و نحوه ، وجب الوضوء او الغسل و صحّ

الفحص الى شئ جاء دور الاستصحاب .

(كما انه لا يكفى الضرر اليسير الّذى لا يعتنى به العقلاء) لانصراف الأدلة عنه ـ كما هو المشهور بينهم ـ كما ان العسر و الحرج اليسير الذى لا يعتنى به العقلاء كذلك فلا يشمل المقام ، مثل قوله تعالى : ((ما جعل عليكم فى الدين من حرج)) و لا قوله صلى الله عليه و آله :((لا ضرر ولا ضرار)). و على هذا فما يظهر من كلام بعضهم من ان الضرر اليسير ايضا مسقط للمائية مأ و ل او مطروح .

(و اذا امكن علاج المذكورات بتسخين الماء) فى البرد ، و تبريده فى الحر (وجب و لم ينتقل الى التيمم) بلا اشكال لانه قادر على الماء فيشمله دليل الطهارة المائية ، كما انه اذا امكن اضافة شئ على الماء ، مما لا يخرجه عن الاطلاق ، ويدفع ضرره وجب ، وكذلك اذا امكن دفع ضرر الماء بالتوضى فى مكان محفوظ ، او امكن تنشيف مائه فورا ، او امكن الوضوء بماء لا يضر ، كما اذا كان يضره الماء الراكد ، لا الجارى ،او يضره ماءالبحر لا ماء عذب و هكذا، و الدليل فى الكل واضح .

(مسألة ـ ١٨ ـ اذا تحمّل الضرر و توضأ او اغتسل فان كان الضرر فى المقدمات من تحصيل الماء و نحوه) كما اذا كان سلوك الطريق الى الماء محظورا ، او كان تحصيل الحبل لأجل نزع الماء من البئر خطرا ، و لم يبال بالخطر و حصل الحبل و الماء .

(وجب الوضوء او الغسل و صحّ) **بلا اشكال بل وبلاخلاف ممن تعرض للمسألة**

و ان كان فى استعمال الماء فى احدهما بطل ، و اما اذا لم يكن استعمال الماء مضرّا بل كان موجبا للحرج و المشقّة كتحمّل الم البرد او الشين مثلا ، فلا تبعد الصحة ، و ان كان يجوز معه التيمم لأن نفى الحرج من باب الرخصة لا العزيمة .

و ذلك لأنه بعد حصول الماء ، لا يصدق عليه انه فاقد ، فلا وجه لسقوط المائية و ان كان قبل تحصيل الماء لم يجب عليه الوضوء لسقوط الأمر بالطهارة بسبب الخوف ، و لا يفرق فى ذلك بين بقاء الخوف و عدمه ، مثلا كان فى الطريق لص علم به بسبب ذهابه لتحصيل الماء ، و من المظنون ان يأتيه ليلا فيقتله ، فان بقاء الخوف ليس مستندا الى المائية فعلا .

(و ان كان فى استعمال الماء فى احدهما) الوضوء او الغسل (بطل) لأن المائية حينئذ منهى عنها لأنها مصداق الضرر المنهى عنه ، و ما يكون منهيا عنه لا يكون مقربا فهو من النهى فى العبادة الذى تحقق فى موضعه ايجابه بطلان العبادة ، فان المبعّد لا يكون مقربا .

(و اما اذا لم يكن استعمال الماء مضرّا بل كان موجبا للحرج و المشقّة كتحمل الم البرد او الشين مثلا ، فلا تبعد الصحة ، و ان كان يجوز معه التيمم) كما ذهب اليه غير واحد ، بل الظاهر انه كذلك فى باب الضرر ايضا فلا وجه لتخصيصه الجواز بالحرج دون الضرر ، و ذلك لوحدة المناط فيهما ، و هو ما ذكره بقوله : (لأن نفى الحرج) و الضرر (من باب الرخصة لا العزيمة) فان الحرج و الضرر قد يصل الى ما لا يجوز تحمله شرعا ، كما اذا كان فى استعمال الماء تلف النفس ، و فى هذا المقام لا يجوز الوضوء و ان توضأ بطل لما تقدم فى الفرع السابق ، و قد يصل الى حدّ يجوز تحمّله ، و لذا جاز الوقوف فى الصلاة و العبادة الى حد تورم القدم ، كما عن رسول الله صلى الله عليه وآله ،

و فاطمة عليها السلام حتى نزل قوله تعالى : ((ما انزلنا عليك القرآن لتشقى)) او الى حدّ الانهاك ، كما عن السجّاد عليه السلام و الكاظم عليه السلام حتّى اصبحا عليهما السلام كالشّن البالى ، او الى حد جراحة القدم ،كما عن الحسن عليه السلام فى اسفاره الى الحج ، او الى حدّ الخدّ فى الوجه ، كماعن يحيى عليه السلام فى بكائه من خوف الله تعالى و الى حدّ الغشوة ، و هى توجب ضررا على الجسم ــ كما لا يخفى ــ كما عن الامام امير المؤمنين عليه السلام الى غيرها وغيرها مما هومذكور فى احوال الأنبياء و الاوصياء و الأولياء ، مع وجود الضرر و الحرج .

و فى هذا المقام ((اى اذا كان بحد لا يجوز تحمله شرعا)) يجوز للانسان ترك العبادة الحرجية و الضررية ، الى بدلها ، ان كان لها بدل ، و تركها مطلقا اذا لم يكن لها بدل مثل ترك الحج الضررى و الحرجى ــ ضررا و حرجا يجوز تحمّله ــ بلا بدل ، و مثل ترك المائية الى الترابية ، او ترك الصيام فى رمضان الى قضائه ، مع البدل المذكور ، و ذلك لما ذكره المصنف من ان ترك المائية رخصة لا عزيمة ، و لا يرد على ذلك الا ما ذكره بعض من ان ظاهر ادلة الحرج و الضرر رفع الحكم كلية فهو كالاستثناء عن الأحكام الأولية ، فان كان هذا الاستثناء لم يكن مجال للمائية ، و ان لم يكن هذا الاستثناء لم يكن مجال للترابية ، وكذلك فى سائر ابواب العبادات كالصلاة عن قيام و الصيام و نحوهما ، فانها اذا كانت ضررية لم تجز و ان لم تكن ضررية وجبت فليس هناك صيام رمضان يجوز فعله و تركه و هكذا .

و فيه : ان ظاهر ادلة نفى الحرج و الضرر انها رافعة للالزام لا لأصل الحكم و هذا الظاهر انما استفيد من كونها فى بيان الامتنان ، و الامتنان يقتضى ان لا يكون حرج فى كل من الفعل و الترك ، اذ لو كان الترك الزاما كان حرجا فى

و لكن الأحوط ترك الاستعمال و عدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم ايضا

الترك ، فهى كما اذا قال المولى : لا اشق عليك حيث يفهم منه جواز تكلف العبد المشقة ، لا حرمتها و لذا اذا قبل طرف المعاملة الضرر صحّت المعاملة و لم يكن له حق الفسخ مع انه مشمول للاضرر ، حسب النظر البدائى ، و سره ان لا ضرر فى مقام الامتنان ، لا فى مقام العزيمة .

لا يقال : فكيف تقولون ببطلان الوضوء و الصوم و ما اشبه ، اذا كان الضرر كثيرا .

لأنه يقال : قد علم من الشرع انه لا يرضى بالضرر الكثير ، قال تعالى: ((و لا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)) و مثله وغيره ، فليس رفع الحكم هناك امتنانا محضا ، بل امتنانا مع التحريم ، فان المولى قد يمن بالتحريم و قد يمن بالرخصة و ظاهر المنة ـ اذا لم تكن قرينة ـ الرخصة ، اما اذا كانت قرينة فـاللازم العزيمة ، و منه التخفيف فى الصلاة و الصيام فى السفر ، فانه منة لازمة ، لمـا دلّ من الخارج على انه سبحانه لا يرضى بالتمام و الصيام فحال الشارع حـال العقلاء ، فان العاقل قد يمنّ على ولده بالعلاج و لا يرضى بتركه ، وقد يمنّ على ولده بامره بالسفر و يرضى بتركه ، و كذلك الحكومة قد تمنّ على الأهالـى بتهيئة وسائل حفظ الصحة ،و لا ترضى على تركه بالقاء النفس فى الوباء و نحوها بدون حفظ الصحة ، و قد تمن بتهيئة وسائل العلم لهم و ترضى بتركه بالبقـاء اميّا .

(و لكن) مع ذلك (الأحوط ترك الاستعمال و عدم الاكتفاء به علـى فرضه فيتيمم ايضا) و ذلك لاحتمال ان يكون التراب منة لازمة ، بل عن المحقّق القمى فى الغنائم انه قال : و الاشكال العظيم من جهة احتمال البطلان لوتكلّف الفعل ، و كأنه لأن الطهارة الترابية طهارة اضطرارية ، فاذا لم يكن اضطرار

مسألة ــ ١٩ ــ اذا تيمم باعتقاد الضرر او خوفه فتبيّن عدمه صحّ تيممه وصلاتــه

لم يجز و اذا كان اضطرار وجب ، فلا صورة للتخيير بين الأمرين ، و لأن جواز التيمم معلق بـ ((لم تجدوا)) الذى معناه ((لم تتمكنوا)) فان كان متمكنا من استعمال الماء ، لم يتحقق موضوع التيمم ، فاللازم المائية ، و ان لم يتمكن من استعمال الماء تحقق موضوع التيمم ، فاللازم الترابية ، فلا مورد لجواز كلا الأمرين .

هذا و لكن لا يخفى ما فى كلا الاستدلالين ، اذ الاضطرار على قسمين : اضطرار ملزم و اضطرار غير ملزم ، فاذا كان المورد اضطرارا غير ملزم جاز كل من التيمم و التوضى ، فحال الاضطرار حال الاكراه ، فلو اكرهه الجائر ان فعل كذا اخذ داره صح له ان يفعل و يترك داره كما صح له ان يترك حذرا من اخذ الجائر داره ، و منه يظهر ان قوله : ((و ان لم يتمكن)) الخ ، محل نظر ، اذ عدم التمكن العرفى على قسمين : قسم يصل عدم التمكن الى حدّ العزيمة فى ترتيب آثاره عليه ، و قسم يصل الى حد الرخصة فى ذلك ، الا ترى انك تقول لا اتمكن من السفر الى النجف من كربلا ، فقد تريد عدم التمكن الى حد العجز و قد تريد عدم التمكن الى حد الصعوبة ، و كلاهما يسمى ((عدم التمكن)) .

و على هذا فالأقرب ما هو المشهور بين المعاصرين و ما قاربنا عصره من جواز كل من المائية و الترابية ، اذا لم تكن المائية ضررا بالغا و الاحتياط بالتيمم او بالجمع ، استحبابى لا وجوبى .

(مسألة ــ ١٩ ــ اذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبيّن عدمه) و قد صلى (صحّ تيمّمه و صلاته) كما هو احد الأقوال فى المسألة ذهب اليه المحقق وكاشف الغطاء وغيرهما ، و القول الثانى هو عدم الصحة مطلقا ، و القول الثالث هو التفصيل بين ما اذا خاف الضرر فالصحة ، وبين ما اذا تيقن الضرر فالبطلان ، و

الأقوى هو الأول ، و ذلك اما فى صورة الخوف فلتعليق مشروعية التيمم على الخوف من البرد فى صحيحى البزنطى و داود بن سرحان ، فى الرجل تصيبه الجنابة و به قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد ؟ فقال عليه السلام لا يغتسل و يتيمم .

و مثله فى الدلالة خبر الدعائم ، و يؤيدهما خبرا داود الرقى و يعقوب بن سالم وغيرهما .

و اما فى صورة اليقين فبطريق اولى فان العرف يرى انه اذا خاف من شئ خفف الشارع عليه ، انه اذا تيقنه كان التخفيف له قطعيا ، الا ترى ان المولى اذا قال لعبده اذا خفت من الأسد فاهرب ، فانه اذا تيقن وجود الأسد ولم يهرب كان مستحقا للعقاب ولا يقبل عذره لو قال انى لم اخف بل تيقنت .

استدل للثانى : بأن الحكم معلق على واقع الضرر ، كسائر الأحكام الشرعية المعلقة على الموضوعات الواقعية لا خيار الموضوعات ، و ذلك مثل ((و ان كنتم مرضى)) و مثل دليل نفى الحرج و الضرر ، و مثل ما دلّ على مشروعية التيمم للمكسور و المبطون و المجروح و المقروح الى غير ذلك ، فاذا ظهر انه كان مخطاءا فى اعتقاده او خوفه لزم عليه الاتيان بما هو المكلف به من الطهارة المائية و اعادة الصلاة ، و يؤيده صحيح ابن سنان انه سأل اباعبدالله عليه السلام ، عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة و يخاف على نفسه التلف ان اغتسل ؟ فقال عليه السلام : يتيمم و يصلى فاذا امن البرد اغتسل و اعاد الصلاة .

و فيه : ان ادلة القول الأول واردة على ادلة القول الثانى على نحو الحكومة فان دليل القول الثانى يقول المرض مسوغ للتيمم ، و دليل الأول يقول ان خوف المرض حكمه حكم المرض ، و هذا الجمع اقرب الى فهم العرف من الجمع بحمل

للتيمم ، و يؤيد كونه اقرب ان فى صحيحى البزنطى و داود جمع بين الخوف و بين القروح و الجروح ، فكما انهما موضوعان واقعيان ، كذلك يكون الخوف موضوعا واقعيا بقرينة السياق و التفكيك بينهما بأن يكون الخوف طريقيا والجروح و القروح واقعيا فى غاية البعيد عن الفهم العرفى .

و اما صحيح ابن سنان فاللازم حمله على اصلا الاتيان بالصلوات الاتية ، او على الاستحباب ، لما سيأتى من الدليل على كفاية ما اتى به بالتيمم الصحيح ، بل هو اجماعى كما حكاه جماعة ، هذا بالاضافة الى انه اجنبى عن محل البحث لأن محل الكلام كون الخوف مخالفا للواقع و الحديث بصدد حكمه اذا امن من الخوف مما ظاهره ان الخوف كان مطابقا للواقع .

اما القول الثالث : فقد استدل لعدم الاعادة مع الخوف فيما تقدم من النص ، و للاعادة اذا تيقن الضرر ، فبأنه لم يكن ضرر واقعا حتى يشمله دليل لا ضرر ، و لا خوف الضرر حتى يشمله ادلة المقام ، فهو لم يأت بتكليفه الواقعى من الطهارة المائية فاللازم عليه ان يأتى به اذ انكشف عدم مطابقة يقينه للواقع .

و فيه : ما تقدم فى دليل القول الأول ، من دليل الخوف دليل على صورة اليقين بالفحوى و المناط القطعى .

هذا ثم انه لا ينبغى الاشكال فى عدم الاعادة ، لو كان الخوف او اليقين بالاضرار الى حد كون استعمال الماء حرجا و ضيّقا على المكلف ، فان دليل رفع الحرج يرفع المائية ـ حتى على القول الثانى و الثالث ـ لوضوح رفع الحرج للحكم و ان لم يكن ضررا مثلا اذا كان الماء فى مكان مظلم يعلم بأنه لا ضرر من دخوله لأخذ الماء ، لكن كان يخاف من الدخول خوفا أدّى الى الحرج سقط المائية ، للحرج و ان علم بانه لا ضرر عليه .

نعم لو تبين قبل الدخول فى الصلاة وجب الوضوء او الغسل ، و اذا توضاء او اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح،لكن الأحوط مراعاة الاحتياط

وكذا اذا كان الماء قرب جسد ميت يخشى و يخاف من الاقتراب منه،فان الخوف يجتمع مع العلم بعدم الضرر كما هو واضح .

(نعم لو تبين قبل الدخول فى الصلاة وجب الوضوء او الغسل) وذلك لأن القدرة على الماء تبطل الوضوء ، فاذا تبين انه قادر على الماء قبل ان يصلى فقد بطل تيممه و شمله اطلاقات ادلة الوضوء و الغسل ، اما لو تبين ذلك فى اثناء الصلاة فحاله حال ما اذا وجد الماء فى اثناء الصلاة ، و سيأتى تفصيل الكلام حوله انشاء الله تعالى .

(و اذا توضأ او اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح) لوجود ملاك الطهارة المائية الذى هو فوريتها فيه و ان لم يشمله الدليل بلفظه لورود ادلة الضرر على دليل الطهارة المائية ، و الملاك كاف فى الحكم بالصحة كما قرر فى الأصول ، و ربما يقال فى وجه الصحة بوجود الأمر بالمائية ـ ايضا ـ لأن موضوع مشروعية التيمم هو خوف الضرر و اعتقاده ، فاذا لم يكن اعتقاد بالضرر و لا خوفه فقد تحقق موضوع المشروعية ، وان كان هناك ضرر واقعى و اذا تحقق الموضوع تحقق الحكم ، فطهارته مأمور بها بالاضافة الى وجود الملاك فيها ، و مع وجود الأمر تصح الطهارة .

(لكن الأحوط مراعاة الاحتياط) فى هذه الصورة بان يعيد تيممه وصلاته اذا كان قد صلى ، و ذلك لعدم تمامية الدليلين المذكورين ـ اى وجود الأمر او وجود الملاك ـ .

اما عدم وجود الأمر فلأن دليل الضرر حاكم على الأدلة الاولية ، مما يوجب ان لا يكون امر فى مورد الضرر ، و الخوف و الاعتقاد وسعا الموضوع حتى صار

الحاصل ان الضرر و خوفه و اعتقاده ، توجب التيمم ، لا ان الخوف و الاعتقاد قلبا الموضوع عن الموضوع الواقعي اليهما ، فحال دليل الخوف و الاعتقاد ، حال سائر اقسام التنزيل ، فهو مثل الطواف بالبيت صلاة ، حيث يوسع دائرة الصلاة ، لا انه يقلّب الصلاة الى الطواف حتى لا يكون للصلاة ـ بعد ذلك ـ حكم وجوب الطهارة لها .

و اما الملاك فوجوده في حالة الضرر غير معلوم ، اذ محتملات ملاك الطهارة المائية ، بالقياس الى حالة الضرر ثلاثة :

الأول : ان لا يكون ملاك للمائية اصلا ، فحالة الضرر مثل حالة الحيض لا ملاك للصوم ـ مثلا ـ فيها اصلا ، وكملاك سائر العبادات بالنسبة اليها ، على القول بالحرمة الذاتية .

الثاني : ان يكون للمائية ملاك في هذه الحالة لكن يزاحمها واجب اهم كحفظ النفس و نحوه ، فالمائية هي على ما هي عليه من الملاك ، لكن امر المولى بالأهم اوجب سقوط التكليف بها ، كما اذا تزاحم الأهم و المهم في كل مورد حيث ان ملاك المهم موجود و انما الأهم يوجب عدم امر المولى بالمهم.

الثالث : ان يكون الملاك مبتلى بانطباق عنوان محرم عليه كالضرر ونحوه مما يمنع من تمامية الملاك ، فان المقتضى المقترن بالمانع لا يكمل اقتضائه فهو مثل ما اذا كان سقى الماء للمؤمن ينطبق عليه عنوان ضرر شديد كما اذا مستسقيا ، و كان في شربه الماء هلاك له ، فان ملاك سقى المؤمن غير تام ، لا انه مزاحم بمبغوض آخر ، و في هذه الحالة لا ملاك ايضا ، و الفرق بينه و بين الأول ان في الأول الملاك قاصر بنفسه ، و في هذه الصورة الملاك ساقط بانطباق العنوان المحرم عليه ، اذا تحققت الأقسام الثلاثة ، في عالم الثبوت فمن اين يمكن الجزم بوجود الملاك الكامل حتى يقال بصحة التيمم ، وعليه فالاحتياط

فى الصورتين ، واما اذا توضأ او اغتسل مع اعتقاد الضرر او خوفه لم يصح وان تبيّن عدمه ، كما انه اذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وان تبين وجوده

فى الصورة الثانية لزومى ، بل لا يخلو عن قرب .

واما وجه احتياط المصنف فى الصورة الأولى حيث قال : لكن الأحوط مراعاة الاحتياط (فى الصورتين) فقد سبق وجهه وقد عرفت انه غير لازم .

(واما اذا توضأ او اغتسل مع اعتقاد الضرر او خوفه لم يصح وان تبين عدمه) اذا تبين الضرر بعد المائية فلا اشكال فى البطلان ، لأن الموضوع للمائية اما الخوف واما واقع الضرر ، وكلاهما متوفران فى المقام ، واذا تبين عدم الضرر ، ففى كونه مبطلا ام لا ؟ احتمالان :

الأول : عدم البطلان لأن الموضوع للمائية هو الضرر الواقعى ، فاذا لم يكن وقصد القربة فقد كملت شرائط الصحة .

الثانى : البطلان لأن الخوف اخذ على نحو الموضوعية ، فاذا كان الخوف لم يكن موضوع للمائية اصلا ، وهذا هو الظاهر ، كما سبق الكلام فيه ، فانه مقتضى تعليق الحكم على الخوف ، ومنه يعلم الوجه فى البطلان ، اذا لم تتبين مطابقة خوفه للواقع وعدمها ، لأن وجود الخوف كاف فى البطلان ، و حيث قد عرفت سابقا عدم الفرق بين الخوف والاعتقاد يظهر لك وجه الاشكال فى تفصيل مصباح الهدى بين الخوف فيبطل و بين الاعتقاد فلا يبطل اذا تمشى منه القربة .

(كما انه اذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وان تبين وجوده) اما اذا تبين عدم وجود الضرر او لم يتبين شئ فظاهر كون الحكم عدم الصحة ، لأنه لم يمتثل التكليف المأمور به من المائية .

مسألة ـ ٢٠ ـ اذا اجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرا وجب التيمم و صح عمله

و اما اذا تبين وجود الضرر واقعا ففى صحة تيممه و بطلانه احتمالان : وجه البطلان ان موضوع التيمم هو اعتقاد الضرر او خوفه و لا تحقق لهما ، فلا حكم بالصحة و وجه الصحة ان مع الضرر لا ملاك للمائية ، بل الواجب الترابية علم به ام لا ؟ فاذا كان هناك ضرر فى الواقع لم يكن مكلفا الا بالمائية ، و لا يفرق فى ذلك ان يعلم بالضرر او يعلم بعدمه او يشك فيه .

نعم الشرط تمشى قصد القربة ، و هذا الاحتمال هو الأقرب كما اختاره المستمسك و مصباح الهدى و بعض المعلقين و ان كان الاحتياط باعادة التيمم و الصلاة حسن ايضا خروجا عن خلاف الماتن و جمع آخر و الله سبحانه العالم .

ثم لا يخفى ان المراد بالضرر فى كلام المصنف الضرر الموجب للتيمم لا المجوز له كما هو واضح .

(مسألة ـ ٢٠ ـ اذا اجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرا وجب التيمم و صح عمله) كما هو المشهور و لم يكن اجنابه نفسه حراما ، كما هو المشهور ، ايضا و فى المسألة قولان آخران :

الأول : وجوب الماء و ان خاف التلف ، كما عن الهداية و المفيد فانهما اوجبا الغسل مطلقا اى لم يقيدها بعدم خوف التلف .

و الثانى : وجوب الماء الا اذا خاف التلف كما عن ظاهر الشيخ و صريح النافع و تبعهما المستند ، اما المشهور فقد استدل باطلاق الآية و برفع العسر و الحرج و بدليل اليسر ، و بما رواه السكونى ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ، ان اباذر اتى النبى صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء ؟ قال : فأمر النبى صلى الله عليه و آله بمحمل

فاسترت به واتيت بماء فاغتسلت انا وهى ، ثم قال : يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين .

وصحيح اسحاق بن عمار ، عن الكاظم عليه السلام ، عن الرجل يكون مع اهله فى السفر فلا يجد الماء حين يأتى اهله ؟ فقال عليه السلام : ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه . قلت : يطلب بذلك اللذة ؟ قال عليه السلام : هو حلال .

وما رواه محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، فى الرجل يكون به القروح فى جسده فتصيبه الجنابة ؟ فقال عليه السلام : يتيمم .

وخبره الآخر قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح ؟ قال : لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم .

وخبره الثالث ، قال : سألت ابا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يكون به القروح والجراحة يجنب ؟ قال : لا بأس بأن لا يغتسل ويتيمم .

الى غيرها من الأخبار الكثيرة المطلقة التى يبعد تقييدها لأنها فى مقام البيان ، بل لعل الظاهر منها الجنابة العمدية لأنها الغالب .

اما القول الثانى : فقد استدل له بجملة من الروايات :

كمرفوعة على بن احمد ، عن الصادق عليه السلام ، فى مجدور اصابته جنابة ؟ قال عليه السلام : ان كان اجنب فهو فليغتسل وان احتلم هو فليتيمم .

ومرفوعة ابراهيم بن هاشم ، قال عليه السلام : ان اجنب فعليه ان يغتسل علوها كان منه وان احتلم فليتيمم .

وصحيح سليمان ، عن الصادق عليه السلام ، انه سأل عن رجل كان فى ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : يغتسل وان اصابه ما اصابه . قال : وذكر انه عليه السلام كان

وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة و هو فى مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة ، فقلت لهم احملونى فاغسلونى ، فقالوا : انا نخاف عليك فقلت : ليس بد ، فحملونى و وضعونى على خشبات ثم صبوا علىّ الماء فغسلونى .

و صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل تصيبه الجنابة فى ارض باردة و لا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا ؟ فقال عليه السلام : يغتسل على ما كان . حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد ؟ فقال عليه السلام : اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل . وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه و هو مريض فاتوا به مسخنا فاغتسل ، و قال : لا بد من الغسل .

ثم ان الصحيحين و ان كان مطلقين بالنسبة الى التعمد وغير التعمد الا انهم حملوهما على التعمد بقرينة المرفوعتين .

و اما القول الثالث : فقد خصص هذه الأدلة بصحيحة ابن سنان و مرسلة جعفر الآتيتين حيث انهما يتعارضان مع هذه الروايات بالعموم من وجه و يرجحان عليها بموافقة الكتاب الموجب للتيمم على المريض و الباقى للعسر و الحرج و الناهى عن التعرض عن التهلكة .

اقول : من المستبعد جدا ان يكون مراد الهداية و المفيد وجوب الغسل و ان تلف ـ كما نسبه اليهما المستند ـ اما لو قيل بذلك كالقول الآخر بالوجوب الا فى صورة تلف النفس فهما بعيد جدا عن يسر الشريعة ، و ان المؤمن فى اوسع مما بين السماء و الأرض وغيرهما مما تقدم بعضها .

اما مقتضى الصناعة فالمرفوعتين ساقطتان عن الحجية لكونهما مرفوعة و اعراض المشهور عنهما ، و يبقى الصحيحان معارضين مع روايات المشهور التى

لكن لمّا ذكر بعض العلماء وجوب الغسل فى الصورة المفروضة وان كان مضرا فالاولى الجمع بينه وبين التيمم بل الأولى مع ذلك اعادة الغسل و الصلاة

ذكرناها ، فاللازم اما التساقط و الرجوع الى الأدلة العامة ، مثل : ما جعل عليكم فى الدين من حرج و نحوه .

و اما الترجيح و هو مع روايات المشهور لأنها مما اخذها الأصحاب وغيرها شاذ نادر يجب ان يدعه الفقيه .

لا يقال : رواية السكونى و اسحاق لا دلالة فيهما على مورد الكلام ؟ .

لأنه يقال : يكفى المناط فيهما للأدلة خصوصا قول النبى صلى الله عليه وآله لأبى ذر يكفيك الصعيد عشر سنين .

و لعل هذه الروايات انما وردت فى مقابل من يستهين بالغسل كما هو كذلك عند العوام الى الحال الحاضرة ، ولا بعد لذلك ، فانّ الأئمة عليهم السلام قد كانوا يشددون لأجل التعديل كما ورد فى امر النبى صلى الله عليه وآله اعادة صلاة من لم يبسمل فى اول وضوئه و كبّه لقدر لحم حمار ، مع ان البسملة مستحبة و لحم الحمار مكروه ، الى غيرهما من الموارد ، و لو لم يتم هذا الاحتمال و لم يكن للتقية فيه مجال ، و لم نجد محملا معقولا آخر كان لا بد من رد علم هذه الروايات الى اهلها صلوات الله عليهم .

و كيف كان فقد عرفت وجه ما اشار اليه المصنف بقوله : (لكن لمّا ذكر بعض العلماء وجوب الغسل فى الصورة المفروضة و ان كان مضرا) وعرفت مافيه .

و معه لا مجال لقول المصنف : (فالاولى الجمع بينه و بين التيمم) فانه كيف يكون اولى مع خوف تلف النفس ، او تلف العضو او ايراث مرض لا يتحمل ، فانه لا يمكن القول بذلك لأجل هذه الروايات التى عرفت ما فيها من الاشكالات .

و منه يظهر الاشكال فى قوله : (بل الأولى مع ذلك اعادة الغسل والصلاة

بعد زوال العذر .

مسألة ـ ٢١ ـ لا يجوز للمتطهّر بعد دخول الوقت ابطال وضوئه بالحدث الأصغر اذا لم يتمكن من الوضوء بعده

بعد زوال العذر) لأنه ان كان تكليفه الغسل او التيمم فلماذا الاعادة بعد ان فعل تكليفه ، و ان كان نظر المصنف الى خبر عبد الله بن سنان ،عن الصادق عليه السلام ، عن رجل اصابته جنابة فى ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل ؟ قال : يتيمم فاذا امن من البرد اغتسل و اعاد الصلاة .

و مرسل جعفر بن بشير ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل اصابته جنابة فى ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل ؟ قال عليه السلام : يتيمم و يصل ، فاذا امن البرد اغتسل و اعاد الصلاة .

ففيه : ان الخبرين فى مورد ان تيمم فقط ، لا ان تيمم و اغتسل كما هو مفروض كلام المصنف ، الا ان يقال ان اطلاقهما يقتضى ذلك ، فانه اعم من ان اغتسل مع التيمم ام لا ؟ و لا يخفى ما فيه او يقال ان هذا الشخص كان تكليفه الطهارة المائية ، فلما اجنب نفسه اكتفى منه بالترابية للضرورة و بعض الملاك للاعادة باق فاللازم ان يعيد بعد التمكن ، و ان اغتسل لا ينفع ، لأن غسله حيث انه مضر لا يقوم مقام الطهارة المائية للمختار فتأمل .

(مسألة ـ ٢١ ـ لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت ابطال وضوئه الحدث الأصغر اذا لم يتمكن من الوضوء بعده) لما سبق ، و المراد به ان يفعل ما يوجب حدثه بدون ان يتمكن ان يفعل بعد ذلك ما يوجب الطهارة ، فلا فرق بين ان يكون متوضيا او مغتسلا غسل الجنابة ثم يبطل ايهما بالحدث الأصغر كالبول او بالأكبر كمس الميت عند من يراه ناقضا ، لأن الدليل و المناط فى الكل واحد .

لكن يجوز له الجماع مع عدم امكان الغسل

(لكن يجوز له الجماع مع عدم امكان الغسل) اجماعا ، كما ادعاه غير واحد ، ويدل على ذلك ما تقدم فى المسألة السابقة من رواية السكونى وصحيح اسحاق ، فان ظاهرهما جواز الجماع ، فان النبى صلى الله عليه وآله ردع اباذر عن اعتقاد الهلاك ، بل قرره على عمله بحيث اذا شاء فى المستقبل ذلك فعله ، وكذلك بالنسبة الى دلالة الصحيحة ، واطلاقهما يشمل ما كان داخل الوقت او خارجه ، وما كان حين العمل متطهرا ام لا ؟ بل ربما يدل على استحباب ذلك ما رواه الكافى بعد صحيح اسحاق المتقدم وقوله عليه السلام : ((هو حلال)) قلت : فانه يروى عن النبى صلى الله عليه وآله ان اباذر سأله من هذا ؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله : ائت اهلك تؤجر . فقال : يارسول الله صلى الله عليه وآله اتيهم فاوجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت . فقال ابو عبد الله عليه السلام : الا ترى انه اذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر .

اقول : لا دلالة لذيل الخبر على الاضطرار لوضوح اطلاق كلام النبى صلى الله عليه وآله ، وكأن الامام اراد رفع استغراب السائل فقيده بالخوف .

وعن الدعائم ، عن على عليه السلام انه قال : لا بأس ان يجامع الرجل امرأته فى السفر وليس معه ماء ويتيمم ويصلى ، وسأل رسول الله صلى عليه وآله عن مثل هذا فقال أتيت اهلك وتيمم وصل توجر ، ومن الاطلاقات يعلم انه لا فرق بين الرجل والمرأة فى هذا الحكم ، كما ان الأصل اعم من الدائم والمنقطع وملك اليمين والمحلّله .

ثم هل الحكم كذلك اذا لم يتمكن من التيمم ايضا ؟ احتمالان : من ان ظاهر النص والفتوى صورة امكان التيمم ، ومن دلالة النص على جواز الجماع ،

والفارق وجود النص فى الجماع ، ومع ذلك الأحوط تركه ايضا .

الرابع : الحرج فى تحصيل الماء او فى استعماله ، وان لم يكن ضرر أو خوفه .

ويأتى بعده بما هو تكليفه من الصلاة مع فقد الطهورين ـ كما هو المختار بالنسبة الى فاقد الطهورين ـ ومنه يعلم حكم ما اذا كان متيمما وجامع فيما لم يكن له قدرة التيمم ثانيا .

(والفارق وجود النص فى الجماع ، ومع ذلك الأحوط تركه أيضا) للمناقشة فى اطلاق الأخبار المذكورة بحيث تشمل صورة ما كان قد دخل الوقت وكان متطهرا ، لكن هذا الاحتياط ضعيف ، ثم هل الاستمناء بالزوجة حكمه ذلك ؟ لا يبعد للمناط .

(الرابع : الحرج فى تحصيل الماء او فى استعماله ، وان لم يكن ضرر أو خوفه) والمراد بالحرج ما يكون فيه مشقة شديدة على النفس او الجسم ، ويدل على سقوط الطهارة المائية بذلك ادلة الحرج مثل قوله تعالى : ((ما جعل عليكم فى الدين من حرج)) وحيث علم بالنص والاجماع ان التراب بدل الماء فاذا سقط الماء جاء التراب مكانه .

ثم ان بين الحرج والضرر عموما من وجه ، ولذا قال وان لم يكن ضررا و خوفه ، وهل الحرج على الغير ايضا رافع ، كما اذا كان غسله يوجب ترك اهله فى الصحراء وهم يخافون خوفا بحد الحرج من ابتعاده عنهم ، لا يبعد ذلك للمناط فى رفع الاكراه الذى يوجب ضرر الغير المربوط به ، لأن الحرج والضرر من واد واحد .

اما اذا رجع حرجهم الى حرجه بنفسه فلا اشكال فى رفع المائية .

الخامس : الخوف من استعمال الماء على نفسه

(الخامس : الخوف من استعمال الماء على نفسه) بمختلف اقسام الخوف الآتية فى الفرع اللاحق ، و تجويز ذلك التيمم لا اشكال فيه و لا خلاف ، بل دعوى الاجماع عليه مستفيضة ، وعن الجواهر اجماعا و محصلا و منقولا و فى المستند بالاجماع ، و يدل عليه متواتر الروايات كالأخبار الواردة فى النهى عن تعزير النفس لسبع و للص ، فى طلب الماء فى السفر .

و صحيح ابن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، انه قال فى رجل اصابته جنابة فى السفر و ليس معه الا ماء قليل و يخاف ان هو اغتسل ان يعطش ؟ قال عليه السلام : ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة و ليتيمم بالصعيد ، فان الصعيد احب الىّ .

و صحيح الحلبى ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام ، الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم ؟ فقال عليه السلام : بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء .

و موثق سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته ؟ قال عليه السلام : يتيمم بالصعيد و يستبقى الماء فان اللّه عز وجل جعلهما طهورا الماء و الصعيد .

و خبر ابن ابى يعفور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يجنب و معه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ ؟ قال عليه السلام : يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور ((اى فهو طهور و المراد بنصفه الغسلتان ، فان المسح ساقط فى التيمم)) .

وعن الدعائم قالوا عليهم السلام : من لم يكن معه من الماء الا شئ يسير يخاف ان هو توضأ به او تطهر مات عطشا يتيمم و يبقى الماء لنفسه و لا يعين

اوعلى اولاده وعياله او بعض متعلقيه او صديقه فعلا او بعد ذلك من التلف بالعطش او حدوث مرض بل او حرج او مشقة لا تتحمل

على هلاكها ، قال الله عز وجل : ((ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما))

و هذا الأخبار تدل على انه لا فرق فى جواز التيمم بين خوف العطش المترقب ، او العطش الحالى ، كما ان ما فيها من لفظ ((الأحب)) و ((الأفضل)) يراد به ((اللازم)) لأن التفضيل قد يستعمل فى ذلك ، كما قد يستعمل فى ماله فضل على ما سواه فيكون للمفضول ايضا فضل ، قال تعالى : ((افمن يلقى فى النار خير ام من يأتى آمنا يوم القيامة)) .

(او) خاف من استعمال الماء (على اولاده وعياله اوبعض متعلقيه او صديقه فعلا او بعد ذلك من التلف بالعطش) بلا اشكال ولا خلاف ، وقد صرح بعدم الخلاف فيه مصباح الهدى ، فاشكال المستمسك ـ فى اول كلامه ـ لا يخلو من منع وان جزم فى آخر كلامه بما قاله المشهور .

وكيف كان فيدل على ذلك بالاضافة الى وضوح اهمية النفس المحترمة عن التطهير بالماء ، بل لعله من الضروريات ، والى ادلة الحرج فيما كان ذلك حرجا عليه بعض الروايات السابقة ، مثل صحيح ابن سنان حيث عبر فيه بالمنكر قال عليه السلام : ((خاف عطشا)) وكذلك موثق سماعة ((فيخاف قلته)) .

ومنه يظهر وجه قوله : (او حدوث مرض بل او حرج او مشقة لا تتحمل) و ذلك لشمول الأدلة السابقه له ، ثم ان كان مراده بالمشقة التى لا تتحمل المرتبة الزائدة من الحرج ، لم يكن وجه لذكره ، ويمكن ان يراد بها المشقة التى لا تسمى حرجا ، كما انه اذا استعمل الماء فى تطهيره لزم عليه نزع الماء من البئر لأجل شربه وكان فيه مشقة عليه فتأمل

ولا يعتبر العلم بذلك ، بل ولا الظن ، بل يكفى احتمال يوجب الخوف حتى اذا كان موهوما ، فانه قد يحصل الخوف مع الوهم ـ اذا كان المطلب عظيما ـ ، وكذا اذا خاف على دوابه او على نفس محترمة ، وان لم تكن مرتبطة به

(ولا يعتبر العلم بذلك ، بل ولا الظن ، بل يكفى احتمال يوجب الخوف حتى اذا كان موهوما ، فانه قد يحصل الخوف مع الوهم) بل الوهم الضعيف كواحد فى عشرة (ـ اذا كان المطلب عظيما ـ) وذلك لجعل الخوف و التعزير بالنفس فى الروايات معيارا للتيمم ، والخوف صادق مع الوهم كما هو واضح .

ثم ان الخوف لا يشترط بان يكون المطلب عظيما ، فاذا خاف من الرمد مثلا ، لم يكن المطلب عظيما و مع ذلك فهو خوف يبرر التيمم وكذلك بالنسبة الى العطش و نحوه .

(وكذا اذا خاف على دوابه) فانه داخل فى قوله عليه السلام : ((خاف عطشا)) وقوله عليه السلام : ((فيخاف قلته)) وهذا هو المشهور ، ومنه يعلم انه لا فرق بين كون الدابة ركوبه او معه و ان لم تكن ملكا له ، و سواء كانت الدابة للركوب كالخيل او للأكل كالغنم او لكليهما كالبعير او لغيرهما كالثور للحرث مثلا ، واحتمال وجوب ذبحه الحيوان المأكول و الانتفاع بلحمه حذرا من موته عطشا الذى لا يجوز ، لا وجه له لأن ذبح الحيوان فى صورة عدم الاحتياج اليه اسراف .

نعم اذا احتاج الى اكله بان كان اللازم ان يذبحه لمأكلهم وجب الوضوء و الغسل اذ لا مسوغ للتيمم و استحباب اشرابه الماء عند الذبح لا يقاوم وجوب المائية .

(او على نفس محترمة ، و ان لم تكن مرتبطة به) بلا اشكال ولا خلاف ، و

و اما الخوف على غير المحترم كالحربى والمرتد الفطرى و من وجب قتله فى الشرع فلا يسوّغ التيمم

ذلك للأدلة السابقة ، من الأهمية و الصحيح و الموثق ، فاشكال المستمسك فى ذلك لا وجه له .

ثم ان الاحترام قد يكون لأجل الاسلام و قد يكون لأجل الذمة و العهد ، و الظاهر لزوم حفظ الذمى و المعاهد و التيمم للأدلة المذكورة ، بل لعلّ من الواضحات عند المتشرعة ان الشارع لا يرضى بقتل المحترم عطشا ، لأجل مثل الطهارة المائية ، التى لها بدل ، هذا كله ان لم يكن فى موت المحترم غير المسلم حرجا عليه و الا فدليل الحرج ايضا قاض بعدم الطهارة المائية .

(و اما الخوف على غير المحترم كالحربى و المرتد الفطرى و من وجب قتله فى الشرع فلا يسوّغ التيمم) اما بالنسبة الى الحربى الواجب قتله بكل وسيلة فلا اشكال فيما ذكره فى المتن ، اذ وجوب قتله بكل وسيلة يمنع عن جواز حفظه حتى اذا لم يحتج الى الماء فى طهارته ، فكيف بما اذا كان التطهير واجبا عليه .

اما غيره فهو على ثلاثة اقسام :

الأول : الحربى العادى الذى يحرم قتله الا لدى الضرورة الملجئة كنساء اهل الحرب و اطفالهم ، فانهم كفار غير محترمين و مع ذلك لا يجوز قتلهم .

الثانى : الرجل الحربى العادى الذى يجوز قتله .

الثالث : من يحكم فى الشرع بقتله حدا او قصاصا ، و الظاهر فى الأول، و الثالث وجوب التيمم و عدم جواز الوضوء ، لأن حال هؤلاء لا يقل عن حال الدابة ، فما دلّ على التيمم فى باب الدابة ، يدل على التيمم هنا ، و يؤيّده نهى الاسلام عن قطع الماء ، عن الكفار المحاربين ، و منح الامام اميرالمؤمنين

كما ان غير المحترم الذى لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور و الخنزير و الذئب و نحوها ، لا يوجبه

عليه السلام الماء لأصحاب معاوية ، وسقى الامام الحسين عليه السلام الماء للذين جائوا لقتاله ، و قوله عليه السلام : لكل كبد حراء اجر ، و ما اشبه ذلك ، و يضاف فى الثالث ان جواز قتله حدا او قصاصا ، لا يرفع عنه الاحترام ، بل هو كسائر المسلمين له ما لهم و عليه ما عليهم ، فى غير المرتد ((الذى لم يتب)) ولذا لم يجز ايذائه ، و اهانته ، وغيبته ، و جرحه ، وبهته ، وغير ذلك ، الا ما كان من لوازم الحدّ و المرتد التائب حاله حال سائر من يجب اجراء الحد عليه .

اما المرتد غير التائب ففيه احتمالان : من زوال احترامه بالارتداد ، و من ان الذى ازيل من احترامه هو بمقدار قتله لا اكثر من ذلك ، و المسألة بحاجة الى التأمل و التتبع .

و كذا الثانى اى الحربى العادى فان نهى الاسلام عن قطع الماء عليهم ، و سقى على عليه السلام و الحسين عليه السلام ، وقول الأمام فى عهده الى الاشتر الناس صنفان اما اخ لك فى دين او نظير لك فى الخلق ، وكون الموت عطشا خلاف المروة ، بخلاف القتل كل ذلك يؤيد التيمم ، كما ان عدم احترامه فلا مزاحم لوجوب المائية يؤيد التطهير بالماء و الله سبحانه العالم .

هذا كله اذا لم يكن موته عطشا حرجا على صاحب الماء و لم يكن فى عدم اسقائه محذور آخر ، كأن يقابله بالمثل فيميتوا اسرى المسلمين عطشا ، و لم يكن فى ذلك شنعة على الاسلام و المسلمين ، و الا لزم التيمم بلا اشكال .

(كما ان غير المحترم الذى لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور) بل الهراش مطلقا (و الخنزير و الذئب و نحوها) من الحيوانات غير المحترمة (لا يوجبه) لعدم وجوب حفظها حتى يجب التيمم .

وان كان الظاهر جوازه ففى بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء و عدم استعماله كخوف تلف النفس او الغير ممن يجب حفظه وكخوف حدوث مرض و نحوه

و ان كان الظاهر جوازه) فعن الذكرى الاشكال فى الوضوء و قتل الحيوان عطشا ، وكأنه للتأمل فى جواز قتله بالعطش و ان جاز قتله بانواع اخرى من القتل ، و المسألة محل اشكال ، اذ يتزاحم فيها دليل الطهارة المائية فى صورة القدرة مع قوله عليه السلام : لكل كبد حرى اجر . وما روى ان امرأة دخلت النار فى هرة ، و ان مومسة دخلت الجنة فى كلب لانها سقته .

و ما ورد من ان العصفور كان يشتكى الى الله سبحانه ممن قتله ، وغيرذلك مما يفهم منه ان الشارع و ان اباح قتل هذه الأقسام من الحيوانات ، الا انه لا يرضى بقتلها عطشا ، و المسألة بحاجة الى التأمل و التتبع ، و ان كان الظاهر انه لا يجوز التيمم فيما كان الواجب قتل الحيوان بكل وسيلة ، كالعقور الذى لا يمكن قتله الا بالعطش ، وكان يؤذى الناس و انه لا يجوز الوضوء اذا كان الحيوان محترما كخنزير الكتابى المؤمن عنده ، و الذئب الذى هو ملكه و نحوهما لما سبق من الدليل على حفظ الدابة ، و المسألة بأغلب شقوقها غير منقحة فى كلماتهم — على ما عثرت عليها — و الاحتياط فى بعض الموارد دائر بين محذورين ، و يأتى فى المقام ما ذكرناه فى الفرع السابق من انه اذا كان حرجا موت الحيوان عطشا على صاحب الماء جاز التيمم بلا اشكال .

و مما تقدم يظهر موضع الوفاق و الخلاف فى كلام المصنف : (ففى بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس او) نفس (الغير ممن يجب حفظه ، وكخوف حدوث مرض و نحوه) مما كان دفعه واجبا بأن كان ضررا كثيرا ، لا فى المرض القليل الذى يجب تحمله .

و فى بعضها يجوز حفظه و لا يجب مثل تلف النفس المحترمة التى لا يجب حفظها و ان كان لا يجوز قتلها ايضا ، و فى بعضها يحرم حفظه ، بل يجب استعماله فى الوضوء و الغسل ، كما فى النفوس التى يجب اتلافها ، ففى الصورة الثالثة لا يجوز التيمم ، و فى الثانية يجوز ، و يجوز الوضوء او الغسل ايضا و فى الأولى يجب و لا يجوز الوضوء او الغسل .

مسألة ـ ٢٢ـ اذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته وماء نجس بقدر

(و فى بعضها يجوز حفظه و لا يجب مثل تلف النفس المحترمة التى لا يجب حفظها و ان كان لا يجوز قتلها ايضا) و ان كان القتل بمنعه عن الماء حتى يموت .

(و فى بعضها يحرم حفظه ، بل يجب استعماله فى الوضوء و الغسل ، كما فى النفوس الّتى يجب اتلافها) انسانا كان او حيوانا .

(ففى الصورة الثالثة لا يجوز التيمم) الا اذا تيمم بعد ان اتلف الماء باشرابه ذلك الانسان او الحيوان ، حيث يتحقق موضوع عدم الوجدان .

(و فى الثانية يجوز ، و يجوز الوضوء او الغسل ايضا) تخييرا (و فى الأولى يجب و لا يجوز الوضوء او الغسل) ثم الظاهر ان الشجر المحترم حاله حال الانسان المحترم فيما اذا كان تلفه بعدم الماء اسرافا ، او كان ضررا على المالك ، او حرجا على صاحب الماء ، بل وكذا الجوامد التى تحتاج الى الماء ، لأنه اذا لم يسق تفطر و خرب ، كالماكنات و نحوها ، اذا كان اسرافا او ضررا او حرجا ، فان الاسراف مانع شرعى عن استعمال الماء و المانع الشرعى كالمانع العقلى ، فمثله ليس بواجد للماء .

(مسألة ـ ٢٢ـ اذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته و ماء نجس بقدر

حاجته الى شربه لا يكفى فى عدم الانتقال الى التيمم لأن وجود الماء النجس حيث انّه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمم

حاجته الى شربه) الآن (لا يكفى) الماء الطاهر (فى عدم الانتقال الى التيمم) بل ينتقل اليه (لأن وجود الماء النجس حيث انّه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمم) و شرب الماء الطاهر نسبه فى المدارك الى قطع الأصحاب ، و عللوا ذلك بان الطهارة المائية له بدل ، و شرب الماء النجس لا بدل له ، و كلما دار الأمر بين واجبين احدهما لا بدل له ، و الآخر له بدل ، قدم ما لا بدل له ، فى باب التزاحم ، من غير فرق بين ان يكون البدل عرضيا اوطوليا .

فالأول : كما اذا دار امره فى اول الوقت بين ان يصلى و بين ان يزيد النجاسة ، فان اللازم ان يقدم الازالة ، اذ للصلاة فى اول الوقت بدل هو الصلاة فى وسط الوقت .

اما ازالة النجاسة عن المسجد فهو واجب فورى فلا بدل له ، و لذا يقدم الازالة و يؤخر الصلاة .

والثانى : كما اذا دار بين شرب النجس و الطهارة المائية للصلاة و بين شرب الطاهر و الطهارة الترابية للصلاة ، فان اللازم شرب الطاهر ، لأن المائية له بدل و هو التيمم ، اما شرب النجس فلا بدل له .

اقول : الكلية المذكورة تامة فى القسم الأول وهو الافراد العرضية ، وذلك لأنه يمكن الجمع بين امرى المولى ، فان المولى لم يلزم بالصلاة اول الوقت ، فالعبد يتمكن ان يأتى بالصلاة فى وسط الوقت و هو اطاعة كاملة و ان يأتى بالازالة فى اول علمه بها و هو اطاعة كاملة ايضا ، بخلاف ما اذا اخر الازالة ، فانه لم يطبق امر الازالة كاملا ، لأنه كان فورا ، و لم يأت به ، و من الواضح تنفيذ امرين هو مقتضى وجوب الاطاعة و الامتثال .

اما فى القسم الثانى فقد استدلوا للكلية المذكورة بان ثبوت البدل الطولى لواجب كاشف نوعى عن كون وجوبه مشروط بالقدرة شرعا فيصير من قبيل تزاحم الواجب المشروط مع الواجب المطلق فيقدم المطلق على المشروط لصلاحيـــة المطلق لكونه شاغلا مولويا عن المشروط دون العكس ٠

. وفيه : عدم تمامية الكلية المذكورة ، فان جعل البدل للواجب لا يجعلـه من قبيل المشروط ، مضافا الى ان كل مطلق ليس مقدما على المشروط الذى هو من هذا القبيل ، بل اللازم ملاحظة الأهمية ان علمت والا فالتخيير ، لاصالة عدم التعيين بعد اطلاق دليل الواجبين ، وذلك يتضح بملاحظة عالم الثبوت وعالم الاثبات ٠

اما عالم الثبوت فاذا اوجب المولى ان يبيع العبد صباحا السكر ، وان لم يقدر على السكر النبات وربح السكر عشرة وربح النبات خمسة ، واوجب عليه ان يبيع عصرا الشاى ، فاذا تعارض بيعه الصباحى وبيعه العصرى ، لأنه لا يقدر على الجمع بينهما ، من جهة ضعف فى نفسه او منع الحكومة له او غيرهما، فانه قد يقدم البيع الصباحى اذا كان ربح الشاى واحدا ، وقد يقدم البيـــع العصرى اذا كان ربح الشاى احد عشر وقد يتساويان ، كما اذا كان ربح الصبح والعصر بمقدار واحد ٠

واما عالم الاثبات فلأنه اذا دار الأمر بين حج التمتع – للآفاقى – الـذى له بدل وهو الافراد بتقديم الحج على العمرة وبين الاستظلال المحرّم الـذى ليس له بدل ، فاللازم تقديم التمتع وارتكاب محظور الاستظلال ٠

والحاصل ان كون الواجب له بدل ام لا ؟ لا يوجب التقديم لما ليس بدل مطلقا ، بل اللازم ملاحظة الأهمية فان علمت قدم الأهم سواء كان ماله البدل ام غير ماله البدل ، وان لم تعلم تخير ٠

و حفظ الماء الطاهر لشربه ،

اما فى مفروض المتن فلا يبعد تقديم الشرب ، لأن المستفاد من الأدلة ان الانتقال الى التيمم سهل المؤنة لدى الشارع كما فهمه الأصحاب ايضا ، بخلاف شرب النجس فانه يوجب كون المأكل حراما ، وقد رتبت عليه آثار سيئة فى الأخبار .

هذا كله اذا كان دوران الأمر بين ما ذكر حالا ، اما اذا كان دوران الأمر بين ما ذكر استقبالا بان دار امره بين ان يتوضأ بالطاهر و يشرب النجس مستقبلا حيث يعطش بعد ساعات ، وبين ان يتيمم حالا و يشرب الطاهر اذا عطش .

فظاهر كلام المصنف حيث قال فيجب التيمم (و حفظ الماء الطاهر لشربه) ان حاله مثل ما اذا دار بين الأمرين حالا ، وهذا هو المحكى عن المعتبر و المدارك ، لكن اشكل فيه بعض الشراح لأن قدرة العبد على الاطاعة الآن — بلا محذور — توجب عليه الاتيان بالتكليف الكامل فهو مثل ما اذا قدر على صيام اليوم الأول او الثانى ، فان اللازم عليه ان يصوم اليوم الأول اذ شرائط التكليف فيه متوفرة فلا وجه لعدم الصيام و حفظ القدرة لليوم الثانى ، فاذا صام و جاء اليوم الثانى و لم يقدر فهو تارك للصوم عن عذر ، وكذلك المقام ، فانه الآن قادر على التوضى بلا مزاحم ، ثم اذا عطش بعد ذلك كان معذورا فى شرب الماء النجس .

نعم يلزم حفظ القدرة فيما اذا علم اهمية اللاحق ، وليس المقام منه كما انه اذا علم من الخارج استواء الأمرين عند المولى تخير ، كما اذا علم العبد ان المولى يريد اكرام زيد الذى اتى ، و اكرام عمرو الذى يأتى بالضيافة ، ولم يقدر الا على ضيافة احدهما ، وعلم تساوى الأمر عند المولى فانه يتخير فى اكرام ايهما شاء .

نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء او الغسل و صرف الماء النجس فى حفظ دابته ، بل وكذا اذا خاف على طفل من العطش فانّه لا دليل على حرمة اشرابه الماء المتنجس ، وامّا لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر اسهل، فيستعمل الماء الطاهر فى الوضوء مثلا ، ويحفظ الماء النجس

(نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء او الغسل و صرف الماء النجس فى حفظ دابته) لأن شرب الدابة النجس ليس حراما فلا يدور الأمر بين محذورين .

اما اذا كان مائه النجس ضارا بدابته او كان محرما اشرابها اياه لكونه مزيجا بالخمر ، جاء الكلام السابق و هو وجوب التيمم و حفظ الماء الطاهر لدابته .

(بل وكذا اذا خاف على طفل من العطش) فان اللازم الوضوء والغسل و حفظ الماء النجس للطفل (فانّه لا دليل على حرمة اشرابه الماء المتنجس) الذى ليس بضار و لا مزيجا بعين محرمة كالخمر و الأصل يقتضى الجواز ، و قد تقدم هذا المبحث سابقا فراجعه .

(وامّا لو فرض شرب الطفل بنفسه) بان دار بين التيمم و بين الوضوء و شرب الطفل الماء النجس (فالأمر أسهل) اذ لا دليل على لزوم منع الطفل عن كل حرام فى نفسه لم يعلم ان الشارع يريده حتى من غير المكلف ، بل بعض المحرمات ليس حراما فى حق الطفل كما فى لبس الذهب ، فقد ورد لبس بعض اولاد الأئمة عليهم السلام له ، والقول بان كل حرام ضار و فيه مفسدة و كل ما فيه مفسدة او ضرر يجب منع غير البالغ عنه غير تام ، اذ لا دليل على ان كل حرام فى نفسه المفسدة ، بل لعل المفسدة فى ارتكاب المكلف له ، و كذا بالنسبة الى الواجبات ولذا لا تلزم على الطفل .

(فيستعمل الماء الطاهر فى الوضوء مثلا ، و يحفظ الماء النجس

ليشربه الطفل ، بل يمكن ان يقال : اذا خاف على رفيقه ايضا يجوز التوضى و ابقاء الماء النجس لشربه فانه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس ، نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا لا يجوز اعطائه الماء النجس ليشرب مع وجود الطاهر ، كما انه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه .

ليشربه الطفل) الا اذا كان ضارا او مزيجا بالمحرم على الطفل ايضا كالخمر، اذ لا يجوز اضرار الغير ولا اسقاء الخمر ، بل ولا ترك المولى عليه يتضرر او يستعمل الخمر ، فانه لا ضرر ولا ضرار ، وقد دلّ الدليل على حرمة اسقاء الدابة و الطفل الخمر و ترك الخمر حتى يشربها ايضا نوع من الاسقاء .

(بل يمكن ان يقال : اذا خاف على رفيقه ايضا يجوز التوضى و ابقاء الماء النجس لشربه فانه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس) و الفرق بين الاشراب و ترك الماء ليشرب هو واضح ، فان الاشراب تسبيب الى الحرام بخلاف الترك حتى يشرب هو فيهما كما اذا نجس انسان المصلى فانه حرام بخلاف ما اذا نجس المصلى نفسه و لم يقل الانسان للمصلى انه تنجس ، والظاهر انه لا فرق فى ذلك الفارق الذى ذكرناه بين عطش الصديق حالا او استقبالا ـ بناء على مختار المصنف ، من عدم الفرق بين الحال و الاستقبال ـ .

فقوله : (نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا لا يجوز اعطائه الماء النجس ليشرب مع وجود الطاهر) غير تام على ما يظهر من مبناه لا فى اول المسألة ((حيث لم يفرق بين الحال و الاستقبال)) .

نعم هو تام على ما اخترناه من الفرق بين الشرب الحالى ، فيقدم التيمم ، و الشرب الاستقبال فيقدم الوضوء ، اذ لو عطش رفيقه فى المستقبل ، لم يكن صاحب الماء متعلق حكم ـ من ناحية صديقه الآن ـ فدليل الوضوء لا مزاحم له .

(كما انه لو باشر الشرب بنفسه) فى الحال (لا يجب منعه) فيتوضاء

السادس : اذا عارض استعمال الماء فى الوضوء او الغسل واجب اهم ٠

بالماء الطاهر لعدم مزاحمة شئ لدليل الوضوء ٠

والحاصل انه قد يكون عطشانا الان ، وقد يكون يعطش فى المستقبل ، و بالنسبة الى عطش صديقه فصديقه قد يكون الآن عطشانا ، وقد يعطش فى المستقبل ، وعلى كلا التقديرين قد يشرب هو بنفسه الماء النجس وقد يشربه صاحب الماء ، وفى صورة عطش نفسه الآن ، وعطش صديقه الآن ، مع انه يشربه يقدم التيمم وفى سائر الصور يقدم الوضوء ، هذا كله مع قطع النظر عن بعض الملابسات الخارجية التى توجب تغيير الحكم ،كما اذا كان الماء النجس ضارا او مزيجا بالخمر ـ مثلا ـ او اوجب شربه النجس فى المستقبل ابتلائه بالنجاسة الخبيثة فى لباسه و بدنه لأجل طوافه و صلاته الى غير ذلك ،و الالزم ملاحظة الأهمية ، وقد تقدم فى احكام النجاسات فى مسألة بيع الدهن المتنجس وغيرها ما له نفع فى المقام فراجع ٠

(السادس :) من مسوغات التيمم ما (اذا عارض استعمال الماء فى الوضوء او الغسل واجب اهم) والأهمية لا بد وان تعرف من ضرورة او اجماع او نص خاص ، اما الموازين التى ذكروها للأهمية فكلتيهما مخدوشة ، مثلا ذكروا اهمية ما لا بدل له مما له بدل ، واهمية ما كان فى طول الآخر بحسب الزمان ، واهمية واجبين على واجب وحرامين على حرام ، واهمية ما ملاكه اقوى الى غير ذلك ، وفى الكل نظر ، اذ ربما يكون ماله بدل اهم مما ليس له بدل ـ كما سبق فى بعض المسوغات ـ ٠

وربما يكون المتأخر زمانا اهم مما يجب حفظ القدرة له كما اذا غرق عبد المولى ، وبعد لحظة يغرق ابنه مما لو صرف قدرته فى نجاة العبد لم يتمكن من انقاذ الابن وهو يعلم ان المولى يحب ابنه حبا كبيرا ، و ربما يكون

كما اذا كان بدنه او ثوبه نجسا و لم يكن عنده من الماء الا بقدر احد الأمرين من رفع الحدث او الخبث ، ففى هذه الصورة يجب استعماله فى رفع الخبث والانتقال الى التيمم

الواجب الواحد اهم من واجبين ، كما اذا دار الأمر بين ترك الصلاة ، او ترك جواب سلامين ،

و اما الملاك فانه راجع الى ما ذكرناه من العلم بالأهمية بضرورة او نص او اجماع ·

وكيف كان فان علم الأهمية لزم مراعاتها ، والا كان التخيير للتزاحم بين الأمرين بعد وجود الاطلاق فى كلا الدليلين ·

ثم ان مراد المصنف بالواجب الأهم اعم مما كان فعله واجبا ، او تركه واجبا ، بان دار الأمر بين الترابية و الحرام مثلا اذا اغتسلت فى النهر عرف الشبان من صوت اغتسالها فجائوا ينظرون الى جسدها ، فان الآمر دائر بين التاربية وعدم نظرهم الى جسدها ، و بين المائية و النظر الى جسدها ·

ثم انه علم مما تقدم امكان تساوى الأمرين فيتخير بين المائية و الترابية و ذلك فيما اذا علم التساوى او لم يعلم الأهمية ، اما احتمال الأهمية فالظاهر انه غير كاف للترجيح ، اذ لا دليل على ترجيح الاحتمال ، والقول بأنه من باب دوران الأمر بين التعيين و التخيير فيقدم التعيين محل نظر ، اذ لا دليل على تقديم محتمل التعيين ، بل البراءة قاضية بعدم التعيين كما ذكرناه فى الأصول·

(كما اذا كان بدنه او ثوبه نجسا و لم يكن عنده من الماء الا بقدر احد الأمرين من رفع الحدث او الخبث) وكذا اذا خيره المالك بين احدهما، او لم يكن له من المال الا بقدر اشتراء الماء بقدر احدهما ، الى غير ذلك من الأمثلة ·

(ففى هذه الصورة يجب استعماله فى رفع الخبث و الانتقال الى التيمم)

لأن الوضوء له بدل و هو التيمم ، بخلاف رفع الخبث مع انه منصوص فى بعض صوره

بلا اشكال و لا خلاف ، بل اجماعا عن المعتبر و المنتهى و التذكرة و الذخيرة و حاشية الارشاد و المستند ، و لولا ذلك لم يكن دليل واضح على التقديم كما صرح بذلك الأخير .

فان ما ذكره المصنف بقوله : (لأن الوضوء له بدل و هو التيمم ، بخلاف رفع الخبث) لا دلالة فيه ، كما عرفت من عدم استقامة للكلية المذكورة .

اما استدلاله الثانى بقوله : (مع انه منصوص فى بعض صوره) فنظره فى ذلك الى خبر ابى عبيدة ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن المرأة ترى الطهر فى السفر و ليس معها ما يكفيها لغسلها و حضرت الصلاة ؟ قال : اذا كان معها بقدر ما تغتسل فرجها فتغسله ثم تتيمم و تصلى .

وجه الدلالة ان تقديم الامام عليه السلام ازالة الخبث بالماء الذى معها على الوضوء دليل على تقديم ازالة الخبث على ازالة الحدث ، لكن يرد عليه اولا انه لا دليل على كفاية ما معها للوضوء .

و ثانيا : انه لا دليل على وجوب الوضوء مع غسل الحيض او تيممه ، بل قد عرفت ان ظاهر الأدلة كفاية الغسل عن الوضوء .

و ثالثا : لا دليل على تأثير الوضوء بدون الغسل فلعلهما يكمل احدهما الآخر حتى انه لو لم يمكن احدهما لم ينفع الآخر .

و رابعا : لعل دم الحيض له اهمية خاصة كما هو المشهور بين الفقهاء فلا يقاس عليه اى نجاسة اخرى ، خصوصا اذا كان من قبيل المتنجس ، ثم ان الاتفاق المذكور يخدش فيه بانه محتمل الاستناد ، لأن المدعين للاجماع علّلوه بدليل البدلية و نحوه كما يظهر لمن راجع المعتبر و المنتهى و غيرهما .

والأولى ان يرفع الخبث اولا ، ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقدا للماء حال التيمم، و اذا توضأ او اغتسل والحال هذا بطل لأنه مأمور بالتيمم ولا امر بالوضوء او الغسل

نعم لا شك فى انه احوط لبعض ما تقدم مما يصلح ان يكون تأييد او سبب استيناس ، ولعله لذا قال المصنف : (والأولى ان يرفع الخبث اولا ، ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقدا للماء حال التيمم) فقدا عقليا ، بالاضافة الى الفقد الشرعى الذى عرفت انه مقتضى الاجماع المدعى .

هذا ولكن لو لم نقل بمقالة المشهور فى تعيين التيمم ، نقول بالتخيير لعدم دليل على الترجيح ، فلا فرق بين ان يقدم التيمم او ازالة الخبث .

(واذا توضأ او اغتسل والحال هذا) الأمر دائر بين رفع الحدث و رفع الخبث (بطل) كما عن جامع المقاصد و مجمع البرهان و الجواهر و المستند و غيرهم ، وذلك لأنه لا امر بالمائية بعد كونها مشروطة بالتمكن ، وهذا لا تمكن له ، اذ الشارع امر بصرف الماء فى شئ آخر ، واذ لا امر فلا ملاك ، اذ الملاك انما ينكشف بالأمر او بدليل آخر وكلاهما مفقود ان فى المقام .

اما عدم الأمر فواضح ، واما عدم الملاك ، فلأن اشتراط التكليف بالقدرة الشرعية ينفى الملاك مع عدمها كما لا ملاك فى الحج الاسلامى اذا لم يقدر عليه قدرة شرعية ، وانما يبقى الملاك اذا انتفت القدرة العقلية بالتزاحم .

هذا والمحكى عن النهاية والموجز الحاوى الصحة و تبعهما المستمسك قائلا لأن المقام من صغريات مسألة الضدّ فيمكن الالتزام فيه بالأمر بالوضوء على نحو الترتب مضافا الى ان صحة الوضوء يكفى فيها وجود ملاكه و ان لم يكن مأمورا به عقلا ، وقد عرفت ان ملاك الوضوء غير مشروط بالوجدان ولا بغيره ، انتهى

لكن الظاهر الأول : (لأنه مأمور بالتيمم ولا امر بالوضوء او الغسل) لا مطلقا كما هو واضح ، ولا على نحو الترتب لما عرفت من عدم العلم بوجود

نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به ايضا يتعين صرفه فى رفع الحدث لأن الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن او الثوب ، او مع الحدث و فقد الطهورين فمراعاة رفع الحدث اهمّ ، مع ان الأقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين فلا ينفعه

الملاك بعد سقوط شرط الواجب المشروط بوجود الواجب المطلق فحاله مثل ما اذا دار الأمر بين الحج المشروط بالزاد و الراحلة و بين واجب مطلق كطلب العلم المحتاج الى الزاد و الرّاحلة ، فان الواجب المطلق حيث ينفى الشرط يسقط الواجب المشروط ، فلا امر و لا ملاك .

و مما ذكرنا يظهر سقوط القول الثالث فى المسألة و هو التفصيل المحكى عن التذكرة و كشف الالتباس بين احتمال وجود المزيل فى الوقت بالاجزاء ، و عدم احتمال وجود المزيل فى الوقت فعدم الاجزاء ، و وجهه غير ظاهر وان قيل فى وجهه ما لا يكون فارقا .

(نعم لو لم يكن عنده ما يتيمّم به ايضا) كما لو حبس فى غرفة خشبية و هو محدث بالأصغر او الأكبر و عنده الماء بقدر ازالة الحدث او الخبث فقط .

(يتعين صرفه فى رفع الحدث) لأنه لا بدل لأحد الأمرين (لأن الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن او الثوب) اذا توضأ او اغتسل (او مع الحدث و فقد الطهورين) اذا غسل ثوبه او بدنه (فمراعاة رفع الحدث اهمّ) لما يستفاد من الأدلة الواردة فى هذا الباب ، كقوله عليه السلام : اما يخاف الذى يصلى من غير طهور ان يخسف الله به الأرض ، و هذا هو المركوز فى اذهان المتشرعة ايضا ، هذا ان قلنا بصحة صلاة فاقد الطهورين ـ كما لم نستبعده فى موضعه .

(مع ان الأقوى) كما هو المشهور (بطلان صلاة فاقد الطهورين فلا ينفعه

رفع الخبث حينئذ ٠

مسألة ــ ٢٣ ــ اذا كان معه ما يكفيه لوضوئه اوغسل بعض مواضع النجس من بدنه او ثوبه بحيث لو تيمّم ايضا يلزم الصلاة مع النجاسة ، ففى تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث اشكال ، بل لا يبعد تقديم الثانى

رفع الخبث حينئذ) وحيث لا ينفع رفع الخبث فلا امر به ، وحيث لا امر برفع الخبث يبقى الأمر بالطهارة و الصلاة بلا مزاحم ٠

(مسألة ــ ٢٣ ــ اذا كان معه ما يكفيه لوضوئه اوغسل بعض مواضع النجس من بدنه او ثوبه بحيث لو تيمّم ايضا يلزم الصلاة مع النجاسة) لأن الماء لا يكفى لرفع كل النجاسة ٠

(ففى تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث اشكال) لأن نتيجةالأمر انه يصلى بالتيمم و مع النجاسة ٠

(بل لا يبعد تقديم الثانى) لأنه قد صلى بالطهارة مع الخبث ،لا دليل على انه لوتزاحم الحدث و زيادة الخبث قدم رفع زيادة الخبث على رفع الحدث هذا و لكن حيث لا دليل على تقديم رفع الحدث ايضا فلا يبعد التخيير فا ن هنا دليلين احدهما يقول : ارفع الحدث ، و الآخر يقول : ارفع الخبث ، و لا يمكن الجمع بينهما ، كما لا يمكن ازالة كل الخبث فيدور الأمر بين ازالةكل الحدث او ازالة بعض الخبث و لا دليل على تقديم هذا او ذاك فالمرجع التخيير ، و لا فرق فى ان يتمكن من ازاله بعض خبث واحد ، كما اذا كان فى ثوبه مواضع من الدم و امكن ازالة بعضها ، او يتمكن من ازالة احد خبثين فى ثوبه ، كما اذا كان فى ثوبه منى و دم و تمكن من ازالة احدهما ٠

نعم اذا قيل بان الصلاة مع الخبث لا يفرق فيها الخبث القليل و الكثير و نوع واحد او انواع كان اللازم الوضوء ، اذ رفع بعض الخبث كلا رفعه لا يؤثر

نعم لو كان بدنه و ثوبه كلاهما نجسا و كان معه من الماء ما يكفى لأحد الأمور من الوضوء او تطهير البدن او الثوب ربما يقال : بتقديم تطهير البدن والتيمم و الصلاة مع نجاسة الثوب ، اوعريانا على اختلاف القولين و لا يخلو ما ذكره من وجه

اصلا ، وعلى هذا فالأحوط ما ذكره المتن ، ومنه يعرف وجه الاحتياط فيما اذا تمكن من رفع مرتبة من الخبث ، كما اذا كان ثوبه نجسا بالبول وكان الماء يكفى لمرتبة واحدة من المرتبتين ، واولى منه بالاحتياط اذا تمكن رفع شدة الدم الكائن فى ثوبه حتى يكون دما خفيفا ، اذ لا دليل على طهارة الثوب ولو بمرتبة فى البول ولا دليل على مطلوبية تخفيف لون الدم فى الدم ، الى غير ذلك من الأمثلة .

(نعم لو كان بدنه و ثوبه كلاهما نجسا وكان معه من الماء ما يكفى لأحد الآمور من الوضوء او تطهير البدن او الثوب ربما يقال : بتقديم تطهير البدن و التيمم و الصلاة مع نجاسة الثوب) فيمن يرى فقد الوصف اولى من فقد الأصل كما نسب الى المشهور .

(اوعريانا) كما يراه بعض الفقهاء (على اختلاف القولين ولا يخلو ما ذكره من وجه) اذ طهارة البدن المأمور بها ليس لها بدل ، والوضوء له بدل وقد تقدم ان بنائهم تقديم ما لا بدل له على ما له بدل .

لكن يرد عليه اولا : انه لا دليل على تقديم رفع خبث البدن على خبث الثوب ، فى صورة الدوران بينهما فمقتضى القاعدة التخيير .

وثانيا : قد عرفت الاشكال فى الكلية المذكورة ، اذ لا دليل على ان ما لابدل له مقدم على ماله بدل ، فمقتضى القاعدة التخيير بين رفع الخبث عن الثوب ، اوعن البدن ، وبين رفع الحدث ، لكن الاحتياط فى رفع

مسألة ـ ٢٤ ـ اذا دار امره بين ترك الصلاة فى الوقت او شرب الماء النجس كما اذا كان معه ما يكفى لوضوءه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ، ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقى فاقد الطهورين ففى تقديم ايهما اشكال

الحدث ، لما تقدم من انه لا دليل على رفع بعض الخبث فانه كلا رفعه ،ولا فرق فى بعض الخبث بين ان يكون كله فى الثوب ، اوكله فى البدن ، اوكان موزعا بعضه فى الثوب و بعضه فى البدن .

ثم ان مما تقدم يظهر حال ما اذا كان له ثوبان يضطر اليهما وكانا كلاهما نجسين وكان الماء يكفى لرفع الخبث عن احدهما فانه لا دليل على تقديم ايهما على الآخر سواء كانا غير ساترين ، اوساترين ، اواحدهما ساترا والآخر غير ساتر .

(مسألة ـ ٢٤ ـ اذا دار امره بين ترك الصلاة فى الوقت او شرب الماء النجس كما اذا كان معه ما يكفى لوضوئه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ، ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقى فاقد الطهورين ففى تقديم ايهما اشكال) والظاهر عندنا حيث نرى وجوب الصلاة على فاقد الطهورين التخيير لأنه لم يعلم اهمية شرب النجس على الصلاة بدون طهورين .

اما المشهور الذين يرون ان فاقد الطهورين يترك الصلاة فاللازم عندهم القول بتقديم الصلاة و شرب النجس ، لأن الصلاة لها اهمية متزايدة فى الشريعة وليس لشرب الماء النجس هذه الأهمية ، فيشرب الماء النجس ويصلى بطهور

نعم اذا كان عنده ماء طاهر وخمر واضطر الى شرب احدهما فاذا شرب الماء لم يصل واذا شرب الخمر صلى بطهور ، ففى المقام يمكن القول بالتخيير

مسألة ـ ٢٥ ـ اذا كان معه ما كان يمكن تحصيل احد الأمرين من مـاء الوضوء او الساتر لا يبعد ترجيح الساتر و الانتقال الى التيمم ، لكن لا يخلو عن اشكال ، و الأولى صرفه فى تحصيل الساتر اولا ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم، و اذا دار الأمر بين تحصيل الماء او القبلة ففى تقديم ايهما اشكال

لأن كلا من ترك الصلاة و شرب الخمر له اهمية كبيرة فى نظر الشارع فتأمل .

(مسألة ـ ٢٥ ـ اذا كان معه ما كان يمكن تحصيل احد الأمرين من مـاء الوضوء او الساتر) كما اذا كان سرق ملابسه و كان له درهم يتمكن منه من شـراء الماء للطهور او من شراء الساتر (لا يبعد ترجيح الساتر و الانتقال الى التيمم) لأن الطهور له بدل ، و الساتر لا بدل له ، فان الصلاة بدون الساتر ليـس بدلا عن الصلاة مع الساتر ، بل يسقط شرط الساتر بتعذره ، وقد تقدم ان بناء جملة من الفقهاء تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل ، فى صورة التزاحم .

(لكن لا يخلو عن اشكال) لعدم الدليل على الكلية المذكورة كما عرفت ، و عليه فالظاهر التخيير بين صرفه فى الساتر او فى ماء الوضوء .

(و) اذا اراد الاحتياط بتقديم الساتر على الطهور فـ (الأولى صرفه فى تحصيل الساتر اولا ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم) و ذلك لاحتمال ان يكون تكليفه صرفه فى الماء فاذا كان عنده المال فهو واجد للماء بوجدان ثمنه ـ مثلا ـ فيبطل تيممه .

(و اذا دار الأمر بين تحصيل الماء او القبلة) كما اذا كان فى بريه و عنده مال يكفى لشراء الماء او ارسال شخص الى المدينة للتحقيق عن القبلة ـ مثلا ـ (ففى تقديم ايهما اشكال) فيما اذا لم يقدر الا على صلاة واحدة ، لأنه لم يعلم اهمية احدهما على الآخر ، وقد عرفت ان كلية تقديم مالا بدل له على ما لـه بدل ، غير تامة فبناءا على هذا يتخير بين الأمرين .

السابع : ضيق الوقت عن استعمال الماء

اما اذا قدر على الصلاة الى اربع جوانب ، لم يبعد تقديم الماء ، لأنه يقدر على احراز كلا الشرطين بالطهور و تكرار الصلاة ، كما انه لو انعكس بأن قدر على تميز القبلة او اللباس الطاهر فى بين اللباسين ـ فيما لم يقدر الا على صلاة واحدة صرف قدرته فى تميز القبلة و احتاط بالصلاة فى لباسين و بذلك يدرك كلا الشرطين .

(السابع :) من مسوغات التيمم (ضيق الوقت عن استعمال الماء) بلا اشكال و لا خلاف اذا كان الضيق بدون الاختيار ، كما اذا بلغ الصبى اوافاق المجنون او صحا المغمى عليه او طهرت الحائض او ما اشبه ذلك فانه يتيمم و يصلى ، وذلك لاطلاقات ادلة الصلاة بضميمة ما دلّ على قيام التراب مقام الماء .

اما اذا كان الضيق عن تفريط ، ففى المسألة اقوال :

الأول : التيمم و الصلاة كما عن المنتهى و التذكرة و المختلف و الروضة و غيرهم ، بل عن الرياض نسبته الى الأشهر .

الثانى : عدم مشروعية التيمم حينئذ ، بل الواجب عليه الصلاة خارج الوقت مع الطهارة المائية كما عن المحقق فى المعتبر ، قال فى المستند : واستظهره فى المدارك و هو الظاهر من البيان و جعله فى شرح القواعد مقتضى مذهب الشيخ فى مسألة المخلّ بالطلب .

الثالث : التفصيل بين من كان الماء موجودا عنده بحيث يخرج الوقت باستعماله و بين من كان بعيدا عنه بحيث خرج بالسعى اليه فلم يجوز التيمم و اوجب المائية فى الأول دون الثانى ، و هذا هو مختار المستند ، و الأقوى هو الأول لما استدل له فى الجواهر و غير الجواهر من امور :

الأول : ما دل على عموم بدلية التيمم عن الوضوء ، مثل قوله عليه السلام :

هو بمنزلة الماء و رب الماء هو رب الصعيد و ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ٠

الثانى : وحدة المناط فى التأخير الاضطرارى ، اذ لا فرق بين الاختيارى و الاضطرارى من هذه الجهة ٠

الثالث : ان اصل مشروعية التيمم انما هو لأجل المحافظة على الوقت ـ فى مثل المقام ـ اذ لو لا قصد المحافظة كان يؤخر الصلاة خارج الوقت ليصلى بالماء و لا فرق فى لزوم المحافظة على الوقت بين التأخير الاختيارى و الاضطرارى ٠

الرابع : اشعار خوف الزحام فى جمعة وعرفة المسوغة للتيمم على أن كل خوف من فوات الصلاة يوجب التيمم لادراك الصلاة ٠

الخامس : الاتفاق على مشروعيته لصلاة الجنازة مع خوف فوتها مع انه لا فرق بينها و بين اليومية الا بوجوب الطهارة فى اليومية و استحبابها فى صلاة الجنازة ، و مجرد ذلك لا يوجب الفرق ٠

السادس : استصحاب وجوب الصلاة عليه قبل ضيق الوقت و لا تصح الا بالطهور ٠

السابع : ان معنى الآية الكريمة ((و ان لم تتمكنوا من الطهارة المائية و الصلاة بعدها فتيمموا)) و انما كان هذا معنى الآية ، لأن صدرها يدل على ان الطهارة لأجل الصلاة ، فاذا لم يتمكن من الماء لأجل الصلاة اتى بالتراب لأجل الصلاة ، فيستفاد منها ان ضيق الوقت كسائر الأعذار مسوغ للتيمم، و ان كان الضيق ناشئا عن سوء اختياره ، و لا يخفى ان هذه الأدلة كافية لهذا القول و ان اشكل فى بعضها المستمسك ، ومنه يظهر انه لا وجه لقول المعتبر، اذ لو لم تجب الصلاة لم يكن وجه للطهارة الترابية فى الآية المباركة ، و ادعاء ان المنصرف من الآية صورة الضيق الاضطرارى لا وجه له بعد وضوح ان الناس يكثر

بحيث لزم من الوضوء او الغسل خروج وقت الصلاة و لو كان لوقوع جزء منهـا خارج الوقت و ربما يقال : ان المناط عدم ادراك ركعة منها فى الوقت ، فلو دار الأمر بين التيمم و ادراك تمام الوقت او الوضوء و ادراك ركعة او ازيد قدّم الثانى لأن من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت، لكن الأقوى ما ذكرنا، والقاعدة مختصة بما اذا لم يبق من الوقت فعلا الا مقدار ركعة فلا تشمل ما اذا بقى بمقدار تمام

فيهم التأخير الاختيارى ، كما لا وجه لقول جامع المقاصد بالتفصيل ، و ان استند الى ذلك انتفاء صدق عدم الوجدان فى الأول و صدقه فى الثانى ، اذ فيه صدق الوجدان فى الصورتين .

وعلى هذا فاذا ضاق الوقت عن استعمال الماء (بحيث لزم من الوضوء او الغسل خروج وقت الصلاة) تيمم و صلى ، ثم انهم اختلفوا فى انه لو تعـارض بعض الوقت مع الطهارة المائية ، بان لو توضأ خرج بعض اجزاء الصلاة عن الوقت و لو تيمم ادرك كل الصلاة فى الوقت فهل يقدم الوقت او الصـلاة ؟ فالمصنف على لزوم ادراك كل الوقت و لذا قال : (و لو كان لوقوع جزء منهـا خارج الوقت) و هذا هو المحكى عن غير واحد من المتأخرين ، و المحكى عن التذكرة و الروضة على تقديم الطهور .

و اليه اشار بقوله : (و ربما يقال : ان المناط عدم ادراك ركعة منها فى الوقت ، فلو دار الأمر بين التيمم و ادراك تمام الوقت او الوضوء) و الغسل (و ادراك ركعة او ازيد قدم الثانى) فتوضأ و ان فاته بعض الوقت (لأن من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت) كما فى الحديث .

(لكن الأقوى ما ذكرنا) ، و القاعدة مختصة بما اذا لم يبق من الوقت فعلا الا مقدار ركعة) فتدل على ان صلاته اداء (فلا تشمل ما اذا بقى بمقدار تمام

الصلاة و يؤخّرها الى ان يبقى مقدار ركعة ، فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت و مراعاة الطهارة المائية ، و الأول اهم ، و من المعلوم ان الوقت معتبر فى تمام اجزاء الصلاة ، فمع استلزام الطهارة المائية وقوع جزء من اجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها ، بل ينتقل الى التيمم

الصلاة و يؤخّرها الى ان يبقى مقدار ركعة) فان القاعدة فى مقام بيان غاية ما يدرك من الصلاة فى الوقت ، فلا اطلاق لها بالنسبة الى المقام كما لا اطلاق لها بالنسبة الى جواز التأخير عمدا .

(فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت و مراعاة الطهارة المائية ، و الأول اهم) لما سبق من ان الشارع قد اسقط الاجزاء و الشرائط لادراك الوقت

(و من المعلوم ان الوقت معتبر فى تمام اجزاء الصلاة) كما ان الستر و القبلة و سائر الشرائط معتبرة فى تمام اجزاء الصلاة .

(فمع استلزام الطهارة المائية وقوع جزء من اجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها ، بل ينتقل الى التيمم) فانه لا فرق بين الجزء الأخير و سائر الأجزاء فى وجوب ايقاعها فى الوقت .

هذا و لكن الظاهر التخيير ، اذ يدور الأمر بين فقد كل الصلاة للمائية و بين فقد بعضها للوقت ، و الدليل انما دلّ على ان الوقت يقدم اذا تعارض مع شرط او جزء اذا دار الأمر بين ان يأتى بالصلاة خارج الوقت ، لأجل ان يأتى بذلك الجزء او الشرط ، و بين ان يأتى بالصلاة داخل الوقت بدون ذلك الجزء او الشرط ، و هذا لا يفهم منه اهمية بعض الوقت كذلك ايضا .

اما حديث ان المائية لها بدل ، و الوقت ليس له بدل ، و ما لا بدل له يقدم على ما له بدل ـ فى مقام التزاحم ـ فقد سبق الاشكال عليه و انه لا دليل لهذه الكلية ، و لا يرد على كلام المصنف ما فى المستمسك من ان كلا الواجبين

لكن الأحوط القضاء مع ذلك ، خصوصا اذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت .

مسألة ـ ٢٦ ـ اذا كان واجدا للماء واخر الصلاة عمدا الى ان ضاق الوقت عصى

له بدل ، اذ فعل الصلاة بتمامها فى الوقت له بدل هو ادراك مقدار ركعة ، لأن فيه ان ظاهر ((من ادرك)) ان عدم ادراك بعض الصلاة فى الوقت لا يوجب سقوطها رأسا داخل الوقت ، فمعناه وجوب ادراك بعض الشرط اذا لم يدرك كل الشرط لا ان معناه ان ادراك البعض قائم مقام ادراك الكل ، حتى انه لو لم يكن حديث ((من ادرك)) لكنا نقول به من باب الميسور وما لا يدرك كله ، كما هو كذلك فى سائر الشرائط و الاجزاء ، فاذا لم يتمكن من كون كل صلاته على القبلة او بالساتر او بالطهارة ـ فى السلس ـ او لم يتمكن من قراءة كل الحمد ، مثلا كان اللازم ان يأتى بما تيسر من الشرط و الجزء ، و مما تيسر ليس بدلا ، بل هو بعض الواجب المكلف به .

هذا و (لكن الأحوط القضاء مع ذلك) لاحتمال ان الواجب الاتيان بها بالطهارة المائية كما عن العلامة و الشهيد ، فما أتى به لم يكن مأمورا به ، فيأتى بالقضاء لتحقق موضوع الفوت .

(خصوصا اذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت) فانه لم يدرك ركعة من الوقت ليقال انه اتى بالبدل ، فكأنه ادرك تمام الوقت ، و مقتضى ما ذكرنا من التخيير فى الفرع السابق ـ و هو ادراك ركعة كاملة ـ هو التخيير هنا ايضا ، اى فيما يدرك بعض الركعة .

(مسألة ـ ٢٦ ـ اذا كان واجدا للماء) اى متمكنا من استعماله بلامحذور عقلى او شرعى (و اخر الصلاة عمدا الى ان ضاق الوقت عصى) لأنه خالف التكليف الذى كان قادرا عليه ، و بدلية التيمم بدلية اضطرارية ، و من المعلوم

ولكن يجب عليه التيمم و الصلاة ، ولا يلزم القضاء ، وان كان الأحوط احتياطا شديدا ٠

ان البدل الاضطرارى ليس مثل تعدد الموضوع فى ان يكون الخيار بيد المكلف فى اخراج نفسه من موضوع و ادخاله فى موضوع آخر ٠

(ولكن يجب عليه التيمم و الصلاة) اما الصلاة فلأنها لا تترك بحال و اما التيمم ، فلأن الصلاة مشروطة بالطهارة ، وقد تقدم فى المسألة السابقة وجه التيمم ، وقلنا هناك ان الظاهر التخيير اذا كان يدرك بالطهارة المائية ركعة ٠

نعم اذا لم يدرك الصلاة اصلا او يدرك بعض الركعة تيمم ، لأن الوقت مقدم على سائر الأجزاء و الشرائط ، وادراك اقل من ركعة لا دليل على كفايته الا فى صورة عدم الامكان ، لدليل الميسور و نحوه ، والمفروض امكان ادراك الركعة فى المقام بالترابية ٠

(ولا يلزم القضاء) لأنه اذا اتى بالصلاة لم يتحقق موضوع الفوت الذى هو المعيار فى وجوب القضاء حسب الدليل ٠

(وان كان الأحوط احتياطا شديدا) لأنه لا شك فى فوت بعض المصلحة فاذا اتى بالقضاء برئ يقينا من التبعة الممكنة و اذا لم يأت به لم يتيقن البرائة ، و الشغل اليقينى يحتاج الى البرائة اليقينية ، او يقال للعلم الاجمالى بأن الواجب عليه اما ادراك تمام الصلاة فى الوقت بالترابية او ادراك بعضها بالمائية ، وحيث اتى باحدهما فى الوقت يلزم ان يأتى بالآخر فى خارج الوقت للعلم الاجمالى ، لكن فى كلا الوجهين نظر ، اذ لا يعلم بفوت مقدار من المصلحة يمكن تداركها ، فلا اشتغال يقينى فى المقام كما ان مقتضى القاعدة التخيير كما عرفت فلا مجال للعلم الاجمالى ٠

مسألة ـ ٢٧ ـ اذا شك فى ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضأ او اغتسل ، واما اذا علم ضيقه وشك فى كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها وخاف الفوت اذا حصّلها فلا يبعد الانتقال الى التيمم

(مسألة ـ ٢٧ ـ اذا شك فى ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء و توضأ او اغتسل) للاستصحاب الجارى فى الوقت حتى بالنسبة الى الأزمنة المستقبلة .

لا يقال : استصحاب بقاء الوقت لا يثبت كون الصلاة فيه الا بالأصل المثبت

لأنه يقال : مرجع ظرفية الزمان للزمانيات ليس الا بمعنى وجود الزمانيات حال الزمان ، ولذا اجروا استصحاب النهار واستصحاب رمضان لاثبات وجوب الصوم ، ولا يخفى ان الامد الموهوم ليس ظرفا للوقت والا لزم التسلسل كما حقّق فى الفلسفة فما ذكره المستمسك محل اشكال ، وربما يقرر ما فى المتن بانه كان يجب عليه الطهارة والصلاة فاذا شك فى الوقت يشك فى سقوط الطهارة الى بدل فالأصل بقائها ، او يقال ان الشك فى القدرة تقتضى الاتيان بما شك فيه لبناء العقلاء عليه ، وفى كليهما نظر ، اذ لا مجال لهذين الأمرين بعد امكان الاستصحاب .

(واما اذا علم ضيقه وشك فى كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها و خاف الفوت اذا حصلها فلا يبعد الانتقال الى التيمم) لأنه لا مجال لاستصحاب الوقت ، اذ تحصيل المائية والصلاة فى مقدار ((ربع ساعة)) : الذى يعلم به ، ويشك فى كفايته للطهارة المائية والصلاة ـ لم يكن له حالة سابقة حتى يستصحب ، وعليه فلا استصحاب للوقت فتجب المبادرة لقاعدة وجوب المبادرة الى الموقت عند خوف فوته ، وهى قاعدة عقلائية تسالم عليها الفقهاء ـ كما فى المستمسك ـ بمعنى ان الشارع لم يردع عنها، لكن الظاهر صحة جريان استصحاب وجوب المائية والصلاة بعدها بعد سقوط استصحاب

و الفرق بين الصورتين ان فى الأولى يحتمل سعة الوقت ، و فى الثانية يعلم ضيقه ، فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى ،والحاصل ان المجوّز للانتقال الى التيمم خوف الفوت الصادق فى الصورة الثانية

الوقت ، و لايرد عليه اختلاف الموضوع كما ذكره مصباح الهدى بتقريب ان المتيقن هو تحصيل وجوب الطهارة و الصلاة فيما قبل هذا الوقت المعلوم ـ اى ربع ساعة فى المثال ـ و حيث ان هذا الوقت صار متعينا بالعلم بمقداره و متخصصا بكونه ربع ساعة فلا يمكن انسحاب حكم ما قبله اليه بالاستصحاب ، و انما لا يرد عليه ذلك ، لأن هذا المقدار من الاختلاف لا يوجب اختلاف الموضوع ، و الا جرى مثله فى استصحاب بقاء رمضان ، و بقاء النهار ، مع ان بنائهم جريان الاستصحاب فى امثالهما ، وعلى هذا فاللازم الطهارة المائية فى هذه الصورة كالصورة السابقة .

(و) اما ما ذكره قوله : (الفرق بين الصورتين ان فى الأولى يحتمل سعة الوقت) و فى الثانية يعلم ضيقه ، فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى) لأن الوقت فى الصورة الأولى يتردد بين القصير و الطويل فيمكن جريان الاستصحاب فيه ، و فى الصورة الثانية لا تردد فى ذلك لأنه يعلم مقدار الوقت لكن حيث لا يعلم مقدار ما يستوعب الطهارة المائية والصلاة فانه يخاف فوت الوقت اذا توضأ و صلى فلا بد من الرجوع الى قاعدة خوف الفوت ، فيرد عليه ان خوف الفوت محقق فيهما ، كما ان الاستصحاب جار فيهما .

(و الحاصل ان المجوز للانتقال الى التيمم) غير موجود اذ (خوف الفوت الصادق فى الصورة الثانية) بعينه موجود فى الصورة الأولى ، فلو كان هو المعيار لزم التيمم فى كلتيهما ، و الاستصحاب الموجب للوضوء و الصلاة معه موجود فيهما فلو كان هو المعيار لزم الوضوء فيهما ، ولا شئ يستند اليه فى

دون الاولى .

مسألة ـ ٢٨ ـ اذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو فى بعض اجزاء الصلاة انتقل ايضا الى التيمم ، وهذه الصورة اقل اشكالا من الصورة السابقة ، وهى ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان فى هذه الصورة ، بخلاف الصورة السابقة

حكم الأولى ((دون الثانية)) ليكون فارقا ، ولذا اشكل فى الفارق المذكور السادة ابن العم والبروجردى والحكيم .

(مسألة ـ ٢٨ ـ اذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو فى بعض اجزاء الصلاة انتقل ايضا الى التيمم) بناءا على تقديم الوقت على الطهارة المائية عند الدوران بينهما ، كما اختاره المصنف سابقا ، لكنك قد عرفت انه لا حجّة للتقديم ، بل التخيير هو مقتضى القاعدة وعليه يجوز له ان يتيمم ويأتى بالصلاة كاملة فى الوقت كما يجوز له ان يحصل الماء ويأتى ببعض الصلاة ـ واقله ركعة ـ فى الوقت ـ .

(وهذه الصورة أقل اشكالا من الصورة السابقة ، وهى ضيقه عن استعماله مع وجوده) حيث ذكر المصنف هناك ايضا انه ينتقل الى التيمم (لصدق عدم الوجدان فى هذه الصورة) لأن الماء ليس بموجود عنده .

(بخلاف الصورة السابقة) حيث ان الماء موجود عنده لكنه لا يقدر على استعماله من جهة ضيق الوقت ، لكن يرد عليه بالاضافة الى ما ذكرناه ان ((لم تجدوا)) ليس معناه الفقدان الخارجى بل معناه ((عدم القدرة)) و القدرة حاصلة فى كلتا الصورتين ، ولذا اعترف المستند بان القدرة حاصلة فيهما ، خلافا لجامع المقاصد ـ فى ما تقدم من كلامه من انه فصل هذا التفصيل الذى

بل يمكن ان يقال : بعدم الاشكال اصلا فلا حاجة الى الاحتياط بالقضاء هنا .

مسألة ـ ٢٩ ـ من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء اذا خالف و توضأ او اغتسل بطل ، لأنه ليس مأمورا بالوضوء لأجل تلك الصلاة ،

ذكره المصنف .

لكن المستند مع اعترافه بحصول القدرة فيهما قال بالتفصيل اعتمادا على مرسل حسين العامرى عمن سأله عليه السلام ، عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مرّ بالماء و لم يغتسل و انتظر ماءا آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى و لم ينته الى الماء و خاف فوت الصلاة ؟ قال عليه السلام : يتيمم و يصلى لكن مع ارساله يشكل العمل به .

(بل يمكن ان يقال : بعدم الاشكال هنا اصلا فلا حاجة الى الاحتياط بالقضاء هنا) و حيث قد عرفت عدم القضاء هناك ، فلا فرق فى المقامين من هذه الجهة ايضا .

(مسألة ـ ٢٩ ـ من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء اذا خالف و توضأ او اغتسل بطل ، لأنه ليس مأمورا بالوضوء لأجل تلك الصلاة) فان الشارع لم يأمر بالوضوء لأجل هذه الصلاة ، فالوضوء لأجل هذه الصلاة لا يصح حيث انه لا امر به ، و الوضوء لأجل غاية اخرى مأمور به من اجلها ، ايضا لا يصح لأنه لم ينوه ، ومن المعلوم ان العبادية المعتبرة فى صحة العبادة لا بد فيها من وقوع الفعل بداعى امره ، فاذا صام بقصد انه رمضان ، و لم يكن و كان عليه قضاء رمضان سابق او نحوه لم يصح صومه لا لرمضان لعدم الموضوع ، و لا للقضاء لعدم قصده .

هذا اذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة ، و اما اذا توضّأ بقصد غاية اخرى من غاياته او بقصد الكون على الطهارة صحّ على ما هو الأقوى من انّ الأمر بالشئ لا يقتضى النهى عن ضدّه ، و لو كان جاهلا بالضيق و انّ وظيفته التيمم فتوضّأ فالظاهر انه كذلك ، فيصح ان كان قاصدا لأحدى الغايات الأخر .

(هذا اذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة) لا يقال : بأنه و ان لم يكن امر لكن الملاك موجود .

قلت : من اين يعلم وجود الملاك و لا امر و لا قرينة اخرى دالة عليه ، وقد سبق الاشكال فى الملاك بما ذكرنا هنا فى بعض المسائل السابقة .

(و اما اذا توضأ بقصد غاية اخرى من غاياته) كالوضوء للزيارة مثلا (اوبقصد الكون على الطهارة) او بقصد القربة القابلة الانطباق على ما يصح فعله ـ بأن لا يكون على نحو التقييد ـ (صحّ) الوضوء (على ما هو الأقوى من انّ الأمر بالشئ لا يقتضى النهى عن ضدّه) فان عدم الأمر بهذا الوضوء من باب التزاحم ، و تقدم ملاك غيره عليه مع وجود ملاك هذا الوضوء فى نفسه ، و مثله يكفى فى الصحة كما فى كل مكان يأتى بالضد المهم و قد سقط الأمر عنه لوجود الضد الأهم كالصلاة فى المسجد حال وجود النجاسة فيه الموجب للازالة ، بل يمكن القول بالأمر على نحو الترتب لمن يرى صحة الترتب ، و ان اشكل عليه بأن امر المهم و ان لم يصل الى مرتبة الأهم ، لكن وصول امر الأهم الى مرتبة المهم يوجب اجتماع الأمرين و ذلك مستحيل ، و تفصيله مذكور فى الأصول .

(و لو كان جاهلا بالضيق و انّ وضيفته التيمم فتوضأ فالظاهر انه كذلك) و جهله لا يسبب اختلاف الحكم .

(فيصح ان كان قاصدالأحدى الغايات الأخر) او جاء به بقصد القربة المطلقة

و يبطل ان قصد الأمر المتوجه اليه من قبل تلك الصلاة .

مسألة ـ ٣٠ ـ التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح الا الصلاة التى ضاق وقتها ، فلا ينفع لصلاة أخرى غير تلك الصلاة ، و لو صار فاقدا للماء حينها، بل لوفقد الماء فى اثناء الصلاة الأولى ايضا لا تكفى لصلاة أخرى

(و يبطل ان قصد الأمر المتوجه اليه من قبل تلك الصلاة) ثم انه اذا صلى مع بطلان الوضوء فان علم فى الأثناء ترك الصلاة و تيمم و اتى بها و لو ادرك مقدار التكبيرة فى الوقت ، و ان لم يدرك شيئا منها فى الوقت أتى بها قضاءا لتحقق موضوع الفوت الذى يحقق القضاء .

ثم انه قد ظهر مما سبق انه لو لم يعلم الضيق و لم يتبين للأخير انه كان فى الضيق الموجب لبطلان الوضوء و الصلاة صح للاستصحاب .

(مسألة ـ ٣٠ ـ) حيث قد عرفت سابقا ان التيمم بدل اضطرارى فاعلم ان (التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح الا الصلاة التى ضاق وقتها) لأنها هى الصلاة المضطر اليها ، دون ما سواها من الصلوات ، او الأعمال المشروطة بالطهارة ـ كما سيأتى تفصيله فى المسألة التالية ـ .

(فلا ينفع لصلاة أخرى غير تلك الصلاة ، ولوصار فاقدا للماء حينها) اى حين الصلاة الأخرى ، فاذا ضاق وقت الظهرين فتيمم لاجلهما ، لم يصح ان يأتى بهذا التيمم المغربين ، اذ المفروض انه كان واجدا للماء بعد الظهرين و بوجدانه الماء بطل تيمّمه لأن وجود الماء ـ اى مكان استعماله يبطل التيمم ـ فاذا فقد الماء بعد وجدانه ، لم يكن ذلك الفقدان مصحّحا للتيمّم الّذى بطل بوجدان الماء ، فاذافقد الماء بعد الظهرين ، لزم تيمم آخر للمغربين .

(بل لو فقد الماء فى اثناء الصلاة الأولى) اى الصلاة التى تيمّم لأجلها ، كالظهرين مثلا (ايضا لا تكفى لصلاة أخرى) لأن وجدانه للماء بالنسبة الى

بل لا بدّ من تجديد التيمّم لها و ان كان يحتمل الكفاية فى هذه الصورة ·

الثانية كاف فى بطلان تيممه بالنسبة الى الثانية ، ان الضيق الذى اوجب التيمم انما كان بالنسبة الى الأولى ، ولم يكن ضيق بالنسبة الى الثانية ، فهو واجد للماء ولا ضيق ·

(بل لا بدّ من تجديد التيمّم لها) حيث يتحقق بعد الصلاة الأولى ،فقد الماء بالنسبة الى الصلاة الثانية ·

(و ان كان يحتمل الكفاية فى هذه الصورة) بل هو الأقوى حيث انه حين وجود الماء فى اثناء الصلاة الأولى لم يكن متمكّنا من استعماله للطهارة ، لأنّ الوضوء او الغسل مناف مع هيئة الصلاة ، وبعد ان تمكن من استعمال الماءلم يكن واجدا له ، فهو بين عدم تمكن شرعى ــ حين الصلاة ــ و بين عدم تمكن عقلى ــ بعد الصلاة ــ ولذا فاللازم كفاية التيمم للصلاة الأولى ، لأن يأتى به الصلاة الثانية ،. و ان كان فقد الماء فى اثناء الصلاة الأولى ، ومثله فى الكفاية ما اذا فقد الماء بعد الأولى لكن كان زمان وجوده بعد الصلاة الأولىلا يسع لاستعماله فى الطهارة ، فان الماء المبطل للتيمم هو الماء الذى يتمكن من استعماله ، اذ بدون التمكن يصدق ((لم تجدوا)) ·

هذا ثم انه اذا تمكن فى اثناء الصلاة الأولى من الوضوء بحيث لا يخل بالهيئة الصلاتية و لم يكن فعلا ما حيا لصورتها ، ولم يأت به للصلاة الثانية ، لزم تجديد التيمم للثانية لأنه كان قادر من الماء للثانية فلم يفعل ، بل يمكن ان يقال بوجوبه لنفس هذه الصلاة الأولى المقدار المتعذّر هو اول الصلاة فيجوز له التيمم ·

اما بقية الصلاة فانه يتمكن من الطهارة المائية لها فيكون حاله حال السلس الذى يجب له الوضوء فى اثناء الصلاة ·

مسألة ـ ٣١ ـ لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايا ت الأخر حتى فى حال الصلاة ، فلا يجوز له مس كتابة القرآن فى حال الصلاة و كذا لا يجوز له قراءة العزائم ان كان بدلا عن الغسل

(مسألة ـ ٣١ ـ لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخر حتى فى حال الصلاة) اما بعد الصلاة فلأن وجدانه الماء يوجب نقض تيممه فلا يصح مباشرة ما يشترط بالطهارة ، والحال انه بدون طهارة مائية و لا ترابية .

واما فى اثناء الصلاة فلأن التيمم انما قد اباح الصلاة ، لأنها قد ضاق وقتها ، ولم يبح غيرها ، لعدم ضيق وقت تلك الأمور .

(فلا يجوز له مس كتابة القرآن فى حال الصلاة و كذا لا يجوز له قرائة العزائم ان كان) التيمم (بدلا عن الغسل) وهذا هو الذى اختاره الجواهر و تبعه الماتن وغيره ، بل فى المستمسك من غير خلاف ظاهر ولا ما يوجب توهم الخلاف الا ما طفحت به عباراتهم ، وحكى عليه الاتفاق و نفى الخلاف من انه يستباح بالتيمم لغاية ما يستبيحه المتطهر من سائر الغايات ، انتهى .

لكن الاقوى ما اختاره الفقيه الهمدانى من انه يصح له سائر الغايات ،وذلك لأن التيمم محصل للطهارة ، للأدلة الدالة على ذلك .

كقوله سبحانه : ((ولكن يريد ليطهركم)) .

وقوله عليه السلام : هو بمنزلة الماء .

وقوله عليه السلام : ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا .

وقوله صلى الله عليه وآله : و ترابها طهورا .

واذا حصلت الطهارة جاز بها كل غاية ، لأن الغايات متوقفة على الطهارة والقول بأن الطهارة الحاصلة نسبية ، اى انها تحصل بالنسبة الى الصلاة التى

فصحته و استباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة

ضاق وقتها دون غيرها ، مردود بأنه خلاف اطلاق محصلية التيمم للطهارة بل قد عرفت انه المستفاد من كلمات الفقهاء ، فما طفحت به عباراتهم ـ كما اعترف به السيد الحكيم وغيره ـ هو مرادهم ، حملا لكلامهم على ظاهره ، و تأويل كلامهم بان مرادهم عدم الاحتياج فى فعل كل غاية الى ايقاع التيمم لها و تجديده عند فعلها لا انه اذا شرع لغاية ـ لصدق عدم الوجدان بالنسبة اليها ـ يستباح به كل غاية ، و ان لم يصدق عدم الوجدان بالاضافة اليها لا وجه له .

وعلى هذا فيمكن ان يقال ان المشهور هو الكفاية ، حسب ما يظهر من اطلاقاتهم .

فان قلت : فعلى هذا اذا تيمم عند الضيق يلزم اباحة سائر الغايات، و لو عصى و ترك الصلاة التى ضاق وقتها و هو معلوم البطلان ؟ .

قلت : صحة اتيان سائر الغايات مشروطه بالتيمم المشروط باتيان الصلاة بعده على نحو الشرط المتأخر ، فاذا لم يأت بالصلاة بعده لم يصح تيممه فلا يجوز الاتيان بسائر الغايات المشروطة بالطهارة ، كذا اجاب فى مصباح الهدى .

لكن فيه : ان قول المستشكل ((و هو معلوم البطلان)) اول الكلام فمن اين هذا الادعاء .

و الحاصل انه اذا تيمم للضيق جاز له ان يأتى بسائر الغايات سواء صلى ام لم يصل ، و ذلك لاطلاق النص الدال على طهورية التراب مثل طهورية الماء و لاطلاق الفتوى ـ كما عرفت ـ .

وعلى هذا (فـ) القول بأن (صحته و استباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة) لا وجه له ، و كأنه لذا علق السيد الجمال على قوله : ((مقصورة))

مسألة ـ ٣٢ ـ يشترط فى الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط ، فلو كان كافيا لها دون المستحبّات وجب الوضوء والاقتصار عليها ·

بقوله على الأحوط ، وان سكت على المتن السادة البروجردى و ابن العم و الاصطهباناتى و ايّده المستمسك و مصباح الهدى ·

وعلى ما ذكرناه فاذا تيمّم بدل غسل الجنابة جاز له ان يدخل المسجد و يصلى فيه ·

ثم انه ربما قيل بأنه و ان قلنا بمقالة المصنف لكن يجوز له المس فيما كان التيمم لصلاة الفريضة ، وذلك لصدق عدم الوجدان بالنسبة الى المس ايضا لأن الأمر بالمبادرة الى التيمم و الصلاة موجب للعجز عن استعمال الماء بالاضافة الى المس فيصدق عدم الوجدان بالاضافة اليه ، ومنه يظهر انه كذلك بالنسبة الى قرائة العزيمة و دخول المسجد فى حالة الجنابة وغيرها ·

وفيه : انه لو قيل بمقالة المصنف لم يكن وجه لذلك لأن العجز الشرعى فى مدة الصلاة لا يوجب صدق عدم الوجدان عرفا ، والا لزم ان يجوز التيمم لمن نذر ان يجلس فى مكان خاص ((لم يكن فيه ماء)) حين انه شرعا ملزم بجلوسه فى ذلك المكان ·

وفيه : لا يقدر على الماء فيتيمم و يأتى بكل مشروط بالطهارة و هو معلوم البطلان ، والكلام حول المسألة طويل من اراد تفصيله فليرجع الى المفصّلات ·

(مسألة ـ ٣٢ ـ يشترط فى الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط ، فلو كان) الوقت (كافيا لها دون المستحبّات وجب الوضوء و الاقتصار عليها) وذلك لأن الترابية انما سوّغها ضيق الوقت ، ولا ضيق فى الوقت عند امكان الاتيان بكل الواجبات مع الوضوء فلا يصدق ((لم تجدوا)) فان معناه ـ على ما سبق ـ لم تتمكنوا من الصلاة الكاملة مع الضوء ، وهذا

بل لو يكف لقرائة السورة تركها و توضأ لسقوط وجوبها فى ضيق الوقت ·

مسألة ــ ٣٣ ــ فى جواز التيمّم لضيق الوقت عن المستحبّات الموقّتة اشكال

يتمكن من الصلاة الكاملة مع الوضوء ·

(بل لو يكف لقرائة السورة) على القول بوجوبها (تركها و توضأ لسقوط وجوبها فى ضيق الوقت) فاذا ضاق الوقت عن احد الأمرين ((المائية)) او ((السورة)) قدم الأولى ، لأنه واجب مطلق ، بخلاف الثانية فانه واجب مشروط ·

و فى صحيح الحلبى : لا بأس بأن يقرأ الرجل فى الفريضة بفاتحة الكتاب فى الركعتين الأوليتين اذا ما عوجلت به حاجة او تخوف شيئا و نحوه غيره فان ((الطهارة المائية)) حاجة بلا اشكال ، لكن ربما يقال ان المقام من قبيل التزاحم المقتضى للتخيير ، اذ التنزل من المائية الى بدلها حكم اضطرارى ، و الترك للسورة حكم اضطرارى ايضا ، و لم يعلم اهمية احدهما من الشارع فاللازم القول بالتخيير بين الأمرين فتأمل ·

(مسألة ــ ٣٣ ــ فى جواز التيمّم لضيق الوقت عن المستحبّات الموقتة اشكال) من انه يصدق ((لم تجدوا)) و من ان اهمية الوقت فى الواجب الموقت لا تقتضى اهميته فى المستحب الموقت ، و ظاهر المستمسك التفصيل حيث قال : نعم يمكن الاشكال فى النوافل المؤقتة التى تقضى بأن الوقت قيد استحبابى و استحبابه لا يمنع من صدق الوجدان انتهى ·

لكن الظاهر القول الأول كما اختاره ابن العم و مصباح الهدى وغيرهما فان عموم بدلية التيمم عن الطهارة المائية نصا و فتوى قاض بأنه قائم مقام فى كل واجب

فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء و التمكن من استعماله يشكل الانتقال الى التيمم ·

مسألة ـ ٣٤ ـ اذا توضأ باعتقاد سعة القوت فبان ضيقه فقد مرّ انه اذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجّه اليه من قبل تلك الصلاة بطّل لعدم الأمر به، و اذا أتى به بقصد غاية أخرى او الكون على الطهارة صحّ ، وكذا اذا قصد المجموع من الغايات التى يكون مأمورا بالوضوء فعلا لأجلها

(فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء و التمكن من استعماله) يصح له التيمم ، كما انه اذا ضاق وقت زيارة عرفه للحسين عليه السلام عن الماء تيمم و ادركها و صلى بذلك التيمم حيث ان المستحب اتيان صلاة الزيارة بعد الزيارة مباشرة ، الا اذا قدر على الوضوء لأجل الصلاة فى الحرم بما لا ينافى استحباب المباشرة و لم يوجب ذهاب الوقت ·

فقول المصنف : (يشكل الانتقال الى التيمم) منظور فيه و ان سكت عليه السادة البروجردى و الجمال وغيرهما من بعض المعلقين ·

(مسألة ـ ٣٤ ـ اذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مرّ انه اذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجّه اليه من قبل تلك الصلاة) فأتى بالوضوء المقيد (بطّل لعدم الأمر به) و لا ملاك ، فان ما اتى به لا يصح و ما يصح لم يأت به (و اذا اتى به بقصد غاية اخرى او الكون على الطهارة صحّ) و ذلك لأن الأمر بالشئ لا يقتضى النهى عن ضدّه كما سبق تفصيله ·

(وكذا اذا قصد المجموع من الغايات التى يكون مأمورا بالوضوء فعلا لأجلها) فالمدار فى صحة الوضوء على كونه مأمورا به سواء أتى به لغاية او عدة غايات ، و لو أتى به لغايات متعدّدة مأمورا ببعضها و ليس بمأمور ببعضها ، فان كل على وجه التقييد بطل ، و ان كان على وجه الداعى ـ و لو فى الغاية

و امّا لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة فالظاهر وجوب اعادتها و ان تبيّن قبل الشروع فيها و كان الوقت واسعا توضأ وجوبا ، و ان لم يكن واسعا فعلا معد ما كان واسعا اوّلا وجب اعادة التيمم

التى ليس مأمورا بها ـ صح لما حقّق فى محله من ان تخلف الداعى لا يوجب البطلان .

(و اما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة فالظاهروجوب اعادتها اداءا فى الوقت و قضاءا فى خارجه و ذلك لأنه لم يكن مأمورا بالتيمم ، والجهل لا يوجب تبدل الحكم ، لكن الفتوى بذلك مشكلة ، لأنه مع اعتقاده ضيق الوقت لا يقدر على الماء شرعا ((لأنه تجرّ)) و عقلا لأنه يلزمه المبادرة الى الصلاة ، امتثالا لأمر المولى ، و اذا تحقّق ((لم تجدوا)) صحّ تيمّمه و صلاته بل يصدق عليه قوله عليه السلام فى صحيح زرارة ((فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم)) .

و من المعلوم ان الخوف لا يطابق دائما للواقع ، و يؤيده مرسل العامرى المتقدّم بناءا على ظهوره فى الحكم الواقعى ، و يظهر من المستمسك الميل الى هذا الاحتمال ، وان كان صريح مصباح الهدى و سكوت السادة ابن العم و البروجردى و الجمال موافقة للمصنّف ، و عليه فالاعادة احتياط .

(و ان تبيّن قبل الشروع فيها و كان الوقت واسعا توضأ وجوبا) لوضوح عدم صدق ((لم تجدوا)) بل لو كان تيمّمه صحيحا بطل بوجدان الماء ، فظلا عمّا اذا قلنا ان تيمّمه لم يكن صحيحا من الأول ، و يظهر من جزم المصنف هنا، و استظهاره هناك ، ان عنده نوع من التردد فى الفرع السابق .

(و ان لم يكن واسعا فعلا بعد ما كان واسعا اوّلا وجب اعادة التيمم) بناءا على بطلان تيممه الأول ، لكونه واجدا للماء .

الثامن : عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعى ، كما اذا كان الماء فى آنية الذهب او الفضة ،وكان الظرف منحصرا فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه فى ظرف اخر ، اوكان فى اناء مغصوب كذلك فانه ينتقل الى التيمم ،

اما بناءا على ما لم نستبعده فى الفرع السابق تكون اعادة التيمم احتياطا و الله العالم .

(الثامن : عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعى) غير الموانع السابقة ، فان الشارع قد يمنع استعمال الماء ، لحرمة فى المقدمة المتقدمة زمانا ، كما اذا كان الماء فى مكان طريقه محظور ، وقد يمنع لأجل اتحاد الاستعمال مع عنوان محرم ، كما اذا كان ضرريا وقد يمنع لحرمة المقدمة المقارنة مع الاستعمال ،كما اذا كان الماء فى آنية مغصوبة لا يمكن تفريغه فان الاغتراف مقدمة محرمة لكنها مقارنة مع الاستعمال .

(كما اذا كان الماء فى آنية الذهب او الفضة ، وكان الظرف منحصرا فيهما بحيث لا يتمكن من تفريغه فى ظرف آخر ، اوكان فى اناء مغصوب كذلك فانه) يحرم الوضوء والغسل حينئذ .

و (ينتقل الى التيمم) اهمية اجتماع الوجوب و الحرمة ، فتقدم الحرمة اذ لم يحرز اهمية للوجوب توجب تقديم الوجوب فيكون سقوط المائية موجبا للانتقال الى بدله ،مع فارق بين الأمثلة التى ذكرناها و هى انه اذا كان الحرام فى المقدمة المتقدمة ، او ارتكبه صح وضوءه وغسله ، لأن الحرام قد انقضى فلا مانع من شمول دليل الوجوب له .

اما اذا كان الوضوء مجمع العنوانين اوكانت المقدمة مقارنة زمانا لم يصح الوضوء على كل حال .

وكذا اذا كان محرّم الاستعمال من جهة اخرى .

مسألة ـ ٣٥ ـ اذا كان جنبا ولم يكن عنده ماء وكان موجودا فى المسجد فان امكنه اخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل الى التيمّم ، وان لم يكن له آنية لأخذ الماء اوكان عنده ولم يمكن اخذ الماء الا بالمكث ، فان امكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك ، وان لم يمكن ذلك ايضا اوكان الماء فى احد المسجدين اى المسجد الحرام او مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فالظاهر وجوب التيمم لأجل الدخول فى المسجد ، واخذ الماء

(وكذا اذا كان محرّم الاستعمال من جهة اخرى) كما اذا كان استعمال الماء ضرريا كما عرفت .

ثم انه قد تقدم فى مبحث اوانى الذهب والفضة ما اذا كان بامكانه تفريغها فى آنية محلله وجب الوضوء ، الى غير ذلك من المسائل الكثيرة التى تقدمت هناك .

(مسألة ـ ٣٥ ـ اذا كان جنبا ولم يكن عنده ماء وكان موجودا فى المسجد فان امكنه اخذ الماء بالمرور وجب) لجواز المرور فى المسجد (ولم ينتقل الى التيمم) لأنه واجد للماء .

(وان لم يكن له آنية لأخذ الماء اوكان عنده ولم يمكن اخذ الماء الا بالمكث فان امكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك) ومنه ما اذا كان فى وسط المسجد حوض فامكن ان يرمى فيه بنفسه ويقصد الارتماس ، حيث انه لم يكن مكث فى المسجد جنبا .

(وان لم يمكن ذلك ايضا اوكان الماء فى احد المسجدين اى المسجد الحرام او مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم) حيث لا يجوز دخولها ، وان لم يمكث فيهما (فالظاهر وجوب التيمم لأجل الدخول فى المسجد ، واخذ الماء

او الاغتسال فيه ، و هذا التيمّم انما يبيح خصوص هذا الفعل اى الدخول و الأخذ او الدخول والاغتسال ، ولا يرد الاشكال بأنه يلزم من صحّته بطلانه ، حيث يلزم منه كونه واجدا للماء فيبطل كما لا يخفى

او الاغتسال فيه) لما تقدم من الدليل على ذلك فى المسألة الثامنة من فصل ما يحرم على الجنب .

(و هذا التيمّم انما يبيح خصوص هذا الفعل اى الدخول و الأخذ) للماء (او الدخول و الاغتسال) اذا امكنه الاغتسال هناك ، و الظاهر انه يلاحظ اقل قدر ممكن من المكث ، فاذا كان اخذ الماء و الخروج اقل وقتا اخذ و خرج ولم يغتسل هناك ، و اذا كان الغسل هناك اقل وقتا اغتسل هناك ، لأن الضرورات تقدر بقدرها .

(ولا يرد الاشكال بأنه يلزم من صحّته) اى صحة التيمم (بطلانه ، حيث يلزم منه كونه واجدا للماء فيبطل) لأن ما يلزم من وجوده عدمه باطل (كما لا يخفى) اذ الوجدان الاتى من قبل التيمم معلول له و معلول الشئ لا يعقل ان يكون علة لعدمه ، فان الوجدان المترتب على التيمم لا يبطل التيمم من اصله ، بل من حين الوجدان اى ان التيمم صحيح الى ان يجد الماء ، او يقال ان الجمع بين دليل حرمة المكث و الدخول فى المسجدين و بين دليل بطلان التيمم لوجدان الماء ، و بين دليل التيمم لدخول المسجدين والمكث فى سائر المساجد لأجل الغسل ، يقتضى ان هذا التيمم لا يبطل بوجدان الماء ، كسائر التيممات ، و عدم بطلانه لدليل الاقتضاء ، فان صحة الأدلة الثلاثة المذكورة تقتضى ذلك .

نعم يمكن ان يكون المكث او الدخول ليس بحرام فى المورد ، و ذلك ايضا وجه جمع آخر بأن يكون هذا التيمم ((و ان بطل بالوجدان)) كافيا فى المكث و الدخول ، الا ان قوة ادلة حرمة المكث و الدخول بالنسبة الى دليل بطلان

مسألة ـ ٣٦ ـ لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء الا فى موضعين احدهما لصلاة الجنازة مع التمكن من الوضوء او الغسل على المشهور مطلقا، لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلاة منه لو اراد ان

التيمم لواجد الماء تقتضى الالتزام بالثانى فى وجه الجمع دون الاول فتأمل .

(مسألة ـ ٣٦ ـ لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء الا فى موضعين احدهما لصلاة الجنازة) لا شك فى صحة التيمم لصلاة الجنازة ، مع عدم وجدان الماء ـ باى قسم من اقسام عدم الوجدان ، سواء عدم الوجدان حقيقة او الضرر فى استعماله ، اوغير ذلك من مسوغات ـ التيمم ـ فان اطلاقات ادلة التيمم تقتضى جوازه لكل واجب و مستحب ، كما تقدم الكلام فى ذلك .

اما (مع التمكن من الوضوء او الغسل) فانه يصح التيمم (على المشهور مطلقا) بل عن الذكرى نسبته الى الأصحاب ، وعن الخلاف و التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، و يدل عليه موثق سماعة قال : سألته عليه السلام ، عن رجل مرّ به جنازة و هو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : يضرب بيده على الحائط اللبن يتيمم .

و مرسل حريز ، عن الصادق عليه السلام و الجنب يتيمم و يصلى .

و مرسل الصدوق قال : و فى خبر آخر انه يتيمم ان اجنب .

و الرضوى : و ان كنت جنبا و تقدمت الصلاة عليها تيمم او توضأ و صل عليها .

و اطلاق هذه الروايات كاف فى الحكم المذكور و ضعف سندها لا يضر بعد عمل المشهور ، بل ادعاء الاجماع ممن عرفت كيف و فى باب المستحبات يكفى اقل من ذلك .

(لكن القدر المتيقن) من هذا (صورة خوف فوت الصلاة منه لو اراد ان

يتوضأ او يغتسل ، نعم لما كان الحكم استحبابيا

يتوضأ او يغتسل) و لذا حكى عن المرتضى و التهذيب و المبسوط و النهاية و الاقتصار ، وعن ابى على و سلار و الدروس و البيان اعتبار خوف الفوت ، ومال اليه المعتبر و المدارك ، و استدلوا لذلك بالأصل بعد ضعف سند الروايات المتقدمة ، و تأييد بعض الروايات لتخصيصها التيمم بصورة خوف الفوت .

كصحيح الحلبى ، عن الصادق عليه السلام ، عن رجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها ؟ قال عليه السلام : يتيمم و يصلى .

و خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه سأل عن الرجل يحضر الجنازة و هو على غير وضوء و لا يجد الماء ؟ قال : يتيمم و يصلى عليها اذا خاف ان تفوته .

لكن لا يخفى ما فى هذا التقييد ، فان المستحبات لا يقيّد بعضها ببعض ، و قول من عرفت غير ضار بالشهرة المحقّقة المؤيدة للسند ، و يؤيد حمل هذه الأخبار على المستحب فى المستحب ان فى الصلاة على الميت اربع طوائف من الروايات : طائفة تقول الطهارة فيها ، و طائفة تقول حتى فى حال الاضطرار لا تصلى عليها من غير طهر .

كخبر عبد الحميد ، قلت لأبى الحسن عليه السلام ، الجنازة يخرج بها و لست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتنى الصلاة ايجزينى ان اصلى عليها و انما على غير وضوء ؟ قال : تكون على طهر أحبّ الىّ .

و طائفة تجوز الصلاة بالتيمم اذا خاف الفوت ، و طائفة تجوزها بالتيمم مطلقا فقول المشهور هو الأقوى .

و لا مجال بعد هذا القول المصنف : (نعم لمّا كان الحكم استحبابيا

يجوز ان يتيمّم مع عدم خوف الفوت ايضا ، لكن برجاء المطلوبية لا بقصد الورود و المشروعية ٠

الثانى : للنوم فانّه يجوز ان يتيمم مع امكان الوضوء او الغسل على المشهور ايضا مطلقا ٠

يجوز ان يتيمّم مع عدم خوف الفوت ايضا ، لكن برجاء المطلوبية لا بقصد الورود و المشروعية) بل يمكن التعدى عن مورد هذه الروايات الى صورة ما اذا كانت حائضا او مستحاضة او نفساء فتتيمم و تصلى على الجنازة ، و ذلك المناط و ان كان التيمم هنا برجاء المطلوبية اولى ٠

(الثانى : للنوم فانه يجوز ان يتيمم مع امكان الوضوء او الغسل على المشهور ايضا مطلقا) بل عن الحدائق استظهار عدم الخلاف فيه ، قال فى مصباح الفقيه و كفى به دليلا لا ستحبابه بعد البناء على المسامحة ، و يدل عليه ما رواه الشيخ و الصدوق ، عن الصادق عليه السلام : من تطهر ثم اوى الى فراشه بات و فراشه كمسجده ، فان ذكر انه على غير وضوء تيمم من دثاره كائنا ما كان فان فعل ذلك لم يزل فى صلاة و ذكر الله ٠

و اشكل عليه بضعف السند ، وعدم الدلالة على الاطلاق ، وانه ليس التيمم المتعارف لانه ليس على وجه الأرض، وانه معارض لما دلّ على عدم صحة التيمم مع وجود الماء ، و فى الكل ما لا يخفى ، اذ ضعف السند منجبر بالشهرة المحققة ، والاطلاق يستفاد منه عرفا بالمناط ، اذ اذا جاز التيمم وهو فى داخل الفراش جاز قبل ان يدخل فى الفراش ، ومن هذا الحديث يظهر ان الشارع توسع فى التيمم فى هذا المكان فاباحة على غير التراب تسهيلا ، كما شرع اصله تسهيلا ، و لا بأس بذلك ، فان المقصود من التيمم نوع خضوع و اشارة الى الاذعان بالمبدى ، كما نرى ان الأديان الاخر تؤ شر اشارات ((كاشارة عقد الصليب على

و لكن القدر الميتقن من هذا ايضا صورة خاصة ، و هى ما اذا اوى الى فراشه فتذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره ، لا ان يتيمم قبل دخوله فى فراشه متعمدا مع امكان الوضوء ، نعم هنا ايضا لا بأس به لا بعنوان الورود ، بل برجاء المطلوبية ، حيث ان الحكم استحبابى

الجبهة و الصدر فى المسيحيّة)) دليلا على الخضوع للمبدء ، و منه يظهر الجواب عن الاشكال الرابع ايضا .

و بهذا يتبيّن ما فى قول المصنف : (و لكن القدر الميتقن من هذا ايضا صورة خاصة ، و هى ما اذا اوى الى فراشه فتذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره ، لا ان يتيمم قبل دخوله فى فراشه متعمدا مع امكان الوضوء) اوالغسل (نعم هنا ايضا لا بأس به لا بعنوان الورود ، بل برجاء المطلوبيّة ، حيث ان الحكم استحبابى) ثم انه لا اشكال فى استحباب التيمم المعهود فيمن لم يجد الماء عند المنام ، لاطلاق ادلة البدلية بعد استحباب الطهارة عند المنام كما تقدم ، و يدل عليه بالخصوص ما عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لا ينام المسلم و هو جنب و لا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقاها و يبارك عليها ، فان كان اجلها قد حضر جعلها فى مكنون رحمته ، و ان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من الملائكة فيردها فى جسدها .

هذا والظاهر ان التيمم على الدثار من باب الكفاية فيجوز ان يتيمم بالتراب سواء قام من مكانه للتيمم بالتراب ام تيمم و هو فى فراشه ، فاذا قام و امكنه الماء تخير بين الوضوء و التيمم ، كما ان الظاهر ان الدثار لا خصوصية له ، بل هو من باب المثال فالتيمم على الوطاء او المخدة او ما اشبه ايضا مستحب كالتيمم على الدثار فيتخير فى التيمم بين ايها شاء ، و لا يبعد استحباب التيمم فى

و ذكر بعضهم موضعا ثالثا و هو ما لو احتلم فى احد المسجدين فانه يجب ان يتيمم للخروج و ان امكنه الغسل ، لكنه مشكل ، بل المدار على اقلية زمان التيمم ، او زمان الغسل او زمان الخروج ، حيث ان الكون فى المسجدين جنبا حرام ، فلا بد من اختيار ما هو اقلّ زمانا من الأمور الثلاثة فاذا كان زمان التيمم اقل من زمان الغسل يدخل

اثناء الليل اذا قام من نومه ، كما يستحب التيمم هذا اذا اراد ان ينام صباحا او عصرا فلا يختصّ بالليل لاطلاق دليله ، و هذا التيمم لا يختصّ بالرجل بل يشمل المرأة ايضا ، لأدلة الاشتراك فى التكليف ، و هل يصح على اى شئ كما اذا كان حائطه من خوص مثلا ـ كالمضائف فاراد ان يتيمم على حائطه بدل فراشه لا يبعد ذلك فهم العرف التوسعة من الدليل لا ان للدثار خصوصية .

اما كيفية التيمم هذا فهو مثل سائر التيممات لظاهر النص و الفتوى ، و هل يختص ذلك بمن يريد النوم او يشمل من يعلم بانه لا يأخذه النوم كالمريض المبتلى بالسهر ؟ لا يبعد الاطلاق ، فان الانصراف الى من يريد النوم بدوى ولا يخص الاستحباب بمن يتمدد ، بل من ينام جالسا او متكئا قائما يستحب له ذلك ، كما اذا كان مريضا لا يقدر على النوم ، او كان معذّبا شد واقفا او غيرهما .

(و ذكر بعضهم موضعا ثالثا و هو ما لو احتلم فى احد المسجدين) و كذا اذا اجنب عمدا او سهوا (فانه يجب ان يتيمم للخروج و ان امكنه الغسل) فيما لم يغم التراب مقام الماء لمرض و نحوه .

(لكنه مشكل ، بل المدار على اقلية زمان التيمم ، او زمان الغسل او زمان الخروج ، حيث ان الكون فى المسجدين جنبا حرام ، فلا بد من اختيار ما هو اقلّ زمانا من الأمور الثلاثة فاذا كان زمان التيمم اقل من زمان الغسل يدخل

تحت ما ذكرنا من مسوّغات التيمم من انّ من موارده ما اذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء ، فانّ زيادة الكون في المسجدين جنبا مانع شرعي من استعمال الماء .

مسألة ـ ٣٧ ـ اذا كان عنده من الماء ما لا يكفيه لوضوءه اوغسله و امكن تتميمه بخلط شئ من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الاطلاق ، لا يبعد وجوبه

تحت ما ذكرنا من مسوّغات التيمم من انّ من موارده ما اذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء ، فانّ زيادة الكون في المسجدين جنبا مانع شرعي من استعمال الماء) وحيث تقدم الكلام حول هذه المسألة مستوفى في المسألة الأولى من فصل ما يحرم على الجنب في باب غسل الجنابة ، نكلها الى هناك والله العالم .

(مسألة ـ ٣٧ ـ اذا كان عنده من الماء ما لا يكفيه لوضوءه اوغسله و امكن تتميمه بخلط شئ من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الاطلاق ، لا يبعد وجوبه) لعدم صدق ((لم تجدوا)) عليه بعد قدرته على الماء ، ولأن الواجب المطلق يجب تحصيل مقدماته ، و الاشكال في ذلك بأنه غير واجد الان فيصدق عليه ((لم يجدوا)) الذي هو موضوع التيمم ، غير تام لأن موضوع التيمم هو العجز الذي ليس بمحقّق ، ولذا قد تقدم انه لو امكنه قلب الهواء ماءا وجب، لأنه ليس بعاجز عن تنفيذ امر المولى ، وقد فصل مصباح الفقيه تفصيلا طويلا حول ما اذا كان الماء ممزوجا فعلا حيث يجب الوضوء ، وبين ما اذا لم يكن ممزوجا فعلا حيث لا يجب بل يتيمم ، و نظره بما اذا كانت الحنطة ممزوجة بغيرها ، مما يتسامح بمثله عرفا ، فانه يصح تسليمه الى الفقير في باب الزكاة بخلاف ما اذا كانت خالصة و اراد مزجها ، فانه لا يكفي و ان كان الخليط

وبعد الخلط يجب الوضوء او الغسل ، وان قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ

مستهلكا .

وفيه اولا : ما عرفت من كون المعيار التمكن والعجز ، وهذا متمكن وليس بعاجز .

وثانيا : انا لا نسلم الفرق بين كون الحنطة مخلوطة من الأول وبين خلطها حين ارادة اعطاء الفرق ، فان الخليط ان كان مستهلكا بحيث صدق عرفا كان ذلك فى كلا الحالين ، وان لم كان الخليط يوجب رفع الاسم لم يكف فى كلا الحالين ، وكل مكان كان الموضوع متعلق للحكم الشرعى يكون حكمه كذلك فاذا كان الماء خليطا بالطين او بالملح كماء الفرات او ماء البحر جاز الوضوء والغسل به ويكون كذلك الحكم اذا خلطه بنفسه عمدا بعد ان كان صافيا عذبا ، لأنه ان صار بسبب الخليط مضافا لم يجز فى كلا الحالين ، وان لم يصر مضافا جاز فى كلا الحالين ، وكذا فى باب تسليم المتاع الى المشترى بوزنه الخاص ، فانه اذا خلطه بما يستهلك وان سبب زيادته مقدار مثقال جاز ، كما اذا كان مستهلكا من اول الأمر ـ اللهم الا اذا صدق الغش ونحوه ـ وان خلطه بما لم يستهلك لم يجز ، كما اذا كان مخلوطا من اول الأمر .

(وبعد الخلط يجب الوضوء او الغسل ، وان قلنا بعدم وجوب الخلط) وانما يجب (لصدق وجدان الماء حينئذ) واذا تحقق الموضوع ثبت الحكم ، وان كان قبل التحقق لم يكن حكم ، والله سبحانه العالم .

فصل

فى بيان ما يصح التيمم به

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى ، سواء كان ترابا او رملا او حجرا او مدرا اوغير ذلك ، وان كان حجر الجصّ و النورة قبل الاحراق ·

(فصل : فى بيان ما يصح التيمم به) فقد اختلفوا فى تعميمه و تخصيصه بما يلزم توضيحه ·

(يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى ، سواء كان ترابا اورملا او حجرا او مدرا اوغير ذلك ، وان كان حجر الجصّ و النورة قبل الاحراق) لا يجوز التيمم على ما عدا التراب كالنبات و نحوه بلا اشكال و لا خلاف ، بل اجماعا ، لأن المأمور به هو التيمم على الصعيد و النبات ليس بصعيدكما لا اشكال و لا خلاف فى جواز التيمم على التراب ، بل عليه الاجماع المستفيض فى المستند وغيره ، بل بالضرورة فان التيمم اما خاص به او اعم منه ومن سائر وجه الصعيد فهو داخل على اى حال ، وانما الكلام فى انه هل يجوز التيمم على غير؟ التراب من سائر وجه الأرض كما ذكره المصنف ام لا الأكثر على الجواز، بل هو المشهور بل عن التذكرة و المنتهى الاجماع عليه ، و هذا هو الأقوى خلافا لآخرين حيث خصّصوا التيمم بالتراب ·

استدل للأول : بالكتاب و السنة و الاجماع ، اما الاجماع فقد عرفت ·

و اما الكتاب : فقوله تعالى ((صعيدا)) و المنصرف منه مطلق وجه الأرض

ويؤيده استعماله فى ذلك فى مقامات آخر ، كقوله تعالى : ((فيصبح صعيدا زلقا)) وقوله تعالى : ((صعيدا جرزا)) .

وقول الشاعر :((ملقى على وجه الصعيد مجردا)) وقوله : ((يمم صعيدا ان اردت نظافة)) .

ويؤيده من السنة : قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم : يحشر الناس حفاة عراة على صعيد واحد .

فان ظاهره على ارض واحدة ، ولذا كان المنقول عن جماعة من اللّغويين تفسير الصعيد بمطلق وجه الأرض منهم صاحب العين والمحيط والاساس والخلاص وتغلب وابن الاعرابى والراغب والسامى والزجاج مدعيا عدم الخلاف فى ذلك بين اهل اللّغة .

واما السنة : فقد ورد فيها روايات تفيد بعد الجمع بينها كون المراد هو مطلق وجه الأرض فانها على طوائف الاولى ، ما وقع التعبير فيها بلفظ الصعيد .

مثل صحيحة ابن ابى يعفور وعنبسة ، عن الصادق عليه السلام : فان رب الماء هو رب السعيد .

وصحيحة الحلبى : يتيمم والصعيد .

وخبر ابى بصير : انما هو الماء والصعيد .

وخبر ابن مسلم : ان رب الماء هو ربّ الصعيد .

وخبره الآخر : ان رب الماء رب الصعيد .

الثانية : ما وقع التعبير فيها بلفظ الأرض ، كصحيح ابن سنان : فليمسح من الأرض .

وخبر ابن بكير : ان فاته الماء لم تفته الأرض .

وخبر ابن مسلم ، لم تفتك الأرض .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ووجد الأرض فقد جعلت له مسجدا و طهورا .

والأخبار الواردة فى كيفية التيمم بضرب كفيه على الأرض .

الثالثة : ما دلّ على جواز التيمم على غير التراب ، كالمروى عن الراوندى ، عن على عليه السلام قال : يجوز التيمم بالجص و النورة و لا يجوز بالرماد لأنه لم يخرج من الأرض فقيل له اتيمم بالصفا العالية على وجه الأرض ؟ قال عليه السلام نعم و الصفا جمع صفوانة و هى الحجارة الملساء التى لا خشونة فيها .

وخبر السكونى ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام ، انه سأل عن التيمم بالجص ؟ فقال : نعم . فقيل : بالنورة ؟ قال : نعم ، فقيل : بالرماد ؟ فقال : لا انه ليس يخرج من الأرض انما يخرج من الشجر .

الرابعة وقع التعبير فيها باللفظ التراب ، كصحيحة ابن حمران : ان الله جعل التراب طهورا كما جعله الماء .

وصحيحة ابن ميسرة : رب الماء هو رب التراب .

وفى رواية الخصال : جعلت لك ولأمتك الأرض مسجدا و ترابها طهورا .

وفى حديث على عليه السلام ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : جعل لى التراب طهورا .

وخبر رفاعة : ان كان الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه .

وخبر الدعائم : يتيمم على الغبار اذا لم يجد ترابا .

والأمر فى هذه الروايات دائر بين ارادة التراب من الصعيد و الأرض

باستعمال الامام و ارادة الخاص و بين العكس باستعمال التراب و ارادة الأعم منه و من سائر وجه الأرض لكن الثانى متعين ، لأن المشبتين لا يقيد احدهما الآخر ، الا اذا كانت هناك قرينة على الترافع و لا قرينة فى المقام ، و لقرينة رواية السكونى و الراوندى على جواز التيمم بغير التراب ، و حيث ان المشهور افتوا بذلك فهما مجبوران سندا صريحان دلالة ، و لأسناد الاجماع المحكى عن العلاّمة لارادة الأعم من التراب للأخص من الأرض و الصعيد ، و لأن كثيرا من الأراضى لا تراب فيها كالأراضى الرملية و نحوها فعدم التيمم بما يحتاج الى التنبيه المفقود فى المقام ، و لأن العموم يناسب مقام الامتنان الظاهر من جملة من الروايات ، و لأنه الظاهر من الأحاديث الوارادة فى جعل الأرض مسجدا و طهورا فانها كما هى مسجد عامة كذلك هى طهور عامة ـ الا ما خرج ـ كمكان العشب حيث انه مسجد و ليس بطهور .

ففى الكافى ، عن الصادق عليه السلام فى حديث : و جعل له الأرض مسجدا و طهورا .

و فى الخصال ، عنه صلى الله عليه و آله و سلم : جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا .

و فى رواية اخرى فى الخصال عنه صلى الله عليه و آله و سلم مثله .

اما ما ورد من و ترابها طهورا ، فلا بد و ان يراد به مقابل الأعشاب و نحوها حيث انه مسجد و ليس بطهور .

استدل للقول الثانى : بالكتاب و السنة و الأصل .

اما الكتاب : فبالآية المتقدمة بدعوى ان الصعيد عبارة عن التراب ، كما عن الصحاح و المجمل و المفصل و المقائيس و شمس العلوم و الديوان ونظام الغريب و الزينة لأبى حاتم و الجمهرة ، و نقل عن ابن عبّاس و الأصمعى و ابى عبيدة ،

و ربما استظهر من القاموس و مجمع البحرين و الكنز الميل اليه ، وعن بعض العلماء نسبته الى كثير من فقهائنا .

و اما السنة : فلروايات المتقدمة بعد لزوم تخصيص العام بالخاص ،كما هى القاعدة المتبعة ، و رواية الراوندى و السكونى لا حجّيّة فيهما لضعف سندهما .

و اما الأصل فهو قاعدة الاشتغال للعلم بشغل الذمة بالطهارة الترابية ، فاذا تطهر بالتراب كفى قطعا ،و اذا تطهر بغير التراب لم يعلم كفايته فالأصل عدم الطهارة .

و يردّ على الأول : ماتقدم من انصراف الصعيد الى مطلق وجه الأرض .

و ما نقل عن اللّغويّين فى تفسيره بالتراب يرد عليه اولا : انه معارض بالأشهر عند اللّغويّين و الفقهاء ـ كما عرفت ـ و الأشهر يقدم على غير الأشهر فى مقام التعارض ، و لو قيل بالتساقط فالمرجع الانصراف الذى ذكرناه .

نعم لا يأتى هذا الكلام عند من يكون لفظ الصعيد عنده مجملا ، لكن بعد التساقط و اجمال اللّفظ يسقط استدلاله بالآية .

و ثانيا : انه لو بنى على عدم ترجيح بعض اللّغويّين على بعض ، لابدّ من القول بالتخيير ،كما بيّناه فى مقام تعارض الحجج واختاره غير واحد من الفقهاء منهم الماتن ، فى المجلّد الثانى من العروة ، و اذا كان الأمر تخييرا جاز الأخذ بقول المطلقين .

و ثالثا : لو لم نقل بالتخيير لكن ذلك فيما لم تكن قرينة من الخارج ، وقد عرفت ان القرائن الداخلية و الخارجية تؤيد مطلق وجه الأرض ، لا خصوص التراب .

و يرد على الثانى : ان المثبتين لا يقيّد احدهما الآخر خصوصا و ان اللّغويّين انما يذكرون موارد الاستعمال فقول انه التراب لا ينفى كونه اعم من

و اما بعده فلا يجوز على الأقوى

ذلك ، بل لا يبعد ان يكون مراد مفسره بالتراب ، فى مقابل الماء و نحوه ، لا فى مقابل الرمل و الحجر ، فان التراب له اطلاقان اطلاق يراد به مقابل الماء و الشجر ، و اطلاق يراد به مقابل الرمل و الحجر ، بل هذا هو الذى لم استبعده للانصراف القوى فى الصعيد الى مطلق وجه الأرض ، بل لا يصح سلب الصعيد عن الرمل و نحوه حتى انه لو قال قائل يكذب الشاعر حين يقول : ((ملقى على وجه الصعيد مجردا)) لأنه عليه السلام وقع على الرمل لا على التراب، كان مثار الاستهزاء .

و اما الأصل فواضح انه لا موقع له بعد وجود الدليل الاجتهادى ، و قد اطال بعض الفقهاء الكلام حول هذه المسألة تحقيقا للحال بأبلغ بيان فمن شاء الاطلاع فليرجع الى المفصّلات .

و لذا الذى ذكرناه من وجه الاستدلال ذهب مشهور المعاصرين و من قارب عصرنا ، شهرة شذ خلافها ، الى صحة التيمم على مطلق وجه الأرض كما ذكره المصنف ((ره)) .

ثم ان ارض الجص و النورة قبل الاحراق لا اشكال بالتيمم بها بناءا على ما اخترناه، بل ينبغى عدم الاشكال فى التيمم بهما بناءا على غير المشهور ايضا ، لأن ارضهما تراب بلا شك قبل الاحراق ، بل الجواز هو المشهور عند الكل ، بل عن مجمع البرهان لا ينبغى النزاع فيه ، لكن عن السرائر المنع عنه فى النورة وعن النهاية اشتراط الجواز فيهما بفقد التراب ، و ليس لهما وجه ظاهر ـ

(و اما بعده فلا يجوز على الأقوى) عند المصنف تبعا لغير واحد من الفقهاء ، بل نسب الأكثر خلافا للمحكى عن المصباح و المعتبر و التذكرة و مجمع البرهان و غيرهم فأجازوه بعد الاحراق ايضا .

كما انّ الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف و الآجر ، و ان كان مسحوقا كالتراب ، ولا يجوز على المعادن كالملح و الزرنيخ والذهب و الفضة و العقيق و نحوها

استدل للأول : بانه بعد الاحراق يخرج من اسم التراب والأرض والصعيد و نحوها ، و بالمنع عنها فى خبر الدعائم عنهم عليهم السلام ، لكن الأقوى الثانى لخبر الراوندى و السكونى الراجحين على خبر الدعائم ، وقد عرفت ان ضعفهما منجبر بالشهرة ، ولأن الطبخ لا يغير الحقيقة عرفا فهو هو ،كما فى سائر المطبوخات ، الا فيما خرج بالدليل ، و هذا مرجعه الى استصحاب الصدق او استصحاب جواز التيمم ، و يؤيده جواز السجود على الجص كما دلّ عليه النص و اخترناه فى محله ، كذا اخترناه جواز المشى عليه فى التطهير ، وجواز كونه مطهرا فى التعفير ، و منه يظهر صحة التيمم على الآجر المطبوخ .

فقوله : (كما ان الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف و الآجر ، و ان كان مسحوقا كالتراب) لا يخلو عن منع ، وكأن وجه الفرق بين المسحوق و غيره توهّم صدق التّراب على المسحوق دون غيره ، لكنّ الظّاهر الاطلاق عند كل من المجوّز و المانع ، اذ السّحق لا يغيّر الاسم ، سواء كان اسم الأرض او اسم غير الأرض .

(ولا يجوز على المعادن كالملح و الزرنيخ و الذهب و الفضّة و العقيق و نحوها) كما هو المشهور ، بل عن الغنية و الخلاف و المنتهى الاجماع عليه .

نعم حكى عن ابى أبى عقيل جوازه ، و يدلّ على المشهور صحّة سلب اسم الأرض عن المعادن حقيقة ، فانها لا تسمى ارضا مع اشتراط التيمم بأن يكون على الأرض .

استدل لابن أبى عقيل بان اغلب الأرض معادن ، فان كل مكان من الأرض

معدن لشئ . قال تعالى : ((وفى الأرض قطع متجاورات)) فلو منع على المعدن لمنع على اكثر الأرض ، وبأنه كما تصحّ الصلاة على مطلق وجه الأرض ولو كان معدنا كذلك يصح التيمم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا . ولأن العقيق ونحوه نوع من الحجر فكما يصحّ التّيمّم على سائر الأحجار كذلك يصحّ عليه ، ولمنع صحّة السلب ، فانه اذا وقع الانسان من فرسه على ارض الملح يقال انه وقع على الأرض ، وكذلك اذا مشى فيه يقول ضربنا فى الأرض ، وللتعليل فى خبر السكونى والراوندى المتقدمين.

ويردّ على الأول : بانا انما نمنع عن ما لا يسمى ارضا لا عن كل ما يسمى معدنا وفرق بين الأمرين .

وعلى الثانى : بأنه فرق بين الصلاة ، وبين التيمم فانها فى قبال عدم صحّة صلاة اهل الكتاب الاّ فى الكنائس ونحوها ، فالصلاة عامة ،بخلاف التيمم فهو مقيّد بصدق الأرض ، كما فى مرفوعة على بن ابراهيم فى تفسير قوله تعالى : ((يضع عنهم امرهم والأغلال التى كانت عليهم)) يعنى الثقل الذى كان على بنى اسرائيل، وهو انه فرض الله عليهم الغسل والوضوء بالماء ولم يحل لهم التيمم ولا يحل لهم الصلاة الا فى البيع والكنائس والمحاريب ، وكان الرجل اذا اذنب خرج نفسه منتنا فيعلم انه أذنب واذا اصاب شئ من بدنه البول قطعوه ولم يحل لهم المغنم فرفع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن امّته .

اقول : الظاهر آن ((قطعوه)) بمعنى فركوه فركا شديدا ، فانّ القطع ربّما يستعمل فى ذلك ، كما ان ((قتله)) يستعمل فى ضربه ضربا مبرحا، وما فى بعض الأحاديث ((قرضوه بالمقاريض))تاكيد كانه لشدة الفرك يشبه القرض بالمقراض ، والآن يقول احدهم ((اقطعك قطعة قطعة)) يريد التأكيد فى

ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب او اللبد أو عرف الدابة او نحوها مما فيه غبار

نكاله .

وعلى الثالث : بأن اطلاق الحجر على العقيق فيه نوع من التوسع .

وعلى الرابع : بأن الوقوع و المشى قرينتان على ارادة الأعم ،ولذا يصدقان حتّى اذا حدثا على الاعشاب .

وعلى الخامس : بأن مفهومهما مقيد بما يصدق عليه اسم الأرض والا جاز التيمم على الشجر ايضا .

وكيف كان فقد عرفت ان صدق اسم المعدن لا يضر ، اذ لا دليل على المنع عنه و انما الضار سلب اسم الأرض و نحوه عنه فالجص و النورة و حجر الرحى و نحوها لا يضر فى صحّة التيمم عليها لتسميتها بالمعدن .

(ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب او اللبد او عرف الدابة او نحوها مما فيه غبار) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن المعتبر و التذكرة و غيرهما دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه بالاضافة الى دليل الميسور خبر رفاعة ، عن الصادق عليه السلام اذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم به فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شئ مغبّر و ان كان فى حال لا يجد شيئا الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه .

وخبر ابى بصير عنه قال : اذا كنت فى حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفظه و تتيمم به .

وصحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام : ان كان اصابه الثلج فلينظر لبد

ان لم يكن جمعه ترابا بالنفض و الا وجب و دخل فى القسم الأول

سرجه فيتيمم به من غباره او من شئ مغبّر معه ، و ان كان فى حال لا يجد الاّ الطين فلا بأس ان يتيمم منه .

ثم انه لا خصوصية للبد و نحوه مما ذكربالنص فى الروايات ، بل المعيار اى شئ فيه غبار للمناط و لوضوح المثالية من ما ذكر و لخبرى رفاعة و زرارة ، و لا ترتيب بين عرف الدابة و اللبد و الثوب ، خلافا للشيخ حيث رتب و للحلّى حيث عكس ترتيب الشيخ و لم يظهر لهما دليل ، و ربما استدل للشيخ بأن الغبار فى العرف اكثر من اللبد ، و فيه اكثر من الثوب ، و فيه اولا : عدم الاطراد . و ثانيا : عدم الدليل على تقديم الأكثر غبارا .

(ان لم يكن جمعه ترابا بالنفض و الاّ وجب و دخل فى القسم الأول) لأن التيمم بالغبار ضرورة و الضرورات تقدر بقدرها ، فاذا امكن جمعه تراباكان ممن حصل عنده التراب و اطلاق التيمم بالغبار منزل على الغالب ، و لذا صرح فى خبر ابى بصير بالنفض ان امكن ، و بهذا ظهر ما فى كلام السيد من مساوات الغبار للتراب ، و قواه فى المنتهى بعد ان جعل الوجه الاشتراط بفقد التراب ، وعن ارشاد الجعفرية الميل اليه ، فان الغبار غير التراب ، و ان كان ربما يطلق الثانى على الأول توسعا .

ثم هل يشترط اثارة للغبار ثم التيمم عليه ام لا ؟ قيل بعدم الاشتراط لاطلاق النص و الفتوى .

نعم لو كان الغبار داخلا الثوب و نحوه بحيث لا يصدق التيمم بالغبار الا بعد الاثارة فالأحوط بلا الاقرب الاثارة حتى يصدق انه تيمم على الغبار ، لكن ظاهر بعض الروايات وجوب الاثارة ، كخبر ابى بصير السابق .

و فى رواية الجعفريات ، عن على عليه السلام : فلينفض سرجه او اكافه

والأحوط اختيار ما غباره اكثر ، و مع فقد الغبار يتيمم بالطين

فيتيمم بغباره وان كان راجلا فلينفض ثوبه او صفة سرجه .

وفى رواية الدعائم ، عن على عليه السلام : فلينفض لبده ويتيمم بغباره .

و فى روايته عن الباقر عليه السلام و الصادق عليه السلام : لينفض ثوبه او لبده او اكافه اذا لم يجد ترابا رطبا ، وعلى هذا فالاقرب وجوب النفض .

(و الاحوط اختيار ما غباره اكثر) لأنه اقرب الى التراب فدليل الميسور حاكم فى المقام ، و ربما يقال بالعدم لاطلاق النص و الفتوى و هذا اقرب و ان كان القول الأول احوط .

ثم ان من الواضح اشتراط الغبار بان يكون من التراب فلا يصح التيمم بغبار الدقيق و نحوه ، بل هو من الواضحات لانصراف النص و الفتوى اليه ، بل يمكن منع تسمية غبار غير التراب بالغبار ، الا توسعا و مجازا .

(و مع فقد الغبار يتيمم بالطين) كما هو المشهور لظهور الروايات المتقدمة فى ذلك ، خلافا لما عن المهذب حيث اشترط فقد الوصل فى جواز التيمم بالغبار ، و ذلك لدليل الميسور ، فان الرجل اقرب الى التراب من الغبار .

و لخبر زرارة ، عن احدهما عليهما السلام ، فيمن دخل احجة ليس فيها ماء و فيها طين ؟ قال عليه السلام : يتيمم فانه الصعيد .

قلت : فانه راكب و لا يمكنه النزول من خوف ، وليس هو على وضوء ؟ قال عليه السلام : ان خاف على نفسه من سبع اوغيره و خاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة و يتيمم و يصلى .

لكن الروايات السابقة اكثر و اشهر و اقوى .

ان لم يمكن تجفيفه ، والاّ وجب ودخل فى القسم الأول ، فما يتيمم به له مراتب ثلاث : الأولى : الأرض مطلقا ، غير المعادن ·

الثانية : الغبار ·

الثالثة : الطين ، ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين ، والأقوى فيه

(ان لم يمكن تجفيفه) ، والاّ وجب ودخل فى القسم الأول) لأن الواجب المطلق يجب تحصيل مقدماته كما سبق مكررا ، وحينذاك يقدم على الغبار الذى هو اضطرارى وادعى المدارك القطع به ، بل عن الرياض انه ليس محل خلاف ·

ان قلت : انه يصدق عليه ((لا يجد الا الطين ؟)) ·

قلت :لا نسلم الصدق لانصرافه الى ما لا يقدر على التجفيف كما هو الغالب ويؤيده قوله عليه السلام فى صحيح ابى بصير : فالله اولى بالعذر · ولا ينافيه قوله عليه السلام : انه الصعيد · اذ المراد صعيد يصح التيمم به فى هذا الحال ، والا فلو كان صعيدا جاز التيمم به مطلقا لجاز التيمم به ، ولو فى حال الاختيار وهو واضح العدم ·

(فما يتيمم به له مراتب ثلاث : الأولى : الأرض مطلقا) بجميع اقسامها ـ كما سبق ـ ·

(غير المعادن) المسلوب عنها اسم الأرض ـ كما عرفت ـ ·

(الثانية : الغبار) فيمن لم يقدر على الأرض ·

(الثالثة : الطين) ولا يبعد تقدم القوى منه على الوحل ـ كما سيأتى ـ·

(ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين ، والأقوى فيه) وجوب الاداء، كما عن جد المرتضى وعدم القضاء ، وفى المسألة اقوال ·

سقوط الاداء و وجوب القضاء

ثانيها (سقوط الاداء و وجوب القضاء) كما هوالمشهور، بل سقوط الاداء ظاهر مذهب اصحابنا كما عن جامع المقاصد و مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا صريحا كما عن المدارك و لا نعلم فيه مخالفا كما عن الروض .

ثالثها : التخيير بين الصلاة فى الوقت ثم الاعادة و بين الاتيان بها خارج الوقت ، كما عن المبسوط .

رابعها : وجوب الاداء بلا طهارة والقضاء مع الطهارة معا ، كماعن القاضى وغيره .

خامسها : سقوط الصلاة رأسا اداءا و قضاءا ، كما عن المحقّق فى الشرائع .

سادسها : عليه ان يذكر الله تعالى فى اوقات الصلاة كما عن المفيد ، و يدل على ما ذكرناه اطلاقات ادلة الصلاة ، خصوصا مع التشديد فيها المؤيّد بانها لا تسقط بحال ، الا فى حال الحيض و النفاس فقط حتى فى حال المرض و الغرق و السقوط فى الوحل ، بضميمة ما دلّ على سقوط كل الشرائط و الأجزاء عند التعذر والتعسر فانه مؤيد قوى لكون الصلاة مرادة الشارع على اى حال و باية كيفية ممكنة ، وقد اشتهر فى كتب الفتوى ((الصلاة لا تسقط بحال))

وفى صحيح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام الواردة فى النفساء قال عليه السلام : ولا تدع الصلاة على حال فان النبى صلى الله عليه وآله و سلم قال: الصلاة عماد دينكم ، فان العلة المذكورة تدل على عموم الصدر و لا خصوصية له بحال النفساء .

هذا بالاضافة الى دليل الميسور ، وقد اشكل عليه بأمور :

الأول : انه لا يعلم ان الصلاة بلا طهور ميسور الصلاة التامة .

الثانى : انه يحتاج الى العمل و لا عمل فى المقام .

الثالث : ان دليل الطهور وارد على دليل الميسور ، وفى الكل ما لا يخفى .

اذ يرد على الأول : ان المراد بالميسور ، الميسور العرفى ، و الا لم يكن مورد للقاعدة ، فانه فى كل مورد للقائل ان يقول انه لا يعلم ان الناقص ميسور للتام شرعا ، فهو مثل قوله صلى الله عليه وآله و سلم : فأتوا منه ما استطعتم . اى قدر المستطاع ، ولا يشكل عليه انه لم يعلم ان المقدور هو المطلوب الشرعى ، و مثلها ما لا يدرك كله لا يترك كله .

و يرد على الثانى : انه لا وجه لاحتياج القاعدة الى العمل ، بل هو خلاف مبنى الفقهاء فان كل فقيه متأخر يتمسك بالميسور فى كثير من الموارد مما يذكره المتقدمون عليه ، اذ وجه الاحتياج الى العمل ، اما من جهة سنده و واضح انه حجة و لو من جهة مسلميته عند كافة الفقهاء قديما وحديثا ، و اما من جهة ان بعض الأشياء واضح انه ميسور المأمور به ، و بعض الأشياء واضح انه ليس ميسور المأمور به ، و بعض الأشياء يشك فى انه ميسور ام لا ؟ و فى هذا القسم الثالث يكون العمل دليلا على انه ميسور ، كما ان ترك العمل دليل على انه ليس بميسور .

و فيه : انه اذا كان المراد ((بالميسور)) العرفى لم يكن مجال لهذا الكلام ، والا جرى ذلك فى كل قاعدة فيقال — مثلا — ((العقد)) يحتاج الى العمل لأن بعض الأشياء يشك فى انه عقد ام لا ((كالعقد بالفارسية)) وكذلك يقال ((التجارة)) تحتاج الى العمل ، لأن بعض الأشياء يشك فى انه تجارة ام لا ؟ مثل الاتجار بالتأمين ، وكذلك يقال ((الحق)) يحتاج الى العمل لأن بعض الأشياء يشك فى انه حق ام لا ؟ مثل ((حق الطبع)) فلا

يمكن التمسك باوفوا بالعقود ،و تجارة عن تراض · ولا يتوى حق امرئ مسلم · الى غير ذلك ·

و الحاصل : انه كلما كان ميسورا عرفا ، وعقدا عرفا ، و تجارة عرفا ، و حقّا عرفا ، شمله الحكم ، وكلما شك من جهة شك العرف كان مرجعه الأصول ·

و يرد على الثالث : ان دليل الميسور وارد على كل الاجزاء و الشرائط كما هو واضح فى جميع مقامات ادلة الميسور ، اذ لسانه ان الشئ المأمور به باجزائه و شرائطه ـ اذا تعذر فأت منه بالميسور ، فما ذكره مصباح الهدى و غيره من الاشكال على هذه القاعدة لتصحيح فتوى المشهور ممنوع ·

اما القول بالسقوط للاجماع الذى ادعى ففيه بعد ان عرفت الخلاف مما يبطل صغرى الاجماع ، ان الاجماع محتمل الاستناد بل مقطوعه ، و مثله ليس بحجة ، و حيث عرفت وجوب الاداء على فاقد الطهورين فلا قضاء عليه لعدم تحقّق موضوع الفوت ، فحال فاقد الطهارة حال فاقد القبلة و الستر و سائر الأجزاء و الشرائط ، مع امره بالصلاة حيث لا قضاء عليه ، و بما ذكرنا ظهر الجواب عن دليل قول المشهور من ان الطهارة شرط و المشروط عدم عند عدم شرطه ، وحيث لم يأت بالصلاة فى وقتها فقد فاتت ، و تحقق موضوع الفوت الموجب للقضاء ·

و دليل القول الثالث : من تدافع دليل الشرط ، و دليل الميسور فى الوقت مما يوجب التخيير ، ثم انه و ان صلى لا يعلم ادراك الملاك ، فاللازم القضاء حتى يدرك الملاك ·

و دليل القول الرابع : للميسور فى الوقت ولأنه لم يعلم ادراك الملاك فاللازم القضاء خارج الوقت ·

و ان كان الأحوط الاداء ايضا ·

و دليل القول الخامس : من ان المشروط عدم عند عدم شرطه فلا أداء ،و حيث لا أداء لا فوت فلا قضاء ·

و دليل القول السادس : من ان الصلاة ذكر و هيئة ، قال تعالى : ((اقم الصلاة لذكرى)) فاذا سقطت الهيئة لانها بلا شرط بقى الذكر ، و الجواب عن الكل واضح فلا حاجة الى التفصيل ·

ثم انه اذا فقد الطهورين فى الوقت كان استصحاب بقاء الوجوب محكما ، و الاشكال فى الاستصحاب بأنه غير جارى للشك فى بقاء الموضوع ممنوع ، لأنّ المعيار هو الموضوع العرفى و هو باق فى نظرهم ، و اذا تحقّق وجوبهافى هذا الحال يلزم القول بوجوبها فيما اذا صار فاقدا لهما قبل الوقت لعدم القول بالفصل ·

ثم انه ربما يؤيد وجوب الصلاة على فاقد الطهورين انه لولاه لزم سقوط الصلاة عمن حبس فى مكان ليس فيه ماء و لا تراب ، الى آخر عمره ، وعمن كان مرضه يمنعه عن استعمال الماء و التراب ـ كما رأيت انا هذا الانسان حيث ان الأطباء منعوه عن استعمال الماء و التراب ، لحساسية فى جسمه ، و امروه بأن ينظف جسمه ببعض المحاليل الطيبة فيما يحتاج الى التنظيف ـ و عمن فقد التراب وضره الماء ، وعمن كان عكسه ، طول عمره ، وكل ذلك بعيدة غاية البعد ، وكأنه لما ذكرناه فى وجه وجوب الاداء ·

قال المصنف : (و ان كان الأحوط الاداء ايضا) وقد اشكل السيد الجمال على المتن فأوجب الاداء ، و ان سكت عليه السادة ابن العم و البروجردى و الاصطهباناتى و ايّده المستمسك و مصباح الهدى ·

و اذا وجد فاقد الطهورين ثلجا او جمدا ، قال بعض العلماء بوجوب مسحه على اعضاء الوضوء او الغسل و ان لم يجر

(و اذا وجد فاقد الطهورين ثلجا او جمدا ، قال بعض العلماء) كما عن المقنعة و المبسوط و الوسيلة و نهاية الأحكام و ابن سعيد و الحدائق و كاشف اللثام و غيرهما (بوجوب مسحه على اعضاء الوضوء او الغسل وان لم يجر) لبعض النصوص ، كخبر معاوية بن شريح قال : سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام و انا عنده فقال يصيبنا الدهق ((الريح الثلجية)) و الثلج و نريد ان نتوضاء و لا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدى ؟ قال عليه السلام : نعم.

وفصل فى المنتهى فقال ان بلغت النداوة حدا يجرى على العضو المغسول بحيث يسمى غسلا فليغسل الجزء من الماء على جزء من البدن ، الى آخر ما وجب عليه و كان مقدّما على التراب ، و ان لم يكن فالأقرب ما قاله الشيخ من استعمال الثلج ، انتهى .

و ظاهره ان كفاية استعمال الثلج انما هو فيما اذا لم يمكن الغسل ، و انت خبير بأن هذا هو ما نقله عن الشيخ ، اذ يستبعد ان يكتفى الشيخ بعدم الغسل اذا امكن الغسل بالثلج ، و هناك احتمال ثالث بعدم الغسل بالثلج و ان جرى الماء ،واستدل لذلك بلزوم استعمال الماء الذى كان ماءا قبل الاستعمال فلا يشمل ما كان ماءا بالاستعمال ، و فيه نظر واضح ، اذ لو سلم الانصراف فلا شكّ انه بدوى .

و كيف كان فصور الثلج أربع :

الأولى : ان يذيب الثلج و يجعله ماءا و يغتسل او يتوضأ به ، و هذا لا اشكال فى وجوبه الا عند من يرى ان ايجاد الماء ليس بواجب ـ كما تقدم عن بعضهم و قد عرفت الاشكال فيه .

الثانية : ان يغتسل بالثلج مع جريانه على الأعضاء حين الاستعمال ، و هذا ايضا لا ينبغى الاشكال فى وجوبه و يدل عليه قاعدة الميسور ، و المطلقات كقوله عليه السلام : اذا مس جلدك الماء فحسبك .

و الأخبار الخاصة ، كخبر معاوية ، و صحيح محمد بن مسلم ، سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد الا الثلج ؟ قال عليه السلام : يغتسل بالثلج او ماء النهر .

و صحيح على بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل الجنب و على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجا و صعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه ؟ قال عليه السلام : الثلج اذا بل رأسه و جسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم . و نحوه خبره الآخر .

و ماروا ه الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يجنب فى الأرض فلا يجد الا ماءا جامدا و لا يخلص الى الصعيد ؟ قال: يصلى بالمسح ثم لا يعود الى تلك الأرض التى يوبق فيها دينه .

فان ظاهر ((لا يخلص)) ان المراد بالمسح مسح الثلج على جسمه .

الثالثة : ان يغتسل بالثلج بدون ان يجرى الماءعلى اعضائه ، بل تتبلل اعضائه بدون الجريان ، فهل يجب المسح وحده ام التيمم وحده او الاحتياط بالجمع ؟ احتمالات : من ان بعض ادلة الوضوءصادق ،مثل روايات الدهن وروايـة مس الجلد ، و من ان الجمع بين دليل الغسل و بين دليل الدهن و مس الجلد يقتضى حصول اقل قدر من الجريان فلا يكفى الغسل و الوضوء اذا كان بدون الجريان ، و من العلم الاجمالى بوجوب احدهما ، و حيث لا وضوح فى احد الدليلين فلا بدّ من الجمع بين الأمرين .

الرابعة : ان يمسح الثلج على اعضائه بدون حصول شئ من البلل ، وفيه :

ومع عدم امكانه حكم بوجوب التيمم بهما

الاحتمالات المتقدمة فالمسح لاطلاق روايتى معاوية والحلبى والتيمم لأنه ليس بغسل مع اعتبار الغسل ، والرواية مقيّدة بالصحيح والجمع للعلم الاجمالى ، والاقرب فى الصورتين التيمم لكون المطلق يقيد بالمقيد ، وقوله عليه السلام: افضل منسلخ عن التفضيل بقرينة كون التيمم رتبته بعد الغسل والوضوء ، وقد سبق انه كثيرا ما يستعمل التفضيل فى اصل الفعل ، كقوله تعالى ((افمن يلقى فى النار خير)) وقوله عليه السلام : ((اللهم ابدلهم شرا بى)) الى غير ذلك.

نعم لا شك فى ان الأحوط ضم المسح اليه خصوصا فى صورة تبلل العضو بالمسح .

(ومع عدم امكانه حكم بوجوب التيمم بهما) لا اشكال فى انه اذا لم يمكن الغسل والمسح بالجمد ، وامكن التيمم بالصعيد وجب التيمم بالصعيد ، لا مجال لاحتمال وجوب التيمم على الجمد والثلج ، اذ ليس ذلك غسلا ولا تيمّما بالصعيد .

اما اذا لم يمكن التيمم بالصعيد كما اذا كان فى بحر من الثلج ، فهل يجب التيمم على الثلج ام لا ؟ بل يكون من مصاديق فاقد الطهورين ، ظاهر جماعة من الفقهاء الأول كما عن المصباح والاصباح والكاتب والقواعد والمراسم والبيان والموجز الهادى ومفتاح الكرامة ، واستدل لذلك بقاعدة الميسور فان التراب شرط فاذا لم يمكن الشرط سقط وبالاستصحاب حيث كان يجب التيمم فاذا لم يمكن على التراب استصحب وجوبه على ما قدر عليه .

وبصحيح ابن مسلم فى رجل اجنب فى سفر ولم يجد الا الثلج اوماءا جامدا فقال عليه السلام : هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الأرض التى توبق دينه .

اذ ظاهر قوله : ((ولم يجد)) انه لا تراب ، كما ان ظاهر قولـــه : ((توبق)) انه لا يقدر على التيمم بالتراب ، والا لم يكن موبقة لدينه ،وذهب غير واحد من الفقهاء الى الثانى لأنه لا تراب له وهو شرط فى التيمم مقوم له .

ورد استدلالات الأولين بأن قاعدة الميسور لا تجرى هنا لأن التيمم على الثلج ليس ميسورا عن التيمم على الأرض بل هو مثل التيمم على الخشب ونحوه ، والاستصحاب لا مجال له لأن الموضوع متبدل ، والرواية مجملة اذ لعل المراد بها التيمم على الأرض ، وقوله : ((لم يجد)) مراده عدم وجدان الماء .وقوله ((توبق)) يمكن ان يراد به فوات الطهاة الخبثية ، او الطهارة المائية ، والمراد نقص الدين ، لا حرمته ، لورود مثله فى التيمم بالأرض ايضا كما رواه التهذيب ، عن احدهما عليهما السلام ، انه سأل عن الرجل يقيم فى البـلاد الأشهر ليس فيها ماء من اجل المراعى وصلاح الابل ؟ قال عليه السلام : لا .

وما رواه فى كتاب المعايش ، عن الباقر عليه السلام انه قال : لا تطلب التجارة فى ارض لا تستطيع ان تصلى الا على الثلج .

وعليه فقوله عليه السلام هو بمنزلة الضرورة يراد به الضرورة للتيمم ،وعلى هذا فالمرجع البرائة عن التيمم بالثلج ، اللهم الا عند من يرى عدم الاداء لفاقـــد الطهورين ووجوب القضاء حيث يعلم اجمالا بان الواجب عليه اما الصلاة بالتيمم على الثلج فى الوقت ، او الصلاة بالطهارة المائية خارج الوقت فاللازم اتيانهما للعلم الاجمالى .

وفيه انه بعد اجمال الرواية لا علم بوجوب شئ داخل الوقت فالأصل البراءة اما عندنا فالواجب ان يصلى ولو بدون الطهارة فى الوقت ـ كما سبق ـ ولا قضاء ـ .

نعم لا شك فى ان الاحتياط التيمم بالثلج ثم الصلاة .

و مراعاة هذا القول احوط فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء ، والاحوط ضم الاداء ايضا ، واحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به ايضا ، هذا كله اذا لم يمكن اذابة الثلج ، او مسحه على وجه يجرى ، والا تعين الوضوء او الغسل

و كأنه لذا قال المصنف : (و مراعاة هذا القول احوط فالأقوى) عندنا (لفاقد الطهورين كفاية) الاداء وعدم وجوب (القضاء ، والاحوط ضمّ) القضاء الى (الاداء ايضا) خروجا عن خلاف من اوجب .

(واحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به ايضا) لما عرفت ، اما اذا لم يتمكن من الثلج ايضا فلم اجد من قال بالتيمم على ما وجد من خشب او رماد اوغيرهما و ان كان مقتضى بعض استدلالاتهم كدليل الميسور ـ الوجوب هنا ايضا .

(هذا كله اذا لم يمكن اذابة الثلج) والغسل والوضوء بالماء .

(او مسحه على وجه يجرى ، والا تعين الوضوء او الغسل) لأنه مقتضى الأدلة الأولية .

و فى رواية الشيخ المفيد ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ثلاثة يضحك الله اليهم يوم القيامة رجل يكون على فراشه مع زوجته و هو يحبّها فيتوضأ ويدخل المسجد فيصلى ويناجى ربه ، و رجل اصابته جنابة و لم يصب ماءا فقام الى الثلج فكسّره ثم دخل فيه ، و رجل لقى عدوا و هو مع اصحابه وجائهم مقاتل فقاتل حتى قتل .

اقول : المراد بالضحك ((كمال الثواب)) كما ان المراد بالغضب((كمال العقاب)) فقد قالوا فى الله سبحانه ((خذ الغايات واترك المبادى)) .

ولا يجوز معه التيمم ايضا ٠

مسألة ــ ١ ــ وان كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض الا ان الاحوط مع وجود التراب عدم التعدى عنه ، من غير فرق فيه بين اقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر ، كما لا فرق فى الحجر والمدر ايضا بين اقسامهما ، ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثم المدر

(ولا يجوز معه التيمم ايضا) اذ لا يشرع التيمم فى مقام وجدان الماء ٠

(مسألة ــ ١ ــ وان كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض) كما سبق (الا ان الأحوط مع وجود التراب عدم التعدى عنه) خروجا من خلاف من عيّن ــ كما عرفت ــ ٠

وقد ذكر بعض الفقهاء تفاصيل اشبه بالاستحسانات كما هو واضح لمن راجع المفصّلات ٠

(من غير فرق فيه) اى فى التراب (بين اقسامه) باجماع العلماء كما عن التذكرة لاطلاق التراب ــ كذا فى المستمسك ــ ٠

(من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر) وسائر الألوان ، ولو لوّن التراب فان كان اللون حاجزا لم يصح التيمم به لأنه ليس تيمما على التراب وان لم يكن اللون حاجزا جاز التيمم به ، اذ لا دليل على منع اللون ، كما انه لا فرق بين التراب الخشن والناعم للأطلاق ٠

(كما لا فرق فى الحجر والمدر ايضا بين اقسامهما) سواء عند من يمنع عن التيمم بهما ، اوعند من يرى جواز التيمم بهما ، لأن الملاك فى الكل واحد ، على كلا القولين ٠

(ومع فقد التراب الأحوط الرمل) لا يشبهه فيشمله التراب ،ولو بنحو من التوسع (ثم المدر) لأنه تراب قد خلطه الماء فتيبس ٠

ثم الحجر ٠

مسألة ــ ٢ ــ لا يجوز فى حال الاختيار التيمّم على الجص المطبوخ و الآجر و الخزف و الرماد و ان كان من الأرض

(ثم الحجر) لأنه ابعد من التراب ، من كلا الآخرين ، لكن الظاهر انه لا وجه لهذا الاحتياط لوحدة الصدق فى الجميع ، و حيث ان الحكم بالمراتب شبه استحسان اختلف الفقهاء فى المراتب ، فالمصنف على ما عرفت و صاحب المفاتيح على تقديم التراب، ثم الغبار فى الثوب ونحوه، ثم الجص و النورة ، ثم الطين ، ثم الحجر و الخزف ٠

و كاشف الغطاء على تقديم التراب ثم الأرض من الحجر و المدر و الحصى والرمل و الجص و النورة ، ثم غبار الثوب ، ثم غبار الأرض مما يعد ترابا كالجص والنورة ثم مسحوق المطبوخ من الجص و النورة ثم الرحل ثم المركب من هذه الاشياء ، و قد راعى الترتيب بين المركبات بما يطول ذكره ، و الشيخ المرتضى على تقديم التراب ثم الأرض ثم الرمل ثم الحجر ، ثم الغبار و جعل آخر المراتب الطين و بعده الجص و اللبنة و مصباح الهدى على تقديم التراب ثم الأرض ثم الحجر ثم المدر ثم الرمل ثم الغبار ثم الوحل ، الى غيرها من التفصيلات الناشئة من قرب كل لاحق لسابقه فى الصدق فى ذهن المفصل ، و الأقوى كما عرفت عدم الفرق بين جميع اقسام الأرض ((غير الغبار و الطين)) حيث مرتبتهما متأخرة بالنص ٠

(مسألة ــ ٢ ــ لا يجوز فى حال الاختيار) عند المصنف (التيمّم على الجص المطبوخ و الآجر و الخزف و الرماد) لكن الظاهر عندنا جواز التيمم بالكل ما عدا الرماد ، و قال فى المستمسك : قد عرفت امكان دعوى الجواز فى غير الرماد (و ان كان) الرماد (من الأرض) فانه على قسمين رماد اصله الشجر و نحوه ورماد اصله الأرض فان الأرض اذا احترقت اصبحت رمادا و ذلك لعدم

لكن فى حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب و المدر و الحجر، الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب و نحوه و بالمرتبة المتأخّرة من الغبار و الطين ، ومع عدم الغبار و الطين الأحوط التيمم باحد المذكورات و الصلاة ثم اعادتها او قضائها ٠

مسألة ـ ٣ ـ يجوز التيمم ـ حال الاختيار ـ على الحائط المبنى و الطين و اللبن و الآجر

صدق الأرض و التراب و الصعيد على الرماد على كلا قسميه ، لكن عن نهاية الأحكام الأقرب جواز التيمم برماد التراب بخلاف رماد الشجر ، و كأنه اعتمد على التعليل فى خبر السكونى المتقدم ، لكن عرفت سابقا الاشكال فى دلالته ٠

(لكن فى حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب و المدر و الحجر) و غيرها من اقسام الأرض ، او كانت موجودة لكن يمنع استعمالها شرعا لمرض او غصب او نحوهما ، او عقلا لحائل عن الاستعمال ٠

(الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات) الجص و الآجر و الخزف (ما عدا رماد الحطب و نحوه و بالمرتبة المتأخرة من الغبار و الطين) و وجه الاحتياط اشكال المصنف فى صدق الأرض على المذكورات ، لكن حيث عرفت عدم الاشكال فالاحتياط استحبابى ٠

(و مع عدم الغبار و الطين الأحوط التيمم باحد المذكورات و الصلاة ثم اعادتها او قضائها) والاحتياط عندى استحبابى لعدم الدليل على القضاء ، اما الاعادة فهى تابعة لجواز البدار و عدمه ٠

(مسألة ـ ٣ ـ يجوز التيمم ـ حال الاختيار ـ) بلا الاضطرار (على الحائط المبنى بالطين و اللبن و الآجر) و الخزف و غيرها مما يصح التيمم على الأرض ، اذ لا مانع من كون الشئ الميمم عليه مفروشا او فى الحائط او فى

اذا طلى بالطين .

مسألة ـ ٤ ـ يجوز التيمم بطين الرأس و ان لم يسحق ، وكذا بحجر الرحى و حجر النار و حجر السن و نحو ذلك لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض ، وكذا يجوز التيمم بطين الأرمنى

السقف ، اوغيرها ، لأطلاق الأدلة و الانصراف الى المفروش بدوى كما هو واضح .

نعم من يرى المراتب كالمصنف لا بد له ان يخصّص الآجر و نحوه بما (اذا طلى بالطين) ثم ان السمنت ايضا نوع من الأرض لأنه مسحوق الحجر و الرمل و الحصى .

نعم اذا خولط بماء سلبه الاسم بان لم يستهلك الخليط فيه لم يصح التيمم عليه ، لعدم الصدق حينئذ ، و ما ذكرناه من تأخّر الطين انما هو فى الرطب لا اليابس ، فالطين و اللّبن اليابسين فى عرض سائر اقسام الأرض .

(مسألة ـ ٤ ـ يجوز التيمّم بطين الرأس و ان لم يسحق ، وكذا بحجر الرّحى و حجر النار) الذى تخرج منه النار عند القدح (و حجر السن) الذى يستخرج من سراديب النجف الأشرف عند تعميقها كثيرا ، وقال بعض الشراح المراد منه الحجر الذى يشحذ به السكين (و نحو ذلك) من سائر الأحجار لصدق الصعيد و الأرض على الكل و كونها من المعادن لا يضر (لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض) وقد سبق ان المعدن اذا لم يسم ارضا لم يصح التيمم به و الا صح ، لعدم دليل على اخراج المعدن .

(وكذا يجوز التيمم بطين الأرمنى) المستعمل فى الدواء ، وكذا بطين الخاوة و طين البصرة وغيرها ، لصدق الأرض على الجميع و الاستفادة منها فى امور خاصة لا تضر بعد الصدق .

مسألة ـ ٥ ـ يجوز التيمم على الأرض السبخة اذا صدق كونها ارضا بأن لم يكن علاها الملح ٠

مسألة ـ ٦ ـ اذا تيمّم بالطين فلصق بيده يجب ازالته اوّلا ثم المسح بها و فى جواز ازالته بالغسل اشكال

(مسألة ـ ٥ ـ يجوز التيمم على الأرض السبخة اذا صدق كونها ارضا بأن لم يكن علاها الملح) لصدق الأرض و نحوها عليها ٠

نعم اذا علاها الملح لم يصح لأن الملح ليس يصدق عليه الأرض الصعيد و التراب ، وقد تقدم ان التعليل فى خبر السكونى لا يصحّ العمل به ٠

نعم يكره لما يأتى فى المسألة العاشرة من الفصل اللاحق ٠

(مسألة ـ ٦ ـ اذا تيمّم بالطين فلصق بيده يجب ازالته اوّلا ثم المسح بها) و ذلك لظهور ادلة التيمم فى لزوم المباشرة وعدم الحائل و الطين حائل و من قول آخر بعدم لزوم الازالة لأن الحائل الأجنبى ضار اما ما يتيمم به فلا دليل على اعتبار عدم حيلولته بل يمكن القول باعتبار وجوده فى الجملة عند من يشترط العلوق ، واختار كلا من القولين بعض الشرّاح و المعلقين ، و الظاهر ان الطين اليسير المتعارف لصوقه لا يلزم ازالته ، لاطلاق الأدلة مع عدم التفات الناس الى هذه الجهة ، فلو كان لازما لزم التنبيه عليه فى الرواية ٠

اما الطين الكثير غير المتعارف لصوقه فاللازم ازالته (و فى جواز ازالته بالغسل اشكال) لأن الظاهر من الدليل لزوم الأثر فى اليد و هو يزول بالماء ، الاّ اذا لم يذهب الأثر كله ، و نحوه اذا مسحه بمنديل و نحوه ، وكذلك فى باب الضرب على الأرض يشكل غسله ، و لا اطلاق فى الأدلة ، فقول المستمسك انه مناف للاطلاق محل نظر ٠

مسألة ـ ٧ ـ لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن او الرماد او نحو ذلك وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمّم به عدم كونه مخلوطا بما لا يجوز التيمم به الا اذا كان ذلك الغير مستهلكا .

(مسألة ـ ٧ ـ لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن او الرماد او نحو ذلك) لأن ظاهر الأدلة الضرب على التراب الخالص ، وهذا هو الذى اختاره غير واحد ، كما عن المبسوط والشرائع والذكرى وجامع المقاصد وغيرهم ، من غير فرق فى ذلك بين ان يكون الخليط مميز كالتبن المخلوط بالتراب او غير ظاهر كالرماد المخلوط بالتراب .

ومنه يظهر وجه قوله : (وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمّم به عدم كونه مخلوطا بما لا يجوز التيمم به) ثم انه لا فرق فيما لا يجوز ان يكون لا يجوز اصلا كالرماد ، او فى حال المكان الرتبة المتقدمة كامتزاج التراب بالطين فى غير حال الضرورة (الا اذا كان ذلك الغير مستهلكا) لأن الجزء المستهلك لا يمنع الصدق ، وهذا هو الذى اختاره غير واحد ، خلافا لما حكى عن الخلاف والغنية ، ولعله الانصراف التراب الى الخالص منه ، وفيه نظر ، وحكى عن العلاّمة فى بعض كتبه كفاية الغلبة فى التراب قال لبقاء الاسم ولتعذر التراب الخالص فى بعض المواضع ، وفيها نظر ، اذ بقاء الاسم مجاز ، والكلام فى صورة الامكان لا فى صورة التعذر .

نعم ربما يستدل لكفاية ما غالبه التراب بان الاستيعاب غير لازم فالخليط لا يضر شيئا ، ويدل على عدم لزوم الاستيعاب صحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا ، لأنه قال تعالى : ((بوجوهكم)) ثم وصل بها ((وايديكم منه)) اى من ذلك التيمم ، لأن علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد

مسألة ـ ٨ ـ اذا لم يكن عنده الا الثلج او الجمد و امكن اذابته وجب كما مرّ كما انه اذا لم يكن الاّ الطين و امكنه تجفيفه وجب ·

مسألة ـ ٩ ـ اذا لم يكن عنده ما يتيمّم به وجب تحصيله و لو بالشراء ونحوه

مسألة ـ ١٠ ـ اذا كان وظيفته التيمّم بالغبار يقدّم ما غباره ازيد كما مرّ

ببعض الكف و لا يعلق ببعضها ·

اقول : فى دلالة الصحيحة على موضع الكلام نظر فالأقرب ما عليه المشهور من لزوم الخلوص او كون الخليط مستهلكا ·

(مسألة ـ ٨ ـ اذا لم يكن عنده الا الثلج او الجمد و امكن اذابته وجب كما مرّ) لوجوب تحصيله مقدمة الواجب المطلق (كما انه اذا لم يكن الاّ الطين و امكنه تجفيفه وجب) لتقدم الجاف على الرطب كما فى النص و الفتوى ، و حيث ان الطين مقدّم على التراب الممزوج بالماء ، فاذا كان ممزوجا و امكنه جعله طينا لزم لما تقدم من وجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق ·

(مسألة ـ ٩ ـ اذا لم يكن عنده ما يتيمّم به وجب تحصيله و لو بالشراء و نحوه) كالمصالحة ، و ذلك لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق ، ولو اراد بذلك مال كثير يورث الحرج و الضرر ، فالظاهر عدم الوجوب و احتمال الوجوب فى صورة الضرر ، للمناط فى دليل شراء ماء الوضوء ، و لقوله عليه السلام فى بعض رواياته ((و ما يشترى به مال كثير)) مناقش فيه ، اذ لا علم بالمناط بعد احتمال كون الوضوء اهم ، و الحكمة لا اطراد لها ، و ان كان الأحوط الاشتراء ، و لو كان شراء كل من الماء والتراب حرجيا او ضرريا مرفوعيا ، فالظاهر انه يتخير بين الاشتراء للماء او التراب ، اذ لا ملزم على المائية ـ و هذا ايضا من موارد التخيير بين المائية و الترابية ـ ·

(مسألة ـ ١٠ ـ اذا كان وظيفته التيمّم بالغبار يقدّم ما غباره ازيد كما مرّ)

مسألة ـ ١١ ـ يجوز التيمّم اختيارا على الأرض الندية و التراب الندى ، و ان كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها .

مسألة ـ ١٢ ـ اذا تيمّم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل ، و ان صلّى به بطلت ، و وجب الاعادة او القضاء .

الكلام فيه ، ومرّ الاشكال فى لزوم التقديم ، وان حسن الاحتياط ولو دار امره بين الطين الأكثر ماء و الأقل ماءا فالظاهر التخيير لاطلاق الأدلة و ان كان الأحوط تقديم الأقل ماءا ،لما يأتى فى المسألة التالية ، و لو اضطر الى التيمم على المخلوط قدم الأقل خلطا ، لأنه ضرورة و الضرورات تقدر بقدرها .

(مسألة ـ ١١ ـ يجوز التيمم اختيارا على الأرض الندية و التراب الندى) كما هو المشهور ، بل عن التذكرة الاجماع عليه و ذلك لاطلاق الأدلة ، لكن يظهر من الحدائق الميل الى اشتراط اليبوسة مع الامكان ، لصحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام : اذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم به فان ذلك توسع من اللّه عزّ وجل ، و فيه ان ظاهر الصحيحة الطين الأجف ، فيما صار كل الأرض طينا ، لا التراب الأجف كما هو موضع الكلام (و ان كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها) لاحتمال المناط فى الصحيحة و خروجا من خلاف من اوجب .

(مسألة ـ ١٢ ـ اذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل ،وان صلّى به بطلت ، و وجب الاعادة او القضاء) و ذلك لأن حكم دائرمدار الواقع لا مدار الاعتقاد ، و منه يظهر عكس المسألة بأن تيمم بما يعتقد عدم كونه ترابا ، مع تمشى قصد القربة منه ، وكان فى الواقع ترابا صحّ و صحّت صلاته ، ولو تيمم بما يشك كونه ترابا ، لم يكف للزوم احراز الشرط فى حصول الطهارة ، و لو شكّ بعد الفراغ فى انه هل كان ترابا ام لا ؟ صح لقاعدة الفراغ .

وكذا لو اعتقد انه من المرتبة المتقدمة فبان انّه من المتأخّرة مع كون المتقدّمة وظيفته ·

مسألة ـ ١٣ ـ المناط فى الطين الّذى من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد ، ولذا عبّر بعضهم عنه بالوحل فمع عدم لصوقه يكون من المرتبةالاولى ظاهرا وان كان الأحوط تقديم اليابس والنّدى عليه ·

(وكذا لو اعتقد انه من المرتبة المتقدمة فبان انه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفته) لنفس الدليل السابق ، ويأتى هنا سائر الفروع المذكورة هناك ايضا ولا فرق فى البطلان بين ان يكون خلافه لجهله بالموضوع ، او بالحكم اونسيانه اوغفلته اوغير ذلك ·

(مسألة ـ ١٣ـ المناط فى الطين الذى من المرتبة الثالثة) بعد التراب و الغبار (كونه على وجه يلصق باليد ،ولذا عبّر بعضهم عنه بالوحل) لان الوحل هو ذلك ، بخلاف الطين فانه اعم منه ، ومنه يعلم انه لا وجه لهذا التخصيص بعد كون روايات الطين مطلقة ، وفرق بين كون الأرض نديـة ، وبين الطين فانه مرتبة متأخرة عن ندى الأرض ·

ومنه يظهر ما فى تفريعـه بقوله : (فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى ظاهرا) التى يتيمم به اختيارا ، ولذا الذى ذكرنا من الاشكال فى المتن ، اختار الجواهر ومصباح الهدى وغيرهما كون الطين مطلقا من المرتبة الثانية ·

وكأنه لذا قال : (وان كان الأحوط تقديم اليابس والنّدى عليه)بل هو الأقوى ،اما اليابس والندى فقد عرفت انهما فى مرتبة واحدة ،وان كان الأحسن تقديم اليابس على النبدى ، والله صبحانه العالم ·

فصل

يشترط فيما يتيمّم به أن يكون طاهرا

فلو كان نجسا بطل ، و ان كان جاهلا بنجاسته او ناسيا ،

(فصل : يشترط فيما يتيمّم به ان يكون طاهرا) بلا اشكال و لا خلاف ، بل عن الناصريات و الغنية و المنتهى و التذكرة و ارشاد الجعفرية و جامع المقاصد و غيرها الاجماع عليه ، و استدل له بالكتاب و السنّة .

اما الكتاب : فقوله تعالى : ((صعيدا طيّبا)) فان المنصرف من الطيب الطاهر ، كما نسب الى مختار مفسرى الأصحاب ، ولا يحتمل ان يراد بالطيب الحلال ، كما فى ((حلالا طيّبا)) اذ هو خلاف الظاهر فأنه شئ غير اصل الحلية ، ولا ان يراد به ما ينبت كما فى ((و البلد الطيّب)) اذ الانبات و عدم الانبات لا يناسب التيمم ، ولأنه يلزم عليه خروج الحجر و الرمل و ما اشبه مما لا ينبت و هو خلاف الظاهر ، ولا ان يراد طيب النفس ، فى مقابل خبيث النفس اذ لا مناسبة له فى المقام .

و اما السنة : فهى الأخبار المشتملة على لفظ ((الطهور)) فانّ المراد به الطاهر لنفسه المطهر لغيره كما مرّ وجهه ، فى الألفاظ الواردة فى كون الماء ((طهورا)) و ربما استدل لذلك ايضا بما فى جامع المقاصد من ان النجس لا يعقل ان يكون مطهرا ، و مثل هذا الارتكاز صالح لانصراف الأدلة الى الطاهر فتأمل .

(فلو كان نجسا بطل ، و ان كان جاهلا بنجاسته او ناسيا) سواء كان

و ان لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة الا النجس ينتقل الى اللاحقة ،و ان لم يكن من اللاحقة ايضا الا النجس كان فاقد الطهورين ، و يلحقه حكمه ، ويشترط ايضا عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مرّ ، و يشترط ايضا اباحته

ذلك بالنسبة الى الموضوع او الحكم ، وذلك لأن ظاهر الشرط والجزء الواقعية الا اذا دلّ دليل على كونهما ذكريا ، و اذا كان شئ واقعيا ، لم يؤثر فيه العلم والجهل والذكر والنسيان ، لاطلاق ادلته .

(و ان لم يكن عنده من المرتبة المتقدّمة الاّ النجس ينتقل الى اللاحقة) و ذلك لأن اطلاق دليله يقتضى عدم كفايته مطلقا .

(و) عليه فـ (ان لم يكن من اللاحقة ايضا الا النجس كان فاقد الطهورين) فحكم التراب النجس حكم الماء النجس فى عدم كفايته .

(و يلحقه حكمه) كما تقدم ، وقد عرفت انه يصلى بتلك الحال ويكفى عن القضاء .

(و يشترط ايضا عدم خلطه بما لا يجوز التيمّم به كما مرّ) الاّ اذا كان مستهلكا ، و اذا كان غير مستهلك و انحصر فلا يبعد جواز التيمم به لأنه ميسور من الخالص ، بخلاف النجس فانه ليس بميسور .

(و يشترط ايضا اباحته) بلا اشكال و لا خلاف ، بل عن المنتهى و التذكرة الاجماع عليه ، و ذلك للنهى المقتضى للفساد فى باب العبادة كما حقّق فى الأصول من انّ النّهى فى العبادة يدل على الفساد ، وربما يشكل فى هذا الشرط بان التصرف فى المغصوب ، و ان كان حراما الا ان الضرب ليس جزءا من التيمم ، بل التيمم عبارة عن المسح فقط ، فاذا ضرب فعل حراما لكن يصح تيممه و ان علق بيده شئ اذا مرار هذا العلاق لا يسمى تصرّفا حتّى يكون حراما .

واباحة مكانه ، والفضاء الذى يتيمم فيه ، و مكان المتيمم ، فيبطل مع غصبية احد هذه مع العلم و العمد ، نعم لا يبطل مع الجهل و النسيان ·

وفيه : انه سيأتى ان الضرب اول جزء من التيمم ، هذا ولو قيل بأنه ليس جزءا ولا شرطا فاللازم القول بسقوط التيمم اذا كان التراب منحصرا فيه لأن الشارع لا يأمر بالضرب الذى ينهى عنه فيكون تكليفه مثل فاقد الطهورين ·

نعم لو ضرب على هذا القول و لو عصيانا صح تيممه و يكون مثل من اغترف من الاناء المغصوب ما يكفى وضوءه فانه يكلف بالوضوء بعد الاغتراف و يصح وضوءه و ان عصى بالاغتراف ·

(واباحة مكانه ، والفضاء الذى يتيمم فيه) لأن الضرب تصرف فى المكان و حركة اليد تصرف فى الفضاء ، فاذا حرما حرم الضرب و الحركة و مااستثناه المستمسك من حرمة المكان بما لو كان التراب فى ظرف عميق مملو منه محل نظر ·

(و مكان المتيمم) كأنه لأن الجلوس فى المكان يسرى الى التيمم لكن فيه نظر واضح لأنه لا ربط بين جلوس المتيمم و بين فعل التيمم و لذا اشكل على الماتن السادة ابن العم و البروجردى و الحكيم و الجمال و الاصطهباناتى و شيخ مصباح الهدى ·

نعم اذا اورثت حركة التيمم حركة الجسم فى المكان الغصبى بما كان تصرفا عرفا فيه كان مبطلا ·

(فيبطل مع غصبية احد هذه مع العلم و العمد) فان كان التيمم منحصرا صار من فاقد الطهورين ·

(نعم لا يبطل مع الجهل و النسيان) فان الجهل و النسيان عذران عقليّان ، ومع العذر عقلا ، لا مبعّدية ، فلا مانع من التقرب ـ كما مرّ مثله فى باب الوضوء ـ و منه يظهر لزوم كون النسيان فى غير الغاصب غير المبالى ،

مسألة ـ ١ ـ اذا كان التراب او نحوه فى آنية الذهب او الفضّة فتيمم به مع العلم و العمد بطل لأنه يعدّ استعمالا لهما عرفا ٠

مسألة ـ ٢ ـ اذا كان عنده ترابان مثلا احدهما نجس يتيمم بهما

لأن نسيانه ليس بعذر ، كما ان الجاهل القاصر بالحكم ايضا له عذر ٠

(مسألة ـ ١ ـ اذا كان التراب او نحوه فى آنية الذهب او الفضّة فتيمّم به مع العلم و العمد بطل لانه يعدّ استعمالا لهما عرفا) و الكلام فى ذلك هو الكلام فى المغصوب من جهة ان البطلان مستند الى كون الضرب جزء التيمم ، و من جهة انّ الاستعمال اذا كان حراما كانت العبادة باطلة ،ومن جهة انه يعتبر فى البطلان العلم و العمد فلو كان عن جهل او نسيان للموضوع لم يبطل ٠

و كذا اذا كان عن جهل بالحكم لكن عن قصور و يبطل اذا كان عن نسيان بلا مبالاة بأن كان يستعمل الآنيتين دائما بدون مراعاة لحرمتهما ، و ذلك لانصراف ادلة النسيان عن غير المبالى ، و فيه كلام ذكرناه فى هذا الشرح فى مكان آخر ٠

(مسألة ـ ٢ ـ اذا كان عنده ترابان مثلا احدهما نجس يتيمم بهما)وذلك للعلم الاجمالى المقتضى للاحتياط ، ومن الواضح انالتيمم بالنجس ليس حراما ذاتا و انما الطهارة شرط فى الصحة فلا مانع من التيمم بهما ، و لا يقاس المقام بالمائين المشتبهين اللازم اراقتهما ، اذ ذلك للنص الخاص الموجب لتخصيص قاعدة العلم الاجمالى ، بالاضافة الى انه لو اراق المائين كان له التراب الذى يتطهر به ، اما اذا افنى الترابين او نجسهما لم يكن له شئ آخر يتطهّر به للصلاة ٠

ثم اذا تمكن من تراب طاهر ، فهل الواجب التيمم به و لا يكفى بالتيمم بها الظاهر كفاية التيمم بهما لاداء التكليف بذلك و لا محذور فيه ٠

نعم من يرى عدم صحة الاكتفاء بالامتثال الاجمالى فى مقام امكان الامتثال

كما انه اذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما ، و اما اذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما

التفصيلى يرى عدم صحة التيمم بهما ، و تنقيح المسألة فى الأصول ٠

(كما انه اذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما) لعين الدليل السابق ، بل لعل الأمر هنا اهون من جهة عدم سراية النجاسة الى جبهته و يده فلا يحتاج الى النفض او نحوه فهو من قبيل اشتباه المضاف بالمطلق ، ولا يخفى ان فى جواز التيمم بالترابين الطاهر و النجس انما هو فيما اذا لم يوجب نجاسته ، كما اذا كانت يده او جبهته عرقة مما يوجب التيمم بالنجس نجاستهما ، و الا فان لم يكن التراب منحصرا فيهما تيمم بتراب طاهر تعيينا ، او اذا تمكن من تحصيل العلم بالطاهر منهما حصل العلم بذلك ، و ان لم يتمكن فالظاهر انه يتخير بين التيمم بهما و الصلاة مع نجاسة البدن و بين ترك الطهور تحفظا على طهارة البدن و الصلاة بلا طهور ، اذ لا دليل على تقديم الخبثية على الحدثية و لا العكس ، ولا يأتى هنا ما تقدم منهم من تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل

(و امّا اذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما) و ذلك للعلم الاجمالى بحرمة التصرف فيها ، و هذا هو المشهور بينهم هنا و فى سائر الأماكن ، و لكن قد يرد عليه ان اجتناب الانسان عن مال نفسه لأجل اشتباهه بمال غيره لا وجه له ، فان العلم الاجمالى لا يتطرق الى الأموال ، لقاعدة لا ضرر و نحوه فاللازم فى مثل المقام ان يتخيّر فى التيمم بأيهما ، وقد ذكرنا طرفا من الكلام فى ذلك فى كتاب الخمس من هذا الشرح ٠

و لو كان احد الترابين مباحا تعارض دليل حرمة التصرف فى الغصب مع دليل اباحة المباح له و لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، اذ الاباحة فى نفسه اقتضائية كالحرمة ، فلا يقال بتقديم دليل الحرمة من جهة انه اقتضائى و دليل

و مع الانحصار انتقل الى المرتبة اللاحقة و مع فقدها يكون فاقد الطهورين كما اذا انحصر فى المغصوب المعيّن ٠

مسألة ــ ٣ ــ اذا كان عنده ماء و تراب وعلم بغصبية احدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم

الاباحة لا اقتضائى ، وعليه فلا فرق بين ان يكون التراب الطاهر ملكا له او مباحا له بالاباحة الأصلية ، او بالاباحة العرضية ، كما اذا اباحه مالكه له ، فى انه يتخيّر فى التيمم بأيهما ، ومنه يعرف الحال فى كل مورد كان من هذا القبيل ، وان لم يكن ورائه واجب كما اذا كان فى الحوض سمكتان احديهما مباحة ، والأخرى لانسان ولم يميّز بينهما و يحقّ ان يأخذ احديهما، فان دليل حرمة التصرف فى مال الغير اذا تعارض مع دليل اباحة المباحات الأصليةكان المرجع التخيير

(ومع الانحصار) فى صورة حرمة التصرف ، فرضا ، او مشكلته بالتنجس فى صورة تنجّسه اذا تيمّم بهما ، كما فى الفرع السابق ٠

(انتقل الى المرتبة اللاحقة) كالغبار (ومع فقدها يكون فاقد الطهورين) فيكون حاله (كما اذا انحصر فى المغصوب المعين) او فى النجس المعيّن ، و مما تقدّم تعلم صورة ما اذا انحصر فى انائين احدهما ذهب او فضّة ، او كان احدهما ضارا لكن فى هذه الصورة لا يتيمم لحصول الخوف الذى هو موضوع العدول عن الماء الى التيمم فليس العلم الاجمالى هنا ، كالعلم الاجمالى فى باب النجس و نحوه ٠

(مسألة ــ ٣ ــ اذا كان عنده ماء و تراب وعلم بغصبية احدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم) من جهة العلم الاجمالى ، فحال المقام حال ما اذا علم غصبية احد المائين او احد الترابين ، هكذا ذكروا لكن الظاهر التفصيل فى

و مع الانحصار يكون فاقد الطهورين

المسألة ، و هو انه اذا كان التراب محل ابتلائه حتى من غير جهة التيمم كان العلم الاجمالى نافذا .

و اما اذا لم يكن التراب محل ابتلائه الا من جهة التيمم ، كما اذا كان للغير و لم يجوز له الا التيمم به لم يكن العلم الاجمالى نافذا و انما يجب عليه الوضوء او الغسل ، و ذلك لأن اصالة الحلّ فى الماء توجب الوضوء به و يخرج التراب عن كونه محل ابتلائه ، اذ لا يصح التيمم حال وجدان الماء ، فلا يكون التراب مجرى لاصالة الحل كى تعارض اصالة الحلّ فى الماء ، هذا كله بناءا على مبنى المشهور من عدم جواز التصرف فى المالين الذين احدهما مغصوب .

اما على ما ذكرناه من الجواز ، فربما يحتمل لزوم الوضوء ان كان تصرفه فى الماء لا يزيد على نصف قيمة المجموع ، و لزوم التيمم ان كان تصرفه فى الماء يزيد على نصف قيمة المجموع ، و ذلك لأن فى صورة اشتباه مال نفسه بمال غيره ، اذا كانا مختلفى القيمة ، يكون له بقدر نصف القيمة لأنه مقتضى قاعدة العدل و الانصاف ، و يحتمل ان يكون الواجب عليه الوضوء ان كان يتصرف فى نصف الماء فقط ، اذ مقتضى قاعدة العدول ان يكون لكل منهما نصف الماء و نصف التراب ، و الا بأن كان تصرّفه فى اكثر من نصف الماء ، وجب عليه التيمم ان كان تصرفه فى نصف التراب ، و الا كان فاقد الطهورين ، لأن له نصف الماء و نصف التراب ، ولا يقدر ان يتوضأ او يتيمم بهذا النصف المملوك له ، و هذا الاحتمال الثانى اقرب ، اذ لا وجه للرجوع الى القيمة فى حال امكان تنصيف المالين المردّدين بين نفرين بأن يكون لكل واحد منهما احدهما .

(و مع الانحصار يكون فاقد الطهورين) على مذاق المصنف ، اما على ما ذكرناه فهو فيما اذا لم يتمكن الوضوء ، او التيمم بنصف الماء او التراب .

و اما لو علم بنجاسة احدهما

(و اما لو علم بنجاسة احدهما) ففيه التفصيل السابق ، فان كان كلاهما محل ابتلائه وجب عليه الجمع بينهما ، لأن اصل الطهارة فى هذا معارض بأصل الطهارة فى ذاك ، فالعلم الاجمالى بوجب احدهما نافذ ، و لذا يجب الجمع بينهما ، و ان لم يكن التراب محل ابتلائه الا من جهة التيمم فالواجب عليه الوضوء فقط ، لأن اصالة الطهارة فى الماء بلا معارض ، اذ لا تجرى اصالة الطهارة فى التراب ، لأن الأصل لا يجرى فى ما لا ابتلاء به ، و حيث يجرى اصل الطهارة فى التراب بلا معارض يكون واجدا للماء فيجب عليه الوضوء

ثم لو فرض العلم الاجمالى بنجاسة احدهما فيما كان كلاهما محل ابتلائه فالأحوط الاولى ان يتيمم اولا و يصلى ثم يتوضأ ثانيا ، و يصلى صلاة اخرى ، حذرا من وقوع صلاته ـ اذا جمعهما اولا و صلى صلاة واحدة ـ بنجاسة الأعضاء ، فيما اذا كان الماء نجسا واقعا .

ثم اذا كان تكليفه الجمع بين الوضوء و التيمم فهل يلزم عليه تقديم التيمم او الوضوء ؟ او يخير بين الأمرين ؟ احتمالات : اما تقديم التيمم لأنه اذا توضأ اولا يعلم بعدم صحة التيمم بعده اما النجاسة اعضائه ((ان كان الماء نجسا)) فان طهارة الأعضاء شرط فى صحة التيمم .

و اما لنجاسة التراب الملازمة لصحّة الوضوء وعدم مشروعية التيمم ، وفيه : انه هذا العلم لا ينجز اذ لو فرض نجاسة الماء واقعا و تنجست اعضائه جاز التيمم للاضطرار ، هذا بالاضافة الى ان بناءهم ان ملاقى طرف العلم الاجمالى ليس فى حكم الملاقى ((بالفتح)) .

و اما تقديم الوضوء فلاحتمال انه واجد و مع الوجدان لا يصح التيمم ، وفيه : ان احتمال الوجدان لا يكفى فى وجوب الوضوء ، بل العلم به و الفرض انه شاك

او كون احدهما مضافا يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء و التيمم و صحّت صلاته ٠

مسألة ـ ٤ ـ التراب المشكوك كونه نجسا يجوز التيمم به الأمع كون حالته السابقة النجاسة ٠

مسألة ـ ٥ ـ : لا يجوز التيمم بما يشك فى كونه ترابا اوغيره مما لا يتيمم به كما مرّ

و اما التخيير فلأنه مكلف بكلا الأمرين ولا دليل على تقديم احدهما على الآخر ، وهذا هو الأقرب ، وان كان فى المسألة بحث طويل ٠

(او) علم (كون احدهما مضافا) بأن علم اما التراب مخلوط بما لا يصح التيمم به او الماء مضاف (يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء و التيمم) للعلم الاجمالى (و صحّت صلاته) ولا يلزم تقديم ايّهما على الآخر ٠

نعم لو كان هناك ماء مطلق لم ينفع الجمع بينهما ، اذ لعل المضاف هو الماء ، والمضاف لا ينفع و التيمم لا مجال له مع وجود الماء المطلق ٠

(مسألة ـ ٤ ـ التراب المشكوك كونه نجسا يجوز التيمم به) لأصل الطهارة (الاّ مع كون حالته السابقة النجاسة) فانه لا مجال لاصالة الطهارة مع استصحاب النجاسة ، كما انه لو كان سابقا طاهرا لم تجر اصالة الطهارة بل استصحابها ، ولو كان سابقه النجاسة و قال المالك انه طاهر كفى لحكومة اليد على الأصل ٠

(مسألة ـ ٥ ـ لا يجوز التيمم بما يشك فى كونه ترابا اوغيره مما لا يتيمم به كما مرّ) فاذا شكّ فى انه تراب او رماد لم يصح التيمم به للزوم احراز التراب فى صحة التيمم ، فان الاشتغال اليقينى يحتاج الى البرائة اليقينيّة ٠

نعم اذا كان سابقا ترابا و احتمل تحوله جرى الاستصحاب اذا لم يمكن

فينتقل الى المرتبة اللاحقة ان كانت والا فالأحوط الجمع بين التيمم به و الصلاة ثم القضاء خارج الوقت ايضا ٠

مسألة ــ ٦ ــ المحبوس فى مكان مغصوب يجوز ان يتيمم فيه

الفحص او لم ينته الفحص الى نتيجة ، لما تكرّر منا من لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعية ٠

(فينتقل الى المرتبة اللاحقة ان كانت) المرتبة اللاحقة موجودة ، هذا و لكن الظاهر وجوب الجمع بين السابقة ((لاحتمال كونه ترابا)) و اللاحقة ((لاحتمال عدم كون السابقة ترابا) و اصالة عدم وجود التراب لا ينفع اذ التيمم بالتراب واجب مطلق ((بعد الماء)) فاذا علم به اتى به ، و ان علم اجمالا بوجوبه او وجوب المرتبة اللاحقة لزم الجمع بينهما احتياطا ، فحال المقام حال ما اذا كان عنده سائل لا يعلم انه ماء ام لا ؟ حيث يجب الجمع بين الوضوء و التيمم ،واذا لم يكن عنده التراب او اللاحقة وجب الوضوء والاتيان بالصلاة و لا قضاء لأنه ان كان ماءا وترابا ،فقد ادّى التكليف ،وان لم يكن ماءا او ترابا ، كان من فاقد الطهورين الذى علمت سابقا وجوب الصلاة عليه و كفايتها عن القضاء ٠

نعم من يرى وجوب القضاء لزم عليه القضاء ايضا للعلم الاجمالى بوجوب احد الأمرين عليه امـا الصلاة داخل الوقت ((ان كان ماءا اوترابا)) ٠

و اما الصلاة خارج الوقت ، ان لم يكن ماءا و ترابا،ولذا قال :(والاقالأحوط الجمع بين التيمم به و الصلاة ثم القضاء خارج الوقت ايضا) و الاقوال فى قضاء فاقد الطهورين تؤثر احكاما مختلفة فى المقام لكن لاحاجة الى اطالة الكلام حولها بعد ماعرفت من الاشكال فيها ــ سابقا ٠

(مسألة ــ ٦ ــ المحبوس فى مكان مغصوب يجوز ان يتيمم فيه) لأنه مضطر الى الغصب الموجب لرفع التكليف عنه و هو على اى حال يشغل القضاء والأرض

على اشكال لأن هذا المقدار لا يعدّ تصرّفا زائدا ، بل لو توضأ بالماء الذى فيه وكان ممّا لا قيمة له يمكن ان يقال بجوازه ، والاشكال فيه اشد

بأية كيفية كان اذا لم يزد عن تصرفات سجين ((كأن ينهدم السجن اويحفرأرضه او ما اشبه ذلك)) ومن المعلوم انه لا فرق بين ان يضع يده على الأرض اوعلى الحائط او يحفظها فى الهواء .

وقوله : (على اشكال) وجهه ان الضرب تصرف زائد ، اذ ليس من المضطر اليه الضرب ، وانما التصرف فى الفضاء ، وعليه فهو فاقد للطهورين وفيه نظر واضح ، اذ لو لزم عليه ان لا يتصرف ازيد من مقدار الضرورة كان عليه ان لا يتكرر ان يقف على قدم واحدة وان لا يحرك يده ، وان لا يتنفس الا بمقدار الضرورة ، لأنه تصرف فى هواء الناس ، الى غير ذلك ، وعليه فاللازم على المضطر الى ارض الغصب سجينا كان اوغيره ان لا يتصرف أزيد من القدر المضطر اليه عرفا ، لا المضطر اليه عقلا وذلك لما ذكرناه بقوله : (لأن هذا المقدار لا يعدّ تصرّفا زائدا) على المقدار المضطر اليه فهو مثل الصلاة والنوم والتمدد جائز ، وان استلزم الصلاة الركوع والسجود ، واستلزم النوم والتمدد املاء الأرض ، بالاضافة الى الفضاء .

(بل لو توضأ بالماء الذى فيه وكان ممّا لا قيمة له يمكن ان يقال بجوازه) اذ لا يعدّ ذلك تصرفا زائدا عرفا الذى هو المناط فى فهم قدر التصرف المحرم ، حيث انه القى اليه النهى عن التصرف فى حقوق الناس واموالهم ، حيث قال عليه السلام : ((لا يجوز لأحد ان يتصرف فى مال غيره)) . وقال عليه السلام : ((لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه)) . وقال عليه السلام : ((لا يتوى حقّ امرئ مسلم)) الى غيرها من الروايات .

(والاشكال فيه اشد) لأنه تصرف فى حقّ الغير ، حتّى اذا لم يكن له

والاحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمم ، والصلاة ثم اعادتها او قضائها بعد ذلك .

مسألة ـ ٧ ـ اذا لم يكن عنده من التراب اوغيره ممّا يتيمّم به ما يكفى لكفّيه معا يكرر الضرب حتى يتحقّق الضرب بتمام الكفّين عليه ، وان لم يمكن يكتفى بما يمكن و يأتى بالمرتبة المتأخرة ايضا ان كانت ، و يصلّى ، وان لم تكن فيكتفى به

قيمة (والأحوط) لو لم يكن اقرب للتيمم و الصلاة .

اما احتياط المصنف ب (الجمع فيه بين الوضوء والتيمم) فهو خلاف الاحتياط من جهة انه تصرف فى مال الغير .

(و) لا يلزم ان يأتى ب (الصلاة ثم اعادتها او قضائها بعد ذلك) بل يكفى الاتيان بالصلاة ، لأن تكليفه الصلاة بالتيمم فقط كما عرفت ، بل لا وجه للقضاء اصلا ، لأن تكليفه ان كان الوضوء فقد توضأ وان كان التيمم فقد تيمم ، اللهم الا ان يكون نظره الى انه فاقد الطهورين فيلزم عليه الاداء و القضاء .

(مسألة ـ ٧ ـ اذا لم يكن عنده من التراب اوغيره مما يتيمم به ما يكفى لكفّيه معا يكرر الضرب حتى يتحقّق الضرب بتمام الكفّين عليه) و ذلك لقاعدة الميسور فان الضرب المتعاقب ميسور الضرب دفعة واحدة ، بالاضافة الى المناط حتى اذا لم تكن قاعدة الميسور .

(وان لم يمكن) ضرب تمام الكفين و لو دفعات ، كما اذا كان التراب مقدار اصبع وكان الوقت ضيقا عن الضرب المكرّر (يكتفى بما يمكن و يأتى بالمرتبة المتأخّرة ايضا ان كانت) كالغبار .

(و يصلّى) فيكون التيمم مركّبا من المرتبتين ، وليس ذلك من قبيل الماء و التراب لا يأتى المركب فيهما للاجماع على عدم المركب فيهما بخلاف المقام .

(وان لم تكن) المرتبة المتأخّرة (فيكتفى به) لأنه ميسور الجميع ، لكن

و يحتاط بالاعادة او القضاء ايضا ٠

مسألة ـ ٨ ـ يستحب ان يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد

فيه ان بنائهم ان قاعدة الميسور لا تجرى فى الطهارات ، وانها لا تبعض ، و لذا لا يتبعض الغسل و الوضوء ، وقد تقدم الدليل على عدم تبعيض الغسل وعدم تبعيض الوضوء ٠

(و يحتاط بالاعادة او القضاء ايضا) من باب انه كفاقد الطهورين ، لكن قد عرفت سابقا ان فاقد الطهورين يأتى بالصلاة فى الوقت و يكتفى بها فلا اعادة و لا قضاء ٠

(مسألة ـ ٨ ـ يستحب ان يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد) كما هو المشهور ، بل فى الجواهر و لا يعتبر العلوق فى المشهور بين الأصحاب نقلا مستفيضا و تحصيلا ، بل عن جملة من الفقهاء دعوى الاجماع عليه ، خلافا لابن الجنيد والسيد وجماعة من المتأخرين كالوحيد والنراقى و الحدائق والسبزوارى والبهائى و والده و الكاشانى ، فاوجبوا العلوق ، بل حكى عن اكثر الطبقة الثالثة ، و الاقوى ما عليه المشهور لاصالة عدم الاعتبار بعد عدم الدليل عليه و لا دلة النفض الظاهرة فى عدم اعتبار العلوق لان النفض يزيل العلوق ، فان العلوق ليس بشرط لنفسه وانما اذا كان شرطا فهو شرط للمسح به والنفض يزيله فدليل النفض يدل على اعتبار العلوق ، و لما تقدم من كفاية التيمم على مطلق الصعيد و لو لم يكن فيه غبار ، و ذلك ينافى اشتراط العلوق فاطلاق الأدلة يدل على عدم اعتبار العلوق ٠

ان قلت : الغالب وجود العلوق ؟

قلت : بعد نزول الأمطار على الأحجار لا يبقى عليها علوق ، و هذا ايضا كثير ، قال تعالى : ((فتركه صلدا)) ٠

استدل القائلون باعتبار العلوق بالكتاب و السنة و وجوه اخر ٠

اما الكتاب : فقوله تعالى : ((فامسحوا بوجوهكم و ايديكم منه)) فان ظاهر ((من)) التبعيض اى يكون المسح من ذلك التراب ٠

و اما السنة : فقول الباقر فى صحيح زرارة ــ حيث قال عليه السلام فى تفسير الآية ــ فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم ثم وصل بها و ايديكم منه اى من ذلك التيمم ، لأنه علم ان ذلك اجمع لا يجرى على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد على بعض الكف ولا يعلق ببعضها ٠

و اما سائر الوجوه فهى اصل الاشتغال المقتضى للبرائة اليقينيّة التى لا تحصل الا بالعلوق ، و ان العبادة توقيفية فلا خروج عن عهدتها الا بصنع شئ يعلم بالخروج ، و ذلك الشئ هو العلوق ، و لقاعدة البدلية فان الماء يجب امراره على الأعضاء فالتراب يجب امراره ايضا و الاّ لم يكن بدلا فى كل شئ ،وانه لو لا العلوق لم تكن فائدة فى ضرب اليد على الأرض ، و قد اكثر الفقهاء الكلام حول الاستدلال و الايراد و الحلّ والنقض فى المقام ٠

و الحاصل من جميعها ان الأدلة المذكورة لا تكفى للدلالة ٠

اما الآية المباركة فلا دلالة فيها ، اذ ظاهرها ان ((من)) للابتداء، اى فامسحوا بوجوهكم و ايديكم مسحا ابتدء من الضرب على الأرض ، اذ لو لا ذلك المعنى ،كان اللازم فى معنى الآية ان يؤخذ من الأرض شئ ويمسح به مواضع او يمسح مواضعه بالأرض كما فهم عمار فتمعك كما يتمعك الحمار ، وحتى ان مشترط العلوق لا يقول بذلك حيث لا يرى وجوب استيعاب المواضع بامرار العلوق عليها ٠

و اما الصحيحة فلو لم تكن ظاهرة فى عدم العلوق ــ و لذا قال الشهيد فى

الذكرى : و فى هذا اشارة الى ان العلوق غير معتبر ـ لم تكن ظاهرة فى العلوق ـ كما قاله الحدائق حيث ادعى انها ظاهرة فى اشتراط العلوق ـ و ذلك لأن الرواية مجملة هل هى بصدد بيان كون الممسوح بعض الوجه و اليدين ، او بصدد بيان اشتراط العلوق ، بل الأول اظهر حيث انه فى ذيل استدلال الامام عليه السلام للمسح ببعض الرأس و الرجلين ، فيكون معنى الحديث هكذا : فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء ، او ثبت بعض الغسل ((فى الوضوء ، لأنه تمام الوجه و اليدين)) مسحا ((لأ نه لبعض الوجه و اليدين)) لأنه قال بوجوهكم ((فأراد بعض الوجه)) ثم وصل بها و ايديكم منه ((فكان المسح لبعض اليد ايضا . حيث ان اليد جائت ردفاللوجه فيسرى الى اليد التبعيض ايضا)) اى ((المسح يكون)) من ذلك التيمم ((الذى هو الضرب على الأرض فيمسح وجهه بعد ان ضرب بيده على الأرض وانما لا يمسح وجهه على الأرض ، او لا يمسح قطعة من الأرض على وجهه)) لأنه علم ان ذلك ((الصعيد)) اجمع لا يجرى على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف و لا يعلق ببعضها فسقط اعتبار مسح تمام الوجه .

و الحاصل : انه لما لم يمكن مسح تمام الوجه بالتراب ((لأنه سواء مسح الوجه بالتراب او مسح التراب بالوجه ، او مسح اليد المضروبة على التراب على الوجه)) كان اللازم المسح بعض الوجه .

اما سائر ادلتهم فالاشتغال محكوم باصالة عدم اشتراط العلوق و التوقيفية تقتضى ان لا يقال بالعلوق بعد عدم دلالة دليل عليه ،والبدلية بهذا المعنى مقطوع العدم ،اذ لا يقول باعتبار مسح تمام الجبهة بالتراب حتى القائل بالعلوق ، وفائدة التيمم بدون العلوق ،انه نوع تواضع لله سبحانه و اشارة الى ان وجهه و يديه خاضعة له سبحانه خضوع التراب ((كما يقال انا تراب قدم فلان)) بالاضافة

و يستحب ايضا نفضها بعد الضرب

الى انه ثبت فى العلم الحديث ان الأرض تحمل انواعا من الجراثيم المجهرية التى تسبب النظافة و هى تعلق باليد بمجرد المماسة و كانت لا رض لا ترا ب فيها ابدا ((كما فى كتاب المطهرات فى الاسلام)) هذا لكن لا يحصر عن القول باستحباب العلوق للفتاوى ، بل ظهور بعض الروايات فيه ، كما يأتى من خبر الدعائم فى المسألة التالية ، و لو بمعونة الفهم العرفى ، فقول السيد الحكيم : يشكل الحكم باستحبابه الا بناءا على قاعدة التسامح و الاكتفاء فيها بفتوى الفقيه فلا حظ و تأمل . لا يخلو عن تأمّل .

(و يستحب ايضا نفضها بعد الضرب) بلا اشكال و لا خلاف ، بل عن المختلف و المنتهى و المدارك وغيرها الاجماع عليه ، و المراد بالنفض عمل حركة شديدة يوجب ذهاب الغبار العالق باليد ، كما يقال نفض الثوب ونحوه ، و الظاهر ان ذلك يتحقق بضرب احداهما بالأخرى ، و تحريك كل واحدة منهما على حدة ، وضرب احداهما على شئ صلد يوجب الاطاحة بغبارها ، وان كان الأفضل الأول ، ففى صحيح زرارة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه و مرة لليدين .

وصحيحه الآخر : تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما .

و خبره : تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما .

و فى خبر زرارة ، عن الباقر الحاكى لتيمم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب احداهما على الاخرى ،فان التأسى يقتضى الاقتداء به صلى الله عليه و آله و سلم حتى فى الكيفية .

ثم ان المشهور بل المجمع عليه الا عن ((قيل)) استحباب النفض وكفى به دليل صارفا لظاهر الروايات .

مسألة ـ ٩ ـ يستحب ان يكون ما يتيمم به من ربى الأرض وعواليها لبعدها عن النجاسة ٠

اما قول القيل فمستنده فى وجوب النفض ظاهر الروايات ، لكن الاجماع لا يترك مجالا لذلك ، و ذهب ابن الجنيد الى وجوب المسح بالتراب العالق ، وكأنه لظاهر ((منه)) فى الآية و الرواية ٠

لكن قد عرفت الاشكال فى الظهور بالاضافة الى ان ظاهر الادلة الدالة على النفض يدفعه ٠

ثم الظاهر ان استحباب النفض انما هو فيما اذا تيمم بما علق بيده ، لأنه المنصرف من ادلة النفض ، لا ما اذا تيمم بما لا يعلق ، و الظاهر استحباب النفض اذا تيمم بالغبار و الطين اذا علقا وكان معرضا للزوال بالنفض ، فان المنصرف من النفض ما اذا كان معرضا للزوال ، كما هو واضح ، و ربما حكى عن الشيخ فى النهاية و المبسوط استحباب مسح احدى اليدين زائدا على النفض ، وكأنه مستفاد من خارجية النفض ، فان الضارب احدى يديه على الأخرى يتم الضرب بجر احداهما على الأخرى ، ولا بأس به ٠

ثم الظاهر ان مسح اليد بثوب و نحوه لا يؤدى استحباب النفض ،اذ لعل فى النفض خصوصية ٠

اما الغسل بالماء قبل مسح الجبهة فهو مشكل كما تقدم ، و الظاهر استحباب النفض و لو لم يضر بهما ، بل وضعهما على الأرض لمحذور شرعى او عقلى فى ضربهما للمناط ـ كما هو المستفاد عرفا ـ ٠

(مسألة ـ ٩ ـ يستحب ان يكون ما يتيمم به من ربى الأرض وعواليها)هى اعم من الربى (لبعدها عن النجاسة) دون السوافل التى تسمى بالغائط ، بلا خلاف ولا اشكال بل عن الخلاف والمعتبر والتذكرة وجامع المقاصد الاجماع عليه :

مسألة ـ ١٠ ـ يكره التيمم بالأرض السبخة اذا لم يكن يعلوها الملح، والا فلا يجوز

يستدل لذلك بظاهر الآية ، فان ((الصعيد)) من ((صعد)) باعتبار اول وضعه و العمدة الاجماع ٠

و رواية معانى الأخبار ، عن الصادق عليه السلام قال : الصعيد المرتفع من الأرض و الطيب الذى ينحدر منه الماء ٠

و مثله ما عن الفقه الرضوى ، وما عن الدعائم عنهم عليهم السلام : و يتيمم بالصفا النابت فى الأرض اذا كان عليه غبار و ان كان مبلولا لم يتيمم به ٠

(مسألة ـ ١٠ ـ يكره التيمم بالأرض السبخة اذا لم يكن يعلوها الملح ، و الا فلا يجوز) اما عدم جواز التيمم على الملح فقد تقدم وجهه بانه ليس بأرض بل هو معدن خارج اسم الأرض و لا خلاف فى عدم جوازه و لا اشكال ٠

و اما كراهة السبخة فهو المشهور ، بل المجمع عليه الا عن ابن الجنيد الذى منع عنه ، و يدل على الكراهة امور :

الأول : خفاء صدق ((الطيب)) عليه ، و يؤيده قوله تعالى : ((والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه و الذى خبث لا يخرج الا نكدا)) فانه وان كان صادقا ـ كما تقدم فى معنى الطيب ـ الا ان الخفاء يوجب تأخره عن غيره ٠

الثانى : فتوى الفقهاء بضميمة التسامح ٠

الثالث : خروجا عن خلاف من حرم ٠

الرابع : ما تقدم فى المسألة السابقة من استحباب التيمم بالاعالى التى ينحدر منها ماء المطر ، فان السبخة خلاف ذلك ، ففى تلك الأدلة ايماء على كراهة ذلك ، و ان لم نقل بتلازم الاستحباب والكراهة ٠

الخامس : ما رواه فى الكافى و التهذيب ، عن محمد بن الحسين ان

وكذا يكره بالرمل ، وكذا بمهابط الأرض ، وكذا بتراب يوطأ و بتراب الطريق

بعض اصحابنا كتب الى ابى الحسن الماضى عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال : فلما نفذ كتابى اليه تفكرت ، وقلت : هو مما انبتت الأرض وما لى ان اسأله عنه ؟ فكتب : الى لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الأرض و لكنه من الملح و الرمل و هما ممسوخان .

فان كون الملح ممسوخا يقتضى ان يكون الذى فى طريقه الى الملح مثله بالفهم العرفى ، ولذا استند اليه صاحب الحدائق ، بل يؤيده الرواية الأخرى التى رواها الحميرى عن محمد بن الحسين ((الى ان قال)) فانه من الرمل و الملح ، و الملح سبخ .

(وكذا يكره بالرمل) بلا اشكال عندهم و يكفى به دليلا بعد التسامح ، و يؤيده الخبر المتقدم بعد اجماع جامع المقاصد وغيره على جوازه مما يوجب حمله على الكراهة .

(وكذا بمهابط الأرض) بلا خلاف و لا اشكال بل عن الخلاف و المعتبر و التذكرة و جامع المقاصد الاجماع عليه ، وكفى به دليلا بضميمة التسامح ، بل بنفسه و يؤيده فهم العرف كراهة ذلك من استحباب التيمم بالاعالى ـ كما تقدم ـ و للمناط فى اثر الطريق كما يأتى .

(وكذا بتراب يوطأ) بلا اشكال عندهم لخبر غياث قال امير المؤمنين عليه السلام : لا وضوء من موطأ . قال النوفلى ((يعنى ما تطأ عليه برجلك)) و الوضوء هو التيمم او الأعم من كل الطهارات فيشمل التيمم ؛ و يؤيده ما تقدم من استحباب العوالى ، و ما يأتى .

(و بتراب الطريق) بلا اشكال عندهم لما تقدم من استحباب الأعالى ، و

خبر غياث ٠

وما رواه فى الكافى و التهذيب ، عن غياث عن ابى عبد الله عليه السلام قال : نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق ٠

ثم الظاهر انه يستحب السواك قبل التيمم و البسلمة ، لدليل البدلية عن الوضوء ، كما يستحب تفريج الأصابع عند الضرب كل ذلك لنص الأصحاب عليها فالتسامح يشملها ، و يكره رفع اليد عن الممسوح حتى يكمل مسحه كما يكره تكرار المسح لنصهم على كراهتهما بضميمة التسامح ، و ان كان فى كل ذلك تأمل حيث انهم عللوها بما يظهر منها انها مستنبطة لا منصوصة ، فاذا اراد ان يأتى بهذه الخمسة فعلا او تركا فالأولى ان يفعلها بقصد الرجاء ،والله سبحانه العالم المستعان ٠

فصل

فى كيفية التيمم

ويجب فيه امور : الأول : ضرب باطن اليدين معا دفعة على الأرض ، فلا يكفى الوضع بدون الضرب

(فصل : فى كيفية التيمم ، ويجب فيه امور : الأول : ضرب باطن اليدين معا دفعة على الأرض ، فلا يكفى الوضع بدون الضرب) كما لا يكفى مسح اليد بالتراب كيف كان بأن يطرح التراب فى كفّه او يمسح التراب بكفّه .

اما عدم كفاية ذلك فهو المشهور ، بل ادعى عليه الاجماع وذلك للنصوص المستفيضة الآتية ، خلافا للمحكى عن النهاية من كفاية وضع التراب على اليد ، بل قال بأنه لو حصل بهبوب الرياح وطرح التراب فى اليد كفى حملا للنصوص على الغالب ، وان المراد ان تترب الكف وهو حاصل كيفما كان . وفيه : انه خلاف لظاهر النص والفتوى ، والمناط غير معلوم .

لا يقال : اذ العرف لا يستفيد ذلك من الا فرض تترب اليد . لأنه يقال كلا لأن فى الوضع على الأرض نوع من التواضع ليس فى وضع التراب على اليد .

ثم الظاهر انه لا فرق فى الضرب بين ان يكون على الأرض اوعلى السقف عكسا اوعلى الحائط وذلك للمناط المستفاد من رواية التيمم على الحائط .

اما لزوم الضرب وعدم كفاية الوضع ، فعن كشف اللثام انه المشهور ، وعن المصابيح شهرة مقاربة للاجماع ، وعن الذكرى نسبته الى معظم عبارات الأصحاب

ولا الضرب باحداهما

لكن فى الشرائع وغيره التعبير بالوضع والسر فى ذلك اختلاف عبارات الروايات ، ففى جملة منها التعبير بالضرب وفى جملة اخرى ـ اقل عددا من الجملة الأولى ـ التعبير بالوضع .

استدل الأولون بأن الوضع اعم من الضرب فالجمع بين المطلق والمقيد يقتضى حمل المطلق على المقيد ، خصوصا وان المقيد اكثر عددا واكثر عاملا .

واستدل الآخرون بأن مفهوم الضرب غير مفهوم الوضع ، ولذا من صفع انسانا لا يصدق عليه انه وضع يده على وجهه ، ومن وضع يده على شئ بدون دفع لا يسمى ضرب ، وحيث ورد التعبير بهما فى الروايات لا بد من التخيير والأكثرية عددا وعاملا لا يوجب ترجيح بعد صحة روايات الطائفة الثانية ، والعامل بها امثال المحقّق والعلاّمة والشهيد والكركى وغيرهم من اعاظم العلماء ، فالقول بالتخيير هو الأقوى ، وان كان الاقتصار على الضرب أحوط .

(ولا الضرب باحداهما) بلا اشكال ولا خلاف بل فى الجواهر اجماعا محصّلا ومنقولا ونصوصا انتهى . وقد مرّ بعض النصوص الناصة على اليدين . لكن عن التذكرة والنهاية احتمال الاجتزاء بكف واحدة . وعن الأردبيلى استظهار الاجتزاء بضرب واحدة ، ولعله لاحتمال ان الضرب ليس من حقيقة التيمم ، وانما المقصود مسح الجبهة وهو يحصل بالكف الواحدة ، ولظاهر موثق زرارة : سألت من ابى جعفر عليه السلام عن التيمم ؟ فضرب بيده على الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفّيه مرّة واحدة .

وفى رواية الخراز : فوضع يده عليه السلام على المسح .

لكن يرد على الاحتمال انه خلاف ظاهر النص والفتوى ولو كان كذلك كفى ان يمسح وجهه بدون ان يضرب حتى كفّا واحدة والرواية انما اريد بها الجنس

ولا بهما على التعاقب ، ولا الضرب بظاهرهما فى حال الاختيار.

بقرينة ذيل الرواية الأولى .

ثم لو لم يقدر على ضرب اليدين وانما تمكن من ضرب يد واحدة لمكان ضعفه الموجب الاتكاء على يد مثلا .

فالظاهر انه لا فرق بين اليمنى واليسرى لعدم الدليل على تقديم احديهما على الأخرى .

(ولا بهما على التعاقب) وفى الحدائق نسبته الى الأصحاب و ظاهر الأخبار .

واستدل له بصحيحة زرارة : ثم اهوى بيديه فوضعهما على الصعيد .

وحسنة الكاهلى : فضرب بيديه على البساط .

وصحيحة اخرى لزرارة : فوضع الباقر كفيه فى الأرض . وفى موثقته : تضرب بكفيك على الأرض :

لكن الجواهر ناقش فى استفادة الشرطية من الأخبار قائلا : ان الدفعة و ان كانت منساقة من قوله اضرب بكفيك ونحوه لكنه انسياق اظهرية لا شرطية ، و الا فالصدق حاصل بالتعاقب انتهى .

وتبعه المستمسك فقال : ان الوحدة العرفية انما هى بملاحظة الدفعة فان المراد من الوحدة ما يقابل التعدد لا ما يقابل التعاقب ايضا فتأمل .

اقول : الظاهر من الأخبار كلا الأمرين وكون المناط حاصل فى التعاقب غير ظاهر لأن الشارع يريد المزايا بالاضافة الى اصل الموضوع ، مثلا انه يريد الحمد قبل السورة بالاضافة الى اصل القرائة وهكذا ، واذا جاء هذا الاحتمال فى المقام كفى فى عدم القطع بالمناط .

(ولا الضرب بظاهرهما فى حال الاختيار) كما عن المفيد والمرتضى و

نعم حال الاضطرار يكفى الوضع ، و مع تعذر ضرب احداهما يضعهاويضرب بالأخرى و مع تعذّر الباطن فيهما او فى احداهما ينتقل الى الظاهر فيهما اوفى احداهما

الحلى و الذكرى و المدارك وغيرهم ، بل بعض المحقّقين انه وفاقى وعليه عمل المسلمين فى الأعصار والأمصار من دون شك ، و ذلك لانصراف النصوص اليه ولا وجه لمنع المستند ، بل يمكن ان يقال انه لو قال المولى لعبده اضرب كفّيك على الأرض فهم منه الباطن حتى انه لو ضرب الظاهر عدّ مخالفا لكلام المولى ، و هذا الانصراف لا ينافى اطلاق الكف على مجموع الظاهر و الباطن ، اذ قرينة الضرب كافية فى الانصراف فحاله حال ما اذا قال خسر كفه نعم لو قال قطع كفه انصرف الى الكل من الزند .

(نعم حال الاضطرار يكفى الوضع) بلا اشكال ولا خلاف بل ظاهر غير واحد الاجماع عليه و ذلك لقاعدة الميسور . هذا كله عند من يرى وجوب الضرب فى حال الاختيار ولا وجه لمنع القاعدة ، وجعل المستند الاجماع كما فى المستمسك ، ولا يخفى ان المسح حاله حال الوضع اذا لم يقدر على الوضع بل وضع التراب فى اليد او مسح الحجر على اليد ايضا جائز فى حال الاضطرار للميسور و المناط ، ولا منافاة بين فهم المناط هنا ، دون حال الاختيار كما يفهم ذلك من الواقف اذا تعذر صرف الوقف فى المصرف المعين حيث يصرف فى الأقرب بدعوى فهم ذلك من ارتكاز الواقف ، وان لم يصح ذلك فى حال الاختيار .

(و مع تعذر ضرب احداهما يضعها) اى التى يتعذر ضربها (و يضرب بالأخرى) للميسور و المناط (و مع تعذّر الباطن فيهما او فى احداهماينتقل الى الظاهر فيهما او فى احداهما) و ذلك لقاعدة الميسور و المناط المذكور ،

و نجاسة الباطن لا تعدّ عذرا فلا ينتقل معها الى الظاهر

قال فى المستند : و لو تعذّر الباطن من احداهما ففى الاجتزاء بباطن الأخرى او ضم ظاهر الأول اليه او كفاية الظاهر منهما حينئذ اوجه ، اوجهها احد الأخيرين للاطلاق المذكور انتهى .

لكن فى المقام احتمال آخر و هو التخيير بين ظاهر الكف المتعذرة و باطن ما يقرب الكف من باطن الذراع ، و ذلك لكون كليهما ميسور بباطن الكف عرفا ، و المناط موجود فيهما و الاطلاق الذى تمسك به غير مسلم ، وهذا هو الأقرب و ما دام للمتعذر ميسور لم يكن وجه للاكتفاء بباطن السلمية فقط .

(و نجاسة الباطن لا تعدّ عذرا فلا ينتقل معها الى الظاهر) نجاسة الباطن قد لا يلزم منها محذور و قد تسرى الى التراب ،وقد تسرى الى الجبهة و ظاهر الكفّين ، و قد تكون حائلا كما اذا جمد الدم على الكف ، وحيث ان ظاهر الأدله لزوم طهارة التراب ـ كما عرفت ـ و طهارة الكفّ و الجبهة ، و ظاهر الكف مما ينافى نجاسة احداهما سواء قبل التيمم او معه ـ بأن لا يصير نجسا بواسطة التيمم ـ كما ان ظاهر الأدلة وجوب مسح نفس الماسح على نفس الممسوح ، لا ان يكون حائل على الماسح و لا على الممسوح ، فاللازم تجنب النجاسة مهما امكن ، والا فتقليلها لأن الضرورات تقدّر بقدرها .

و لو دار الأمر بين محذورين يقدم الأهم ولو كان ، و الا فالتخيير .

ففى الصورة الأولى : يتخيّر بين المسح بالكفّ النجسة او يضرب ظاهرها او الذراع ، اذ الباطن و ان كان اولى من جهة انصراف النص ، الا ان الظاهر و الذراع اولى من جهة عدم النجاسة ، و لا فرق فى ذلك بين كون كل الباطن نجسا او بعضه ، و ان كانت نجاسة البعض تقتضى اولوية الباطن على الظاهر .

الثانى : مسح الجبهة بتمامها ٠

و فى الصورة الثانية : يقدم الظاهر او الذراع ، اذ سراية النجاسة الى التراب توجب سقوط التراب عن المطهرية ، لما تقدم من اشتراط طهارة التراب ، و لا فرق فى ذلك بين نجاسة كل الباطن او بعضه ٠

و فى الصورة الثالثة : يقدم الظاهر او الذراع ، لما ذكر فى الصورة الثانية

و فى الصورة الرابعة : يتخيّر بين ضرب الباطن و ضرب الظاهر لأن دليلى عدم الحائل ، و لزوم الباطن متكافئان فاللازم الحكم بالتخيير ، و ان كان الاولى فى صورة كون الحائل قليلا تقديم الباطن ، لأقوائية دليل الميسور هنا عن الدليل المذكور بالنسبة الى الذراع والظاهر ، و للمسألة فروع كثيرة و تفاصيل نكتفى منها بهذا القدر ، و سيأتى وجه اشتراط طهارة الجبهة و الظاهر ، و وجه عدم الحائل ، فى الشرائط الآتية ، انشاء الله تعالى ٠

(الثانى :) من الأمور المربوطة بكيفية التيمم (مسح الجبهة بتمامها) بلا اشكال و لا خلاف و اجماعا محصّلا و منقولا و مستفيضا بل متواترا كما فى الجواهر و هو محل الوفاق بين المسلمين بل هو ضرورى الدين كما فى المستند ، بل عن كشف : ان الحسن ادعى تواتر الأخبار بانه حين علم عمارا مسح بهما جبهته ٠ و قد اختلف فى المسألة الى ثلاثة اقوال ــ بعد اتفاقهم على مسح الجبهة ٠

الأول : هو القول المشهور من مسح البعض و هو الجبهة فقط ٠

الثانى : قول والد الصدوق من وجوب مسح كل الوجه ٠

الثالث : قول المعتبر من التخيير بين مسح الجبهة فقط او مسح الوجه كله ٠

والأقوى هو الأول بل لم يعلم خلاف الصدوق لاحتمال انه عبر بلفظ الرواية المشتملة على الوجه ، و سيأتى ان الجمع بين الروايات يقتضى ارادة البعض

من الوجه ، فهو مثل قول القائل رأيت وجهه ، وقد رأى بعض الوجه ، بل خلاف المعتبر مرهون بذهاب صاحبه الى المشهور فى مكان آخر .

وكيف كان فيدل على المشهور الكتاب و السنة و الاجماع اما الاجماع فقد عرفته .

و اما الكتاب فهو الظاهر من ((الباء)) من قوله تعالى ((بوجوهكم)) على ما استدل به الامام عليه السلام فى مسح الرأس فى الوضوء و مسح الوجه فى التيمم بل هو الظاهر حتى بدون استدلال الامام للصدق عرفا اذا مسح ببعض الشئ ، الا ترى انه لو قال : امسح رأس اليتيم بيدك . او امسح يدك برأس اليتيم او ما اشبه ذلك لم يفهم منه الا البعض .

و اما السنة فقد ورد اربع طوائف من الأخبار ((الجبين)) مفردا و تثنيه و الجبهة و الوجه ، لكن المراد من الجبين تثنيه هو الجبين مفردا ،اذ استعمال المفرد فى التثنيه حيث يراد بالمفرد الجنس شائع مثل ، عينى و اذنه و حاجبه ، و هكذا حيث يراد به الجنس الشامل لا ثنين ، لا المفرد منهما و المراد بالجبين الجبهة ، لأنها المراد به حيث يطلق مثل قوله ((تعفير الجبين)) و قوله عرق جبينه ، فان كلا من الجبهة و الجبين اذا اطلق و حده اريد به المجموع من الجبهة والجبينين ،واذا ذكرا اريد بكل واحد منهما ما يقابل الآخر ،كما صرح بذلك الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه و غيره فى غيره .

اذا فالجمع بين الطوائف الثلاثة يقتضى وجوب مسح الجبهة و الجبينين ،و اللازم حمل الطائفة الرابعة و هى الوجه على ذلك من باب حمل المطلق على المقيّد .اذ لو اريد الكل لم يصح التعبير عنه بالبعض ، بخلاف ما اذا اريد البعض فانه يصح التعبير عنه بالكل كما ذكرناه فى مثل قوله : رأيت وجهه و قد رأى جبهته .

وعليه فلا مجال لقول والد الصدوق – ان اراد ظاهره – كما لا وجه للتخيير وان ذكر فى وجهه انه للجمع بين اخبار الوجه و بين اخبار الجبهة اذ الجمع بالتخيير انما هو فى المتباينين ، لا فى المطلق و المقيد ·

اما الطوائف الأربع فمن الأولى : صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : ثم مسح جبينه بأصابعه ·

و خبر عمرو بن ابى المقدام عن الصادق عليه السلام : ثم مسح على جبينه ·

و موثق زرارة عن الباقر عليه السلام : ثم مسح بها جبينه ·

و من الثانية : ما رواه السرائر عن زرارة عن الباقر عليه السلام : ثم مسح بجبينه ·

و كذا رواية الفقيه عن زرارة عن الباقر فى احدى نسختيه : ثم مسح جبينيه بأصابعه ·

و الرضوى : و قد روى انه يمسح الرجل على جبينيه ·

و من الثالثة : رواية زرارة فى مكان التهذيب بلفظ الجبهة و قد تقدم ادعاء الحسن تواتر الأخبار بذلك ، و الاشكال على الحسن بأنه لم يوجد رواية بهذا الفظ غير موثق زرارة ، فغير وارد اذ قريبو العهد بالأخبار اعرف بها خصوصا و قد ضاع كثير من كتب الأخبار كمدينة العلم وغيره ·

و من الرابعة : و رواية الخزاز عن الصادق عليه السلام : فمسح وجهه و مثله صحيح داود · و صحيح زرارة و حسن الكاهلى : فمسح بهما بوجهه · و خبر زرارة و تمسح وجهك · و صحيح الكندى ضربة للوجه ·

و صحيح ابن مسلم عن احدهما مرتين مرتين للوجه و اليدين ·

و خبر ليث تمسح بهما وجهك · و موثق سماعة فمسح بها وجهه · وصحيح محمد ثم مسح بها وجهه · الى غيرها ·

والجبينين

اما رواية الدعائم عن الصادق عليه السلام : ثم مسح باطراف اصابعه وجهه من فوق الحاجب الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب و بقى ما بقى. فلا بد ان يرد علمه الى اهله صلوات الله عليهم .

و مثله الرضوى : ثم تسمح بها وجهك من حد الحاجبين الى الذقن . بالاضافة الى انه معارض بما عن نفس الرضوى ـ كما فى كتب الفقه ـ تسمح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الأنف الاعلى .

(و الجبينين) كما هوالمشهور ، و ذلك لاشتمال الروايات عليها ، و لا ينافيها سائر الروايات ، لما عرفت من اطلاق الجبهة ـ لدى افرادها ـ عليهما ، كما ان الوجه يطلق عليها و حيث قام الاجماع على انه لا يكفى مسح الجبينين فقط ،بل هو ظاهر روايات الجبهة وغيرها فاللازم القول بوجوب مسح الجميع الجبينين و ما فى وسطهما ، و ربما نسب الى جماعة عدم وجوب مسحهما لكنه خال عن الدليل ، الا الأصل الذى لا مجال له فى قبال الدليل .

و الآية الكريمة الدالة على البعض المحقّق بالوسط فقط .

و الروايات المشتملة على الوجه الشامل للوسط من الجبهة ، بعد وضوح عدم ارادة الجميع و كفاية البعض ، و فيهما ان روايات الجبين تقيد المطلقات

ثم لا يخفى ان ((الجبهة)) هى من طرف طول الوجه من قصاص الشعر الى الطرف الأعلى من الأنف اى ما بين العينين الا على المشرف على الشارب، و من طرف ارض الوجه محددة بما ينتهى كل من الحاجبين من الداخل .

و ((الجبين)) من طرف طول الوجه من قصاص الشعر الى الحاجب و من طرف عرض الوجه من الجبهة الى الصدغ ، و الصدغ ما يقرب من الأذن الى ان ينتهى الا الأذن ، و الحاجب ليس من الجبهة و لا من الجبين و لا من

بهما من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى

الصدغ (بهما) اى بالكفّين كما هو المشهور ، بل فى الجواهر لعلّه مجمع عليه ، لكن عن التذكرة و النهاية احتمال الاجتزاء بواحدة ، وعن الأردبيلى استظهاره ·

و الأقوى ما هو المشهور للروايات مثل قوله : ((تمسح بها وجهك)) و غيره ·

استدل للاحتمال الآخر بأفراد اليد فى جملة من الروايات ، و بالأصل ، و بأن المناط مسح الجبهة و ذلك يحصل باليد الواحدة ، وفى الكل ما لايخفى اذ اليد مطلقة فلا بدّ من تقييدها بما صرح فيه باليدين ، و الأصل لا مجال له مع الدليل ، و المناط غير قطعى ، وقد تقدّم الكلام حوله (من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى) كما عن الصدوق و الشيخين و الحلى والحلبى و ابن حمزة و الفاضلين و الشهيدين وغيرهم ، بل هو المشهور شهرة عظيمة و عن الانتصار و الغنية و الروضة و الروض وغيرها الاجماع عليه وعن امالى الصدوق انه من دين الامامية ·

نعم لم يقيد فى بعض الكتب طرف الأنف ((بالأعلى)) ويدلّ عليه بالاضافة الى الاجماع المذكور ، الرضوى : تضرب بيدك الأرض ضربة واحدة تمسح بها وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الأنف الأعلى ·كذا وجدته فى كتب الفتوى ، بل و ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام فى نقل قصة عمار :ثم مسح من بين عينيه الى اسفل حاجبيه · فان ظاهره انه وضع يديه بحيث كان اخير الكف على الحاجبين ثم جرهما بحيث كان المسح من الأعلى الى الأسفل ·

و ربما استدل لذلك بأمور اخر : كقاعدة الاشتغال · و بظهور التيممات البيانية فى ذلك لأنه لو كان على خلاف المتعارف نقل الينا فعدم النقل دليل

و الى الحاجبين ، و الأحوط مسحهما ايضا

العدم . و بعموم المنزلة فكما انه اذا قال ((ماء الورد)) يقوم مقام الماء فى الوضوء لم يفهم منه الا وجوب الابتداء بالأعلى ، كذلك اذا قال التراب يقوم مقام الماء ، ولا يخفى ما فى الكل اذ لا مجال للأصل فى مورد الاطلاق ، ولا نسلم الظهور و اللازم المذكور غير لازم ، والا لكفى ان ننظر الى العرف فى كيفية تيممهم و لم نحتج الى الاستدلال ، و المنزلة فى الجملة لا فى كل شئ ، ولذا لا يشترطون فى التيمم ما يشترطون فى الوضوء .

ثم انما نقول ((بطرف الأنف الأعلى لأن النص الوارد فى الجبهة و الجبين يدل على عدم اكثر من ذلك ، وبقية الأنف خارجة عن الجبهة والجبين ، بل عن السرائر الازدراء ببعض المتفقهة حيث ظن انه الأسفل .

و فى المستمسك قال : و هو كذلك لعدم ظهور وجهه لا من النص ولا من الفتوى .

ثم انه احتمل بعض الفقهاء استحباب مسح تمام الوجه لاطلاقات ادلة الوجه و ادلة الجبهة و الجبين لا تدل على عدم استحباب غيرها ، و يؤيده ما تقدّم من روايتى الدعائم والرضوى لكن يشكل العمل بهما حيث انهما جعلا المبدء من الحاجب فتأمل .

(و الى الحاجبين ، و الأحوط مسحهما ايضا) لفتوى جماعة به كما عن الصدوق فى الفقيه ، و نفى عنه البأس فى الذكرى ؛ و اختاره جامع المقاصد بل هو ظاهر المنتهى حيث قال : لا يجب مسح ما تحت شعر الحاجبين بل ظاهره كالماء ، بل نقل عن شرح المفاتيح ايضا ، بل و نقل عن الصدوق ان به رواية . لكن المشهور عدم الوجوب لأن الحاجبين ليسا من الجبين و الجبهة ، و لم تثبت صحة الرواية التى نقلها الصدوق بل يحتمل ان يكون مراده رواية الدعائم او الرضوى و قد عرفت ضعف كليتها سندا و دلالة .

و يعتبر كون المسح بمجموع الكفّين على المجموع فلا يكفى المسح ببعض كل من اليدين ، ولا مسح بعض الجبهة و الجبينين ، نعم يجزى التوزيع فلايجب المسح بكلّ من اليدين على تمام اجزاء

نعم فى موضع آخر من الرضوى روى انه يمسح الرجل على جبينيه و حاجبيه ٠

نعم ذكر بعض الفقهاء وجوب مسح بعضها مقدمة ، و فيه نظر لأن المستفاد من ادلة التيمم العرفية لا الدقية ـ كما سيأتى ـ و معه لا وجه لوجوب المقدمة لحصول العرفية و لو بدون ذلك ، اما بين العينين من الفراغ فهل يجب مسحه ؟ قيل : نعم ؛ لأنه من الجبهة و الجبين و هو الذى يظهر من الفقهاء حيث قالوا طرف الأنف الأعلى ، وقيل : لا ، لأن عدم دخول الحاجب يقتضى عدم دخوله و للشك فى انه من الجبهة فالأصل عدم وجوب مسحه ،وحيث قد عرفت ان الواجب العرفية ، فالظاهر عدم الوجوب ، و ان كان هناك روايات فى باب السجود تدل على دخول ما بين الحاجبين فى الجبهة فراجع ٠

ثم ان ما ذكرناه من عدم وجوب مسح الحاجبين لا فرق فيه بين خفتهما بحيث يظهر ما بينها و بين كثافتهما ، كما لا فرق فى عدم وجوب مسح ما بينهما ما بين عدم الشعر عليه او كون الشعر عليه ٠

اما الاغم وعريض الحاجب ، فالظاهر ان الواجب عليه مسح نفس الشعر دون ما تحته لاطلاق قوله عليه السلام : ((ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه)) كما تقدم فى باب الوضوء و قد ذكرنا هناك اطلاق الحديث ٠

(و يعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع) من الجبهة (فلايكفى المسح ببعض كل من اليدين) على المجموع من الجبهة (و لا مسح بعض الجبهة و الجبينين) و لو بمجموع الكفّين ٠

(نعم يجزى التوزيع فلا يجب المسح بكلّ من اليدين على تمام أجزاء

الممسوح) لا يخفى ان الصور المقصودة فى المسألة خمسة :

الأول : امرار كل جزء من الماسح على كل جزء من الممسوح ، وهذا لا يجب قطعا لأنه بالاضافة الى كونه متعذرا او متعسرا خلاف ظاهر النص و الفتوى و السيرة وما دل على امرار اليد مرة واحدة .

الثانى : ان يمر بعض الماسح على بعض الممسوح كيفما اتفق و هذا لايكفى قطعا لأنه خلاف ظاهر النص و الفتوى و السيرة فلا يكفى ان يمر اصبعا واحدة من كل كف على مكان اصبع واحدة من الجبهة مثلا ،كما يقال بذلك فى مثل المسح فى الوضوء خصوصا بالنسبة الى الرأس .

الثالث : ان يمرّ بعض الماسح على كل الممسوح بان يمرّ الاصبعين مثلا على كل الجبهة ، وهذا لا يكفى ايضا لأنه خلاف الثلاثة .

الرابع :ان يمرّ كل الماسح على بعض الممسوح بان يمرّ كلتا الكفين مجموعا على بعض الجبهة ، وهذا لا يكفى ايضا لأنه خلاف الثلاثة .

الخامس : ان يقع مسح تمام الممسوح بتمام الكفّين على سبيل التوزيع بأن يمرّ تمام باطن الكفّين على تمام الممسوح ، ولو لم يمرّ تمام كل جزء من الماسح على كل جزء من الممسوح ، وهذا هو الظاهر من النص و الفتوى وعليه السيرة وهو مقتضى كفاية امرار مرة كما فى النص ، هذا ، ولكن الظاهر من النص عدم لزوم امرار باطن كل الكفّين لصراحة صحيحة زرارة : بأنه مسح جبينيه بأصابعه .

وفى رواية الدعائم عن الصادق عليه السلام : ثم مسح بأطراف اصابعه وجهه .

وفى الرضوى : ثم تمسح بأطراف اصابعك وجهك .

وعلى هذا يصح المسح ببعض الماسح .

الثالث : مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى اطراف الأصابع

اما احتمال كفاية بعض الممسوح لمكان ((الباء)) كمكان الباء فى آية الوضوء ، ففيه ان البعض هنا باعتبار بعض الوجه و هو الجبهة لا بعض الجبهة لتحديد كل الجبهة فى النص و الفتوى و الاجماع كما عرفت سابقا .

(الثالث :) من اعمال التيمم (مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى اطراف الأصابع)

اما اصل وجوب مسحهما فلا اشكال فيه و لا خلاف ، بل عليه الكتاب و النصوص المتواترة و الاجماعات المتكررة .

و اما الكيفية المذكورة فهى احد الأقوال فى المسألة وعليه الشهرة المحققة و المستفيضة ، نقلها بل ادعى بعض الاجماع عليه .

و ثانى الأقوال : وجوبه من المرفقين الى اطراف الأصابع ، كما عن والد الصدوق .

و ثالثها : كفاية المسح من اصول الأصابع الى اطرافها كما نقل ابن ادريس عن بعض .

و رابعها : التخيير بين المسح على ظاهر الكفّين و المسح على الذراع .

و الأقوى ما هو المشهور لتواتر الأخبار بالمسح على الكف الظاهر فى تمامها

اما القول الثانى فقد استدل له : بصحيح ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم ؟ فضرب بكفّيه الى الأرض ثم مسح بهما وجهه ، ثم مسح بشماله الأرض فمسح بها مرفقه الى اطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها ، ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه .

و فى صحيح ليث ، عن ابى عبد الله عليه السلام : و تمسح بها وجهك و

ذراعيك .

و فى موثق سماعة : فمسح بها وجهه و ذراعيه .

و مرسلة المقنع قال روى ((الى ان قال)) : فتمسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الأصابع ، ثم تضرب بيمينك الأرض فتمسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الأصابع ، بل و يدل عليه المطلقات الدالة على ان التيمم هما غسلا الوضوء .

كمرسلة الرضوى قال : و نروى ان جبرئيل عليه السلام نزل على سيدنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى الوضوء بغسلين و مسحين غسل الوجه واليدين و مسح الرأس و الرجلين ، ثم نزل فى التيمم باسقاط المسحين و جعل مكان موضع الغسل مسحا . و هذا القول كان من اللازم الذهاب اليه على سبيل الاستحباب جمعا بينه و بين ادلة المشهور لو لم يكن محمولا على التقية كما صنعه الشيخ ، لكن بعد ما ذكره فالاستحباب ايضا لا يخلو من تأمل ، خصوصا مع عدم ذهاب الفقهاء اليه ، و الحال ان روايته واردة فى الكتب الأربعة و قد كانت بمنظر العلماء .

اما اسقاط هذه الروايات بمعارضتها لرواية المشهور ، خصوصا صحيح زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ((الى ان قال)) : و مسح وجهه و كفّيه ولم يمسح الذراعين بشئ .

و صحيحه الآخر عنه عليه السلام : ثم مسح جبينه باصابعه و كفّيه احداهما بالأخرى .

و رواية الخزاز ، عن الصادق عليه السلام : فمسح وجهه و يديه فوق الكف قليلا .

و رواية زرارة اثبت بعض الغسل مسحا مما يدل ان المسح فى موضع بعض

و يجب من باب المقدمة ادخال شئ من الأطراف ، و ليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها ، اذ المراد به ما

الغسل لأكل الغسل ، فلا يخفى ما فيه اذ لا منافاة بين الاستحباب و بين عدم اللزوم الظاهر من هذه الروايات ٠

و اما القول الثالث فقد استدلوا له : بالآية لمكان الباء ، و بصحيح زرارة اثبت بعض الغسل مسحا ٠

و مرسل حماد عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث : فامسح على كفّيك من حيث موضع القطع ٠ بضميمة ان قطع السارق يكون للأصابع فقط ، و يرد على ما عدا المرسل ان التيممات البيانية توجب حمل المطلقات عليها ، و على المرسل ان ارساله مانع عن العمل به ــ و لعل المراد بالقطع قطع الكفّ تقية ٠

و استدل للقول الرابع : بالجمع بين دليل الكف و دليل الذراع ، و فيه ان الجمع يقتضى استحباب الأكثر لا كونه احد الفردين تخييرا ، بالاضافه الى ما عرفت من كون الأكثر محمول على التقية ٠

ثم انه حكى عن الفقيه الفتوى بلزوم كون المسح من فوق الكف قليلا ٠ و لعل مستنده صحيح ، فمسح وجهه و يديه من فوق الكف قليلا و نحوه صحيح الخزاز ، و فيه انه محمول على الاستحباب اوعلى المقدمة العلمية بقرينة سائر الروايات ، و لعل مراد الصدوق ايضا ذلك ٠

(و يجب من باب المقدمة ادخال شئ من الأطراف) ليعلم انه قد استوعب الجميع ، فقول المستمسك : انه ليس من باب المقدمة العلمية لم يظهر وجهه لكن الظاهر عدم وجوب ذلك لما سيأتى من ان وجوب الاستيعاب ليس دقيا بل عرفيا ٠

(و ليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها ، اذ المراد به ما

يماسه ظاهر بشرة الماسح ، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق و التدقيق فيه بل المناط صدق مسح التمام عرفا

يماسه ظاهر بشرة الماسح) بلا اشكال ، اذ قوله عليه السلام : ظهر الكف ظاهر فى القدر المماس ، فان ما بين الأصابع ليس ظهرا ، مضافا الى ظهور قوله عليه السلام : مرة . فى كفاية جرة واحدة بالغا ما بلغ ، و من المعلوم ان ما بين الأصابع لا يمسح بالمرة الواحدة ، بل عدم الوجوب منصرف من سائر النصوص ايضا .

(بل الظاهر عدم اعتبار التعميق) بايصال المسح الى عمق الظاهر فى مواضع الالتواء كأوساط الأصابع (و التدقيق) بايصال المسح الى كل جزء من السطح (فيه بل المناط صدق مسح التمام عرفا) و ذلك لأنه الظاهر من المسح مرة خصوصا ، و المتعارف عدم استيعاب المسح الا بمرات حتى انه لو وجب لزم التنبيه عليه ، و قد نقل مجمع البرهان من الأصحاب عدم استحباب التخليل و افتى هو بذلك .

و لم يستبعده المستمسك قال : و ما ذكره غير بعيد بملاحظة ان بقاء الحلل بلا مسح من لوازم المسح مرة غالبا لعدم التسطيح الحقيقى فى السطح الماسح و الممسوح، ومنه يظهر ان تأمل الجواهر فى ذلك لا وجه له ، و ان استدل له بالاجماع على الاستيعاب ، اذ الاستيعاب يراد به العرفى لا الحقيقى .ولذا سكت على المتن السادة ابن العم و البروجردى و الاصطهباناتى و الجمال ، و ان اشكل عليه شيخ مصباح الهدى ، و منه يعلم ان احتياط بعض بلوى الأصابع حتى يستوعب المسح التواءات الأصابع او مسح ما بين الابهام و السبابة ثانيا لا وجه له ، كما انه يعلم منه ايضا عدم لزوم جعل اليد من فوق الزند قليلا و جرها الى رؤس الأصابع قليلا من باب المقدمة العلمية .

واما شرائطه فهى ايضا امور : الأول : النية مقارنة لضرب اليدين

نعم لا يبعد استحباب الأول لمكان الرواية السابقة ، ثم انه يكفى ان يضع يده على جبهته ويجرها وكذلك فى الكفّين ، فلا يلزم ان يضع قرب الزند على قصاص الشعر حتى يمر كل الماسح على كل الممسوح ، وكذلك لا يلزم ان يضع طرف الكفّ على الزند .

(واما شرائطه فهى ايضا امور) وان كان فى شرطية بعضها اشكال كما سيأتى .

(الأول : النية) بلا اشكال ولاخلاف ، بل عن المعتبر والتذكرة و جامع المقاصد والروض دعوى الاجماع عليه ،ويدل عليه ما استدللنا به على عبادية الوضوء والغسل من الآية والرواية ، وكونه من مرتكزات المتشرعة اجمع ، مما يدل على انهم تلقوها كذلك عن الشارع (مقارنة لضرب اليدين) وقد اختلفوا فى ذلك ، فالمشهور ان الضرب من حقيقة التيمم وانه اول افعاله ، و ذهب العلامة فى النهاية والجامع والمفاتيح الى وجوب مقارنتها لمسح الجبهة،وعليه فالضرب حاله حال الاغتراف فى الوضوء ليس من حقيقته وتظهر الثمرة فيما لو نوى فى حال مسح الجبهة ، وفيما لو احدث بين الضرب وبين المسح ، وفيما لو ضرب يديه فى حال الجنون والصغر والنوم ومسح فى حال اليقظة والافاقة و الكبر الى غيرها .

فعلى القول الأول يبطل التيمم .

وعلى القول الثانى : يصح .

والأقوى ما هو المشهور لدلالة جملة من الروايات على ان الضرب من التيمم مثل صحيحة داود : فقلنا له فكيف التيمم ؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه .

و صحيحة الخزاز فقلت له : كيف التيمم ؟ فوضع يده على المسح .

و خبر الدعائم : فاذا اراد المتيمم ان يتيمم ضرب بكفيه الى الأرض ضربة واحدة .

و صحيح زرارة : كيف التيمم ؟ قال : هو ضرب واحد .

و موثق سماعة سألته كيف التيمم ؟ فوضع يده على الأرض . الى غيرها من الروايات الظاهرة فى ان الضرب من التيمم .

اما القول الثانى فقد استدل له : بظاهر الآية الشريفة بتقريب ان تفرع مسح الوجه على قوله تعالى : فتيمموا . ظاهر فى كون اول افعال التيمم هو المسح ، اذ لو كان اول افعاله هو الضرب لكان اللازم الابتداء به ، و بظاهر رواية زرارة : من خاف على نفسه منّ سبع اوغيره و خاف فوات الوقت فليتيمم يضرب يده على اللبد اوالبردعة و يتيمم و يصلى ، فان قوله عليه السلام : و يتيمم بعد قوله : يضرب كاشف عن ان الضرب ليس من التيمم ، و بالأصل فى الشك فى الجزء الزائد ، و بأنه لو كان اول اجزاء التيمم الضرب لزم كون التراب فى حكم المستعمل مع انهم اجمعوا على انه ليس كالمستعمل فيجوز التيمم عليه مكررا ، و فى الكل ما لا يخفى .

اما الآية فان المراد بالتيمم فيها ان كان الضرب ـ كما قال بعض ـ فالجزئة ظاهرها ، و ان كان المراد به القصد ، فلم يذكر الضرب مع انه لازم اما جزءا او شرطا او مقدمة ، فلا دلالة فى الآية على الاثبات و لاعلى النفى ،كما انها لا دلالة فيها على سائر الخصوصيّات .

و اما الرواية فان قوله عليه السلام : فليتيمم ((اولا)) كاشف عن ان بعده من الضرب وغيره هو التيمم ، و اما ذكر التيمم ثانيا فلا بد و ان يراد اتمام التيمم ، غاية الأمر ان الظهورين يتدافعان فتكون الرواية مجملة .

على الوجه الذى مرّ فى الوضوء ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث ، بل ولا الاستباحة .

واما الأصل فلا مجال له بعد تلك الظواهر التى استدل بها المشهور .

واما عدم صيرورة التراب مستعملا ، فان اريد انه ليس كماء الغسل فى عدم جواز غسل آخر معه ، فان ذلك لا يلازم كون الضرب ليس اول الأجزاء ، لأنه لا دليل على تلازم حكم الماء والتراب ، وان اريد شئ آخر فذلك ليس بيانا ولا مبينا ، وعليه فقول المشهور هو الأقرب ، وان كان ربما يقال ان المنسبق الى الذهن ان الضرب كالاغتراف فى الوضوء والغسل ، الا ان فيه انه قياس مع الفارق ، اذ الوضوء يتحقّق بدون الاغتراف كما اخذ وجهه تحت الماء النازل والتيمم لا يتحقّق بمسح التراب على الوجه كيفما كان بلا اشكال ولاخلاف

ثم ان ما ذكرناه من اشتراط التيمم بالنية يأتى فيه ما تقدم فى نية الوضوء والغسل من قصد الفعل والقربة والاخلاص الى غير ذلك ، ولذا قال : (على الوجه الذى مرّ فى الوضوء) من المزايا والخصوصيّات (ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث ، بل ولا الاستباحة) الأقوى ان التيمم يرفع الحدث ـ كالوضوء والغسل ـ وان كان التيمم فى طولهما ـ وسيأتى الكلام فى ذلك ـ .

وكيف كان فلا يلزم قصد ما يتأتى منه من الرفع او الاباحة ، لعدم الدليل على القصد المذكور ، والأصل عدمه ، وذهب بعض الفقهاء الى وجوب القصد المذكور ، اذ اللازم فى مقام الامتثال للأمر التعبدى قصد المأمور به على ما هو عليه فى الواقع من الأوصاف ، حتى يكون متعلق ارادة الفاعل هو الذى تعلق به ارادة الأمر ، فتحصل الاطاعة والامتثال ،وفيه ان رفع الحدث او الاستباحة ليس من اوصاف المأمور به وعناوينه حتى يلزم قصدهما ، بل هما من الآثار المترتبة على فعل المأمور به فعدم قصدهما لا يضرّ بانطباق المأتى به للمأمور به

الثانى : المباشرة حال الاختيار

كما هو واضح .

(الثانى : المباشرة حال الاختيار) بلا اشكال ولا خلاف ، وعن المدارك نفى الريب عنه ، وعن المنتهى نفى الخلاف فيه ، وعن كشف اللثام الاجماع عليه ،وعليه فاللازم ان يتولى التيمم بنفسه بحيث يسند الفعل اليه مستقلا، لاالى غيره مستقلا ، ولا الى نفسه والى غيره بالاشتراك ،ويدل عليه بالاضافة الى الاجماع وعدم ظهور خلاف من احد ، انسباق ذلك من الآية والرواية ، وبما حقّق فى محله من اصالة عدم جواز النيابة فى العبارات وان جازت فى غيرها ، لكن ربما يقال بعدم تحقّق الأصل المذكور ، بل الأصل جواز النيابة الا ما خرج بالدليل ، وفيه ان ظاهر قوله تعالى ((ما خلقت الجنّ والانس الاّ ليعبدون)) لزوم ايتان الانسان العبادة بنفسه .

وكيف كان فالاجماع والانسباق كافيان فى اثبات هذه الشرط لا يقال الانسباق ، وان كان مسلما لكن ما دلّ على خلافه من النصوص صارف له ، ففى مرسلة ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام قال يؤمّم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة .

وفى رواية محمد بن مسكين ، عن ابى عبد الله عليه السلام : قيل له : ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسّلوه فمات ؟ فقال عليه السلام : قتلوه الا سألوا الا يموه ان شفاء العى السؤال .

.ومرسلة الفقيه قال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان وفيه ان ظاهر هذه الروايات حالة الاضطرار ، ويؤيده قوله فى رواية محمد فغسلوه فلا تعارض الانسباق المذكور ، وقد تكلمنا حول اصالة المباشرة فى العبادات فى مكان آخر من هذا الشرح ، ثم انه لا اشكال فى جواز النيابة فى

الثالث : الموالاة وان كان بدلا عن الغسل ·

حال الاضطرار لقاعدة الميسور وللروايات السابقة ولغيرهما من الأدلة ·

(الثالث : الموالاة) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن المدارك قطع الأصحاب باعتبارها واجماعا ، كما عن الغنية ، والمنتهى ، والتذكرة ، وجامع المقاصد والروض والحدائق وغيرها وهى شرط مطلقا (وان كان بدلا عن الغسل) خلافا لما عن الدروس فتوى وعن نهاية الأحكام احتمالا من عدم وجوبها فيه لعدم وجوبها فى البدل الذى هو الغسل ·

وكيف كان فيدل على اشتراط الموالاة مطلقا انسباقها من الآية والرواية ، حتى ان احدا لو فعل التيمم بفصل طويل روى ان ذلك مخالف للظاهر منهما ، ويؤيده الاجماع المستفيض نقله ، وكونه المركوز فى اذهان المتشرعة ارتكازا يدل على انه متلقى من الشارع ·

اما الاستدلال لذلك بقاعدة المنزلة فى الوضوء فيتعدى الى ما هو بدل الغسل بالاجماع المركب ، وبظهور كلمة الفاء فى قوله فتيمموا لأنه لترتيب بلا مهملة وكذلك الفاء فى فامسحوا ، وبدلالة الأخبار الحاكية للتيممات البيانية لأنهم عليهم السلام جائوا بالأجزاء متتالية ، ففى الكل ما لا يخفى ، اذ يرد على القاعدة انه لا دليل على التنزيل فى كل الشرائط والاجزاء ، بالاضافة الى امكان قلب الدليل باثبات عدم اعتبارها فى ما هو بدل الغسل ، ويتعدى عنه الى ما هو بدل الوضوء بالاجماع المركب ، وعلى دلالته الفاء بأن الفاء الأول لا مولاة فيه قطعا اذ القيام الى الصلاة ، لا يلزم تعقيبه بالتيمم ، وبأن الفاء الثانى لا دلالة فيه اذ الآية مجملة فلا يعلم ان المراد بالتيمم القصد او الضرب ، فان كان الأول فلا موالاة قطعا وعلى دلالة الأخبار الحاكية بأن الحكاية للافادة فالتوالى نشأ من اقتضاء البيان لا من جهة اعتباره فى المبين ، لكن لا

و المناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته ٠

الرابع : الترتيب على الوجه المذكور

يبعد دلالة الأخبار الحاكية ، اذ اللازم الأخذ بما عمل الامام ، الا فيما علم بعدم لزومه ٠

ثم الظاهر من شرطية الموالاة كونها كسائر الشرائط يبطل التيمم باخلالها ، فالقول بأنه واجب تعبدى فاذا اخل بها اثم وصح تيممه لا وجه له و ان ذهب اليه بعض كبار الفقهاء ٠

(و المناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته) فاللازم المتابعة العرفية بالقدر المركوز فى الأذهان المستفاد من التيممات البيانية ، و ذلك لأن الدليل دلّ على هذا المقدار ، فلا تكفى الموالاة الاوسع ، ولا تلزم الموالاة الا ضيق لكن عن الشهيد فى الدروس انه فسرها بالموالاة التقديرى ، و انه لو كان الماء بدل الصعيد لم يجب الماء ، و فيه انه خلاف المستفاد من الموالاة فى التيممات البيانية ، ولا دليل على اشتراك التيمم مع الوضوء فى جميع الخصوصيات كما عرفت ، وكذلك لا وجه لما فى الجواهر من ان اللازم فى الموالاة عدم التفريق بين افعاله بحيث يزول صورته و تمحى هيئته فلا يضرترك المتابعة العرفية ما لم ينتف مسماه و صورته اذ يرد عليه ان المستفاد من الأدلة المتابعة العرفية فتركها الى معنى اوسع من ذلك خلاف الدليل ،ثم ان كان مضطر الى ترك الموالاة تركها لأن الاجزاء والشرائط تسقط بالاضطرار لدليل الميسور ٠

(الرابع : الترتيب على الوجه المذكور) بان يقدم الضرب ثم الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى ، بلا اشكال و لا خلاف ، بل عن الغنية و المنتهى و ارشاد الجعفرية و المدارك و المفاتيح و التذكرة و الذكرى وغيرها ، الاجماع عليه و يدل عليه الترتيب فى الآية و فى التيممات البيانية و السيرة القطعية و الارتكاز

المتلقى من الشارع ، فقد ورد العطف فى بعضها بالفاء ، وفى بعضها بثم، وفى بعضها بالواو ، لكن الواو ايضا يدل على الترتيب فى امثال المقام كما تقدّم وجهه فى آية الوضوء ففى مستطرفات السرائر عن الصادق عليه السلام فى حكاية تيمم النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب احداهما على الأخرى ثم مسح جبينه ثم مسح بكفّيه كل واحدة على ظهر الأخرى ثم مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى ٠

وكذا فى صحيحة محمد بن مسلم ، وصحيحة الخزاز ، وصحيحة زرارة ،و رواية الكاهلى وغيرها ، دلالة على الترتيب ٠

وفى الرضوى صفة التيمم : ان تضرب بيديك على الأرض ثم تسمح بهـــا وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الأنف ثم تضرب أخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند و روى من اصول الأصابع تمسح باليسرى اليمنى و باليمنى اليسرى ٠

وفى الدعائم عن الصادق عليه السلام :ثم مسح بأطراف اصابعه وجهه ((الى ان قال)) ثم وضع اصابعه اليسرى على اصابع اليمنى ((الى ان قال)) ثم وضع اصابعه اليمنى على اليسرى ٠

وفى رواية المقنع فتمسح بهما وجهك ثم تضرب بيسارك الأرض فتمسح بها يمينك ((الى ان قال)) ثم تضرب بيمينك الأرض فتمسح بها يسارك ٠

ومن هذا كله يظهر ان ما عن السيد المرتضى من الفرق بين الوضوء والتيمم فى وجوب الترتيب خلاف النص والفتوى ، ولذا قال بعض الفقهاء انه خرق للاجماع ، كما ان اشكال المستمسك تبعا لبعض اخر ، من ان مجرد وقـــوع الترتيب بين الأفعال لا يدل على وجوبه لأنه من ضروريات الأفعال التى لا يمكن الجمع بينها ، وان العطف بثم او الفاء بين الضرب والمسح او بين الوجه و

الخامس : الابتداء بالأعلى و منه الى الأسفل فى الجبهة و اليدين

اليدين لا يدل على الوجوب ، ففيه ما لا يخفى اذ الظاهر من الفعل فى المركب العبادى وجوبه على الأسلوب المأتى به و الا لزم البيان ، و الا جرى ذلك فى الحج و الصيام وغيرهما ، والغطف حتى بالواو يدل على ما عرفت فكيف بالفاء وثم .

وعلى هذا فلو نكس او اتى باليسرى قبل اليمنى مثلا وجب ان يعيد على ما يحصل معه الترتيب قبل فوات الموالاة ، و ان فات الموالاة اعاده من رأس .

(الخامس : الابتداء بالأعلى) فالأعلى ، و هذا ما اراده بقوله : (ومنه الى الأسفل فى) كل من (الجبهة و اليدين) كما هو المشهور ، وادعى الشهرة على ذلك الكفاية و الحدائق .

وعن شرح المفاتيح نسبته الى ظاهر الأصحاب .

وعن التذكرة و النهاية و الذكرى و الدروس و جامع المقاصد الاجماع عليه .

لكن عن الأردبيلى ان القول بعدم وجوبه اوفق بالاطلاق و جعله فى محكى المدارك احوط ، وفى كشف اللثام ان الأصل العدم .

و استدل للمشهور بالرضوى : تمسح بها وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الأنف ، فان ظاهره انه تحديد للمسح لا للممسوح و الاخرج لفظ ((من و الى)) من افادة الأبتدائية والأنتهائية اللتين هما حقيقتاهما عند ذكرهما معا اذ لا ابتداء حينئذ و لا انتهاء بل يكونان طرفين للمحدود ـ كذا فى المستند ـ وكذا اشتملت رواية الدعائم على ((من و الى)) .

اما ((من و الى)) بالنسبة الى الكفّين فقد ورد فى جملة من الروايات و لعل هذا القدر بضميمة الاجماع المدعى متواترا فى كلماتهم ، و الارتكاز والسيرة كافية فى القول بالوجوب ، و لا اقل من الاحتياط ، وكيف يمكن رفع اليد عن

السادس : عدم الحائل بين الماسح والممسوح ·

السابع : طهارة الماسح والممسوح

ذلك ، وظاهرهم انه لم يخالفا فى ذلك الا فى زمان الاردبيلى و قد نسب الامالى ذلك الى دين الامامية ، و بعد هذا لا حاجة الى وجوه آخر استدل بها لهذا القول ، مثل اصالة الاشتغال ، وعموم المنزلة ، مع ان الوضوء يجب فيه الابتداء ، والانسباق الى الذهن من التيممات البيانية ، كما انه كذلك فى الوضوءات البيانية ، وانه لو وقع فى التيممات البيانية ابتداء بغير الأعلى لنقله السائل الى غير ذلك ، و ذلك لأنها كلها غير تامة ، و ان استدل بها جماعة من الأعاظم كالجواهر و غيره ·

ومما تقدم تعرف دليل القول الثانى ، وهو الاطلاق ، والأصل ، بعد منع كل الأدلة المذكورة لأن عمدتها الاجماع وهو محتمل الاستناد والرضوى و المقنع والدعائم وهى ضعيفات ، وكأنه لذا استشكل المستند فى الوجه ، و المستمسك و مصباح الهدى فى المسألة ،و ان سكت على المتن السادة البروجردى وابن العم والجمال والاصطهباناتى ·

(السادس : عدم الحائل بين الماسح والممسوح) كما هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع ، و ذلك لانصراف الأدلة اليه بالاضافة الى السيرة و الارتكاز ــ كما سبق ــ ومنه يعلم وجوب ازالة الحائل لو كان ، ولو كان على بعض الماسح او بعض الممسوح ·

(السابع : طهارة الماسح والممسوح) كما هو المشهور بل عن شرح المفاتيح نسبته الى الفقهاء وعن جامع المقاصد القطع به ،وعن حاشية الشهيد على القواعد الاجماع عليه ، لكن عن ابن فهد والسيد العميدى العدم ، ومال اليه مجمع البرهان والحدائق على ما حكى عنهم ، وفى الجواهر لم اعثر على

حال الاختيار ٠

مسألة ـ ١ ـ اذا بقى من الممسوح ما لم يمسح عليه و لو كان جزءا يسيرا بطل

مصرح بشئ منه من قدماء الأصحاب ، استدل للزوم الطهارة بالاجماع المتقدم ، و بدليل المنزلة ، و بالارتكاز فى اذهان المتشرعة حيث انهم يرون ان نجاسة اعضاء المسح ماسحا او ممسوحا لا يناسب استعمال الطهور الذى وجب لرفع القذارة ، و بالأصل لان المقام من العنوان و المحصل كما فى سائر الطهارات ٠

و استدل القائل بالعدم بالاصل و اطلاق الأدلة ، واشكل فى ادلة المشهور بأن الاجماع غير ثابت ، و المنزلة ليست كلية و الارتكاز مستند الى فتوى المشهور ولا نسلم ان الطهارات من العنوان و المحصل ، فالأصل البرائة لا الاشتغال ٠

اقول: الظاهر : لزوم الاحتياط فى المسألة حيث انه المنسبق من الادلة خصوصا قوله تعالى ((طيبا)) لرؤية العرف التلازم ، الا ترى انه لو قال : اغسل يدك بالماء الطاهر ، رأى العرف ارادة المولى نظافة يده مما ينافى ابقائه النجاسة على يده ، و الارتكازات من الدليل لا من الفتوى ، و هذا ان لم يوجب الفتوى فلا اقل من الاحتياط ، وقد تقدم الكلام فى النجاسة المسرية و المتجددة و الحائلة فى اول فصل كيفية التيمم فى البحث من ضرب اليد على الأرض (حال الاختيار) ٠

اما حال الاضطرار فلا يشترط لقاعدة الميسور ، و القول بسقوط التيمم لأنه كالماء النجس يسقط الوضوء به ليس بشئ ، لأنه قياس لوجود الدليل هناك بخلاف المقام فدليل الميسور هنا بلا مانع ٠

(مسألة ـ ١ ـ اذا بقى من الممسوح ما لم يمسح عليه و لو كان جزءا يسيرا بطل) و ذلك لعدم الاتيان بالمأمور به الموجب لبطلانه اذا فاتت الموالاة ،

عمدا كان او سهوا او جهلا لكن قد مرّ انه لا يلزم المداقّة و التعميق ٠

مسألة ــ ٢ ــ اذا كان فى محل المسح لحم زائد يجب مسحه ايضا ، و اذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مرّ فى الوضوء

و الا رجع و اتى به (عمدا كان او سهوا او جهلا) لأن التكاليف الواقعية تدور الأمر فيها مدار الواقع فلا مدخلية للجهل و نحوه فى تغير موضوعها ٠ (لكن قد مرّ انه لا يلزم المداقة والتعميق) فالمراد بقاء شئ من الممسوح ، بقاء ما وجب مسحه عرفا ، لا كل ما على سطح الممسوح ، و منه يعلم ان ما تقدم من ابطال الحائل هو الحائل المنافى للعرفى لا للحائل الدقى ، كما ان وجود ذرات غير التراب فى التراب انما يبطل التيمم اذا لم يكن بقدر ما يبقى من الفراغ فى ثنايا الرمل و نحوه ، و الا لم يضر ذلك ٠

و الحاصل ان كلما ذكرناه فى التراب و الماسح و الممسوح من الطهارة و عدم الحائل انما يضر عدمه اذا كان منافيا للعرفى لا ما اذا كان منافيا للدقى مع عدم منافاته للعرفى ٠

(مسألة ــ ٢ ــ اذا كان فى محل المسح لحم زائد يجب مسحه ايضا) فيما اذ عدّ جزءا منه و ذلك لأنه جزء من الممسوح فيشمله دليل وجوب المسح ٠

اما اذا لم يعد جزءا فالظاهر عدم وجوب مسحه لانصراف الأدلة عن مثله ، فاطلاق المصنف و جملة من الشراح و المعلقين الساكتين عليه لا يخلو من اشكال٠

(و اذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مرّ فى الوضوء) ان كانت فوق الزند و اشتبهت بالأصلى مسحهما للعلم الاجمالى ، و ان لم تشتبه لم تمسح لعدم شمول الدليل عليها ، و ان كانت دون الزند و عدت جزءا مسحت ، لاطلاق دليل مسح ما دون الزند فتأمل ٠ و ان لم تعد جزاء لم تمسح لعدم شمول الدليل له و الأصل عدمه هذا كله بالنسبة الى الممسوح ٠

مسألة ـ ٣ ـ اذا كان على محلّ المسح شعر يكفى المسح عليه ، وان كان فى الجبهة بأن يكون منبته فيها

اما بالنسبة الى الماسح فاليد الزائدة من فوق الزند المشتبه بهايمسح بهما وغير المشتبه بها لا يحتاج الى المسح بها ، بل يمسح بالأصلية ، واذا كانت زائدة بعد الزند فان عدّت جزءا يمسح بها و بالمزيدة عليها ، ولم تعد جزءا لا يمسح بها والاصبع الزائدة المشتبه بها يمسح بها وعليها ، وغير المشتبه بها ان لم تعد جزءا فلا اشكال فى انه لا يمسح بها ولا عليها ، وان عدت جزءا فاللازم المسح بها وعليها على تأمل .

(مسألة ـ ٣ ـ اذا كان على محلّ المسح شعر يكفى المسح عليه) و به ـ كما اذا كان تكليفه ان يضرب ظهر يده على الأرض ـ هذا اذا كان الشعر فى محل ينبت منه الشعر عادة كظهر الكف ، ولا فرق فى ذلك بين ان يكون خفيفا اوكثيفا بل وان كان غير متعارف لاطلاق الأدلة كتابا،وسنة ، بل واطلاق الفتوى ، والظاهر انه يشمله قوله عليه السلام : ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ـ كما سبق ـ بل الحكم كذلك .

(وان كان فى الجبهة بأن يكون منبته فيها) على غير تعارف ، و ذلك للأدلة السابقة و احتمال وجوب ازالته لأنه كالحائل ، والأدلة المنصرفة عنه منظور فيه ، لأن الانصراف ليس ناشيا عن الشك فى صدق المطلق على افراده بل هو ناش عن ندرة وجوده ، وانس الذهن بالافراد المتعارفة و مثل هذا الانصراف لا يوجب صرف المطلق عن اطلاقه ، ومنه يعرف حال الاغم وحال عريض الحواجب .

اما اذا كان الشعر فى الكف علىغير العادة ففى كفاية المسح به اشكال للشك فى شمول الأدلة له فان لم يكن حلقه حرجا ، حلقه احتياطا و مسح

و اما اذا كان واقعا عليها من الرأس فيجب رفعه ، لأنه من الحائل ٠

مسألة ـ ٤ ـ اذا كان على الماسح او الممسوح جبيرة يكفى المسح بها او عليها ٠

بالكف و الا مسح بالشعر للحرج .

(و اما اذا كان) الشعر (واقعا عليها من الرأس) او من الذراع (فيجب رفعه ، لأنه من الحائل) وقد تقدم سابقا عدم صحة المسح على الحائل كما لا يصح المسح بالحائل ٠

(مسألة ـ ٤ ـ اذا كان على الماسح او الممسوح جبيرة يكفى المسح بها او عليها) كما هو المشهور و بلا خلاف يعرف كما فى الجواهر ، وعن بعض دعوى الاتفاق عليه ، و ذلك لقاعدة الميسور ، و العلة فى رواية عبد الأعلى حيث يفهم منها ان المسح على المرارة من مراتب المسح على البشرة ، فاذا كان المسح على البشرة حرجيا نابت الجبيرة منابها ، و منه يعرف ان اشكال بعض فى المسح عليها او بها ، لاصالة وجوب المسح على البشرة و بالبشرة ، فاذا لم يقدر كان من فاقد الطهورين ، و اسقاط دلالة القاعدة و الرواية ، اذ لم يعلم ان الجبيرة ميسور البشرة ، بل هما متباينان و الرواية دلت على نفى جزئية ما هو حرجى لا وجوب الباقى ٠ منظور فيه اذ لا مجال للأصل بعد الدليل ، و الميسور يراد به العرفى الموجود فى المقام ، و الرواية تدل على وجوب الباقى بالتقريب الذى عرفت ، ومنه يظهر ان احتياط الجواهر بالاداء جبيرة و بالقضاء مع الوضوء او التيمم الكامل غير لازم ٠

ثم الظاهر انه لا فرق بين استيعاب الجبيرة للماسح او الممسوح او كليهما وبين عدم استيعابها فانه اذا كان مستوعب الجبيرة من فاقد الطهورين فقد عرفت ان تكليفه ايضا الاداء ، وان كان الاحتياط بالقضاء لا بأس به ٠

مسألة ـ ٥ ـ : اذا خالف الترتيب بطل و ان كان لجهل او نسيان.

مسألة ـ ٦ ـ : يجوز الاستنابة عند عدم امكان المباشرة فيضرب النائب بيد المنوب عنه

(مسألة ـ ٥ ـ اذا خالف الترتيب بطل و ان كان لجهل او نسيان) كما هو الشأن فى الشرائط الواقعية ، و ذلك لاطلاق دليل اعتباره من غير مقيّد له بحال الذكر و العلم و المراد بالبطلان ، البطلان ما لم يتدارك ، اما اذا تدارك باتيان المتقدم بعد المتأخر ثانيا بدون فوت الموالاة فلاشك فى صحّته.

(مسألة ـ ٦ـ يجوز الاستنابة عند عدم امكان المباشرة) بلا اشكال ، و فى الجواهر عدم الخلاف فيه ، وعن المدارك نسبته الى علمائنا ، و يدلّ عليه قاعدة الميسور و روايات ابن مسكين و ابن ابى عمير ، و الصدوق فى الفقيه ، كما تقدم و المراد بالجواز فى مقابل الخطر فهو واجب الا اذا كان عسر عسرا موجبا للرخصة ، فيجوز كل من المباشرة و الاستنابة ، وقد تقدم وجهه فى مسائل التخيير بين الوضوء و التيمم (فيضرب النائب بيد المنوب عنه) كما عن الذكرى وجامع المقاصد و المدارك ، بل فى الجواهر انه لم يطلع على قائل بالثانى مع امكان ضرب الصعيد بيد المتيمم ،وعن المكاسب انه يضرب بيد الصحيح ، ثم يضرب بيد العليل ،وربما احتمل كفاية يد المتولى ،والاقوى الأول لقاعدة الميسور.

استدل للثانى : بقاعدة الاحتياط ، و فيه انه لا وجه له بعد وجود الدليل

و للثالث بان الظاهر من النصوص كقوله عليه السلام :الا يمموه ، وقوله عليه السلام : ييمم وقوله عليه السلام : يؤممان ،ولماورد من امر الصادق عليه السلام غلمته بالليل البارد بان يغسلوه ،وبقاعدة البرائة عن يدى المتيمم .

ويرد على الأول : ان ظاهره مباشرة المتولى ما لا يقدر عليه المتيمم .

وعلى الثانى : بانه لم يظهر ماذا فعله الغلمة من المباشرة او فعل مقدمات

ويمسح بها وجهه ويديه ، وان لم يكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه

الغسل ، ثم الفعل لا دلالة فيه ، فلعل الامام كان بحيث لا يقدر على المباشرة ولا شبهة فى جواز فعل الغير .

وعلى الثالث : بأن البرائة لا مجال لها مع وجود الدليل الذى عرفت ،و منه يعرف وجه قوله : (ويمسح بها وجهه ويديه) ان تمكن هو فعل ، و الا فالنائب يجريد المريض على وجهه كما انه يفعل المتولى كلما لا يقدر عليه النائب ولو بعضها .

(وان لم يمكن الضرب بيده) اى يد المريض (فيضرب بيده نفسه) لأنه المقدور من تيممه فيشمله دليل الميسور ، ولو تمكن من ضرب يد واحدة فهل يكتفى بها او يضم اليها يد النائب احتمالان ، ولا يبعد الكفاية لأنه الميسور عرفا ، وان كان الاحتياط فى الجمع بين الأمرين ، ولو لم يمكن ضرب يد المريض ، فهى يضرب النائب يد نفسه ثم يمسح بها يد المريض ويمسح المريض وجهه ويديه ، او يضرب النائب يد نفسه ثم يمسح بيد النائب وجه المريض و يديه ، او يمسح بيد المريض من التراب بدون ضرب ؟ الأقرب الى الذهن الثالث ، فانه اقرب الميسورات الى الأصل ، ومن المعلوم انه يفهم من دليل الميسور تقديم اقرب الميسورات اذا كان كل واحد منها يعد ميسورا للأصل .

ولو لم يمكن مسح جبهة المريض او يديه ، فالظاهر سقوط التيمم اذ مسح جبهة انسان آخر لا يعد ميسورا بخلاف ضرب انسان آخر يده ،

ولو امكن مسح الوجه فقط او اليد فقط فلا يبعد سقوط التيمم ، لما دلّ من ان الطهارات لا تبعض .

نعم اذا كان مقطوع اليد مسح على جبهته فقط لأنه ميسور ، ولا دليل على عدم التبعيض فى هذا الحال ، فهو كمقطوع اليد فى باب الوضوء و الغسل

حيث لا يسقطان بانتفاء جزئهما .

اما النية فالظاهر وجوبها على المريض لأن التيمم فعله ، والنائب حاله حال معطى المال من قبل من عليه الخمس او الزكاة ، آلة محضة .

نعم فى باب الخمس ونحوه يمكن النيابة ، كما ان فى باب الحج و قضاء الصلاة و الصيام لا يمكن الآلة ، وعلى هذا فالنية على ثلاثةاقسام قد تكون من النائب وحده كما فى باب الحج و نحوه ، وقد تكون من الأصل وحده كما فى باب توضيه و تغسيله و تيممه ، وقد يكون من هذا او من هذا كما فى باب الخمس ، فيصح ان يعطيه مالا ، ولا يعلم النائب ما هو و يقصد المالك الخمس عند اعطاء النائب المال ، كما يصح ان يوكله فى تجارته و فى كل حق شرعى عليه ، و ان لم يعلم المالك المسألة فيؤدّى النائب الخمس و يقصد هو بنفسه لا المالك ، ومنه يظهر انه لا وجه للاحتياط فى المقام بنيتهما معا ،كما فى الجواهر وعن جامع المقاصد جعله اولى ، كما لا وجه لنية النائب دون المريض .

نعم فيما كان الأصيل غير شاعر كالطفل الذى يحج به اذا قلنا بوجوب توضيه ، و ان لم يبلغ مبلغ التميز فلا اشكال فى نية الولى فى وضوئه وغسله و تيممه ، ثم الظاهر انه فى صورة الآلة لا يشترط فيه الاسلام فضلا عن الايمان فيصح ان يباشر تيممه الكافر و المخالف و الصغير بل و آلة جمادية او حيوان .

نعم فى الكافر حيث يده نجسة يشكل مسحه بيده جبهة المريض اما ضربه يد المريض على الأرض فلا بأس به ، كما ان مسحه وجهه فى الكتابى على القول بطهارته لا بأس به .

و مما تقدم ظهر انه لو نوى النائب الخلاف لم يضر ، كما اذا ضرب يده على الأرض بقصد اللعب و كان المريض قاصدا على التيمم ، اذ بعد كون المعتبر

مسألة ـ ٧ ـ اذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره ان امكن ، و الاّ سقط اعتبار طهارته ، ولا ينتقل الى الظاهر ، الا اذا كانت نجاسته مسرية الى ما يتيمم به و لم يمكن تجفيفه ·

مسألة ـ ٨ ـ الأقطع باحدى اليدين

نية المريض لا تضر نية غيره ، ثم لو توقف تولى الغير على بذل اجرة وجب لوجوب تحصيل المقدمات للواجب المطلق ، و لو دار الأمر بين وضوء الغير اياه او تيممه بنفسه ، قدم الأول لأن المقدم باصله و ميسوره مقدم على المؤخر لان ميسوره من مراتبه فدليل تقديمه على المؤخر يشمله ·

(مسألة ـ ٧ ـ اذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره ان امكن) لما تقدّم من اعتبار طهارة الماسح و الممسوح (و الاّ سقط اعتبار طهارته ، ولا ينتقل الى الظاهر) لأن نجسه ميسوره و ما دام للمرتبة السابقة ميسور لا تصلى النوبة الى المرتبة اللاحقة ـ كما تقدم فى المسألة السابقة ـ ·

(الا اذا كانت نجاسته مسرية الى ما يتيمم به) او الى الوجه و ظاهر اليدين (و لم يمكن تجفيفه) فيضرب ظاهر اليدين و قد تقدم الكلام فى هذه المسألة فراجع ·

(مسألة ـ ٨ ـ الأقطع باحدى اليدين) ان بقيت من الكف شئ ضرب ما بقى و قام مقام الكف التامة بلا اشكال لقاعدة الميسور ، بل لاستصحاب وجوب ضربها حين لم تكن اقطع و تيمم فى الأقطع من الأصل بعدم القول بالفصل ، و كذلك يمسح بها وجهه و يده الأخرى ، و يمسح باليد الصحيحة ظهر الباقى من المقطوعة و ان لم تبق من الكف شئ ، فالظاهر انه لا يسقط التيمم وان احتمل بحجة ان التيمم لا يبعض ، كما ان الظاهر انه لا يسقط مسح ظهر اليد الصحيحة رأسا ، كما عن الروضة بحجة ان الواجب هو مسح ظهر اليد الصحيحة رأسا ، كما

يكتفى بضرب الأخرى و مسح الجبهة بها ، ثم مسح ظهرها بالأرض ،و الأحوط الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب و يمسح بهما جبهته ، و يمسح النائب ظهر يده الموجودة

عن الروضة بحجة ان الواجب هو مسح الظهر ببطن الأخرى فاذا لم يمكن سقط، اذ يردعليهما ان قاعدة الميسور حاكمة عليهما ، و حينئذ فيدور الأمر بين ثلا ثة اشياء .

الأول : ان تقوم الذراع مقام الكف اذا كان له ذراع ـ .

الثانى : الاكتفاء بضرب الصحيحة و المسح بها وجهه ثم مسح ظاهر الصحيحة على الأرض .

الثالث : الاستنابة لليد المقطوعة بضم يد النائب مقام اليد المقطوعة ، و الأقرب من هذه الاحتمالات هو الأوسط ، كما قال المصنف : (يكتفى بضرب الأخرى و مسح الجبهة بها ، ثم مسح ظهرها بالأرض) و ذلك لأنه الميسور فتشمله القاعدة .

اما قيام الذراع مقام الكف فهو كالأجنبى و ان كان ربما يقربه ما ورد فى الوضوء من غسل العضد بدل الذراع لمن قطعت ذراعه لكنهم لم يعملوا بها .

و اما الاستنابة ، فهى انما تكون فى مقام تعذر الأصل و ميسوره فاذا امكن الميسور لم تصل النوبة اليها .

(و) ان كان (الاحوط) استحبابا (الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة) تناسب المقطوعة فى المماثلة كونها يمينا اوشمالا (للنائب و يمسح بهما جبهته ، و يمسح النائب ظهر يده الموجودة) لكن هذا الاحتياط موهون جدا لأنه معسور بالنسبة الى الأقطع ان يصنع فى كل صلاة هكذا .

و الأحوط مسح ظهرها على الأرض ايضا ، و امّا اقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض و الأحوط مع الامكان الجمع بينه و بين ضرب ذراعيه المسح بهما وعليهما

(و الأحوط مسح ظهرها على الأرض ايضا) بل هذا اللازم ـ كما عرفت ـ اما اذا وضع يدا عارية مكان يده المقطوعة ، فالظاهر انه لا احتياط ان يمسح بها وعليها لأنها شئ اجنبى ، وان كان فى الظاهر كالكف ، الا ان يقال انه ميسور فحاله حال الجبيرة بالتقريب الذى ذكرناه فى رواية عبد الأعلى .

(و امّا اقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض) لقاعدة الميسور .

اما الاحتمالات الأخر من سقوط التيمم رأسا لأن التيمم لا يبعض ، ومن قيام الذراعين مقام الكثير ، او قيام ذراع واحدة اذا كانت له ذراعان او ذراع واحدة ، و من الأستنابة فقد عرفت ما فيها فى الفرع السابق .

و اما قوله : (و الأحوط مع الامكان الجمع بينه و بين ضرب ذراعيه و المسح بهما وعليهما) فيرد عليه انه لم يذكره فى الفرع السابق ، كما لم يذكر هنا ما احتاطه فى الفرع السابق مع ان المقامين من باب واحد ، ثم انه لم يذكر المصنف قيام العضدين مقام الذراعين فيما اذا كان مقطوعا من المرفق ، لأنهلا يعد ميسورا للكفّين عرفا ، اللهم الا اذا قيل بكون المسح من المرفقين و لو استحبابا حيث يثبت الحكم فى جوارهما بالميسور ، ولو لم يكن مقطوع اليد لكنه لا يقدر وعلى اعمال يده لغل اوكسر اوشلل اوما اشبه ، كان الحكم كالسابق لوحدة الدليل فى المكانيين ، و لو لم يقدر على البدئة من الزند او الأعلى فى الوجه ، مسح كيف تمكن لقاعدة الميسور و لو قدر على مسح بعض الوجه اواليد، كما اذا كان سجينا معلقا لا يقدر على مسح كل جبهته بالحائط مثلا ، فهل يمسح الباقى لأنه ميسور اولا ، لأن التيمم لا يبعض احتمالان : والاحتياط

مسألة ـ ٩ ـ اذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلا و لم يمكن ازالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به و المسح به و الضرب بالظاهر والمسح به

مسألة ـ ١٠ ـ الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم .

مسألة ـ ١١ ـ لا يجب

الأول لعدم دليل فى عدم التبعيض فى باب التيمم الا عموم المنزلة و قد عرفت ما فيه سابقا .

(مسألة ـ ٩ ـ اذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلا ولم يمكن ازالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به و المسح به و الضرب بالظاهر و المسح به) للعلم الاجمالى ، و ان كان الأقوى كفاية ضرب الباطن لانه الميسور فحاله حال الجبيرة ،وما دام ميسور المقدم جار لا تصل النوبة الى ميسور المأخر ،اويقال ان كون الباطن ذى الحائل ميسور الأقرب من كون الظاهر ميسورا ، و قد تقدم انه اذا دار الأمر بين ميسورين قدم ما يعد عرفا اقرب الميسورين ، و مما ذكرنا تعرف ما اذا كان على الباطن حائل غير نجس كما اذا لصق به قير و نحوه مما يتعذر او يتعسر ازالته ، و قد دخل هذا الفرع فى مسألة الجبيرة التى تقدم الكلام حولها .

(مسألة ـ ١٠ ـ الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم) لما تقدم من وجوب الاستناب العرفى الذى ينافيه كون الخاتم فى الأصبع .

نعم اذا كان لا يصل مكان الخاتم الى الأرض حال الضرب ، اوكان لا يمر الماسح عليه حال المسح ، لا يجب نزعه فى حال الضرب ، او حال المسح .

(مسألة ـ ١١ ـ لا يجب) فى التيمم قصد البدلية مطلقا سواء كان بدلا عن الوضوء اوعن الغسل ، و سواء تعدد ما فى ذمته كما اذا كان عليه جنابة و مس ميت ام لا ، بل كان ما عليه واحدا ، كما ذهب اليه اصحاب المدارك و

تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه و اما مع التعدّد كالحائض و النفساء فيجب تعيينه و لو بالاجمال

الذخيرة و كاشف اللثام وغيرهم ، بل نسب الى جماعة من المحقّقين و الى اكثر المتأخرين ، و ذلك لعدم الدليل على هذا القصد فان عنوان البدلية لم يؤخذ فى ماهية التيمم بحيث يكون من مقوماته لا عقلا و لا شرعا ، بل هذا العنوان امر انتزاعى يترتب على افعال التيمم سواء قصده الفاعل ام لا ، لا يقال هذا انما يصح اذا لم يكن عليه تيممان كما اذا كان محدثا بالأصغر و بالأكبر ، حيث ان اللازم تعيين انه بدل عن ايهما يخرج عن الاجمال ، و بدونه لم يكن امتثالا ، لأنه يقال خروجه عن الاجمال ليس منحصرا بقصد البدلية ، بل يمكن ذلك بقصد بأحدهما رفع الحدث الأكبر و بالآخر رفع الأصغر ، او يقصد بالأول رفع الحدث الذى احدثه اولا ، و بالآخر رفع الحدث الذى احدثه ثانيا .

و ان لم يعلم ان ايهما الأكبر و ايهما الأصغر فان الاجمال يرتفع بذلك وان لم يقصد البدلية ، هذا كله ان لم نقل باختلاف كيفيتهما ، والا يأتى باحدهما بضربة فيكون عما يصح له و بالآخر بضربتين فيكون عما يصح له هذا ، و فى المسألة قول بوجوب قصد البدلية مطلق ، و قول بوجوبه لدى تعدد ما عليه ، و قول لوجوبه اذا قلنا باختلاف بدل الغسل و بدل الوضوء فى الكيفية .

و فى الكل ما لا يخفى كما ظهر مما سبق هذا كله فى وجوب قصد البدلية و عدمه ، اما اذا قلنا بالوجوب فهل اللازم تعيين المبدل منه ام لا ، ام يفصل احتمالات :

فالمصنف على انه لا يجب (تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه و اما مع التعدد كالحائض و النفساء فيجب تعيينه و لو بالاجمال) اما عدم الوجوب مع الاتحاد فلأنه لا اختلاف فى حقيقة المبدل منه ، فيكفى تعيين ما عليه اجمالا ، و

مسألة ـ ١٢ ـ مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها ومع التعدد يجوز قصد الجميع

يكون ذلك امتثالا فلا يحتاج الى تعيين المبدل منه ، واما الوجوب مع الاختلاف فلاختلاف حقيقة التيمم باختلاف المبدل منه نظير اختلاف صيام قضاء رمضان و صيام النافلة و المال المعطى خمسا او زكاة ، فبدون التعيين لا يكون امتثالا فلا يخرج من عهدة التكليف ، لكن الأقرب اطلاق القول بلزوم التعيين حتى في صورة الاتحاد و ذلك لأن البدلية من المفاهيم الاضافية ، فلا يمكن قصد البدلية بدون قصد المبدل منه و لو اجمالا ، ففي صورة اتحاد ما عليه يقصد بدلية التيمم عما عليه اجمالا ، و في صورة تعدد ما عليه يقصد المبدل منه تفصيلا كان يقصد انه بدل الوضوء او اجمالا كان يقصد بدليته عما وجب عليه اولا .

اما احتمال عدم لزوم قصد المبدل منه مطلقا ـ على القول بلزوم قصد البدلية ـ فكأنه اريد به عدم لزوم قصده تفصيلا ، والا فلم يظهر وجه لهذا القول على تقدير القائل به .

ثم انه لو قيل بكفاية التعيين الاجمالي و قصد الحدث الأول ، و لم يعلم انه جنابة او بول ، لزم ان يأتي بضربتين لو قلنا باختلاف الكيفية لانه لو اتى بضربة و قد كان حدثه الجنابة لم يقع تيممه اصلا ـ كما هو واضح ـ و قد اشار الى ذلك السيد الجمال في تعليقه ، كما اطلق القول بوجوب تعيين المبدل منه السيد البروجردي و شيخ مصباح الهدى .

(مسألة ـ ١٢ ـ) هل يجب ان يقصد المتيمم الغاية ، كان يقصد انه يتيمم لأجل الصلاة ام لا ؟ الظاهر لا و سيأتي الكلام حوله في الفصل الآتي في المسألة التاسعة انشاء الله تعالى ، وعلى تقدير وجوب قصد الغاية فـ (مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها) اذ لا تعدد حتى يجب التعيين (و مع التعدد يجوز قصد الجميع) تفصيلا كان يتيمم لصلاة الظهر و العصر .

و يجوز قصد ما فى الذمة كما انه يجوز قصد واحدة منها فيجزى عن الجميع ٠

مسألة ــ ١٣ ــ اذا قصد غاية فتبين عدمها بطل ، وان تبين غيرها صح له اذا كان الاشتباه فى التطبيق و بطل ان كان على وجه التقييد ٠

(ويجوز قصد ما فى الذمة) اجمالا بأن يقصد الذى فى ذمته فانه ينطبق على الجميع ، و فى كلتا الصورتين يكون التيمم بقصده هذا امتثالا للجميع (كما انه يجوز قصد واحدة منها فيجزى عن الجميع) لأنه حيث قصد الواحدة ترتب الأثر ، و هو الطهارة ، و اذا ترتب الأثر صح ان يأتى به سائر الغايات، كما هو كذلك فى باب الوضوء و الغسل ٠

نعم اذا قصد غاية واحدة بشرط لا لم يصح اطلاقا ، لعدم مشروعية مثل ذلك ٠

(مسألة ــ ١٣ ــ اذا قصد غاية) خاصة (فتبين عدمها بطل) اذ الغاية المقصودة لم تكن ، و المفروض انه لا غاية اخرى ، اللهم الا ان يقال انه لا فرض لهذه المسألة ، اذ الكون على الطهارة من الغايات ، و هو موجودة على كل حال ــ كما ذكره مصباح الهدى ــ الا ان فيه امكان فرض ذلك بأن تيمم قبل لحظة مثلا فحصل الكون على الطهارة ، و لا دليل على تكرر التيمم مع عدم الفصل ٠

(و ان تبين غيرها صح له) اى لذلك الغير ــ المراد به الغاية ــ (اذا كان الاشتباه فى التطبيق) لأنه قصد الواقع الذى عليه و ان اشتبه فظنه شيئا آخر، وقد تقدم مثل هذا الكلام فى موارد من هذا الشرح ٠ (و بطل ان كان على وجه التقييد) لأن ما قصده لم يكن و ما كان لم يقصده ، فلا يكون امتثالا لما كان ــ كما هو واضح ــ ٠

مسألة ـ ١٤ ـ اذا اعتقد كونه محدثا بالأصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبيّن كونه محدثا بالأكبر فان كان على وجه التقييد بطل ، وانكان من باب الاشتباه فى التطبيق او قصد ما فى الذمة صح ، وكذا اذا اعتقد كونه جنبا فبان عدمه وانه ماس للميت .

مسألة ـ ١٥ ـ فى مسح الجبهة واليدين يجب امرار المسح على الممسوح فلا يكفى جر الممسوح تحت الماسح

(مسألة ـ ١٤ ـ اذا اعتقد كونه محدثا بالأصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثا بالأكبر فان كان على وجه التقييد) بأن نوى الأمر الموجه اليه من ناحية الأكبر دون سواه (بطل) لأن ما قصده لم يكن وما كان لم يقصده فلا امتثال ـ كما تقدم ـ .

(وانكان من باب الاشتباه فى التطبيق) بان قصد الأمر الواقع لكنه ظنه امر آخر خلاف الواقع (او قصد ما فى الذمة) الظاهر انه عطف على قوله ((فقصد البدلية)) لا قوله ((وان كان)) (صح) لأنه قصد الواقع .

(وكذا اذا اعتقد كونه جنبا فبان عدمه وانه ماس للميت) فان كان على وجه التقييد بطل ، وان كان على وجه الخطا فى التطبيق صح .

(مسألة ـ ١٥ ـ فى مسح الجبهة واليدين يجب امرار الماسح على الممسوح) حتى يصدق انه مسح اليد على الجبهة واليدين (فلا يكفى جرّ الممسوح تحت الماسح) لكن قد تقدم فى باب مسح الوضوء انه لا يفرق فى الصدق جر الماسح على الممسوح او جر الممسوح من تحت الماسح ، فاذا قال : امسح رأسك باليد المدهنة ،لا فرق بين ان يجر اليد او الرأس او كلتيهما فاللازم ان الموثر يدخل عليه الباء ، سواء جره على الممسوح او جر الممسوح تحته ،ولذا قال فى المستمسك يصح قولنا مسحت يدى بالجدار او بالأرض بلا عناية ولا تجوز

نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة فى الممسوح اذا صدق كونه ممسوحا ٠

مسألة ــ ١٦ــ اذا رفع يده فى اثناء المسح ثم وضعها بلا فصل و اتم فالظاهر كفايته و انكان الأحوط الاعادة ٠

مسألة ــ ١٧ ــ اذا لم يعلم انه محدث بالأصغر او الأكبر وعلم باحدهما

اذ المصحح لدخول الباء على آلة المسح ليس هو مرورها على الممسوح مع سكونه بل المصحح كون الآلة غير مقصودة بالاصالة ، فاذا كانت الأرض قذرة صح قولنا امسح الأرض بيدك ، ولا يصح قولنا امسح يدك بالأرض ، واذا كانت اليد قذرة كان الأمر بالعكس الى آخر كلامه و هو متين جدّا ٠

(نعم) على رأى الماتن (لا تضرّ الحركة اليسيرة فى الممسوح اذا صدق كونه ممسوحا) لتحقق الامتثال بالصدق العرفى المذكور ، هذا كله فى الحركة الاختيارية ، اما الاضطرارية كحركة المرتعش فلا يضر بلا اشكال وان كانت كثيرة ٠

(مسألة ــ ١٦ ــ اذا رفع يده فى اثناء المسح ثم وضعها بلا فصل و اتم فالظاهر كفايته) لشمول ادلة التيمم له ، وقوله بلا فصل لأنه اذا كان مع الفصل يشكل حيث ان ظاهر الأدلة خصوصا التيممات البيانية ، كون المسح وجودا واحدا ، والفصل يضر بوحدته (وانكان الأحوط الاعادة) لاحتمال لزوم الوحدة الحقيقية التى ينافيها الرفع ، ولوكان آنا ما ، ثم الظاهر ان تعدد الضرب لا يضر لكن لا بقصد التشريع ، والا كان تشريعا محرما ، وكذلك تعدّد المسح ولا استحباب فى المقام للتعدد لعدم الدليل ، وقد تقدم ان دليل المنزلة لا يدل على التنزيل فى كل شئ ٠

(مسألة ــ ١٧ ــ اذا لم يعلم انه محدث بالأصغر او الأكبر وعلم باحدهما

اجمالا يكفيه تيمم واحد بقصد ما فى الذمة .

مسألة ـ ١٨ ـ المشهور على انه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه و اليدين و يجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل ، و الأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل ايضا و ان كان الأحوط ما ذكروه و احوط منه التعدد فيما هو بدل الوضوء ايضا

اجمالا يكفيه تيمم واحد بقصد ما فى الذمة) لما تقدم من عدم اعتبار التعيين ، ثم ان قلنا ان كيفية التيمم واحدة فلا اشكال ، و ان قلنا ان كيفية بدل الوضوء غير كيفية بدل الغسل ، كان اللازم ان يأتى بضربة ثانية بقصد ما فى الذمة ، كما انه يجوز له ان يأتى بتيممين للعلم الاجمالى احتياطا ، و لو اضره الماء غسلا و لم يضره وضوءا وعلم ان عليه اما الأصغر او الأكبر ، تيمم بدل الغسل و توضأ للعلم الاجمالى الموجب للاحتياط .

(مسألة ـ ١٨ ـ المشهور على انه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه و اليدين و يجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل) بل فى الجواهر انه المشهور شهرة عظيمة بين المتقدمين و المتأخّرين كادت تكون اجماعا (و) لكن (الأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل ايضا) اختاره المستند و قال وفاقا للاسكافى و العمانى و المفيد فى العزية ((نسبة الى عزّ الدولة)) و السيد فى الجمل و شرح الرسالة و ظاهر الناصريات و الصدوق فى ظاهر المقنع ، و الهداية و القاضى والحلبيين و المعتبر و الذكرى و المدارك ، و حكته العامة عن على عليه السلام ، و هو مختار معظم الثالثة ، كما فى (مع)) :

اقول : و اختاره الحدائق و الرياض و غيرهما (و ان كان الأحوط ما ذكروه) من التفصيل (و احوط منه التعدد فيما هو بدل الوضوء ايضا) بل قد ذهب اليه جمع كالمفيد فى الأركان ، و على بن بابويه ، و المنتقى و التبيان و

الذخيرة ، فالأقوال فى المسألة ثلاثة : واقواها كفاية الضربة الواحدة مطلقا ، ويدل عليه الأصل والاطلاقات سواء منها الحاكية لتيمم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تعليم عمار اوغيرها :

كموثق زرارة سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم ؟ فضرب بيده الى الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفّيه مرة واحدة ، ونحوه خبر محمود بن ابى المقدام ، وحسن الكاهلى ، وصحيح ابى ايوب الخزاز ، وخبر زرارة وصحيحة المروى فى الفقيه ، وصحيحة الآخر المروى فى التهذيب وموثقة المروى فى مستطرفات السرائر ، وخبر الداود بن النعمان .

ورواية الدعائم : قالوا صلوات الله عليهم : المتيمم يجزيه ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه . قال فى المستند : وضعفه مجبور بالعمل .

وفى موضع من الرضوى قال : واروى اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الأرض ضربة واحدة ((ثم ذكر مسح الوجه واليدين)) وقال : وهذا هوالتيمم ((الى ان قال)) والحائض تتيمم مثل تيمم الصلاة الحديث .

استدل للقول : بوجوب الضربتين مطلقا بقاعدة الاشتغال وبجملة من الأخبار :

كصحيح اسماعيل بن همام ، عن الرضا عليه السلام : التيمم ضربة للوجه وضربة للكفّين .

وصحيح محمد عن احدهما عليهما السلام عن التيمم ؟ فقال عليه السلام : مرتين مرتين للوجه وللبدين ((بأن يكون لفظ ((مرتين)) الثانى تأكيدا للأول)) ويكون المراد بالمرتين : مرة للوجه ومرة للبدين ، لا تكرار الضربة مرتين قبل مسح الوجه .

وصحيحه الآخر سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم ؟ فضرب بكفّيه

الأرض ثم مسح بها وجهه ثم ضرب بشماله الأرض ، فمسح بما مرفقه الى اطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها ، ثم ضرب بيمينه الأرض ، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه .

و خبر ليث تضرب بكفّيك على الأرض مرتين ثم تنفضهماوتمسح بهما وجهك و ذراعيك .

و الرضوى حيث انه قال : فى موضع آخر و صفة التيمم للوضوء و الجنابة و سائر اسباب الغسل واحد ، و هو ان تضرب بيديك على الأرض ضربه واحدة ثم تمسح بها وجهك ((الى ان قال)) ثم تضرب بها اخرى فتمسح بها اليمنى ((الى آخر الحديث)) .

اما القول الثالث المفصل فقد جمع بين الطائفتين بحمل الضربة على بدل الوضوء ، والضربتين على بدل الغسل بجملة من الروايات الشاهدة للتفصيل ، كالذى رواه المنتهى عن الشيخ فى الصحيح عن الصادق عليه السلام : ان التيمم للوضوء مرة واحدة و من الجنابة مرتان .

و ما ارسله السيد المرتضى و ابن زهرة و المعتبر و السرائر من نسبة التفصيل الى رواية اصحابنا ، و صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له كيف التيمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضها نفضة للوجه و نفضة لليدين . و بناءا على ان ((الواو)) فى ((الغسل استينافه)) لا عاطفيه للغسل على الوضوء ، وعلى ان ((مرتين)) يراد مرة للوجه و مرة لليدين ، لا مرتين متعاقبتين ، وربما ايد التفصيل المذكور بما ذكره العلامة : من انه اقرب الى الاعتبار لأن الوضوء اخف استعمالا للماء من الغسل .

لكن يرد على القول بالمرتين مطلقا امران :

الأول : انه لوسلم الدلالة فى اخباره ، كان لا بد من حمله على الاستحباب كما هو مقتضى القاعدة ، هذا مع الغض عن وجود شواهد التقية فيها مثل كون المسح فيه من المرفق الذى قد تقدم ان الشيخ حمله على التقية ، و ان هذا القول نسب الى المشهور من العامة ، لا يقال مقتضى الجمع بين الطائفتين ان يقال بالمرتين لقاعدة حمل المطلق على المقيد ، لأنه يقال قد عرفت ان روايات المرة وردت فى مقام البيان ، فلا وجه للقول باطلاقها ، بل بعضها لا اطلاق لها مثل قوله عليه السلام ((ضربة واحدة)) فانه نص فى كفاية المرة .

الثانى : عدم ، تمامية الدلالة فى بعض هذه الروايات فان((مرتين)) فى صحيح محمد ، لا يبعد ان يراد به قبل مسح الوجه ، بل خبر الميت ظاهر فى ذلك ، ولو سلم عدم الدلالة على ذلك ، فلا اقل من اجماله المقتضى لعدم امكان الاستدلال به ، ومنه يظهر سقوط قاعدة الاشتغال ، فانها لا مجال لها بعد وجود الدليل ، ويرد على قول المفصل ان ما ذكره من شواهد الجمع غير تام .

اما رواية المنتهى فقد طعن فيه جماعة منهم السيد فى المدارك بأنه لا وجود له فى كتب الشيخ ولا فى غيرها وانما هو توهم من عبارة الشيخ فى التهذيب ، كما هو واضح لمن راجع التهذيب ، لا يقال لعل العلامة اطلع على ما فى كتب الشيخ ولم يطلع عليه غيره ، لأنه يقال هذا بعيد جدا خصوصا عدم اطلاع امثال المحقق وغيره ممن تقدم على العلامة او تأخر مع دقتهم وتتبعهم ، واما مراسيل الجماعة فهى غير حجة بعد الجهل بالسند ، وقرب احتمال ارادتهم نفس ما استدل به على التفصيل مما لا دلالة له .

واما صحيح زرارة فغاية الأمر ان ((الواو)) مجمل هل يراد به العطف او الاستيناف ، ومع هذا الاجمال لا يمكن التمسك به للتفصيل .

نعم رواه المحقق فى المعتبر هكذا ضربة واحدة للوضوء و للغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ٠

لكن يرد عليه اولا : انفراد المحقّق بروايته ، ٠

و ثانيا : انه على تقدير تماميته معارض بروايته فى كتب الروايات بغير هذا اللفظ مما يوجب اضطراب الرواية وعدم امكان التمسك به ، هذا بالاضافة الى ان فى بعض الروايات المتقدمة ما يأبى التفصيل المذكور ، كالرضوى فى كلا المكانين ٠

اما ما ذكره العلامة من المؤيد فهو اشبه بالاستحسان ، و ربما يؤيد استواء التيمم فى بدل الغسل و بدل الوضوء ، موثق عمار عن التيمم من الوضوء والجنابة و من الحيض للنساء سواء ؟ فقال عليه السلام : نعم ٠

وعلى هذا فما ذكره المصنف تبعا لجماعة من المحقّقين اضافة على من تقدم اسمائهم و تبعه غير واحد من المعاصرين و من قاربنا عصرهم هو الأقوى ، و قد اطال جماعة من الفقهاء الكلام حول المسألة فمن شاء التفصيل فليرجع الى المفصّلات ٠

ثم انه اتضح من موثق عمار و بعض الروايات المتقدمة الآخر استواء التيمم فى كل الاحداث الكبرى و الصغرى ، و يدل على استوائه بين الحيض و الجنابة بالاضافة الى ذلك ، صحيح ابى بصير سألته عن تيمم الحائض و الجنب سواء اذا لم يجد ماءا قال عليه السلام : نعم ٠ هذا بالاضافة الى ما ذكرنا فى هذا الشرح مكررا من انه اذا ثبت كيفية لحقيقة فهى جارية فى كل الافراد المتشابهة ، فيما لم يدل دليلا آخر على اختلاف الكيفية بقى امران :

الأول : الظاهر انه لا بأس بالقول باستحباب الضرب مرتين قبل مسح الوجه لظاهر بعض النصوص المتقدمة خصوصا بضمية دليل التسامح ٠

والأولى ان يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثم يضرب مرة اخرى و يمسح بها يديه

الثانى : الظاهر انه اذا اراد ضربة ثانية فهو مخير بين ان يضربهما معا او ان يضرب اليسرى اولا ، ويمسح بها اليمنى ، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها اليسرى ، وهذا هو مختار والد الصدوق والمجالس ، وجوز المحقّق العمل به تخييرا ، وذلك لصحيحة محمد المتقدمة ، ولا وجه لاشكال المستند فيها بمعارضته مع سائر الروايات مع ندرة العامل بها الموجبة لشذوذها ، اذ لا معارضة ولا شذوذ بعد عمل بعض تعيينا وعمل بعض تخييرا ، وحيث ان الحكم بالثانية استحبابى فالأمر سهل .

ثم انه لا يجوز خلاف الترتيب على القول باستحباب الثانية ، لأنه بدعة فلا يصح ان يقدم المسح على اليسرى ، على المسح على اليمنى ، اذ كما لا يشرع مخالفة ترتيب الشارع فى باب الواجبات ، كذلك لا يشرع مخالفته فى باب المستحبّات كما هو واضح ، وهل يشرع المسح على كف دون كفّ الظاهر عدمه فى مسح ظاهر اليسرى فقط لأنه مرتب على مسح اليمنى .

اما اليمنى فقط ففيه احتمالان من انصراف الارتباطية فلا فهو مثل ركعة من الصلاة ، ومن احتمال عدم الارتباط لكن الأول اظهر .

(والأولى) فيما اذا اراد الاحتياط بالضربة الثانية (ان يضرب بيديه و يمسح بهما جبهته ويديه ثم يضرب مرة اخرى ويمسح بها يديه) و ذلك لأنه اذا ضرب ثانيا لليدين بدون ان يمسح بالضربة الأولى يديه ، احتمل ان يكون ذلك خلاف الاحتياط بأن يكون الواجب المسح بأثر الضربة الاولى ليديه ، وقد زال اثر الضربة الأولى بالضربة الثانية ، اذا فالاحتياط ان يمسح بأثر الضربة الأولى يديه ، ثم يضرب ثانيا ويمسح بهما يديه ، وهذا ما ذكره الشيخ

و ربما يقال غاية الاحتياط ان يضرب مع ذلك مرة اخرى يده اليسرى و يمسح بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى و يمسح بها ظهر اليسرى ٠

مسألة ـ ١٩ ـ اذا شكّ فى بعض اجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به و بنى على الصحة و كذا اذا شك فى شرط من شروطه واذا شك فى اثنائه قبل الفراغ فى جزء او شرط فان كان بعد تجاوز محله بنى على الصحة

المرتضى فى حاشية نجاة العباد ، لكن اورد عليه بأنه لو كان اللازم المسح لليدين بالضربة الثانية ، كان مسحهما بأثر الضربة الاولى فواتا للموالاة ، و فيه ان هذا القدر لا يؤثر فى فوات الموالات كما انك قد عرفت سابقا ان الضرب المتعدد لا يضر فاولوية هذا الذى ذكره المصنف ليس لها وجه واضح ٠

(و ربما يقال غاية الاحتياط ان يضرب مع ذلك مرة اخرى) ثالثة (يده اليسرى و يمسح بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى و يمسح بها ظهر اليسرى) و ذلك لأن والد الصدوق و المجالس قالا : بأن الضربة الثانية تكون هكذا اذا اتى بهذه الكيفية وبالضربة الثانية معا ـ كما فى الكيفية الاولى فقد جمع بين احتمالى الضربة الثانية ، و مستند القائلين المذكورين صحيح ابن مسلم المتقدم الدال على التفريق فى الضربة الثانية ، و يرد هنا ايضا اشكال فوات الموالاة الذى تقدم فى الاحتياط الاول كما يأتى جوابه المتقدم و انه لا ينافى الموالاة ، لكن الظاهر ان امثال هذه الاحتياطات خروج عن الطريق المتعارف ٠

(مسألة ـ ١٩ ـ اذا شك فى بعض اجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به و بنى على الصحة و كذا اذا شك فى شرط من شروطه) و ذلك لقاعدة الفراغ المسلمة فى العبادات وغيرها ، و لو شك فى الفراغ لم تجر القاعدة للشك فى تحقّق الموضوع (و اذا شك فى اثنائه قبل الفراغ فى جزء او شرط فان كان بعد تجاوز محله بنى على الصحة) و ذلك لقاعدة التجاوز التى لها عمومية للطهارات

و ان كان قبله اتى به و بما بعده من غير فرق بين ان يكون بدلا عن الوضوء او الغسل لكن الأحوط الاعتناء به مطلقا و ان جاز محله او كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه او لم ينتقل الى حالة اخرى على ما مرّ فى الوضوء خصوصا فيما هو بدل عنه ٠

الثلاث حتى الوضوء لولا ان المشهور ، بل ادعى عليه الاجماع من عدم جريانها فى الوضوء ، وقد تقدم الكلام حولها فى الشك فى اثناء الوضوء، وهذا هو الذى اختاره الشيخ و جماعة من المحقّقين لاطلاق دليل القاعدة ،لكن ذهب آخرون الى عدم جريان القاعدة فى الطهارات الثلاث ، ولا فى غيرها ، وانما هى خاصّة بالصلاة و ذلك للشبهة فى عموم ادلة القاعدة ، فالأصل عدم الاتيان بالمشكوك حتى يثبت الاتيان به ، وفصل بعض فى التيمم بين ان يكون بدل الوضوء فلا تجرى فيه قاعدة التجاوز ، لأنه بدل عن الوضوء الذى لا تجرى فيه القاعدة ، و بين ان يكون بدل الغسل الذى تجرى فيه القاعدة ، وحيث ان القاعدة عامة ، كما يستفاد من النص و الفتوى ، فالأقوى ما اختاره المصنف و تبعه غيره كالسادة ابن العم و الحكيم و الجمال و الاصطهباناتى ، خلافا للسيد البروجردى و الشيخ الآملى حيث لم يجريا القاعدة فى المقام ٠

(و ان كان قبله اتى به و بما بعده) للاستصحاب الذى لا حاكم عليه (من غير فرق بين ان يكون بدلا عن الوضوء او الغسل) لما عرفت من ان التفصيل بينهما لا وجه له (لكن الأحوط الاعتناء به مطلقا و ان جاز محله) خروجا عن خلاف من قال بعدم اطلاق القاعدة و ان الاصل الاعتناء الا فى باب الصلاة (او كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه او لم ينتقل الى حالة اخرى على ما مرّ فى الوضوء خصوصا فيما هو بدل عنه) لما ذكرناه من القول بأن حكم البدل حكم المبدل منه لعموم المنزلة ، لكن قد سبق ان دليل البدلية لا يوجب انسحاب

مسألة ـ ٢٠ ـ اذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود اليه و الاتيان به و بما بعده مع عدم فوت الموالاة و مع فوت الموالاة وجب الاستيناف ، و ان تذكر بعد الصلاة وجب اعادتها او قضائها وكذا اذا ترك شرطا مطلقا ماعدا الاباحة فى الماء او التراب فلا يجب الا مع العلم و العمد

احكام الوضوء فى المقام و تفصيل الكلام فى كل ذلك تقدم فى باب الوضوء .

(مسألة ـ ٢٠ ـ اذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود اليه والاتيان به و بما بعده مع عدم فوت الموالاة) و ذلك لأن عدم فوت الموالاة يبقى مكان الجزء فاذا اتى به كان امتثالا و لا دليل على ان مجرد تقديم شئ على الجزء يوجب ابطال العمل و منه يعلم انه لا فرق فى ذلك بين العمد و الجهل و السهو والنسيان و الاضطرار وغيرها (و مع فوت الموالاة وجب الاستيناف) لبطلان العمل حينئذ الموجب لاعادته .

نعم اذا فاتت الموالاة بالنسبة الى نفس الجزء لا الى سابقه اعاد نفس الجزء ، كما اذا قدم مسح الأصابع على مسح بعض ظاهر الكف بما اوجب فوت الموالاة ، فان مسح وجهه لا يبطل اذ موالاة الأجزاء الجزء اقل من موالاة الأجزاء كما قالوا فيما اذا قدم بعض السورة على بعض فانه يفوت موالاة السورة ، و ان لم يفوّت الموالاة بين الحمد و السورة فاللازم اعادة السورة لا اعادة الحمد ايضا .

(و ان تذكر بعد الصلاة وجب اعادتها او قضائها) لأنها صلاة بلاطهور (وكذا اذا ترك شرطا مطلقا) لأن المشروط عدم عند عدم شرطه (ما عدا الاباحة فى الماء او التراب فلا يجب الا مع العلم و العمد) لما عرفت سابقا من ان الغصب مبطل اذا كان مع العلم و العمد ، ولا يخفى انه لا يناسب المقام ، ذكر الماء فانه مذكور استطرادا ، كما ان اباحة الظرف و الفضاء و

نحوهما حالهما حال الماء و التراب فعدم ، ذكره ايضا غير مناسب و اللّه الموفّق ٠

فصـل

فى أحكام التيمم

مسألة ــ ١ ــ لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها ،

فصـل

فى أحكام التيمم

(مسألة ــ ١ ــ لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها) على المشهور ، بل لم يوجد فيه خلاف ، بل عن المعتبر و النهاية و التحرير و الدروس والتنقيح وجامع المقاصد و الروض و الذكرى و القواعد و المدارك و الجواهر و المستند و غيرها الاجماع عليه :

لكن الكلام فى انه هل ان عدم جواز التيمم على وفق القاعدة اوعلى خلاف القاعدة ، وانما ثبت بالاجماع .

الظاهر الثانى : اذ الأدلة العقلية و النقلية الدالة على جواز الوضوء و الغسل قبل الوقت آتية فى التيمم ايضا .

اما الأدلة العقلية فان العقل يرى وجوب الاحتفاظ بغرض المولى ، و ان لم يكن امر فكما انه اذا سقط ابن المولى فى البئر و لم يأمر المولى باخراجه ، اوجب العقل اخراجه ، كذلك اذا علم ان المولى يأتى بعد ساعة وهو عطشان بحيث انه اذا لم يهيئ الماء الآن بقى المولى عطشانا ، اوجب العقل احضار الماء ،و مقام الطهارة كذلك فانه اذا علم ان بعد الوقت لا يحصل على القبلة او

الماء او الساتر ، الزم العقل تحصيل هذه المقدمات ، فيما علم ارادة المولى لغرضه وجاز تحصيل هذه المقدمات ، فيما اذا لم يعلم ارادة المولى تحصيل غرضه ٠

والحاصل ان تحصيل المقدمة جائز عقلا ، اما ان يكون تحصيلها غير جائز فهو خلاف حكم العقل ، والطهارة الترابية من المقدمات ، فحالها حال سائر المقدمات عبادية كانت كالوضوء او الغسل اوغير عبادية كتحصيل الماء واستعلام القبلة ٠

واما الأدلة النقلية فاطلاق الأدلة كما يدل على جواز المائية قبل الوقت يدل على جواز الترابية قبل الوقت ، فمايصحح الطهارة المائية قبل الوقت يصحح الترابية قبله ايضا ، اذ ما يصحح المائية هو استفادة كون الوقت شرط الواجب لا شرط الوجوب ، او استفادة ان الوجوب النفسى مشروط بالوقت لا الوجوب الغيرى ، او استفادة ان الوجوب الغيرى وان كان مشروطا بالوقت ، الا لكنه على نحو الشرط المتأخّر ، وحيث ان الشرط المتأخّر موجود فالوجوب الغيرى موجود ، او استفادة اشتراط لحاظ الوجوب النفسى بالوقت لا الوجوب الخارجى ، او استفادة ان المقدمة قبل الوقت واجبة وجوبا تهيئيا لا وجوبا ترشحيا ، و من الواضح ان كل من الوجوه المصححة للمائية قبل الوقت اتية فى الترابية قبل الوقت ايضا ، وعليه فالاجماع هو الذى خصص التيمم على خلاف القواعد ، وربما يفرق بين المائية والترابية بأمرين آخرين :

الأول : ان المائية مأمور بها قبل الوقت ولو للكون على الطهارة و ليس كذلك الترابية ، لأنها مبيحة وليست مطهرة ، فلا امر بها ، و فيه عدم تسليم ان التيمم لم يشرع للكون على الطهارة ، اذ اطلاقات ادلة طهورية التراب كالماء تفيد انه مثله حتى فى افادته الطهارة ٠

نعم لا اشكال فى ان طهارة التراب فى طول طهارة الماء لا فى عرضه كما تقدم بيانه .

الثانى : ان المستفاد من الأدلة ان التيمم مشروط بفقد الماء فى الوقت ، فاذا لم يدخل الوقت لم يحصل الشرط ، فالدليل الشرعى دلّ على عدم الترابية قبل الوقت ، لا ان الاجماع دلّ على ذلك ، وفيه انا لا نسلم دلالة الأدلة على ذلك فان قوله تعالى : ((فاذا قمتم)) لا يدل على ان القيام لابد وان يكون بعد الوقت كما ان اطلاقات ادلة التيمم لمن فقد الماء يشمل قبل الوقت كما يشمل بعد الوقت .

فتحصل من كل ما تقدم ان محتملات وجه عدم جواز الترابية قبل الوقت ((مع جواز المائية قبل الوقت)) ثلاثة :

الأول : الاجماع .

الثانى : اذ التيمم لا يورث طهارة فلا مجال له قبل الوقت ، بل يورث اباحة ، ولا اباحة للصلاة قبل الوقت .

الثالث : ان التيمم وان اورث طهارة لكنه مشروط شرعا بفقد الماء فى الوقت ، فاذا لم يحن الوقت لم يحصل الشرط ، وفى الكل نظر .

اما النظر فى الوجه الثانى والثالث فقد عرفتهما .

واما وجه النظر فى الاجماع ففيه انه محتمل الاستناد لما نجده فى كتب الفقه من انهم يسندون عدم الجواز الى الوجوه المذكورة هنا او وجوه أخرى ، وقد حقّق فى الأصول ان الاجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة ، والذى يؤيد ما ذكرناه من كون الاستناد الى الوجوه المذكورة ، ان الاجماع فى كلام جماعة مطلق وله معقد ومع ذلك نرى الفقهاء استثنوا موارد حيث لم يساعد الدليل على عدم التيمم قبل الوقت ، مثل ايجابهم التيمم فيما اذا صار فاقد الطهورين بعد الوقت

و ان كان بعنوان التهيؤ

و ايجابهم التيمم للجنب و الحائض و النفساء ـ اذا طهرتا ـ و المستحاضة قبل فجر رمضان و اجازتهم التيمم قبل الوقت لغاية اخرى ، بل فى الجواهر لو تيمم قبل الوقت لذات الوقت لم يكن مشروعا بالنسبة الى ذلك ، لكن قد يقال بعدم فساد التيمم فى نفسه بعد فرض استحبابه للكون على الطهارة اذ هو حينئذ كالوضوء لغاية لم يشرع لها ، لأن ملاحظة الغاية امر خارج عنه اللهم الا ان يقال بعدم حصول التقرب فيه لأنه قصد ما لم يشرع له ، و ترك ما شرع له فتأمل جيدا انتهى ٠

لكن فيه انه لو قيل بعدم صحة التيمم قبل الوقت لذات الوقت ،لزم التفصيل بين ما اذا اتى بالتيمم بقصد التقييد بطل ، اذ لا امر فلا امتثال ، و ان أتى به على نحو الخطاء فى التطبيق صح ، وعلى هذا فالذى ينبغى ان يقال ان حال التيمم حال المائية اذ الأدلة العقلية و الشرعية بالنسبة اليهما على حدّ سواء ، و الاجماع لم تتحقق حجيته فلا وجه لرفع اليد عن القواعد الأولية ،وكأنه لذا قال فى المستمسك انه لم يتحقق من الأصحاب اجماع بنحو يخرج به عن القاعدة فالعمل عليها متعين ، و لذا علق ابن العم على قول المصنف (و ان كان بعنوان التهيؤ) بقوله على الأحوط ، وان وافق المتن السادة البروجردى و الجمال و الاصطهباناتى و مصباح الهدى ٠

نعم لا اشكال فى ان الاحتياط ان يأتى به بعنوان واجب آخر او مستحب، ثم الظاهر ان التهيؤ مستحب ، و يدل عليه اطلاقات الأدلة و السيرة و قوله عليه السلام فى ما ارسله الذكرى ما وقر الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها يتصوّر على ثلاثة اقسام ٠

الأول : التهيؤ بمعنى كون نفس الطهارة ((الوضوء و الغسل و التيمم))

نعم لو تيمم بقصد غاية اخرى واجبة او مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها

تهيّئ من دون ملاحظة الطهارة النورية المترتبة على الغسلات والمسحات و الغسل .

الثانى : التهيؤ بمعنى انه يأتى بالأعمال الثلاثة لأجل الطهارة النفسية التى بها يصلح ان يدخل فى الصلاة ، وهذا ما يسمى بالكون على الطهارة .

الثالث : التهيؤ بمعنى كون الغاية نفس الصلاة ، ويظهر الفرق بين الثلاثة بتنظير الأعمال الثلاثة ، بحمل السلاح لأجل التقوى فى مقاتلة الأعداء فحامل السلاح قد يقصد منه كونه مسلحا ، وقد يقصد منه كونه قويا وقد يقصد منه تمكنه من قتل الاعداء فى حالة المواجهة ، فقد يكون قصده الوضوء ، وقد يكون قصده الطهارة النفسية المترتبة على الوضوء وقد يكون قصده تمكنه من الصلاة فى الوقت ، ومنه يعلم ان تفسير كاشف اللثام للتأهب بالكون على الطهارة تفسير لأحد اقسامه .

(نعم لو تيمم بقصد غاية اخرى واجبة او مندوبة) كأن يأتى به بقصد الزيارة او صلاة مستحب او يأتى به بقصد صلاة القضاء حيث كان وقتها مضيقا (يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها) لما سيأتى فى المسألة السادسة، كما انه لو علم بأنه فاقد الطهورين بعد الوقت ، جاز ان يتيمم له ، كما افتى به كاشف الغطاء وغيره لعموم المنزلة ولشدة الاهتمام بأمر الصلاة ، بل ربما استظهر من كلامه انه قائل بوجوب التيمم حينئذ ، لأنه مثل مقدمات الحج ولمنع العقل عن تفويت غرض المولى ، وفيه ما لا يخفى اذ فرق بين الحج وبين المقام فان الحج يجب السير اليه قبل وقته نصا واجماعا . وظاهر قوله عليه السلام : اذا دخل الوقت وجبت الصلاة والطهور ، عدم الوجوب قبل دخول الوقت .

كأن يتيمم لصلاة القضاء او للنافلة اذا كان وظيفته التيمم ٠

مسألة ــ ٢ ــ اذا تيمم بعد دخول وقت فريضة او نافلة يجوز اتيان الصلوات التى لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث او يجد ماءا

و اما تفويت غرض المولى ، ففيه انه لم يعلم ان غرض المولى الصلاة بالطهارة على كل حال ،بل ظاهر قوله عليه السلام :المتقدم ان غرضه الطهارة بعد الوقت، فالأقرب جواز التيمم قبل لفاقد الطهورين بعده ، لا وجوبه (كأن يتيمّم لصلاة القضاء او للنافلة اذا كان وظيفته التيمم) و سيأتى الكلام حول التيمم لأجل صلاة القضاء ٠

(مسألة ــ ٢ ــ اذا تيمم بعد دخول وقت فريضة او نافلة يجوز اتيان الصلوات التى لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث او يجد ماءا) بلا اشكال و لا خلاف ، فلا يحتاج الى تجديد التيمم ٠

وعن الذخيرة استظهار انه لا خلاف فيه ، وعن الخلاف و المعتبر الاجماع عليه ٠

نعم عن الايضاح انه ذكر وجها او قولا بوجوب التجديد ، لكن قال فى الجواهر : انه فى غاية الضعف ، ويدل على الجواز بدون التجديد بالاضافة الى استصحاب الطهارة المجوز للدخول فى صلاة اخرى جملة من الروايات :

كصحيح حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة ؟ قال عليه السلام : لا هو بمنزلة الماء ٠

و صحيح زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام ، فى رجل يتيمم ؟قال : يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ٠

و صحيحه الآخر قلت : لأبى جعفر عليه السلام يصلى الرجل بتيمم واحد صلاة الليل و النهار كلها ؟ فقال عليه السلام : نعم ما لم يحدث او يصب

ماءا .

وعن الدعائم عن الصادق عليه السلام انه قال : من تيمم صلى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او يجد الماء فانه اذا مرّ بالماء اووجده انتقض تيممه .

وعن السكونى عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : لا بأس بأن يصلى صلاة الليل و النهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء .

و الرضوى : وقد يصلى بتيمم واحد خمس صلوات ما لم يحدث حدثاينقض به الوضوء .

و مفهوم ما رواه ابو ايوب عن الصادق عليه السلام فى حديث قال قلت له : فيصلى بالتيمم صلاة اخرى قال عليه السلام : اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم .

هذا و لكن لا يبعد استحباب الاتيان بكل صلاة بتيمم مستقل لجملة من الروايات :

كرواية ابى همام عن الرضا عليه السلام قال : تيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء

و رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام : لا تقع بالتيمم الا صلاة واحدة و نافلتها .

و رواية الجعفريات عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام قال لا يصلى بالتيمم الا صلاة واحدة و نافلتها .

وروايته الأخرى عن الصادق عليه السلام قال : مضت السنة الا يصلى بتيمم الا صلاة واحدة و نافلتها .

و ربما حمل الرواية الأول على ارادة التيمم ـ كالوضوء ـ لكل صلاة ، لان كل صلاة واحدة تحتاج الى التيمم ، كما حمل سائر الروايات على التقية ، لكن

فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز ان يصلى به الظهر وكذا اذا تيمم لغاية اخرى غير الصلاة ٠

مسألة ــ ٣ ــ الأقوى جواز التيمم فى سعة الوقت ٠

الحمل على الاستحباب هو مقتضى الصناعة ٠

وكيف كان (فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز ان يصلى به الظهر وكذا اذا تيمم لغاية اخرى غير الصلاة) جاز أن يأتى بذلك التيمم الصلاة وكذا العكس بأن تيمم للصلاة ، فانه يجوز ان يأتى به سائر الغايات ، ويدل على العموم مع الغض عن المناط والاجماع مطلقات ان رب الماء هو ربّ الصعيد ، وان الله جعل التراب طهورا ، كما جعل الماء طهورا ، ويكفيك عشر سنين ، و ربما يستفاد من الروايات السابقة حكمان آخران بالاشعار :

الأول : صحة اتيان التيمم قبل الوقت كما تقدم للملازمة العرفية بين بقاء التيمم خارج الوقت الى الوقت وحدوثه قبل الوقت ثم بقائه الى الوقت ٠

الثانى : صحة اتيان التيمم فى اول الوقت وان علم بزوال العذر ، وذلك للملازمة العرفية المذكورة ، واشعار الروايات المذكورة على كلا الحكمين لا يخلو من وجه ٠

(مسألة ــ ٣ ــ الأقوى جواز التيمم فى سعة الوقت) مطلقا وان علم بزوال العذر فى آخر الوقت ، وهذا هو المحكى عن الصدوقين والجعفى والمنتهى والتحرير والبيان والارشاد ومجمع البرهان والمدارك وحاشيتى الارشاد والمدارك ، وفى المستند نسبته الى جمع المتأخّرين ، والقول الثانى : المنع مطلقا كما عن الشيخين والسيد والقاضى والحلبى والحلى والديلمى والشهيد الثانى فى الروض ، بل اكثر علمائنا كما فى التذكرة والمنتهى والدروس وشرح القواعد والحبل المتين وغيرها ، بل بالاجماع كما فى الناصريات والانتصار

و ان احتمل ارتفاع العذر فى آخره بل اوظنّ به ، نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر

و السرائر وعن الشيخ و الغنية و احكام الراوندى و الطبرسى و شرح جمل السيد للقاضى قال : فى المستند و اختاره بعض مشايخنا المحقّقين و هو الأقـــوى انتهى .

الثالث : التفصيل بالجواز مع عدم رجاء زوال العذر وبالمنع مع رجاء زوال العذر و هو المحكى عن الاسكافى و العمانى و التذكرة و القواعد و شرح القواعد و فخر المحقّقين و اللمعة و المعتمد ، بل اكثر المتأخّرين كما عن شرح القواعد و استجوده فى محكى المعتبر .

(و) المصنف على انه يؤخّر (ان احتمل ارتفاع العذر فى آخره بل اوظن به ، نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر) و تبعه بعض اخر ، و الأقوى هو القول الأول ، لاطلاق قوله تعالى : اذا قمتم الى الصلاة . و اطلاقات ان التراب طهور ، كما ان الماء طهور ، و ما تقدم من بقاء التيمم عن الصلاة السابقة حيث فيه اشعار بجواز الاتيان باللاحقة فى الوقت الثانى ، و ان رجا زوال العذر ، و جمله من الأخبار الأخر .

كقوله عليه السلام : اذا دخل الوقت وجب الصلاة و الطهور .

و ما دلّ على استحباب فعل الصلاة فى اول وقتها و الحث على المحافظـة على ذلك ، و كراهة تأخير الصلاة ، و النبوى المعروف فى كتب الفتوى اينما ادركتني الصلاة تيممت و صليت .

و خبر داود الرقى عن الصادق عليه السلام اكون فى السفر و تحضرنى الصلاة وليس معى ماء و يقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا فى وقت يميناوشمالا ؟ قال عليه السلام : لا تطلب و لكن تيمم فانى اخاف عليك التخلف عن اصحابك

فتضل و يأكلك السبع . فان ظاهره الصلاة فى اول الوقت و اطلاقه يشمل حتى مع العلم بحصوله الماء فى آخر الوقت .

و خبر ابى عبيدة عن الصادق عليه السلام ، عن المرأة ترى الطهر فى السفر و ليس معها ماء يكفيها لغسلها و قد حضرت الصلاة ؟ قال عليه السلام : اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم و تصلى . و دلالته على المقصود مثل دلالة الخبر السابق .

و الصحيحة فى امام قوم اصابته جنابة و ليس معه ما يكفيه للغسل ايتوضاء بعضهم و يصلى بهم ؟ قال : لا ولكن يتيمم الاملم الجنب و يصلى بهم ان الله قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا . فان دلالته كالخبرين السابقين ، و يزداد قوة بالعلة فى ذيله ، و يدل على الاطلاق ايضا جملة مما ورد من عدم الاعادة لمن صلى متيمما ثم وجد الماء :

كصحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام ، فى الرجل اذا اجنب و لم يجد الماء ؟ قال عليه السلام : يتيمم بالصعيد فاذا وجد ماءا فليغتسل و قد اجزئته صلاته التى صلى . و مثله غيره .

و فى بعض الروايات تصريح بعدم وجوب الاعادة فى الوقت :

كصحيحة زرارة قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم و هو فى وقت ؟ قال عليه السلام : تمت صلاته و لا اعادة عليه .

و خبر على بن سالم عن الصادق عليه السلام قال قلت له اتيمم و اصلى ثم اجد الماء و قد بقى علىّ وقت ؟ فقال عليه السلام : لا تعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد . الى غيرها من الروايات .

و لا اشكال فى ظهور اكثر المذكورات فى ما اخترناه و انه لا يرد عليها الاشكال التى ذكرها بعض الفقهاء ـ كما تجده فى المفصلات و العمدة عدم

ورود ادلة القولين الآخرين عليها حتى يتم الاستدلال بها للمختار ·

استدل للقول : بالمنع مطلقا بالأصل ، وفيه انه لا مجال له ما دام الدليل الاجتهادى موجودا ، وبأن التيمم عذر ، والعذر لا يصار اليه ما امكن الاتيان بالفرد غير العذرى ، وفيه انه كذلك لولا الأدلة الخاصة المتقدمة والا فهم من الجمع بين الأدلة انه فرد عذرى جعله الشارع فى عرض الفرد غير العذرى ، الذى يؤتى به فى آخر الوقت ، لملاحظة اليسر او اهميته اول الوقت او ما اشبه ذلك ، فالحكم فى الفردين العذرى وغير العذرى مثل الموضوعين كالسفر والحضر ان سافر قصر ، وان بقى اتم وهنا ان جاء فى اول الوقت اتى به بالتيمم وان اخر اتى به بالماء ، ولا مانع من ذلك عقلا او شرعا ، وبوجوه اخر كلها ضعيفة وبالأخبار ـ وهى العمدة فى المسألة ـ :

كصحيحة محمد بن مسلم قال : سمعته يقول : اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخّر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الأرض ·

وحسنة زرارة عن احدهما عليهم السلام : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى آخر الوقت ولا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ·

وموثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام : فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت فان فاته الماء فلن يفوته الأرض ·

وموثقه الآخر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فلم يصب الماء ايتيمم ويصلى ؟ قال عليه السلام : لا حتى آخر الوقت فان فاته الماء لم تفته الأرض ·

وخبر محمد بن حمران عنه عليه السلام قال قلت له : رجل تيمم ثم دخل فى الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاة ؟

قال : يمضى فى الصلاة و اعلم انه ليس ينبغى لأحد ان يتيمم الا آخر الوقت ٠

و خبر الدعائم عنه عليه السلام عن آبائه قال : لا ينبغى ان يتيمم من لا يجد الماء الاّ فى آخر الوقت ٠

و الرضوى عليه السلام قال : وليس للمتيمم ان يتيمم الا فى آخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت الصلاة ٠

و ربما يؤيد ذلك بالروايات الآمرة بالاعادة فى الوقت عند وجدان الماء ٠

كصحيحة يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل تيمم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءا ايتوضأ و يعيد الصلاة ام تجوز صلاته ؟ قال عليه السلام : اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضأ و اعاد فان مضى الوقت فلا اعادة ٠

و موثق منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام ، فى رجل تيمم و صلى ثم اصاب الماء ؟ فقال عليه السلام : اما انا ان كنت فاعلا انى كنت اتوضأ و اعيد ٠

و خبر ابى بصير قال : سألته عن رجل كان فى سفر و معه ماء فنسيه و تيمم و صلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت ؟ قال عليه السلام : ان يتوضأ و يعيد الصلاة ٠

و لا يخفى عدم مقاومة هذه الأخبار لأخبار القول الأول ، لأن تلك الأخبار اقوى دلالة مما لا بد من حمل هذه على الاستحباب خصوصا وشواهد الاستحباب موجودة فى هذه الاخبار كقوله عليه السلام : لا ينبغى فى خبر محمد والدعائم و قوله عليه السلام : اما انا ، فى موثق منصور ٠

اما خبر ابى بصير فاجبنى عن المسألة ، ومنه يعلم ان الجمع بين الطائفتين بحمل اخبار السعة على صورة اعتقاد الضيق خطاءا ، او على

لكن الأحوط التأخير الى آخر الوقت مع احتمال الرافع وان كان موهوما ٠

صورة وجدان الماء قبل الفراغ من الصلاة التى صلاها بالتيمم ، او على كون التيمم كان قبل الوقت لغاية اخرى ، فدخل وقت الصلاة فصلاها فى السعة ،او على صورة الجهل بأن الحكم المضايقه ، او اسقاطها بانها مخالفة لدعوى الاجماع مما لا وجه له ، فان كل تلك الأقسام من الجمع خلاف الظاهر كما ان ذهاب اعاظم الفقهاء الى التوسعة مانع عن الدعوى المذكورة فلا اجماع فى المسألة فى اى جانبيها كما هو واضح ٠

واما القول بالتفصيل فقد جمع بين الطائفتين ، بحمل الأخبار الناهية على صورة رجاء الماء ، وحمل الأخبار المجوزة على صورة العلم بعدم الماء ٠

واستدل لهذا القول : باشتمال جملة من تلك الأخبار بقوله عليه السلام : ان فاته الماء لم يفته الأرض ، وقوله عليه السلام فى حسنة زرارة ((فليطلب)) اذ لا طلب الا مع رجاء الوصول وفيها ما لا يخفى اما الجملة الأولى ،فالظاهر منها انها من قبيل ان فاتك اللحم لم يفتك المرق ، وان مات ولدك فلا يفوتك الأجر ، وان لم نقل بظهورها فى ذلك فلا اقل من الاجمال الذى يسقط الاستدلال ، هذا بالاضافة الى ان حمل الأخبار الموسعة خصوصا على صورة العلم بعدم الماء حمل لها على فرد نادر ، اذ الغالب ـ الذى يندر خلافه ـ ان لا يعلم الانسان عدم حصوله الماء الى آخر الوقت ٠

واما الجملة الثانية فهى خلاف الاجماع فلا بد ان تحمل على الاستحباب، وقد روى هذا الحديث بلفظ ((فليمسك)) فى ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد ،وعلى هذه الرواية فلا دلالة لها فى الاختصاص بصورة الرجاء مطلقا، و مما تقدم يظهر لك ضعف ما اختاره المصنف كما يظهر موضع المناقشة فى قوله (لكن الأحوط التأخير الى آخر الوقت مع احتمال الرافع وانكان موهوما)وذلك

نعم مع العلم بعدمه و بقاء العذر لا اشكال فى جواز التقديم ، فتحصل انه عالم ببقاء العذر الى آخر الوقت اوعالم بارتفاعه قبل الآخر او يحتمل للأمرين فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء و يجب التأخير مع العلم بالارتفاع و مع الاحتمال الاقوى جواز المبادرة خصوصا مع الظن بالبقاء و الأحوط التأخير خصوصا مع الظن بالارتفاع

للخروج عن خلاف المانع .

(نعم مع العلم بعدمه و بقاء العذر لا اشكال فى جواز التقديم) و فيه ان الاحتياط ايضا التأخير ، لأن جملة من القائلين بالضيق قالوا بوجوبه حتى فى صورة العلم بالعدم ، ولذا نص فى الجواهر على الاحتياط بالتأخير فى هذه الصورة ايضا ، لكن لا ارى وجها قويّا للاحتياط فى المسألتين ، بعد التأكيد على الاتيان بالصلاة فى اول وقتها و الكراهة الشديدة فى تأخيرها خصوصا فى صورة العلم بالعدم .

(فتحصل) على رأى المصنف (انه عالم ببقاء العذر الى آخر الوقت او عالم بارتفاعه قبل الآخر او يحتمل للأمرين) سواء كان الاحتمال بالعدم راجحا او مرجوحا (فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء و يجب التأخير مع العلم بالارتفاع و مع الاحتمال) بكلا قسميه (الأقوى جواز المبادرة خصوصا مع الظن بالبقاء و الأحوط) مطلقا (التأخير خصوصا مع الظن بالارتفاع) و ان كان فى هذه التفصيلات ، خروج عن ظواهر كل النصوص فتأمل . والله سبحانه العالم المستعان .

بقى شئ و هو هل ان سائر ذوى الاعذار حكمهم كذلك ام لا ؟ فيه اقوال :

الأول : التوسعة لهم فيجوز ان يأتوا بالصلاة و ان علموا بزوال العذر و هذا هو المستظهر من الجواهر حيث قال : وكذا لا تقتضى تلك الأدلة وجوب

مسألة ـ ٤ ـ اذا تيمم لصلاة سابقة و صلى و لم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة اخرى يجوز الاتيان بها فى اول وقتها ، و ان

التأخير فى غير فقد الماء ، من اسباب التيمم كألمرض و نحوه فقضية اطلاق القاعدة او العموم ، الجواز فيه مع السعة حتى على القول بالتضييق انتهى .

و يدل على هذا القول اطلاق الصلاة لمن طلب الماء فلم يجده ، فانه يشمل ما اذا علم حصول الماء فى آخر الوقت فضلا عما اذا احتمل ذلك وكذلك اطلاق الصلاة للعراة ، بالاضافة الى اطلاق ادلة التوسعة فى المقام، و حيث ان المناط واحد لفهم عدم الخصوصية عرفا يلزم القول بالتوسعة مطلقا ،بل ربما يستدل باطلاق قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة واطلاق ادلة استحباب الصلاة فى اول وقتها ، بل و المناط فى صلاة الخوف و المطاردة ، بعد انه يبعد استيعاب الحرب كل الوقت لعدم تعارف ذلك فى الحروب القديمة الا نادرا

الثانى : التضييق مطلقا ، بل عن الشهيد الثانى فى الروض دعوى الاجماع على عدم الفرق بين عدم وجدان الماء و سائر المسوغات ، و كأن وجهه المناط المستفاد من ادلة تأخير من فقد الماء ، كما تقدم فى ادلة المانعين عن البدار .

الثالث : التفصيل بين رجاء زوال العذر فالتأخير، وبين عدم الرجاء فالبدار و ذلك لوجود ملاك لزوم التأخير ـ و هو رجاء زوال العذر ـ فى الجميع و لكون الضرورات تقدر بقدرها .

اقول : ان تم ما ادعاه القائل بالتوسعة من فهم المناط من مختلف روايات ذوى الأعذار فى الموارد المختلفة قلنا به و الا كان مقتضى القاعدة القول الثالث.

(مسألة ـ ٤ ـ اذا تيمم لصلاة سابقة و صلى و لم ينتقض تيممه) بماء و لا حدث (حتى دخل وقت صلاة اخرى يجوز الاتيان بها فى اول وقتها و ان

احتمل زوال العذر فى آخر الوقت على المختار ، بل وعلى القول بوجوب التأخير فى الصلاة الأولى عند بعضهم ،

احتمل زوال العذر فى آخر الوقت على المختار) عند المصنف ، بل وان علم بزوال العذر على المختار عندنا ، وذلك لوجود طائفتين من الأدلة فى المقام .

الأولى : ما تقدم من اطلاقات جواز التيمم فى اول الوقت الشامل لما اذا علم او رجا زوال العذر .

الثانية : ما تقدم مما دل على جواز الاتيان بصلوات متعددة بتيمم واحد الشامل باطلاقها لصورتى العلم بزوال العذر و رجائه .

ففى خبر زرارة عن الباقر عليه السلام قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام يصلى الرجل بتيمم واحد صلاة الليل و النهار كلها ؟ فقال عليه السلام : نعم ما لم يحدث او يصب ماءا .

و فى خبر آخر لزرارة عن الصادق عليه السلام فى رجل تيمم ؟ قال عليه السلام يجزيه ذلك الى ان يجد الماء .

و فى خبر حماد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاة؟ قال عليه السلام : لا هو بمنزلة الماء .

و فى خبر السكونى عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن آبائه قال لا بأس بأن تصلى صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث او تصب الماء .

(بل وعلى القول بوجوب التأخير فى الصلاة الأولى عند بعضهم) كما عن المبسوط ، و جماعة آخرين من القائلين بوجوب التأخير فى غير المتيمم قالوا : الاختصاص دليل المضايقة بغير المتيمم ، اما المتيمم فلا يشمله دليل المضايقة بالاضافة الى الروايات السابقة الدالة على جواز الاتيان بصلوات متعددة بتيمم واحد .

لكن الأحوط التأخير فى الصلاة الثانية ايضا ، وان لم يكن مثل الاحتياط السابق بل امره اسهل ،نعم لوعلم بزوال العذر يجب التأخير كما فى الصلاة السابقة

(لكن الأحوط التأخير فى الصلاة الثانية ايضا ، وان لم يكن مثل الاحتياط السابق بل امره اسهل) بل هو قول السيد المرتضى و البيان و جماعة من المتأخرين فقالوا : كما لا يجوز التيمم فى السعة كذلك لا يصح الاتيان بالصلاة فى السعة ، وان كان فقد تيمم لصلاة سابقة ، وكأنه للمناط فى ادلة المانعين فى باب التيمم اول الوقت ، فانها تدل على عدم جواز الصلاة فى السعة ، سواء كان متيمما قبلا ام لا ، ولقاعدة ان الاضطرار يقدر بقدره و فيهما ما لا يخفى ، اذ قد عرفت عدم تلك الأدلة المانعة فى موردها ، فكيف بسحبها الى غير موردها ، وقاعدة الاضطرار لا تتم فى المقام لوجود النصوص المطلقه كأخبار زرارة ، وحماد ، و السكونى .

ومنه يظهر ان قول المستمسك : بان ما دل على الاكتفاء بتيمم واحد لصلاة متعددة . اجنبى عما نحن فيه لظهوره فى عدم الحاجة الى تجديد التيمم لكل صلاة، ولا تعرض فيه لجواز الصلاة بهذا التيمم فى السعة انتهى . لا يخلو من اشكال اذ لا وجه لمنع اطلاقها ، بل المنصرف عرفا عنها ، ان حال التيمم حال الوضوء فى انه يبقى و يصح ان يصلى به كل صلاة فى اى وقت ، الا اذا احدث او وجد الماء .

وهنا قول ثالث فى المسألة بالاضافة الى قولى المنع مطلقا ، والجواز مطلقا ، وهو التفصيل بين رجاء زوال العذر فالتأخير وعدمه فالبدار ، كما فى غير المتيمم لوحدة الملاك فى البابين وهذا ما اختاره المصنف ولذا قال :(نعم لوعلم بزوال العذر يجب التأخير كما فى الصلاة السابقة) وقد عرفت فى المسألة السابقة وجهه .

مسألة ـ ٥ ـ المراد بآخر الوقت الذى يجب التأخير اليه او يكون أحوط الآخر العرفى فلا تجب المداقة فيه ولا الصبر الى زمان لا يبقى الوقت الاّ بقدر الواجبات

وكيف كان فالذى نستظهره من النصوص جواز البدار مطلقا كان متيمما ام لا علم بزوال العذر اوعلم بالعدم اولم يعلم ، ومع وجود الأدلة الاجتهادية لا مكان للأصل العملى ، كما قرّره بعض الفقهاء بناءا منه على عدم شمول النصوص لبعض صغريات المسألة .

(مسألة ـ ٥ ـ المراد بآخر الوقت الذى يجب التأخير اليه او يكون أحوط) هل هو بمقدار ركعة لدليل من ادرك ، اوادراك الواجبات المهمة من الصلاة فقط فتسقط السورة مثلا اوادراك كل الواجبات ، او مع اتيان المستحبات المتعارفة ، اومطلق المستحبات ، اوحتى مع بعض المقدمات القريبة او (الآخر العرفى) احتمالات ، ولكل وجه تقريبى ، وان كان الأقوى الأخير ، وهو اعم حتى من الاحتمال ما قبل الأخير ، وذلك لانصراف الاطلاقات الدالة على التأخير الى المتعارف عرفا ، كما هو المناط فى سائر المقامات والتحديدات ، قال تعالى : ((ما ارسلنا من رسول الاّ بلسان قومه)) وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((امرنا ان نكلّم الناس على قدر عقولهم)) .

نعم ظاهر صحيح زرارة المعبّر بفوت الوقت اضيق من هذه التوسعة العرفية وان لم يكن والا على الواجبات فقط ايضا ، لأن الفوت ايضا القى على العرف الذى يفهم منه التوسعة ، الا انه قد سبق الاشكال فى العمل بالصحيح المذكور .

وكيف كان (فلا تجب المداقة) العقلية (فيه) اى فى الوقت (ولا الصبر الى زمان لا يبقى الوقت الا بقدر الواجبات) مطلقا ، او الواجبات المهمة

فيجوز التيمم و الاتيان بالصلاة مشتملة على المستحبّات ايضا ، بل لاينافى اتيان بعض المقدمات القريبة بعد الاتيان بالتيمم قبل الشروع فى الصلاة بمعنى ابقاء الوقت بهذا المقدار .

مسألة ـ ٦ ـ يجوز التيمم لصلاة القضاء و الاتيان بها معه .

فقط (فيجوز التيمم و الاتيان بالصلاة مشتملة على المستحبّات ايضا) و ان كان المستحبّ خارجا قبلها ، كالأدعية او بعدها كبعض التعقيبات .

(بل لا ينافى اتيان بعض المقدّمات القريبة بعد الاتيان بالتيمم قبل الشروع فى الصلاة) فيكون المدار على الصلاة المتعارفة بما يكتنفها (بمعنى ابقاء الوقت بهذا المقدار) فانه هو المفهوم عرفا ، و يختلف ذلك حسب اختلاف الأفراد سرعة و بطوءا ، بل فى اتيانهم بالمستحبّات الكثيرة او القليلة .

نعم الظاهر ان النافلة ليست منها و ان جاز اتيانها لأنها بمنزلة الهدية ـ كما ورد فى النص ـ .

ثم ان المراد بآخر الوقت آخره الاختيارى كالغروب و كنصف الليل ، لأنه المنصرف من الاطلاق كانصراف الاختيارى من كل تحديد ، و لا يلزم تغيير الموضوع فاذا كان حاضرا و امكنه السفر لأنه فى حدّ الترخّص حتى يكون وقت ما يأتى به من صلاة القصر اقل لم يلزم ذلك .

نعم لو فعله كان محكوما بحكم الموضوع الجديد كما هو واضح .

(مسألة ـ ٦ ـ يجوز التيمم لصلاة القضاء و الاتيان بها معه) فيما اذا كان القضاء لنفسه ، اما لو كان قضاءا بالايجار فالظاهر انه يتبع كيفية الاجارة ، و يحق للمستأجر ان يستأجره لأن يأتى بها بالتيمم لأنه يجوز ذلك فى نظره او نظر مجتهده .

لكن الظاهر عدم جواز مثل ذلك فى الفائتة المتيقنة على الميت اذ لا شكّ

ولا يجب التأخير الى زوال العذر

فى ان التيمم اضطرارى ، ولا اضطرار بالنسبة الى الميت ولا يستفاد من المناط فى باب التوسعة ـ على ما اخترناه ـ التعدى الى مثل المقام .

نعم اذا صار مضطرا لذلك كان لم يكن اجير آخر جاز من باب تحقّق الاضطرار اما اذا كانت الصلاة على نفسه لانه الولد الأكبر ، فهل يصح ان يأتى هو بها بالتيمم لأنه المكلف اولا ؟ اولا لامكان استيجار من يأتى بها بصلاة الاختيارية فلا اضطرار ، احتمالان ، وان كان الأول اقرب الى الصناعة ، والثانى الى الاحتياط اما بالنسبة الى قضاء صلاة نفسه فيجوز التيمم لها .

(ولا يجب التأخير الى زوال العذر) كما اختاره غير واحد ، بل فى المستمسك ان فى كلام بعض عدم وجدان الخلاف فيه ، وعن الذكرى انه لو تيمم لفائتة صح التيمم ويوديها به وغيرها ، ما لم ينتقض تيممه عندنا ، لكن عن البيان العدم لأن وقتها العمر ، فتشملها اخبار التأخير الى آخر الوقت .

اقول : وقد اطال المستند الكلام حول المسألة ويرجع حاصل ما اختاره ، الى انه لو كان القضاء من الموقتات شمله اطلاق اخبار المضايقة ، وانه لو لم يكن من الموقتات جاز البدار اليه بالتيمم ، وعلى هذا ففى المسألة اقوال ثلاثة جواز البدار مطلقا ، وعدم جواز البدار مطلقا ، والتفصيل بين انه ان كان من الموقتات ، فاللازم التأخير وان لم يكن من الموقتات جاز البدار ، وهنا قول رابع هو التفصيل بين رجاء زوال العذر فالتأخير وبين عدمه فجواز البدار ، والأقوى جواز البدار مطلقا ، كما اختاره المصنف ، وذلك لاستفادة حكم هذه المسألة من المسألة السابقة ، فى الفرائض الموقتة التى قد عرفت جواز البدار فيها ، وان رجا اوعلم زوال العذر لوحدة الملاك عرفا ، ويؤيد هذا الفهم العرفى قوله عليه السلام : من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ، ومما يقوى

نعم مع العلم بزواله عن قريب يشكل الاتيان بها قبله

الاستفادة المذكورة التعليل الذى اشتملت عليه نصوصها فانه صالح للتعدى عن مورده الى ما نحن فيه ٠

اما المانع مطلقا فقد استدل له : بأن التيمم حكم اضطرارى و الضرورات لا يؤتى بها الاّ فى حال عدم امكان الاتيان بالاختيارى و المفروض ان الاتيان بالاختيارى ممكن فى المقام ، و فيه انه يتم ذلك فيما لم يكن هناك دليل على ان الاضطرارى فى عرض الاختيارى ، بمعنى انه يحق له ان يأتى به فورا اضطراريا كما يحق له التأخير حتى يأتى به اختياريا و قد عرفت ان نصوص الموقت شامل للمقام ملاكا و تعليلا و بها يخرج عن القاعدة المذكورة ـ و قد سبق بيان عرضية الاختيارى و الاضطرارى فى المقام فراجع ـ ٠

و اما المفصل فقد استدل بأنه لو كان القضاء موقّتا كان حاله حال اليومية فى المضايقة ، و لو كان موسعا ، كان اطلاق ادلة التكليف بالقضاء يقتضى جواز البدار اليه ، و فى كلا قوليه نظر ، اذ لو كان موقتا كان كاليومية ـ وقد عرفت جواز البدار فيه ـ ، و لو لم يكن موقتا كان اللازم تحكيم دليل عدم جواز الاتيان بالاضطرارى ، ما دام يمكن الاختيارى لأن حكم الضرورات خاص بصورة عدم امكان الاختيارى فتأمل ٠

و اما المفصل بين رجاء زوال العذر و غيره ، فهو يسحب ملاك كلامه فى اليومية الى المقام لأن كلتا المسألتين من واد واحد و قد تقدم الاشكال فى هذا التفضيل فى مسألة اليومية ٠

اما قول المصنف : (نعم مع العلم بزواله عن قريب يشكل الاتيان بها قبله) فكان وجهه تحكيم ادلة الشرائط و الأجزاء على الملاك المستفاد من نصوص مسألة التوسعة فى اليومية ، اذ لعل وجه التوسعة فى اليومية حسب

وكذا يجوز للنوافل الموقتة حتى فى سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر فى آخره

الشارع للاتيان بالصلاة فى اول وقتها ، وهذا الوجه ليس موجودا فى القضاء ، لكن الظاهر اطلاق جواز الاتيان مبادرا ، وان علم بزوال العذر عن قريب اذ الملاك المستفاد من اليومية عام خصوصا بقرينة التعليل المذكور فى الروايات .

نعم يمكن الاحتياط الاستحبابى بالتأخير والله العالم . (وكذا يجوز) التيمم (للنوافل الموقتة حتى فى سعة وقتها) فان الأقوال هنا كالأقوال فى الفرائض الموقته ، جواز التيمم مطلقا ، حتى فى سعة الوقت والعلم بزواله ، وعدم الجواز مطلقا الا فى آخر الوقت وان علم عدم زواله الى آخر الوقت والتفصيل بين رجاء زوال العذر فلا يصح التيمم لها الا فى آخر الوقت وبين العلم بعدم زوال العذر فيتيمم لها فى سعة الوقت .

واقوى الأقوال هو الأول وقد اختاره الجواهر هنا ، كما ان المصنف اختار ما اختاره هناك من التفصيل ولذا قال (بشرط عدم العلم بزوال العذر فى آخره) ومما ذكرناه يعلم حال غير الموقته من النوافل ، فيصح التيمم لها حال العذر ، ولو علم بزواله بعده ، وذلك لعموم ما دلّ على طهورية التراب ، ولا مخصّص له فى المقام ، وان ادعى وجود المخصص فى الفرائض ، ولا فرق فى ذلك بين ذرات الأسباب او النوافل المبتدئة ، ولذا يجوز للجنب الذى يريد الحمام ان يتيمم ويصلى فى الطريق ، فقول المستمسك بعدم صحة التيمم لذلك ، لأنه لا يصدق فيها عدم الوجدان عرفا، محل نظر ، فان استحباب الصلاة فى هذه الحال يكفى فى صدق عدم الوجدان لغير المتمكن من الماء الا فى الحمام ، فاى فرق بين من لا يتمكن من الماء الا عند اذان الصبح ـ لأن الحمام ينفتح عند الأذان ـ حيث يقول بصحة التيمم له

مسألة ـ ٧ ـ اذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم و صلى ثم بان السعة

لأجل صلاة الليل ، و بين من ليس بقدر على الماء فى هذه الفترة لبعد الحمام عنه ، و اذا تيمم لصلاة الليل ، فاى فرق بين ان يصلى صلاة الليل او يصلى صلاة مبتدئة .

ثم انه لا فرق فى مبتدئة بين اتيانها فى الأوقات المكروهة اوغيرهما ، لاطلاق الدليل الذى ذكرناه خلافا للمحكى عن المعتبر و المنتهى و التذكرة ،فلم يجوزوا للتيمم للمبتدئة فى الأوقات المكروهة ، و لعل نظرهم الى ان ادلة كراهتها مانعة عن شمول ادلة مشروعية التيمم لها ، و فيه ان المرجوحية لا تسقط رجحانها ، و الا لم تكن عبادة ، و اذا كانت راجحة لم يكن وجه لعدم شمول ادلة التيمم لها .

و مما ذكرناه يظهر وجه صحة التيمم لقضاء النوافل و ذلك لشمول العمومات له ، و قد اختاره الجواهر ، خلافا لمصباح الهدى وغيره ،قال فى الجواهر: فمن اراد قضاء فائتة ، و لو قلنا بالتوسعة فى القضاء او فائتة راتبة مع سعة وقتها ، اومبتدئة فى الأوقات المكروهة ، اوغيرها او نحو ذلك ، جاز له التيمم انتهى ، بقى شئ و هو ان المسوغ للتيمم فى المذكورات ليس خاصا بعدم وجدان الماء ، بل آت فى سائر الأعذار ، فاذا كان مريضا لا يجوز له الماء فى اول وقت الموقتة ، او فى الحال ، و اراد الاتيان بنافلة مبتدئة صح له ان يأتى بها مع التيمم لاطلاق ادلة طهور التراب ، فانه يدل انه كلما جازت الصلاة مع الماء ، جازت مع التراب ، اذا كان الماء غير موجود ، او كان له عذر آخر عن استعمال الماء ، و هذا هو الذى اختاره غير واحد ، و ان اشكل فيه آخرون بدعوى عدم عموم الأدلة .

(مسألة ـ ٧ ـ اذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم و صلى ثم بان السعة

فعلى المختار صحت صلاته ويحتاط بالاعادة وعلى القول بوجوب التأخير تجب الاعادة ٠

مسألة ـ ٨ ـ لا تجب اعادة الصلوات التى صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا فى الوقت ولا فى خارجه مطلقا

فعلى المختار) من جواز التيمم فى السعة (صحّت صلاته) اذ صحة الصلاة فى السعة واقعية ، فهى صحيحة سواء علم بها ام لا (ويحتاط بالاعادة) استحبابا لما سبق (وعلى القول بوجوب التأخير تجب الاعادة) اذ الاعتقاد لا يغير الواقع الذى هو عبارة عن عدم صحة الصلاة فى السعة ٠

اما على قول المفصل بين الرجاء لزوال العذر وعدمه ، فالظاهر انه لا يلزم الاعادة ، لقوله عليه السلام ، فى حسنة زرارة : فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم ، فان خوف الفوت متحقق مع ظن الضيق فضلا عن اعتقاده ، بل ومع احتماله اذا كان احتمالا عقلائيا ، فحيث ان الموضوع ((وهو الخوف)) متحقق لا تحتاج الى الاعادة ٠

(مسألة ـ ٨ ـ لا تجب اعادة الصلوات التى صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا فى الوقت ولا فى خارجه مطلقا) بلا اشكال كما هو المشهور، اما عدم وجوب القضاء خارج الوقت فللاجماع المحكى من الخلاف والمعتبر والتحرير والتذكرة والمنتهى ، بل عن امال الصدوق انه من دين الامامية ، وللأخبار الآتية ، ولأن القضاء انما يكون للفوت وهو غير حاصل فى المقام ، ولأن القضاء بأمر جديد وهو غير حاصل فى المقام ٠

واما عدم وجوب الاداء فى الوقت ثانيا ، فللاجماع ايضا باستثناء ما حكى من ابن الجنيد وابن ابى عقيل والسيد فى خصوص صلاة الحاضر من لزوم الاعادة اذا وجد الماء فى الوقت ، ولقاعدة الأجزاء والأخبار :

نعم الأحوط اعادتها

ففى حسنة زرارة عن احدهما عليهم السلام : فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم و يصلى فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لمايستقبل .

و صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام ، فى الرجل اذا اجنب و لم يجد الماء ؟ قال عليه السلام : يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل و لا يعيد الصلاة .

و صحيح زرارة قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم و هو فى وقت قال عليه السلام : قد مضت صلاته و لا اعادة عليه . و مثل هذه الروايات على عدم القضاء ، او الاطلاق الشامل لعدم القضاء وعدم الاعادة اوعلى عدم الاعادة ، جملة كبيرة من الروايات مثل حسنة الحلبى ، و صحيح العيص ، و موثق على بن اسباط ، و صحيح ابى بصير ، و خبر معاوية بن ميسرة ، و خبر على بن سالم و غيرها ، و بهذه الروايات يحمل ما دلّ على الاعادة فى الوقت على الاستحباب او التقية ـ كما ذهب الى الجمع بالتقية بعض ـ ، مثل صحيحة يعقوب بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام ، عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماءا ايتوضأ و يعيد الصلاة ،ام تجوز صلاته ؟ قال عليه السلام : اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضأ و اعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه .

و موثقة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام ، فى رجل تيمم و صلى ثم اصاب الماء ؟ فقال عليه السلام : اما انا فكنت اتوضأ و اعيد .

(نعم الأحوط اعادتها) مطلقا كما قيل للخبرين فان مقتضى الصناعة حملهما على الاستحباب لا التقية ، كما قرّر فى الأصول .

ثم ان عدم الاعادة او القضاء ليس خاصا باليومية ، بل عام لكل ما أتى به

فى موارد : احدها : من تعمد الجنابة مع كونه خائفا من استعمال الماء فانه يتيمم و يصلى لكن الأحوط اعادتها بعد زوال العذر و لو فى خارج الوقت

بالتيمم كصلاة القضاء و المنذورة ، و الآيات ، و النوافل المرتبة ، وغيرها . و ذلك لاطلاق الأدلة ملاكا او لفظا ، و يؤيده قوله عليه السلام فى تعليل جملة من تلك الروايات ((ان رب الماء هو رب الصعيد و يكفيك عشر سنين و انه احد الطهورين)) وغيرها . فكما صح الاتيان بالصلاة مع التيمم كذلك .

و مما تقدم تعرف انه كما لا اعادة فيمن صلى بالتيمم لفقد الماء كذلك فيمن صلى بالتيمم لسائر الأعذار المسوغة ، اذ ادلة الأجزاء فى الكل واحدة .

ثم انه ذكر جملة من العلماء وجوب الاعادة (فى موارد) خاصة لكن الظاهر استحبابها :

(احدها : من تعمد الجنابة مع كونه خائفا من استعمال الماء فانه يتيمم و يصلى لكن الأحوط اعادتها بعد زوال العذر و لو فى خارج الوقت) اما جواز الجنابة فى هذا الحال فهو مقتضى الأصل ، و الحرج فى جملة من موارده ، و العمومات الدالة على اتيان الحرث انّى شاء ، و الاجماع الذى ادعاه المعتبر كما حكى عنه و جملة من الروايات :

مثل ما ورد من قول ابى ذر لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : هلكت جامعت على غير ماء ؟ فقال صلى الله عليه و آله و سلم : يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين حيث لم يردعه صلى الله عليه و آله و سلم ، بل اقرّه على عمله .

و خبر اسحاق عن الرجل يكون مع اهله فى السفر فلا يجد الماء يأتى اهله الى ان قال عليه السلام ـ هو حلال . و مثلهما غيرهما فى الدلالة ، و قد تقدم الكلام فى حلية الجماع لمن لا يقدر على الماء ، كما تقدم انه اذا فعل

الثانى : من تيمم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها

ذلك تيمم و صح تيممه كما هو المشهور ، خلافا لمن اوجب عليه الغسل مطلقا كالشيخين و الوسائل ، او فى صورة عدم خوف تلف النفس كالمستند .

و اما انه لو تيمم و صلى حينئذ لم يحتج الى الاعادة فى الوقت ، اذا زال عذره و تمكن من الطهارة المائية ، فهو المشهور ، لقاعدة الاجزاء و رواية ابى ذر حيث لم يبين الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و لا الامام الناقل للقصة وجوب الاعادة مع ان المقام مقام البيان ، و للأخبار المتقدمة الدالة على عدم وجوب القضاء و لا الاعادة فيمن صلى بتيمم مع التعليل بان رب الماء هو ربّ الصعيد فانّ اطلاقها شامل لتعمد الجنابة ، خلافا للمحكى عن التهذيب و الاستبصار و النهاية و المبسوط و المهذب و الاصباح و الروض فقالوا بوجوب الاعادة .

و استدل لذلك بصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة و يخاف على نفسه التلف ان اغتسل ؟ فقال عليه السلام : يتيمم و يصلى فاذا امن البرد اغتسل و اعاد الصلاة . و فيه ان ظاهره من لم يتعمد الجنابة لقوله ((تصيبه الجنابة)) الظاهر فى انه لم يتعمدها فالاستدلال للقول المذكور بهذه الرواية ، لا وجه له و لا على عامل بالخبر فى مورده ، هذا مضافا الى انه على تقدير الدلالة ، كان لا بدّ من حمله على الاستحباب بقرينة الأخبار السابقة الدالة على عدم الاعادة و القضاء فيمن تيمم و صلى ثم وجد الماء ،فانها وان كانت فى فاقد الماء الا ان اشتمالها على نفى تعليل الاعادة بأن رب الماء رب الصعيد ،مانع عن تخصيصه بمورده ، فاللازم حمل الخبر على الاستحباب ، و وجه الاحتياط الخروج عن خلاف من اوجب .

(الثانى : من تيمم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها) ان ذهب و توضأ او

اغتسل (لأجل الزحام و منعه) اما جواز التيمم لأجل ذلك فهو واضح ، لأنه من موارد التيمم لأجل ضيق الوقت ، اذ الجمعة حال الحضور او عند من يقول بوجوبها التعيينى واجبة وجوبا موقتا ٠

اما عند من يقول بوجوبها التخييرى ، فالظاهر انه لا يصح التيمم على القاعدة فى حال انه قادر على الظهر ، اذ لا يتحقق الاضطرار فيما قدر الانسان على احد الفردين ، و ان لم يقدر على الفرد الآخر كاملا ـ فى الواجب التخييرى ـ كما لا يتحقق الاضطرار اذا كان هناك مكلف يأتى بالواجب الكفائى اذا لم يتمكن مكلف آخر من الاتيان بالتكليف كاملا ، اذ لا ضرورة فى المقامين ، كما هو واضح ٠

نعم لا بأس باحتياط المكلف بالاتيان بالفردين فى التخييرى ، و باحتياطه بالاتيان بالمكلف به ناقصا ، فيما لم يكن قادرا على الاتيان به كاملا ـ فى الكفائى ـ ، الا اذا كان هناك محذور خارجى يمنع من الاتيان بالفرد الناقص ٠

نعم مقتضى النص انه حكم الجمعة مطلقا ، سواء كانت تعيينية او تخيرية ، و يدل على الحكم المذكور موثق سماعة عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن على عليه السلام ، انه سئل عن الرجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام؟ قال : يتيمم و يصلى معهم و يعيد اذا هو انصرف ٠

و خبر السكونى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن على عليه السلام ، انه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس؟ قال يتيمم و يصلى معهم و يعيد اذا انصرف ٠

والظاهر ان الخبر لا تقية فيه ـ خلافا لغير واحد حيث حملوه على التقية بقرينة قوله ـ عليه السلام معهم ، وان صلاة الجمعة لم تكن تقام خلف العادل فى زمن الأئمة عليهم السلام ـ .

وذلك اولا : ان الظاهر من معهم ، مع المزدحمين لا مع العامة .

وثانيا ظاهر الحكم كونه واقعيا كسائر احكام الجمعة الواردة عنهم عليهم السلام .

وثالثا : ان الروايتين عن على عليه السلام وفى خلافته كانت الجمعة تقام خلفه وخلف ولاته .

ثم انهم اختلفوا فى وجوب الاعادة وعدمها الى قولين :

ذهب الى الأول النهاية والمبسوط والوسيلة وغيرها ، بل قيل انه المشهور ، وذلك للشك فى اجزاء الجمعة المأتى بها بالتيمم وللنص

والى الثانى المحقق والعلامة والشهيدان والمحقق الثانى وغيرهم ، بل فى الجواهر لعله لا خلاف فيه بينهم ، وذلك لقاعدة الاجزاء ، ولما ورد من ادلة عدم الاعادة معللا بأن رب الماء هو ربّ الصعيد ، لكن الأقرب وجوب الاعادة للنص الخاص قال فى المستمسك : لا مجال لجميع ذلك ((الأدلة التى اقاموها لعدم وجوب الاعادة)) بعد ورود الخبرين الحجتين فى نفسهما المعول عليهما عند جماعة من الاساطين انتهى .

ثم الظاهر ان الحكم كذلك فى عرفة ، اذا وقع فى الزحام لتصريح النص بذلك فلا خصوصية للجمعة ،ومنه يعلم انه حكم كل زحام ، والقول بان صلاة العرفة ليست واجبة منطقية فلا وجه لاتيانها بالتيمم مردود ، بان المستند هو النص لا القاعدة ، ثم الظاهر انه اذا جاء عمدا الى الزحام بلا وضوء كان حكمه ايضا ذلك لشمول النص ولو بالمناط له ، وكأنّ الحكمة فى ذلك ان لاينفرد

الثالث : من ترك طلب الماء عمدا الى آخر الوقت و تيمم و صلى ثم تبين وجود الماء فى محل الطلب ٠

الرابع : من اراق الماء الموجود عنده مع العلم او الظن بعدم وجوده بعد ذلك وكذا اذا كان على طهارة فاجنب مع العلم او الظن بعدم وجود الماء ٠

الخامس : من اخّر الصلاة متعمّدا الى ان ضاق وقته فتيمم لأجل الضيق ٠

مسألة ــ ٩ ــ اذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر

بترك الجماعة الذى يشينه امام الأنظار فتأمّل ٠

(الثالث : من ترك طلب الماء عمدا الى آخر الوقت و تيمم و صلى ثم تبين وجود الماء فى محل الطلب) وقد تقدم الكلام حول ذلك و ان عمله و ان كان حراما الا ان صلاته صحيحة و مجزية خلافا للذكرى و جامع المقاصد والمسالك حيث اوجبوا الاعادة ٠

(الرابع :من اراق الماء الموجود عنده مع العلم او الظن بعدم وجوده بعد ذلك وكذا اذا كان على طهارة فاجنب مع العلم او الظن بعدم وجود الماء) كما تقدم الكلام حوله ، اما الذين قالوا بوجوب الاعادة فقد ذهبوا الى انصراف نصوص التيمم عن مثله فالصلاة وان كانت واجبة عليه لان الصلاة لا تترك بحال الا انه حيث فرط فيها وجب عليه الاعادة ٠

الخامس : من اخّر الصلاة متعمّدا الى ان ضاق وقته فتيمم لأجل الضيق) فقد ذهب بعض الفقهاء الى وجوب القضاء ، لأنه فرط فى الصلاة فقد فاتته الصلاة الكاملة ، لكن قد تقدم عدم وجوب القضاء فراجع ٠

(مسألة ــ ٩ ــ اذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر)الاختيارى و ان كان طاهرا فى هذا الحال طهارة حقيقة لقوله عليه السلام : ((هو احد الطهورين)) فلا يستشكل عليه بأنه طاهر ، فكيف قال انه بحكم الطاهر ٠

نعم من قال ان التيمم لا يقيد سوى الاستباحة لا الرفع صح عنده هذا

التعبير ، لكنك قد عرفت سابقا ان التيمم يوجب الطهارة كما يوجبها الماء .

وكيف كان فالمشهور هو ان التيمم يوجب الطهارة فله ان يأتى بكل غاية وذلك لاطلاق الأدلة المنزلة له منزلة الماء ، كقوله عليه السلام رب الماء ربّ الصعيد . وغيره ، وفى المقام اقوال أخر :

الاول : ما عن التذكرة من انه لو تيمم الجنب لضرورة فقى جواز قرائة العزائم اشكال ، وعنه فى موضع آخر انه لو تيمم المحدث لمسّ المصحف او الجنب لقرائة العزائم استباح ما قصد ، وفى استباحة صلاة الفرض او النفل للشافعى وجهان انتهى .

وكأن وجهه ان التيمم انما يبيح ما اضطر اليه ، و قرائة العزائم لا اضطرار اليها ، وان التيمم لمس المصحف اينما بيح غايته لا غاية اخرى ، اخذا بالقدر المتيقّن ، وفى كلا الأمرين نظر بعد اطلاق ادلة البدلية .

الثانى : ما عن الفخر حيث انه لم يجوّز دخول المسجدين واللبث فى المساجد ومسّ كتابة القرآن بالتيمم .

واستدل له بقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل حتّى تغتسلوا،لأن المراد من النهى قرب مواضع الصلاة ـ وهى المساجد ـ وحيث غيّاه سبحانه بالاغتسال فلا يجوز بدون الأغسال .

واما عدم مس كتابة القرآن فلأن الأمة لم تفرق بين المسّ واللبث ، وفيه ان ادلة بدلية التيمم للغسل يجعله بمنزلة الغسل فى اباحته ما اباحه الغسل ، فان دليل التيمم حاكم على ادلة الغسل والوضوء .

الثالث : ما عن جماعة وتبعهم المصنف من انه لو تيمم لغاية خاصة كالتيمم لضيق الوقت لا يجوز له مس الكتاب ، ودخول المسجدين ، لأنه لا ضرورة بالنسبة اليهما ، وفيه ان التيمم يورث الطهارة كما تقدم وجهه فيمكن ان يأتى به

ما دام باقيا لم ينتقض و بقى عذره فله ان يأتى بجميع ما يشترط فيه الطهارة الاّ اذا كان المسوغ للتيمم مختصا بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت فقد مرّ انه لا يجوز له مس كتابة القرآن ، ولا قرائة العزائم ولا الدخول فى المساجد وكالتيمم لصلاة الميت او للنوم مع وجود الماء ٠

كل غاية ٠

نعم اذا انتهت صلاته وجب الخروج عن المسجد فورا و رفع يده عن خط المصحف و ترك قرائة العزيمة لبطلان تيممه بانتهاء الصلاة ، وهناك اقوال أخر يأتى فى المسألة التالية .

وكيف كان فاذا تيمم كان طاهرا (ما دام باقيا لم ينتقض) بالماء او بالحدث (و بقى عذره) فاذا زال عذره ، ولو كان ضيق الوقت ــ كما تقدم ــ زال تميمه (فله ان يأتى بجميع ما يشترط فيه الطهارة) ومما ذكرنا تعرف وجه الاشكال فى استثنائه بقوله (الاّ اذا كان المسوّغ للتيمم مختصّا بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت فقد مرّ انه لا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قرائة العزائم ولا الدخول فى المساجد) اى اللبث فيها ، او دخول المسجدين ، وذلك لصحة هذه الأمور بالتيمم لأن حاله حال الوضوء اذا تحقّق فالمكلف طاهر يأتى بكل ما يشترط فيه الطهارة ٠

نعم يصح ما استثناه بقوله (وكالتيمم لصلاة الميت او للنوم مع وجود الماء) لأن اجازه التيمم هنا استثنائية ، فان المستفاد من النص و الفتوى ان التيمم المطهّر هو ما كان اضطراريا ، وفى المقام لا اضطرار ، وعليه فلا يصح ان يمس المصحف فى حال الصلاة ، او فى حال الكون فى الفراش ٠

نعم الظاهر انه يصح له ان يصلى صلاة ميت آخر او ينام به نومة أخرى ، كما اذا استيقظ ثم نام والله العالم .

مسألة ـ ١٠ ـ جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم ايضا فيجب لما يجب لأجله الوضوء او الغسل و يندب لما يندب له احدهما فيصحّ بدلا عن الأغسال المندوبة و الوضوءات المستحبّة

(مسألة ـ ١٠ ـ جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم ايضا) فكما يأتى بالغسل و الوضوء لأجلها ، كذلك يأتى بالتيمم لأجلها ، فيما اذا لم يجد الماء اوكان معذورا شرعا اوعقلا عن استعماله (فيجب) التيمم (لما يجب لأجله الوضوء او الغسل) كالصلاة و الطواف الواجبين (و يندب لما يندب له احدهما) كقرائة القرآن و زيارة المشاهد (فيصح بدلا عن الأغسال المندوبة و الوضوءات المستحبّة) كغسل الاحرام و الوضوء للكون على الطهارة ، و هذا هو المشهور بين الفقهاء قديما و حديثا ، و ذلك لاطلاق ادلة البدلية ، فيجوز ان يأتى بالتيمم السائغ الغاية الاضطرارية التى تيمم لها ، و سائر الغايات المشترطة بالطهارة سواء كانت صحة تلك الغايات اوجوازها ، اوكمالها مشروطه بالطهارة ، فاذا مرض واضطر لأجل اليومية ان يتيمم جاز ان يأتى بتيممه اليومية و صلاة القضاء و النافلة و قرائة القرآن وغيرها ، و منه يظهر الاشكال فيما عن المنتهى و التذكرة و نهاية الأحكام ، من عدم وجوب التيمم الا للصلاة و الخروج من المسجدين ، و فيما عن القواعد و التحرير و الارشاد من عدم وجوبه ، الا للصلاة و الخروج من المسجدين و الطواف .

و فيما عن الفخر من ان والده لا يجوز التيمم من الحدث الأكبر للطواف ولا مس كتابة القرآن .

و فيما عن المنتهى من عدم مشروعية التيمم لصوم الجنب و الحائض و المستحاضة .

و فيما عن الذكرى من الاشكال فى مشروعية التيمم لصوم الجنب ووطوء الحائض

بعد انقطاع الدم ٠

وفيما عن كشف الغطاء من عدم مشروعية التيمم للجنب لدخول المسجدين واللبث فى المساجد ، ومس كتابة القرآن ومس اسماء الله تعالى وقرائة العزائم والوضع فى المساجد ونحو ذلك ، الى غير ذلك من كلماتهم التى نقلها الجواهر وغيره ٠

وكل ذلك مخالف لأدلة عموم البدلية ، كقوله عليه السلام : التيمم بالصعيد لمن لا يجد الماء كمن توضّأ من غدير ماء ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يكفيك التراب عشر سنين ((فان ظاهره قيام التراب مقام الماء فى كل شئ)) وقوله عليه السلام فى صحيحة عماد هو بمنزلة ماء ، وقوله عليه السلام احد الطهورين ٠

والرضوى : التيمم غسل المضطر ووضوئه الى غيرها من النصوص كما ان بعضها مخالف لأدلة خاصة ٠

كخبر ابى عبيدة عن الصادق عليه السلام ، فى المرأة ترى الطهر فى السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة ؟ قال عليه السلام اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلى ،قال :فيأتيها زوجها فى تلك الحال ؟ قال عليه السلام : نعم اذا غسلت فرجها وتيممت ٠

وفى خبر آخر عنه عليه السلام ، بعد ان سأل عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل يحل لزوجها وطيها ؟ قال عليه السلام : نعم ٠

ثم الظاهر عدم الاحتياج الى تجديد التيمم لكل وطى كما لا حاجة الى تجديده لكل صلاة ، ولكل صوم وهكذا ، فهذا الحدث اى الوطى لا ينقض التيمم لظهور النص عرفا فى ذلك ٠

ومما تقدم تعرف انه لا وجه للاشكال فى بدلية التيمم عن الوضوء الذى لا

حتى وضوء الحائض و الوضوء التجديدى مع وجود شرط صحته من فقد الماء و نحوه نعم لا يكون بدلا عن الوضوء التهيّئى كما مر

يكون رافعا للحدث ، كوضوء الجنب للاكل و النوم ، و وضوء الحائض للذكر فى اوقات صلاتها ، و فى بدلية التيمم عن غسل الجمعة ، و ان قيل فى وجه الاشكال ان غسلها شرع لأجل رفع رائحة الآباط و لايزيلها التيمم ، و لذا قال المصنف : (حتى وضوء الحائض) و ان اشكل عليه التحرير و المنتهى و جامع المقاصد لعدم كونه رافعا و لا مبيحا ، و فيه ان عموم ادلة البدلية كاف فى قيام تيممها بدل مقام الوضوء (و الوضوء التجديدى) بكلا معنييه اى ان يتيمم بعد التيمم تجديدا او بعد الوضوء تجديدا ،ووجه الاشكال ان الدليل دل على الوضوء التجديدى لا على التيمم فلا يشرع التيمم لذلك ، و الجواب عنه هو ما تقدم من عموم ادلة البدلية .

ثم انه يمكن تصور الوضوء التجديدى بعد التيمم بأن لم يكن له ماء فتيمم ، ثم اذن له مالك الماء ان يتوضأ بقصد التجديد فقط ، و الظاهر انه حينئذ يكون متوضيا لا متيمما لأنه اذا صح وضوئه ترتب عليه جميع الآثار ، ومنه يعرف حال ما اذا كان جنبا فتيمم لعدم الماء فاذن له صاحب الماء ان يغتسل للجمعة او للاحرام فقط ، فانه يكون فى حكم متطهرا بالغسل ، لما دل على ان اجد الحقوق يكفى عن الكل ، و ان كان الاحوط عدم الاكتفاء به اذا تمكن من الماء .

و ما ذكرناه من صحة وضوء الحائض و التجديدى ، انما هو (مع وجود شرط صحّته من فقد الماء و نحوه) كما هو واضح ، اذ مع امكان استعمال الماء لا يشرع التيمم الا لأجل النوم ، و لأجل صلاة الميت او بزيادة لأجل دخول المسجد لاخذ ماء الغسل ـ كما تقدم تفصيل الكلام فى كل ذلك ـ .

اما ما ذكره بقوله : (نعم لا يكون بدلا عن الوضوء التهيّئى كما مر) فقد

كما ان كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطهارة محل اشكال ، نعم اتيانه برجاء المطلوبية لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة او يستحب اتيانه مع الطهارة

عرفت الكلام فيه فى المسألة الأولى من هذا الفصل (كما ان كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطهارة محل اشكال) عند المصنف ، وان كان الظاهر عندنا عدم الاشكال فيه ، وقد تقدم تفصيل الكلام حول ذلك .

(نعم اتيانه برجاء المطلوبية لا مانع منه) حتى عند المستشكل ،اما عندنا فلا حاجة الى ذلك ، ولقد اجاد المستمسك حيث قال : فاذا كان دليل البدلية حاكما على مثل لا صلاة الا بطهور يكون ايضا حاكما على مثل ان اللهيحب التوابين ، ويحب المتطهرين ، فالفرق بين الطهارتين بلا فارق ، وبالجملة الطهارة التى اعتبرت فى صحة الصلاة اعتبرت فى جواز مس المصحف ، وفى رفع حزازة وطى الحائض ، وفى كمال قرائة القرآن وفى حصول الكمال النفسانى المترتب على الوضوء للكون على الطهارة ، ولا فرق فى معنى الطهارةفى الجميع انتهى .

ومنه يظهر وجه النظر فى قوله : (لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة) كاليومية (او يستحب اتيانه مع الطهارة) كقرائة القرآن ، وجه النظر ان ادلة البدلية حاكمة على ذلك ، فكما يكفى الوضوء للكون على الطهارة فى شرط اليومية ، وكمال القرائة كذلك ، يكفى التيمم للكون على الطهارة فى شرط اليومية ، وكمال القرائة الى غيرهما .

ثم انه يأتى فى التيمم البدلى كل ما ذكر فى الغسل والوضوء من انه اذا جاء به لغاية خاصة ، او لكل الغايات ، او لما فى الذمة ، او بدون كل ذلك بل بقصد القربة يكفى لكل الغايات ، الا اذا جاء به على وجه التقييد لغاية

مسألة ـ ١١ ـ التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابة ، حاله كحاله فى اغنائه عن الوضوء

خاصة دون سواها فانه يبطل لعدم مشروعية مثل هذا التيمم ، و كذا يأتى هنا ما لو اشتبه فى الغاية و انه اذا كان على وجه الخطاء فى التطبيق صح ، و اذا كان على وجه التقييد بطل ، الى غير ذلك من الأحكام و الله العالم .

(مسألة ـ ١١ ـ التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله فى اغنائه عن الوضوء) كما هو المشهور ، بل لم ينقل فيه خلاف من احد ، و ذلك لظاهر ادلة البدلية الدالة على قيام التراب مقام الماء ، وقيام التيمم مقام الوضوء و الغسل ، و يدل عليه بالاضافة الى ذلك ، ما رواه الحلبى عن الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب و معه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء او يتيمم ؟ قال عليه السلام : لا بل يتيمم .

فانه يدل على انه لا وضوء مع التيمم عن غسل الجنابة ، و لو كان الوضوء واجبا لأمر الامام عليه السلام بالتيمم و الوضوء معا ، و يدل على انه لا تيمم آخر بدل عن الوضوء مع التيمم عن غسل الجنابة ما ذكرناه من ظاهر ادلة البدلية ، و الرواية ، بالاضافة الى ظاهر الآية المباركة حيث لم تأمر بتيممين قال سبحانه : فلم تجدوا ماءا فتيمموا حيث لم يأمر تعالى الا بالتيمم الظاهر فى الوحدة ، و الى ظاهر قول الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لعمار حيث اهوى بيديه صلى الله عليه و آله و سلم الى الأرض فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينه بأصابعه و كفيه احداهما بالأخرى ، ثم لم يعد ذلك ، فانه لو كان عليه تيممان كان الواجب ارشاد عمار على ذلك و لنقله الباقر عليه السلام الراوى لهذه القصة لنا ، هذا كله فى التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابة .

و منه/ يعلم حال التيمم الذى هو بدل عن الوضوء فانه لا اشكال و لا خلاف

كما ان ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج الى الوضوء او التيمم بدله مثلها فلو تمكن من الوضوء توضأ مع التيمم بدلها ، وان لم يتمكن تيمم تيممين احدهما بدل عن الغسل و الآخر عن الوضوء

فى انه مثله فى التداخل فاذا بال و تغوط و نام وغير ذلك من الاحداث كفاه تيمم واحد كما كفاه وضوء واحد ، فيما اذا تمكن من الماء ، وذلك لاطلاق ادلة البدلية ، وكذلك التيمم يقوم مقام الأغسال المتعددة ، اذا كانت عليه اغسال متعددة ، فانه لا اشكال و لا خلاف فى كفاية تيمم واحد ، كمايكفى غسل واحد لاطلاق الأدلة ، وخصوص قوله عليه السلام اذا اجتمعت لله عليك حقوق ، فان العلة فى صدر الحديث و هو قوله عليه السلام ((اذا اجتمعت)) تدل على كفاية التيمم الواحد .

(كما ان ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج الى الوضوء او التيمم بدله مثلها) اى مثل الأغسال فكما انه اذا اغتسل للمس مثلا وجب عليه الوضوء ان تمكن و تيمم ان لم يتمكن ، كذلك اذا تيمم بدل غسل المس (فلو تمكن من الوضوء توضاء مع التيمم بدلها) اى بدل الأغسال ، وقوله ((بدلها))متعلق بـ ((مع التيمم)) .

(وان لم يتمكن تيمم تيممين احدهما بدل عن الغسل و الآخر عن الوضوء) وكذلك فى اغسال الحيض و النفاس و الاستحاضة ، وهذا هو المشهور ، و ذلك لأنه كان عليه وعليها غسل للأكبر و وضوء للأصغر ـ عند من لا يرى كفاية الغسل عن الوضوء ـ فاذا تيمم عن الأكبر بقى الوضوء عن الأصغر فان تمكن من الماء توضأ ، وان لم يتمكن تيمم ، وهذا هو المحكى عن المنتهى و النهاية و التحرير و الدروس و البيان و الموجز وكشف الالتباس وجامع المقاصد و ارشاد الجعفرية وغيرها ، واستدل له فى الجواهر بوجوب المبدلين اى الغسل و

مسألة ـ ١٢ ـ ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الاحداث

الوضوء معا ، وعدم اغناء احدهما عن الأخر فالبدل اولى .

اقول : سواء جاء بالغسل و تيمم بدل الوضوء ، او جاء بالتيمم بدل الغسل و توضأ ، او جاء بتيممين بدلا عنهما ، لكن عن المفيد فى المقنعة الاكتفاء بتيمم واحد ، و استدل له الشيخ فى محكى كلامه بما روى من ان تيمم الجنب والحائض سواء وعن الذكرى انه ظاهر الأصحاب ، و ربما استدل له بصدر قوله عليه السلام : ((اذا اجتمعت لله عليك حقوق)) و بالأصل ، ولا يخفى ما فى الكل ، فان الظاهر من الرواية الاستواء فى الكيفية لا فى هذه الجهة ، و الحقوق و ان كانت مطلقة ، حتى ان صاحب المستند جعل الأصل التداخل ، الا ان الظاهر منهم عدم اطلاق ذلك و اختصاص ذلك بباب الأغسال ، وبباب الوضوءات ، و الا لكفى فى الأصل الذى هو غسل و وضوء لمن يتمكن من الماء ، و ان شئت قلت ان دليل البدلية ، حاكم على دليل ((اجتمعت حقوق)) والأصل لا موضوع له بعد ورود الأدلة الاجتهادية ، و منه يعلم ما عن صاحب المدارك حيث قال فى حاشيته على الألفية ما لفظه : و قيل بالاكتفاء بتيمم واحد و هو متّجه على القول باتحاد الكيفية وعدم نية البدلية ، فيكون كما لو تعددت اسباب الوضوء ، فان اتحاد الكيفية و وجوب نية البدلية وعدمهما لا ربط لهما بالمقام ، بعد كون الأصل عدم التداخل ، و دلالة دليل البدلية على لزوم التعدد .

و مما ذكرناه ظهر انه لا فرق حينئذ بين ان يقدم بدل الغسل او بدل التيمم ، كما لا فرق فى نفس الغسل و الوضوء ، كما لا فرق فى عدم الاحتياج الى الوضوء فيما كان بدلا عن غسل الجنابة بين ان يكون معه غسل آخر ام لا .

(مسألة ـ ١٢ ـ ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء و الغسل من الاحداث)

كما انه ينتقض بوجدان الماء و زوال العذر

بلا اشكال و لا خلاف ، وقد تكرر الاجماع على ذلك فى كلماتهم و يدل عليه صحيح زرارة قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام يصلى الرجل بوضوء واحد صلاة الليل و النهار كلها ؟ قال : نعم ما لم يحدث قلت فيصلى بتيمم واحد صلاة الليل و النهار ؟ قال عليه السلام : نعم ما لم يحدث او يصب ماءا .

و خبر السكونى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال :لا بأس بأن تصلى صلاة الليل و النهار بتيمم واحد ما لم تحدث او تصب الماء .

و خبر الدعائم عن الصادق عليه السلام انه قال : من تيمم صلى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او يجد الماء فانه اذا امرّ بالماءاو وجده انتقض تيممه .

و الرضوى عليه السلام : فاذا قدرت على الماء انتقض التيمم ، وفى مكان آخر منه وقد يصلى بتيمم واحد خمس صلوات ما لم يحدث حدثا ينقض بهالوضوء هذا ، ولكن قد تقدم ان الدخول بالحائض التى طهرت من الدم ، و لم تغتسل بل تيممت لا ينقض التيمم بمعنى انه لا يحتاج جماعها الثانى الى تيمم آخر ، وكذلك من تيمم للنوم بلحافه فاذا استيقظ لم يحتج الى تيمم آخر لظهور الدليل فى كفاية التيمم الأول و هل ذلك لعدم نقض النوم و الدخول للتيمم ، فيكون استثناءا عن الكلية المذكورة فى المتن ، اولأن المستحب هو تيمم واحد فنقضه لا يوجب تيمما آخر احتمالان :

(كما انه ينتقض بوجدان الماء و زوال العذر) بلا اشكال و لا خلاف ، بل عن غير واحد الاجماع عليه ، و يدل عليه متواتر الروايات كالتى تقدمت فى الفرع السابق .

و ما رواه التهذيب عن مسعود بن موسى ، و فيه فان تيممه الأول انتقض

ولا يجب عليه اعادة ما صلاّه كما مرّ وان زال العذر فى الوقت و الأحوط الاعادة حينئذ بل القضاء ايضا فى الصور الخمسة المتقدمة ·

مسألة ـ ١٣ ـ اذا وجد الماء او زوال عذره قبل الصلاة لا يصح به

حين مرّ بالماء ولم يغتسل ·

و رواية ابى ايوب عن الصادق عليه السلام : اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم ·

و رواية الدعائم عن الصادق عليه السلام : ان تيمم ولم يصلى فوجد الماء و هو فى وقت من الصلاة انتقض تيممه الى غيرها ـ هذا فى وجدان الماء ـ ·

اما زوال العذر فنقضه للتيمم مستفاد من اطلاق ادلة الطهارة المائية ، بل و من النصوص المتقدمة ، لأن علة النقض فى وجدان الماء انما هى التمكن من استعماله و هى موجودة فى المقام ، ولذا لا اشكال فى المسألة ولا خلاف ·

نعم لا اشكال فى انه لو وجد الماء بقدر زمان لا يسع الغسل والوضوء ، او زال عذرة كذلك لم ينقض تيممه ، لعدم القدرة التى هى مناط النقض ·

(ولا يجب عليه اعادة ما صلاّه كما مر وان زال العذر فى الوقت والأحوط الاعادة حينئذ) كما تقدم وجهه (بل القضاء ايضا فى الصور الخمسة المتقدمة) بل مطلقا على ما سبق من وجهه من دلالة بعض الروايات عليه والله سبحانه العالم ·

(مسألة ـ ١٣ ـ اذا وجد الماء او زوال عذرة قبل الصلاة لا يصح به) اى بذلك التيمم بلا اشكال ولا خلاف لأن التيمم ينتقض بوجدان الماء ، كما فى النصوص ، كما انه ينتقض بزوال العذر لانتفاء موضوعه كما تقدّم الكلام فى ذلك ولذا ادعى عليه الاجماع الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمختلف و النهاية وغيرها ·

و ان فقد الماء او تجدد العذر فيجب ان يتيمم ثانيا ٠

نعم لو شك فى انه هل وجد الماء او هل زال عذره ، و لم يمكن الفحص او فحص لم ينته الى نتيجة ، كان استصحاب عدم الوجدان و بقاء العذر محكما ، ثم ان عدم صحة الصلاة بذلك التيمم ٠

(و ان فقد الماء او تجدد العذر) بلا اشكال و لا خلاف و ذلك لاطلاق النص و الفتوى الدال على النقض بالوجدان و زوال العذر (فيجب ان يتيمم ثانيا) لتحقّق موضوعه الموجب له ، و لو وجد الماء بعد التيمم و لم يتمكن من استعماله لحدوث مرض او لضيق الوقت من استعماله ، فهل يجوز ان يكتفى بذلك التيمم الذى أتى به من جهة فقد الماء ، او اللازم تيمم جديد قولان :

المشهور الأول ، بل فى الجواهر دعوى نفى الخلاف فيه خلافا للمحكى عن المنتهى و المدارك و الذخيرة و المفاتيح و الغنائم فقالوا بوجوب الاعادة فى محكى كلامهم ٠

و الأول هو الأقوى لأن المستفاد من النص و الفتوى ان الوجدان المبطل للتيمم هو الوجدان الذى يتمكن معه من استعماله لا مطلق الوجدان ، و الا لزم ان يكون الماء المغصوب ايضا موجبا للبطلان ، و لذا ورد فى تفسير الآية الكريمة عدم التمكن من الاستعمال ، و لو مع وجوده كما سبق ٠

و فى رواية ابى ايوب عن الصادق عليه السلام : اذا رأى الماء و كان يقدر عليه انتقض التيمم ٠

استدل للقول الثانى باطلاق صحيح زرارة ما لم يحدث او يصب الماء، ومثله غيره حيث علق جواز الصلاة بالتيمم بعدم اصابة الماء ، و فيه ان المنصرف منه ان الاصابة التى يمكن معها الاستعمال توجب النقض ، ولو سلم الاطلاق لابد من تقييده بتفسير الآية و رواية ابى ايوب ، كما هو واضح ٠

نعم اذا لم يسع زمان الوجدان او زوال العذر للوضوء او الغسل بأن فقد او تجدد العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده ، لكن الأحوط التجديد مطلقا

وعلى هذا فاذا حصل الماء لكنه كان ممنوعا عن استعماله شرعا او عقلا لم يكن ذلك الوجدان ناقضا للتيمم .

(نعم اذا لم يسع زمان الوجدان او) زمان (زوال العذر للوضوء او الغسل بأن فقد او تجدد العذر) ولو عذر آخر (بفصل غير كاف لهما) اى للوضوء والغسل (لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده) كما عن جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك ومجمع البرهان وغيرها .

(لكن الأحوط التجديد مطلقا) بل افتى به بعض ، والأقوى الاول: لأنه لم يكن متمكنا من استعمال الماء ، وان ظن او قطع حين رؤيته الماء او زوال عذره الأول ، انه قادر على استعمال الماء ، فان الأحكام مترتبة على مواضيعها الواقعية لا المواضيع الخيالية ، ويدل عليه ما تقدم فى تفسير الآية الكريمة ، وخبر ابى ايوب ، والنقض المتقدم بما اذا وجد الماء المغصوب .

استدل للقول الثانى : باطلاق ما دلّ على ان وجدان الماء ناقض للتيمم ، وبأنه لما زال العذر انتفى موضوع التيمم فانتفى التيمم ، فاذا فقد الماء ثانيا او تجدد العذر وجب تيمم جديد ، وفيه ما تقدم فى الفرع السابق من انه لا اطلاق للدليل ، ولو فرض اطلاقه لزم تقييده ، وكأن المصنف احتاط خروجا عن خلاف من اوجب والا فلا وجه للاحتياط .

نعم الظاهر انه لو اراق الماء بنفسه فانه يجب عليه التجديد لأنه يصدق عليه انه وجده ، وكذا يصدق عليه ما فى خبر ابى ايوب ((وكان يقدر عليه)) كما انه اذا مرّض نفسه وجب عليه التجديد لصدق دليل المذكور ، ثم انه لو

وكذا اذا كان وجدان الماء او زوال العذر فى ضيق الوقت فانه لا يحتاج الى الاعادة حينئذ للصلاة التى ضاق وقتها ٠

وصلت النوبة الى الأصل العملى كان الأصل فى المقام هو استصحاب الطهارة ٠

(وكذا) لا يجب التجديد (اذا كان وجدان الماء او زوال العذر فى ضيق الوقت فانه لا يحتاج الى الاعادة حينئذ للصلاة التى ضاق وقتها) اذضيق الوقت عذر شرعى عن استعمال الماء فيصدق عليه مفهوم قوله عليه السلام ((وكان يقدر عليه)) وعليه فاذا بقيت القدرة بعد الصلاة بمقدار الاستعمال انتقض تيممه والا لم ينتقض لما تقدم فى الفرع السابق ،ولو صار له وقت بمقدار الوضوء اوالغسل لكن كان مؤديا فى هذه المدة لواجب اهم كانقاذ الغريق فالظاهر عدم لزوم التجديد لأنه لا يصدق عليه ((وكان يقدر عليه)) ٠

اما اذا كان الواجب الذى كان يؤدّيه متساويا مع الوضوء الواجب بأن كان مخيّرا بينهما ، فهل هو ممن قدر على الماء ام لا ؟ احتمالان : من انه مكلّف بأحدهما فهو قادر على كل واحد منهما على سبيل البدل ، ومن ان ادائه للواجب الآخر اوجب عدم قدرته على المائية ، والأظهر وجوب التجديد ٠

ثم انه لا فرق فى انتقاض التيمم بوجدان الماء ، بين ما اذا كان الوجدان فى وقت الفريضة او قبله ، فاذا تيمم لصلاة الصبح ، ثم بعد طلوع الشمس قدر ثم حيث الظهر طرء العجز ، وجب تجديد التيمم ، لأنه قدر على الماء فلم يصدق عليه ((لم تجدوا)) ولاطلاق قوله عليه السلام : ((اذا رأى الماء و كان يقدر عليه)) لما كان ذلك فى الوقت او قبل الوقت ، وربما احتمل عدم الانتقاض لأنه قبل الوقت لا يتمكن من الطهارة المائية للصلاة التى لم يأت وقتها وفيه انه تمكن من استعمال الماء وان لم يمكن الاستعمال لغاية خاصة ، ومنه يظهر انه لو قال له مالك الماء تطهر بقصد غاية خاصة كقرائة القرآن ولم يأذن له

مسألة ـ ١٤ ـ اذا وجد الماء فى اثناء الصلاة فان كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيمّمه و صلاته ، و ان كان بعده لم يبطل و يتم صلاته

فى التطهر بقصد الصلاة كان من مصاديق المتمكن ، اذ تطهيره بقصد القرآن يكفى فى اتيان الصلاة به .

(مسألة ـ ١٤ ـ اذا وجد الماء فى اثناء الصلاة) لم يبطل تيممه مطلقا، سواء كان قبل الركوع من الركعة الأولى ام لا ، كما عن المشهور بل عن السرائر الاجماع عليه ، خلافا للسيد فى مصباحه و جمله و الصدوق و الجعفى و النهاية و مجمع البرهان والمفاتيح و شرحها و كاشف الغطاء و الطباطبائى و الجواهر و غيرهم ، حيث فصلوا فى المسألة ما ذكره المصنف بقوله : (فان كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيممه و صلاته) فتوضأ او اغتسل و اعاد الصلاة .

(وان كان بعده) بان دخل فى الركوع (لم يبطل و يتم صلاته) و يدل على ما اخترناه صحيح زرارة و محمد بن مسلم قالا : لأبى جعفر عليه السلام فى الرجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيمم و صلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما و يتوضأ ثم يصلى ؟ قال عليه السلام : لا و لكنه يمضى فى صلاته فيتمها و لا ينقضها لمكان انه دخلها و هو على طهر بتيمم .

فان التعليل نص فى ان الدخول بطهر كاف فى عدم النقض .

و خبر محمد بن سماعة ، عن محمد بن حمران ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل تيمم ثم دخل فى الصلاة و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاة ؟ قال عليه السلام : يمضى فى الصلاة و اعلم انه ليس ينبغى لأحد ان يتيمم الا فى آخر الوقت وظاهر كلمة ((حين)) انه فى اول صلاته ، و الا قال ((بعد)) فله ظهور قوى فى كونه قبل الركوع، و لا اشكال فى سنده بعد ان كان الراوى له البزنطى الذى هو من اصحاب

الاجماع و قيل فى حقّه انه لا يروى عن ثقة ، و قد حكى عن المعتبر ترجيحهـا على رواية عبد الله بن عاصم ((الآتى)) بأن محمد بن حمران اشهر فى العدالة و العلم من عبد الله بن عاصم و الأعدل مقدم ، و هذا شهادة من المحقّق بصحة الرواية فلا مجال لقول الجواهر بالاشكال ، فى سند الرواية ، لأن كلا من محمد بن سماعة و محمد بن حمران مشترك بين الثقه وغيره .

و فى رواية اخرى لمحمد بن حمران قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام ، الرجل يتيمم و يدخل فى صلاته ثم يمرّ به الماء ؟ قال عليه السلام : يمضى فـى صلاته .

وعن الرضوى عليه السلام : فاذا كبرت فى صلاتك تكبيرة الافتتاح و أوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة و لا تنقض تيممك و امض فى صلاتك وعن كتاب الجمـل للسيد المرتضى ((ره)) قال : و روى انه اذا كبّر تكبيرة الاحرام مضى فيها .

اما القول الثانى : فقد استدل له باطلاق ما يدل على ناقضية الماء ،و بما رواه زرارة فى الصحيح قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ان اصاب الماء وقد دخل فى الصلاة ؟ قال عليه السلام : فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع و ان كان قد ركع فليمض فى الصلاة فان التيمم احد الطهورين .

و خبر عبد الله بن عاصم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجـل لا يجد الماء فيتيمم و يقوم فى الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء ؟ فقـال عليه السلام : ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ و ان كان قد ركع فليمض فى صلاته .

و فيه انه لا بد من حمل هذه الطائفة على الاستحباب لأنه الجمع العرفى بين الطائفتين قال : فى المستمسك فيتعين الجمع بين النصوص بالحمل على استحباب النقض لو اصاب الماء قبل الركوع ـ كما عن جماعة التصريح به ـ فانه

ولكنّ الأحوط مع سعة الوقت الاتمام والاعادة مع الوضوء ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى

له قرب جمع عرفي بينهما ، انتهى .

اما ما صنعه مصباح الهدى من التكلف في تقديم الطائفة الثانية فلا وجه ، كما ان ما صنعه الجواهر من اتعاب نفسه الشريفة في اسقاط دلالة الطائفة الأولى واضح المنع ، ومما ذكرناه يظهر ضعف الأقوال الاخر في المسألة ، وقد انهاها بعضهم الى خمسة اقوال اخر اقواها ما عن ابن الجنيد من انه ان وجد الماء قبل ان يركع الركعة الثانية قطع ، وان وجده بعد الاولى وخاف ضيق الوقت جاز ان لا يقطع ، وانما كان ضعيفا لعدم الدليل عليه ، وان استدل له بخبر حسن الصيقل انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل تيمم ثم قام يصلي فمرّ به نهر وقد صلى ركعة ؟ قال عليه السلام : فليغتسل وليستقبل الصلاة .

فانه لا يدل على تمام مدعاه ، بالاضافة الى ان الظاهر من قوله عليه السلام ((فمر به نهر)) انه ابصر النهر في الصلاة ، مما يدل على انه كان متمكن من الماء ، فهو خارج عن محل الكلام كما هو واضح .

(ولكن الأحوط مع سعة الوقت الاتمام والاعادة مع الوضوء) اخذا بظاهر ما دلّ على ان امكان الماء يوجب الوضوء الذي له اطلاق بالنسبة الى الامكان داخل الصلاة ـ في اي موضع منها ـ وخارج الصلاة ، وخروجا عن خلاف ابن حمزة حيث اوجب القطع مطلقا اذا غلب على ظنه عدم ضيق الوقت وان لم يمكنه لم يقطعها اذا كبر .

لكن الظاهر انه لا وجه لهذا الاحتياط بعد ورود الدليل المقيد للاطلاق (ولا فرق في التفصيل المذكور) عند المصنف والاطلاق عندنا (بين الفريضة والنافلة على الأقوى) كما عن المبسوط والتحرير والقواعد والمنتهى والمسالك

و ان كان الاحتياط بالاعادة فى الفريضة اكد من النافلة ٠

مسألة ـ ١٥ ـ لا يلحق بالصلاة غيرها اذا وجد الماء فى اثنائها، بل تبطل مطلقا و ان كان قبل الجزء الأخير منها

وغيرها ، خلافا لاحتمال جامع المقاصد و تبعه الجواهر من الفرق بين النافلة فيجب قطعها و بين الفريضة فالحكم فيها كما ذكر سابقا ، و يدل على الأول اطلاق الروايات بالاضافة الى قاعدة الحاق النوافل بالفرائض فى كل ما لم يدل دليل على خصوصية فى احداهما ـ كما تكرر منا بيان هذه القاعدة فى هذا الشرح ـ ٠

و استدل للثانى بانصراف الدليل عن النافلة و أيد ذلك ، بان ابطال النافلة غير ممنوع منه فيتحقق التمكن من استعمال الماء ، و بان ظاهر الأمر بالاتمام خاص بالواجبة اذ لا امر باتمام النافلة و فى الكل ما لا يخفى اذ لا وجه للانصراف و لو كان فهو بدوى ، و بعد اطلاق الدليل الشامل للنافلة لا يكون الفارق المذكور معينا ، و ظاهر الأمر كونه ارشادا الى صحة التيمم و الصلاة لا انه مولوى كما هو حال الأوامر و النواهى المتعلقة بالأجزاء و الشرائط (و ان كان الاحتياط بالاعادة فى الفريضة اكد من النافلة) لكون الفريضة واجبة بخلاف النافلة ، بخلاف ما اذا نظرنا الى الدليل فان الاحتياط فى النافلة اكد ، لاحتمال انصراف دليل الصحة الى الفريضة ـ كما تقدم ـ وعلى كل حال فهذا الاحتياط مطلق ايضا ضعيف الوجه كالاحتياط فى الفرع السابق ٠

(مسألة ـ ١٥ ـ لا يلحق بالصلاة غيرها اذا وجد الماء فى اثنائها) و ذلك لأن مقتضى القاعدة انتقاض العمل المشروط بالطهارة بمجرد تمكن العامل من الماء خرج منها الصلاة للدليل الخاص و بقى الباقى تحت القاعدة ولا مناط فى البين حتى يتعدى من الصلاة الى غيرها ٠

(بل تبطل مطلقا و ان كان قبل الجزء الأخير منها) لبطلان الشرط الذى

فلو وجد فى اثناء الطواف ولو فى الشرط الأخير بطل ، وكذا لو وجد فى اثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد ان يمم لفقد الماء فيجب الغسل واعادة الصلاة

هو الطهارة فيبطل الشرط (فلو وجد فى اثناء الطواف ولو فى الشرط الأخير بطل) ويجب الوضوء او الغسل واعادته ، وربما احتمل الصحة ولحوق الطواف بالصلاة لقول ابى جعفر عليه السلام فى خبر ابى حمزة ، سأل ان ينسك المناسك وهو على غير وضوء ؟ فقال عليه السلام : نعم الا الطواف فان فيه صلاة ، بل وما اشتهر بينهم من ان ((الطواف بالبيت صلاة)) .

وفيه اولا ان الخبر الأول : لا دلالة فيه .

والخبر الثانى : لم يعلم صحته بل ولا اسناده .

وثانيا : ان يكون الطواف منزلا منزلة الصلاة فى كل شئ لا يفهم من الخبر ، اذ لا دليل على عموم المنزلة ، وربما احتمل انه ان تجاوز النصف صح السابق لأن وجدان الماء كالحدث فى انه لا يضر اذا كان بعد النصف ، وفيه ان وجدان الماء يكشف عن انه لم يكن تكليفه التيمم ، لا انه مبطل من الآن ، اللهم الا اذا ضاق وقته بحيث لم يكن له وقت للوضوء او الغسل والاعادة فلا يبعد القول بصحة ما أتى به من الطواف فتأمل .

ومما ذكرنا فى الطواف يعلم ان حال صلاة الطواف ليس حال سائر الصلوات فاذا وجد الماء فى آخر صلاة الطواف ، بل وبعدها ايضا بطلت لترتب الصلاة على الطواف ، فاذا بطل الطواف بطلت الصلاة ايضا .

(وكذا لو وجد فى اثناء صلاة الميت بمقدار غسله) ولو غسلا واحدا لا بمقدار الأغسال الثلاثة (بعد ان يمم لفقد الماء فيجب الغسل واعادة الصلاة) لأن بطلان الغسل يكشف عن بطلان الصلاة المترتبة عليه ، ومنه يعلم ان الحال كذلك اذا وجد الماء بعد انتهاء الصلاة ، لا يقال مقتضى الصحيحة السابقة

بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن ٠

مسألة ـ ١٦ ـ اذا كان واجدا للماء و تيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فى اثناء الصلاة هل يلحق بوجدان الماء فى التفصيل المذكور اشكال فلا يترك الاحتياط بالاتمام و الاعادة اذا

حيث قال عليه السلام : بأنه دخلها على طهر صحة الصلاة بمجرد الدخول فيها ، لأنه يقال ان بطلان الصلاة فى المقام انما هو لأجل فقد الترتيب، وان كانت الصلاة صحيحة بالنظر الى نفسها فالصلاة لم تكن مشروعة و ان ظن المصلى شرعيتها ٠

(بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن) لأنه ما دام لم يدفن بان لم يوار ، و ان وضع فى قبره ، يكون وقت الغسل باقيا بل وكذا اذا اخرج بعد الدفن عصيانا او نسيانا ـ كما تقدم فى مسألة غسل الميت ـ اما اذا دفن و لم يخرج فلا مجال للقول بجواز نبشه ، اذ قد دفن على الوجه الصحيح ، ومنه انه لو كان الواجب التعجيل فى تجهيزه ، لم يكن وجدان الماء فى اثناء الصلاة او بعدها مبطلا للتيمم و الصلاة ٠

(مسألة ـ ١٦ ـ اذا كان واجدا للماء و تيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فى اثناء الصلاة) كما اذا كان الماء لمورثه و خطره عليه فمات فى الأثناء او اباحه له (هل يلحق بوجدان الماء فى التفصيل المذكور) بين الدخول فى الركوع ، فالصحة وبين عدم الدخول فى الركوع بالبطلان ـ على التفصيل الذى اختاره الماتن ـ (اشكال) وان كان الأظهر الالحاق ، لانه مقتضى التعليل المتقدم فى صحيحة زرارة ، بل لعل ذلك هو المستفاد من نفس النصوص من جهة المناط و فهم عدم الخصوصية لوجدان الماء ، فالمدار مطلق القدرة على استعمال الماء (فلا يترك الاحتياط بالاتمام و الاعادة اذا

كان بعد الركوع من الركعة الأولى ، نعم لو كان زوال العذر فى اثناء الصلاة فى ضيق الوقت اتمّها وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بان تجدد العذر بلا فصل فان الظاهر عدم بطلانه وان كان الأحوط الاعادة .

مسألة ـ ١٧ ـ اذا وجد الماء فى اثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد فى اثنائها ايضا او بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفى ذلك التيمم لصلاة اخرى اولا

كان بعد الركوع من الركعة الأولى) بل مطلقا على ما اخترناه من عدم جواز الابطال ، اذا دخل فى الصلاة وعليه فالاحتياط بالاعادة استحبابى وانما الواجب الاتمام .

(نعم لو كان زوال العذر فى اثناء الصلاة) ولو قبل الركوع ـ حتى على ما اختاره المصنف ـ (فى ضيق الوقت اتمها) لأن الضيق عذر مسقط للطهارة المائية حتى قبل الصلاة ، فكيف باثنائها (وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء) او الغسل (بان تجدد العذر بلا فصل فان الظاهر عدم بطلانه) لما سبق فى المسألة ((٣)) من ان المبطل هو التمكن من الاستعمال لا مجرد الوجود .

نعم قد سبق انه لو كان تجدد العذر بمثل اراقة المتيمم الماء لم يكن عذرا فى بقاء التيمم بل يبطل تيممه ويجب عليه تجديده (وان كان الأحوط الاعادة) على ما تقدم وجهه هناك .

(مسألة ـ ١٧ ـ اذا وجد الماء فى اثناء الصلاة بعد الركوع) او قبله ـ على ما اخترناه ـ (ثم فقد فى اثنائها ايضا او بعد الفراغ منها بلا فصل) اى بدون مقدار استعماله ، ولم يكن هو الذى افقده ـ كما سبق وجه هذا القيد ـ (هل يكفى ذلك التيمم لصلاة أخرى اولا) الظاهر الكفاية لأنه لم يقدر على

فيه تفصيل فاما ان يكون زمان الوجدان وافيا للوضوء او الغسل على تقدير عدم كونه فى الصلاة اولا ، فعلى الثانى الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة الى الصلاة الأخرى ايضا ، واما على الأول فالأحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده لها لأن القدر المعلوم ـ من عدم بطلان التيمم اذا كان الوجدان بعد الركوع ـ انما هو بالنسبة الى الصلاة التى هو مشغول بها لا مطلقا

استعمال الماء فى الصلاة شرعا ، ولم يقدر على استعمال الماء بعد الصلاة عقلا، وقد عرفت مكررا ان المناط فى التيمم حدوثا وبقاءا عدم القدرة على استعمال الماء شرعا اوعقلا ، هذا كله اذا كان زمان الوجدان فى الصلاة وافيا بالمائية ، اما اذا لم يكن وافيا فالكفاية اوضح لعدم تمكن من استعمال الماء عقلا ، و فى المسألة قولان آخران :

الأول : عدم الكفاية مطلقا لاطلاق ما دلّ على ان وجدان الماء ينقض التيمم ـ كما تقدم دليله فى بعض المسائل السابقة ـ ، وفيه انك قد عرفت ان اطلاق تلك الروايات مقيد بما دلّ على التمكن كخبر ابى ايوب وغيره .

الثانى ما ذكره المصنف بقوله : (فيه تفصيل فاما ان يكون زمان الوجدان وافيا للوضوء او الغسل على تقدير عدم كونه فى الصلاة اولا) يكن زمان الوجدان وافيا .

(فعلى الثانى الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة الى الصلاة الأخرى ايضا) لأن الوجدان كعدمه ، اذ انه لا يتمكن من استعمال الماء ،وقد سبق ان المراد بالوجدان التمكن من استعماله لا مجرد وجود الماء فى الخارج .

(واما على الأول فالأحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده لها لأن القدر) المتيقن (المعلوم ـ من عدم بطلان التيمم اذا كان الوجدان بعد الركوع ـ) او مطلقا على ما اخترناه (انما هو بالنسبة الى الصلاة التى هو مشغول بها لا مطلقا)

مسألة ـ ١٨ ـ فى جواز مس كتابة القرآن وقرائة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التى وجد الماء فيها بعد الركوع اشكال لما مرّ من ان القدر المتيقّن من بقاء التيمم وصحّته انما هو بالنسبة الى

حتى بالنسبة الى سائر الصلوات ، ولذا اختاره المبسوط والموجز والايضاح البطلان ، وعن المنتهى والتذكرة الميل اليه مستندين الى اطلاق ما دلّ على الطهارة المائية ، واطلاق ما دلّ على انتقاض التيمم بوجدان الماء ، لكن قد عرفت انه لا وجه للاحتياط ، بل الظاهر الاكتفاء به كما اختاره المعتبر والدروس والبيان والذكرى وجامع المقاصد والمسالك والمدارك وغيرها ،لما عرفت من ان المراد بالوجدان التمكن من الاستعمال ، فلا اطلاق لأدلة الطهارة المائية ولا لادلة انتقاض التيمم بوجدان الماء .

ثم انه لوعلم ـ فى السعة ـ انه لو صلى يأتيه الماء فى اثناء الصلاة فالظاهر بطلان صلاته من رأس لأنه ليس مأمور بهذه الصلاة .

نعم اذا علم بذلك الضيق صلى ، وكان الحكم صحة تيممه وكفايته لسائر الصلوات ، ولو تمكن فى اثناء الصلاة ـ فى مفروض المتن ـ من الوضوء او الغسل بدون محو صورة الصلاة ، فالظاهر انه لا يجب لاطلاق الأدلة الدالة على صحة الصلاة ، والقول بانصرافه عن مثل الفرض لا وجه له ، اما بقاء التيمم بالنسبة الى سائر الصلوات ، فهو غير بعيد للتلازم العرفى بين صحة التيمم لبقية هذه الصلاة ((المستفاد من النص)) وبين بقاء التيمم لسائر الصلوات فتأمل .

(مسألة ـ ١٨ ـ فى جواز مس كتابة القرآن وقرائة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التى وجد الماء فيها بعد الركوع) او مطلقا ولو قبله على ما اخترناه (اشكال لما مرّ من ان القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته انما هو بالنسبة الى

تلك الصلاة ، نعم لو قلنا بصحته الى تمام الصلاة مطلقا ـ كما قاله بعضهم ـ جاز المس و قرائة العزائم ما دام فى تلك الصلاة و مما ذكرنا ظهر الاشكال فى جواز العدول من تلك الصلاة الى الغائتة التى هى مترتبة عليها لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة اليها ٠

تلك الصلاة) وفيه نظر ، بل الظاهر انه طاهر وعليه يتمكن ان يفعل كل ماكان مشروطا بالطهارة ـ وقد سبق الكلام فى ذلك فى مسألة التيمم للضيق ـ فلا حاجة الى تكراره ٠

(نعم لو قلنا بصحته الى تمام الصلاة مطلقا) بالنسبة الى تلك الصلاة و غيرها (ـ كما قاله بعضهم ـ) لأن التيمم يورث الطهارة و اذا حصلت الطهارة لم يفرق فيها تلك الصلاة وغيرها (جاز المس و قرائة العزائم) والكون فى المساجد (ما دام فى تلك الصلاة) وقد عرفت ان هذا هو مقتضى الأدلة (و مما ذكرنا ظهر) عدم (الاشكال فى جواز العدول من تلك الصلاة الى الغائتة التى هى مترتبة عليها) لأنه طاهر و الطاهر يحق له العدول لأنه يشمله دليل العدول ٠

نعم من يستشكل فى الطهارة المطلقة يستشكل فى العدول (لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة اليها) لأن الدليل انما دلّ على صحة الصلاة التى هو فيها فالعدول الى صلاة اخرى غير معلوم الصحة ، اذ لم يحرز عدم وجدان الماء بالنسبة الى المعدول اليها ، اما بالنسبة الى ركعات الاحتياط و الاجزاء المنسية ، فاللازم القول بالصحة ـ على تقدير الاشكال ـ لانها من توابع نفس تلك الصلاة و اجزاءها ، فيشملها دليل صحة تلك الصلاة ، واحتمال ان تكون الركعات الاحتياطية نافلة و هى غير تلك الصلاة لا تضر لأن الاتيان بها بقصد الاحتياط ٠

مسألة ـ ١٩ ـ اذا كان وجدان الماء فى اثناء الصلاة بعد الحكم الشرعى بالركوع كما لو كان فى السجود و شك فى انه ركع ام لا حيث انه محكوم بأنه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجدانى ام لا اشكال ، فالاحتياط بالاتمام و الاعادة لا يترك .

مسألة ـ ٢٠ ـ الحكم بالصحة فى صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطا

(مسألة ـ ١٩ ـ اذا كان وجدان الماء فى اثناء الصلاة بعد الحكم الشرعى بالركوع) عند من يشترط الركوع فى صحة الصلاة ـ كالمصنف ـ .

اما على ما اخترناه من ان مجرد الدخول فى الصلاة كاف فى الحكم بالصحة، فلا مجال لهذه المسألة ، نعم تجرى المسألة فيما اذا شك فى تكبيرة الاحرام بعد ان دخل فى القرائة لأنه محكوم شرعا بكونه فى الصلاة (كما لو كان فى السجود و شك فى انه ركع ام لا حيث انه محكوم بانه ركع) بدليل قاعدة التجاوز (فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجدانى) لأنه الشارع قال ((بأنك ركعت)) فيشمله دليل صحة الصلاة بعد الركوع ، وكذلك الشارع يقول بأنك كبرت ، فيشمله دليل صحة الصلاة بعد الدخول فيها (ام لا) لأن المنصرف من الركوع المعلق عليه صحة الصلاة ، والدخول فى الصلاة المعلق عليه صحة الصلاة ، هو ما اذا كان محرزا بالوجدان ، وعليه فلا يفيد الظن و الشاهد ، اذا قلنا بكفايتهما فى تحقق الركوع و التكبيرة ايضا (اشكال) و ان كان الأقرب الأول لأن حكم الشارع ينزّل المشكوك منزلة الوجدانى .

(فالاحتياط بالاتمام و الاعادة) غير لازم و ان قال المصنف : بانه (لا يترك) ولذا ذهب السادة البروجردى والحكيم و الجمال و شيخ مصباح الهدى الى كفاية الاتمام .

(مسألة ـ ٢٠ ـ الحكم بالصحة فى صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطا

بحرمة قطع الصلاة فمع جواز القطع ايضا كذلك ، بل يمكن ان يقال فى صورة وجوب القطع ايضا اذا عصى ولم يقطع ايضا الصحة

بحرمة قطع الصلاة) بل الدليل على الصحة ورود الأخبار الدالة على الصحة ، فحرمة الابطال وعدمها سيّان فى الحكم بالصحة ، ولذا تقدم ان حال النافلة حال الفريضة (فمع جواز القطع ايضا) كما اذا كان المصلى غير بالغ او خاف على مال محترم يجوز له معه قطع الصلاة . (كذلك) تصح الصلاة اذا وجد الماء بعد ان دخل فى الصلاة ـ على ما اخترناه ـ .

(بل يمكن ان يقال فى صورة وجوب القطع ايضا) لانقاذ غريق او خلاص نفسه من التهلكة ونحوهما (اذا عصى ولم يقطع ايضا الصحة) و ذلك لأن دليل الصحة يشمله خلافا للشهيد فى الذكرى حيث حكم ببطلان الصلاة للنهى عنه المفسد للعبادة .

وفيه اولا : ان نفس الشهيد لا يقول بالبطلان فى ما اذا ترك ردّ التحية واشتغل بالصلاة ، مع ان البابين من باب واحد .

وثانيا : ان الأمر بالشئ لا يقتضى النهى عن الضد ، ولذا اورد على الشهيد الحدائق وغيره بالاشكالين المذكورين ، وصاحب الجواهر يرى البطلان لكن لا بملاك ما ذكره الشهيد بل بملاك ورود النهى عن هذه الصلاة بالذات لصحيح حريز قال عليه السلام اذا كنت فى صلاة الفريضة فرأيت غلامالك قد ابق اوغريما لك عليه مال ، اوحية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة وابتغ غلامك اوغريمك واقتل الحية ، فان الأمر بالقطع مناف للاتمام ، فليس من باب ان الأمر بالشئ يقتضى النهى عن ضدّه الخاص .

ويرد عليه اولا : ان النهى ـ خصوصا فى الغريم والغلام ـ وارد مورد توهم الخطر ، فلا يفيد الوجوب فليس من موارد وجوب القطع .

باقية بناءا على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع اذا تركه واتم الصلاة .

مسألة ـ ٢١ ـ المجنب المتيمم بدل الغسل اذا وجد ماءا بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه ، واما الحائض ونحوها ممن تيمم تيممين اذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذى هو بدل عنه

وثانيا ان القطع والاتمام كلاهما امران وجوديان متضادان، فهو من باب الأمر بالشئ لا ينهى عن ضده الخاص ـ كما اشار الى ذلك مصباح الهدى ـ فالصحة (باقية بناءا على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع اذا تركه واتم الصلاة) وانما يعاقب لتركة القطع المأمور به .

نعم اذا كان مقام من باب النهى فى العبادة ، لم تصح الصلاة تلقائيا فلم يكن من موارد الدليل .

(مسألة ـ ٢١ ـ المجنب المتيمم بدل الغسل اذا وجد ماءا بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه) بلا اشكال ولا خلاف ممن تعرض للمسألة ، لأنه لم يجد الماء للغسل المأمور به ، ووجدان لقدر الوضوء لا يضر لأنه غير مأمور به لكفاية التيمم الغسلى عن الوضوء .

(واما الحائض ونحوها ممن تيمم تيممين اذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذى هو بدل عنه) لوجدانه الماء بقدر الوضوء ، فلا اضطرار الى التيمم الذى هو بدل عنه ، ثم ان المصنف انما قال : ((بدل الغسل)) لأنه ربما يتيمم المجنب بدل الوضوء ، كما اذا احدث بالأصغر بعد ان تيمم بدل الغسل فان وضوئه يبطل ، ويجب عليه ان يتوضاء كما سبق ، فهو متيمم بدل الغسل الان ومع ذلك يجب عليه الوضوء ، فاذا لم يكن عنده ماء وتيمم بدل الوضوء ، فاذا وجد الماء بقدر الوضوء بطل تيممه الوضوئى فيكون حاله حال الحائض كما هو

واذا وجد ما يكفى للغسل ولم يمكن صرفه فى الوضوء بطل تيممه الذى هو بدل عن الغسل وبقى تيممه الذى هو بدل عن الوضوء له من حيث انه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء فى الغسل فليس مأمورا بالوضوء ، واذا وجدما يكفى لأحدهما وامكن صرفه فى كل منهما

واضح .

(واذا وجد ما يكفى للغسل ولم يمكن صرفه فى الوضوء بطل تيممه الذى هو بدل عن الغسل) لأنه واجد للماء بالنسبة الى غسله ، ويتصور ما ذكره بقوله ((ولم يمكن)) بان اباح له الماء انسان بشرط ان لا يصرفه فى الوضوء مثلا ، اوغير ذلك من التصورات (وبقى تيممه الذى هو بدل عن الوضوء له من حيث انه) لا يمكنه الوضوء (حينئذ) ، بل (يتعين صرف ذلك الماءفى الغسل) وعليه (فليس مأمورا بالوضوء) حتى يبطل تيممه الذى هو بدل عن الوضوء .

(واذا وجد ما يكفى لأحدهما وامكن صرفه فى كل منهما) ففى المسألة خمسة احتمالات: بطلان كلا التيممين ، وعدم بطلان اى منهما ، وبطلان ما يختاره المكلف منهما ، وبطلان ما هو بدل الغسل والقرعة .

اما بطلان كليهما لأنه صار واجدا بالنسبة الى اى منهما ، كالنفرين الذين يجدان ماءا واحدا يكفى لأحدهما حيث يأتى انه يبطل التيمم الجميع .

واما عدم بطلان اى منهما فلأنهليس بواجد للماء لكليهما فلا يبطلان ، و بطلان احدهما دون الآخر ترجيح بلامرجح . فاللازم القول بعدم بطلان اى منهما .

واما بطلان ما يختاره المكلف فان الماء بقدر احدهما ، فلا وجه لبطلان كليهما ولا لعدم بطلان اى منهما ، بل يبطل احدهما الذى يختاره المكلف ،

بطل كلا التيممين و يحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث انه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء فى الغسل فليس مأمورا بالوضوء و لكن الأقوى بطلانهما.

كما اذا حصل ما بقدر احد دينيه ، او كان له يوم يتمكن من الصوم فيه ، وعليه يومان فانه يختار ايهما شاء لعدم الترجيح الخارجى .

و اما بطلان ما هو بدل الغسل لأن الغسل اهم حسب ما يستفاد من قوله عليه السلام : اى وضوء انقى من الغسل .

و اما القرعة فلأنها لكل امر مشكل بعد ان لم يكن دليل تام على احد الأقوال السابقة ، و الأقرب بناءا على كفاية الغسل عن الوضوء ـ كما لا نستبعده ـ تقديم الغسل وعلى عدم كفايته عنه التخيير ، اذ لا ترجيح فهو نظير مسألة الدين و الصوم .

اما بطلانهما فلا وجه له بعد عدم القدرة الا بالنسبة الى احدهما ، كما ان صحتهما لا وجه له بعد حصول القدرة بالنسبة الى احدهما ، كما ان القرعة مشكلة لكون المسألة من الشبهة الحكمية و جريانها فيها محل نظر ، وان كان ربما قيل بان اطلاق دليلها يقتضى جريانها فى كلتا الشبهتين الحكمية والموضوعية و احتمال اهمية الغسل لا يكفى فى الترجيح ، لأن الأصل فى دوران الأمر بين التخيير و التعيين عدم التعيين ، كما حقق فى الأصول .

و مما تقدم تعرف وجه النظر فى قول المصنف : (بطل كلا التيممين و يحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث انه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء فى الغسل فليس مأمورا بالوضوء) حيث يبطل ما هو بدله و هذا ارجح لما ذكرناه من الدليل (و لكن الأقوى) عدم (بطلانهما) على اى حال و صحة غسله على اى حال اما من جهة انه متعين او من جهة انه احد فردى التخيير ، ولا يخفى ان ما ذكره المصنف هنا من بطلانهما مناف لما يأتى منه من تعين

مسألة ـ ٢٢ ـ اذا وجد جماعة متيممون ماءا مباحا لا يكفى الا لأحدهم بطل تيممهم اجمع

صرف الماء فى الغسل ٠

(مسألة ـ ٢٢ ـ اذا وجد جماعة متيممون ماءا مباحا) اباحة اصلية (لا يكفى الا لأحدهم) فان سبق احدهم و حازه بطل تيممه دون تيمم من سواه لأنه هو الذى وجد الماء ، و من سواه لم يجدوا ماءا ، فان الوجدان بمعنى التمكن كما سبق ـ ، و ان لم يسبق احدهم فالمصنف على انه (بطل تيممهم اجمع) و ذلك لتحقق القدرة عليه لكل واحد منهم فى عرض تحقق القدرة لغيره عليه ، و مع القدرة على الطهارة المائية ينتقض التيمم الذى هو بدلها ، كذا علله فى المستمسك و هذا هو الذى اختاره السادة البروجردى و ابن العم و الجمال و الاصطهباناتى و شيخ مصباح الهدى ، مع بعض التفصيلات من بعضهم مما لا يغير اصل الحكم ، وعن بعض الفقهاء الميل الى سقوط الطهارة عن الجميع ، و ذلك لأن تكليف كل واحد منهم بالطهارة المائية ، مع عدم كفايته الا لاحدهم غير معقول ، و ترجيح احدهم المعين به دون غيره ترجيح بلا مرجح ، و الحكم بالتخيير يحتاج الى الأمر به كذلك مع ان الأمر بالطهارة ظاهر فى الطلب التعيينى ، و احتمال القرعة مدفوع بعدم الجابر لها فى المقام ٠

اقول : لكن الظاهر ان بطلان تيممهم جميعا لا وجه له ، و الا لزم ان يكون التكليف اكثر من القدرة ، و ادلة بطلان التيمم بوجدان الماء منصرفة عن مثل هذا المقام قطعا ، فالمسألة من قبيل ما اذا كان اهل بلد عشرة آلاف و كلهم مستطيعون مالا لا رحلة ، فحصلت راحلة واحدة فركبها احدهم او انهم تركوها جميعا ، فهل يمكن ان يقال بأن جميعهم استطاعوا بهذه الراحلة

اذا كان فى سعة الوقت وان كان فى ضيقه بقى تيمم الجميع وكذا اذا كان الماء المفروض للغير واذن للكل فى استعماله واما ان اذن

الواحدة ، وكذا اذا كان الطبيب له قدرة على شفاء مريض واحد من الف مريض ، فاذا لم يشفه احدهم ، هل يمكن ان يقال انه سبب موتهم جميعا الى غيرهما من الأمثلة التى لا يشك الانسان استحالة التكليف بالنسبة الى الجميع عقلا وعرفا ، بالاضافة الى انصراف الأدلة عن مثل هذه الموارد ، و الشاهد العرف ، واذا بطل القول ببطلان تيممهم جميعا دار الأمر بين بطلان تيمم احدهم تخييرا ـ او ان شئت قل كفائيا ـ ، و بين القرعة لأنها لكل امر مشكل و بين التفصيل بأنه اذا استعمل احدهم الماء ، فالباطل تيممه فقط ، اذا لم يستعمل ايهم الماء فأحد الاحتمال السابقين ، و بين عدم بطلان تيمم احدهم ظاهرا لأنه الباطل تيمم واحد ، وكل واحد منهم يجرى الأصل مثل واجدى المنى.

والظاهر من هذه الاحتمالات ، انه لو استعمل احدهم الماء كان الباطل تيممه ، دون تيمم ماسواه لصدق الوجدان بالنسبة اليه دون من سواه ، الا ترى انه اذا كان مرضى ، وكان دواء يكفى لأحدهم واستعمله احدهم ، صح ان يقول من سواه ((لم اجد الدواء لأنه كان دواء واحد استعمله غيرى)) ، ولو لم يستعمل اى منهم الماء كانوا كواجدى المنى .

ثم ان المصنف قيد المسألة بقوله : (اذا كان) الوجدان (فى سعة الوقت وان كان فى ضيقه بقى تيمم الجميع) لأن ضيق الوقت المانع عن استعمال الماء لا يوجب الوجدان ، فيه نقض التيمم ، ولو كان الماء بقدر الجميع ـ كما هو واضح ـ (وكذا) الحكم كالفرع المذكور (اذا كان الماء المفروض) كفاية لأحدهم (للغير واذن للكل فى استعماله) لأن الاذن بمنزلة الاباحة الأصلية ، فيكونون جميعا اواحدهم واجدا للماء (واما ان اذن

للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط كما انه اذا كان الماء المباح كافيا للبعض دون البعض الآخر لكونه جنبا و لم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض ٠

مسألة ــ ٢٣ ــ المحدث بالأكبر غير الجنابة اذا وجد ماءا لا يكفى الا لواحد من الوضوء او الغسل قدم الغسل

للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط) ان كان واحدا ، وان كان جماعة فالكلام فيه كالسابق ٠

اما عدم بطلان تيمم السائرين ، فلأن الماء المملوك للغير لا يوجب البطلان لعدم التمكن شرعا من استعماله كما سبق الكلام فى ذلك (كما انه اذا كان الماء المباح كافيا للبعض دون البعض الآخر) بأن كان احدهم يكفيه لغسله او وضوئه دون غيره ، او ان احدهم يكفيه لأنه محدث بالأصغر دون الآخر (لكونه جنبا) او ما اشبه ممن عليه الغسل (ولم يكن) الماء (بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض) لأنه ليس بواجد بينما من يقدر على الوضوء او الغسل به واجد ــ كما هو واضح ــ وكذا اذا كان الماء المباح قليلا ، و كان احدهم تتمة يكفيانه فى غسله او وضوء بخلاف غيره الذى لم تكن عنده تتمة ، الى غير ذلك من الفروض ٠

(مسألة ــ ٢٣ ــ المحدث بالأكبر غير الجنابة اذا وجد ماءا لا يكفى الا لواحد من الوضوء او الغسل) وكان كلاهما عليه (قدم الغسل) لأن الغسل اهم من الوضوء ، كما يستفاد من قوله عليه السلام : اى وضوء انقى من الغسل ٠

لكن الظاهر ان الحكم بذلك احتياط لأنه لم يعلم ان الشارع جعل مثل هذه الأهمية سببا لتقديم الغسل ، وقد تقدم ان الأصل فى الدوران بين التعيين و التخيير البرائة لا الاحتياط ، فالقول بأن احتمال اهمية الغسل كاف

و تيمم بدلا عن الوضوء و ان لم يكف الا للوضوء فقط توضأ و تيمم بدل الغسل .

مسألة ـ ٢٤ ـ لا يبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل من جنابة او غيرها بالحدث الأصغر فما دام عذره عن الغسل باقيا تيممه بمنزلته

فى لزوم تقديم الغسل ممنوع ، ثم ان قول المصنف : ((غير الجنابة)) وجهه واضح اذ لا وضوء مع غسل الجنابة ، فاللازم الغسل و لا موضوع للمسألة مع وجود الجنابة ، كما ان موضوع المسألة منتف عند من يرى كفاية كل غسل عن الوضوء (و تيمم بدلا عن الوضوء) و اذا عصى و توضأ فهل يبطل وضوئه ؟ الظاهر لا لوجود الملاك ، لا لمسألة الترتب لما فى الترتب من الاشكال حيث لا يمكن اجتماع الأمرين فان المهم و ان لم يزاحم الأهم فى مرتبة الأهم لكن الأهم يزاحم المهم فى مرتبته كما حقق فى الأصول .

نعم عند من يرى الترتب يقول بالصحة لا لمجرد الملاك بل للأمر ايضا (وان لم يكف الا للوضوء فقط توضأ) بالماء (و تيمم بدل الغسل) و لو غسل به بعض جسده عن الغسل لزم ان يأتى بتيممين لأن الغسل لا يتبعض كما حقق سابقا .

(مسألة ـ ٢٤ ـ لا يبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل من جنابة او غيرها بالحدث الأصغر فما دام عذره عن الغسل باقيا تيممه بمنزلته) كما عن السيد المرتضى و المفاتيح و الذخيرة و الحدائق و كشف اللثام ، و تبعهم المصنف وغير واحد من الشراح و المعلقين ، و هو الأقوى خلافا للمشهور ، بل ادعى عليه الاجماع مكررا من بطلان تيمم بدل الغسل بالحدث الأصغر ، فاللازم تجديد التيمم بدل الغسل لما يشترط بالطهارة .

و الدليل على ما اخترناه ان التيمم الذى هو بدل عن الغسل ، يكون بمنزلة الغسل فكما لا ينتقض الغسل بالحدث الأصغر ، كذلك لا ينتقض التيمم

الذى هو بدله بالحدث الأصغر .

استدل للمشهور بأمور :

الأول : الاجماع على بطلانه بالأصغر ، والاجماع على ان التيمم لايرفع الحدث بل يستباح به الصلاة فالجنابة باقية ، فاذا احدث بالأصغر زالت الاستباحة ، وكانت الجنابة فاللازم التيمم لهما ، ويرد على الاجماعين عدم تمامية الصغرى ، والكبرى لاستناد المجمعين الى بعض الأدلة غير التامة ، كما هو واضح لمن راجع المفصلات ، والمتيمم ليس جنبا وانما طهارتهليست بمنزلة الطهارة المائية فى القوة ، كما يستفاد من الجمع بين دليل ان التراب طهور ودليل لزوم الغسل اذا تمكن من الماء .

الثانى : اطلاق الجنب عليه فى بعض الأخبار ، مثل مرسل الغوالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : لبعض أصحابه الذى تيمم من الجنابة وصلى صليت بأصحابك وانت جنب . وفيه ان مرسل الغوالى ضعيف فى ضعيف ، بالاضافة الى احتمال انه صلى بهم وهو قادر على الماء على انه قد ورد الدليل بالصلاة بهم بعد التيمم ، كما تقدم فى بعض المسائل السابقة .

الثالث : اطلاق بعض الأخبار كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام : متى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا .

وخبر السكونى عن الصادق عن ابائه عليهم السلام : لا بأس ان يصلى الرجل صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ، ما لم يحدث او يصب الماء . وجه الاستدلال ان ظاهرهما ان الحدث كوجدان الماء ناقض لمطلق التيمم ، فاذا انتقض التيمم رجعت الجنابة ، لا فرق بين ان يكون الناقض الماء او الحدث ، وكما ان الماء اذا وجد لزم غسل الجنابة كذلك اذا صدر الحدث وجب التيمم للجنابة ، وفيه انه انما يجب غسل الجنابة بوجدان الماء لأن المرتبة التى

فانكان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ والا تيمم بدلا عنه ، واذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل فان كان عن جنابة لا حاجة معه الى الوضوء والا توضأ ايضا هذا ولكن الأحوط اعادة التيمم

يحدثها التيمم مرتبة ضعيفة من التطهير ـ وان كان حصل التطهير به لقوله تعالى : يريد الله ليطهركم وغيره ـ ، وهذا ليس بموجود فى ما اذا احدث فليس ينقض التطهير بالتراب بالحدث حتى يحتاج الى اعادة التيمم من الجنابة فالأدلة الخارجية تقتضى التفكيك بين الحدث ، وبين وجدان الماء ، فلا دلالة فى الخبرين على ان الحدث يجعل التيمم كأن لم يكن حتى يحتاج الى تجديد التيمم عن الجنابة ، ولو شك فى عموم المنزلة فاستصحاب الطهارة عن الجنابة محكّم ، وقد اطال بعض الفقهاء الكلام فى المسألة استدلالا ونقضا وابراما فمن شاء فعليه ان يراجع المفصلات .

وعلى ما ذكرناه من عدم انتقاض تيممه بالحدث الأصغر وانما يوجب ان يكون محدثا بالأصغر كالمغتسل اذا احدث بالأصغر (فانكان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ والا تيمم بدلا عنه) اى عن الوضوء ، وكذلك يتيمم بدلا عن الوضوء اذا كان معذورا عن استعمال الماء لسائر مسوغات التيمم .

(واذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل) لأن ظاهر الأدلة ان التيمم لا يحصل المرتبة الكاملة من الطهارة ، وانما له طهارة فى مرتبة ضعيفة بحيث يبقى قدر من القذارة يوجب الغسل بالماء لدى التمكن منه (فان كان عن جنابة لا حاجة معه الى الوضوء) لاطلاق ادلة ان غسل الجنابة يكفى عن الوضوء ، فلا يخصص بما اذا لم يتيمم قبله عن الجنابة (والا توضأ ايضا) بناءا على ان الغسل لا يكفى عن الوضوء .

(هذا ولكن الأحوط) تبعا للمشهور (اعادة التيمم) بدلا عن الغسل

ايضا فان كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلا عن الغسل و توضأ ، و ان لم يكن تيمم مرّتين مرّة عن الغسل و مرّة عن الوضوء ، هذا ان كان غير غسل الجنابة و الا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما فى الذمة .

مسألة ـ ٢٥ ـ حكم التداخل الذى مرّ سابقا فى الأغسال يجرى فى التيمم ايضا

(ايضا) اذا احدث (فان كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلا عن الغسل و توضأ) و لا بأس بتقديم ايهما ، لأنه ان نقض تيممه و قام التيمم مقام الغسل لم يكن لوضوئه معنى تقدم على التيمم او تأخر عنه ، و ان لم ينقض تيممه السابق لم يكن لتيممه الثانى معنى فلا يضر الوضوء تقدم على الوضوء او تأخّر عنه .

(و ان لم يكن) عنده من الماء بقدر الوضوء (تيمم مرّتين مرّة عن الغسل و مرّة عن الوضوء) لكن الظاهر كفاية تيمم واحد بقصد ما فى الذمة ، فان كان بطل تيممه السابق فهو عن الغسل ، و ان كان لم يبطل فهو عن الوضوء (هذا) الذى ذكرناه من تيممين (ان كان) اللازم عليه (غير غسل الجنابة والا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما فى الذمة) من بدلية الغسل او الوضوء ، و قد سبق انه ان قلنا باختلاف صورة التيمم جاز بضربة ثانية ليكون عن الغسل ، ان كان ما عليه واقعا هو الغسل ، كذلك قد عرفت هناك عدم اختلاف صورة التيمم سواء كان بدل الغسل او بدل الوضوء .

(مسألة ـ ٢٥ ـ حكم التداخل الذى مرّ سابقا فى الأغسال يجرى فى التيمم ايضا) بلا اشكال كما صرح به غير واحد من الفقهاء ، و وجهه ما يظهر من النص و الفتوى من عموم المنزلة ، و احتمال الانصراف لأدلة التداخل الى المائية لا وجه له ، فان كان احدث احداثا صغرى تداخلت الأسباب اى لم تحصل اسباب متعددة ، اذ الحدث الأول لم يدع مجالا لسائر الأحداث

فلو كان هناك اسباب عديدة للغسل يكفى تيمم واحد عن الجميع و حينئذ فان كان من جملتها الجنابة لم يحتج الى الوضوء او التيمم بدلا عنه ، والا وجب الوضوء او تيمم آخر بدلا عنه .

مسألة ـ ٢٦ ـ اذا تيمم بدلا عن اغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة الى الباقى ،

التى تعقبه ، وان احدث احداثا كبرى كان التداخل فى المسبّبات (فلوكان هناك اسباب عديدة للغسل يكفى تيمم واحد عن الجميع) سواء كن من جنس واحد اوعدة اجناس ، (وحينئذ فان كان من جملتها الجنابة لم يحتج الى الوضوء او التيمم بدلا عنه) لأن غسل الجنابة يكفى عن الوضوء ، سواءكان وحده اوكان معه غيره ، كما حقق فى مبحث غسل الجنابة .

(والا) بان لم يكن من جملتها الجنابة (وجب الوضوء) ان وجد الماء بقدره (او تيمم آخر بدلا عنه) ان لم يجد الماء ، وقد تقدم انه لا يستبعد كفاية كل غسل عن الوضوء .

(مسألة ـ ٢٦ ـ اذا تيمم بدلا عن اغسال عديدة فتبين عدم بعضها صحّ بالنسبة الى الباقى) لكن اللازم التفصيل الآتى ايضا بأنه ان قصد التقيد بطل بالنسبة الى الجميع ، حتى ما كان عليه لأنه لم يقصد الشئ الذى امر الله به ،و انما قصد غيره ، فاذا قال اتيمم امتثالا لأمر الجنابة و المس حتى انه لو لم يكن امر باحدهما لم يكن يغتسل كان اللازم البطلان اذا ما كان لم يقصده و ما قصده لم يكن ، وذلك بخلاف ما اذا كان على نحو الخطاء فى التطبيق بأن كان قصده امتثال ما عليه و توهم انه غسلان ، فانه يصح بالنسبة الى ما عليه و يلغى بالنسبة الى غيره ، فانه قصد تكليفه الفعلى فتحقّق الامتثال .

واما لو قصد معينا فتبين ان الواقع غيره فصحته مبنية على ان يكون من باب الاشتباه فى التطبيق لا التقييد كما مر نظائره مرارا ٠

مسألة ـ ٢٧ ـ اذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصغر وكان هنـاك ماء لا يكفى الاّ لأحدهم فانكان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه

(واما لوقصد معينا فتبين ان الواقع غيره فصحّته مبنية على ان يكون من باب الاشتباه فى التطبيق لا التقييد كما مر نظائره مرارا) ثم ان كان الواقع غسل الجنابة لم يحتج الى الوضوء وان كان توهّمه انه غسل المس مثلا ، وان كان غسل المسّ احتاج الى الوضوء ـ على مبنى المشهور ـ وان كان توهّم انه غسل الجنابة ، وبما تقدّم فى وجه صحة الخطاء فى التطبيق ، يظهر وجـه الاشكال فيما ذكره فى مصباح الهدى من الاشكال كما يظهر وجه الاشكال فـى تعليق السيد الروجردى فى المقام حيث قال الأقوى البطلان مطلقا ٠

(مسألة ـ ٢٧ ـ اذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصغر وكان هناك ماء لا يكفى الاّ لأحدهم فانكان مملوكا لاحدهم تعين صرفه لنفسه) فاذا كـان للحىّ صرفه فى نفسه ، واذا كان للميت غسل به ، ولوغسلا واحدا لعـدم الدليل على ارتباطية الأغسال ، وليس لوارث الميت ان يجود به ، لخروج ماء الغسل من اصل المال فهو للميّت ، واذا كان اوصى به ، فان كان له مايعادله مرتين نفذت الوصية ، ويمم الميت ، وان لم يكن بمقدار الثلث ، اخرج الثلث فالباقى ان وفى بغسله غسل ، والا يمم والموصى له ان كـان الجنب او المحدث وكفاه الماء تطهر والا تيمم ، وكل ذلك واضح لا غبارعليه

نعم يبقى الكلام فى انه اذا كان الماء للجنب او المحدث فهل له ان يبذله الظاهر ان له ذلك اذا كان خارج الوقت او داخل الوقت ، وقد حصله بعد ان صلى صلاة صحيحة بالتيمم ، لأنه ليس الآن مكلفا بالصلاة والطهارة ، فانه

اذا دخل الوقت وجبت الصلاة و الطهور فلا مانع من بذله الماء ، و ان علم انه يحتاج الى التيمم فى الوقت الآخر ، و اما اذا دخل الوقت و لم يصلى بعد ، ففى المسألة قولان :

الأول : حرمة البذل لاطلاق ما دلّ على الطهارة المائية المانع عن جواز بذله للغير ، و النصوص الآتية كالفتاوى ، غير شاملة لهذه الصورة وكذا الصورة الآتية التى هى مثلها حكما و دليلا ـ كذا فى المستمسك ـ .

و الثانى : جواز البذل لعدم ما يدل على حرمة بذله و نحو بذله مما يعد من المقاصد العقلائية من مأكله و مشربه ، و الانفاق على صديقه و دابته فان حرمة اراقته و نحوها ثبت بالاجماع ، و نحوه من الأدلة اللبية ، و القدر المتيقّن منها ما كان بغير غرض عقلائى ، لا مثل البذل و السماحة ، و حفظ احترام المؤمن و الميت ـ كذا نقله الآملى عن بعض المحقّقين ـ ، و ربما أيّد ببذل الامام الحسين عليه السلام مائه للحر و اصحابه ، مع انه تيمم بعد ذلك للصلاة يوم عاشورا .

لكنّ الأقرب الأول لوجوب تحصيل و ابقاء مقدمات الواجب المطلق ، وقصة الامام الحسين عليه السلام على القاعدة ، اذ يجب اعطاء الماء للعطشان المشرف على الهلاك ، و ان استلزم التيمم للصلاة ، كيف و الامام لم يحتج الى التيمم الا بعد ايام .

نعم الظاهر انه كان تفضلا من الامام لا وجوبا ، لعدم احترام الخارج على امام زمانه كما هو واضح ، ولم يكن يمكن حفظ الماء عشره ايام مثلا ، حتى يقال كيف بذله الماء و هو يعلم ان فى بذله موت اطفاله ، كما فى الحديث صغيرهم يميته العطش ، اذ من الواضح ان الحرّ المتزايد يورث جفاف الماء فى القربة، لا يقال نتيجة بذل الماء للغير ليتوضأ به ، اوعدم بذله ليتوضأ الانسان نفسه

وكذا ان كان للغير واذن لواحد منهم وان كان مباحا اوكان للغير واذن للكل يتعين للجنب

بالماء واحدة ، اذ تحصل اطاعة لله تعالى فى وضوء احدهما ، فلا فرق بين ان يبذل اولا يبذل فيجوز البذل ، لأنه يقال البذل يوجب تكره للواجب المطلق ، وان كان له بدل ، وذلك لا يجوز صناعة فهو مثل ان يبذل زاده وراحلته ـ الذين استطاع بهما ـ الى غيره ليحج بذلك حجة الاستطاعة الحاصلة من هذا البذل ، فهل يمكن القول بجواز ذلك مع ان النتيجة فيهما واحدة وهى حجة اسلامية من هذا اومن ذاك .

(وكذا ان كان للغير واذن لواحد منهم) فان الواحد يكون بمنزلة المالك يجب صرفه على نفسه ولا يجوز له بذله لغيره اذ ايسر الملاك الملك ، بل امكان الاستعمال الموجب لصدق الوجدان (وان كان مباحا او كان للغير واذن لكل يتعين للجنب) اذا كان الماء مباحا ، اومأذونا للكل ، فهل يجب على واحد منهم المبادرة ام لا ؟ ذهب صاحب المدارك الى وجوب المبادرة ، وذهب آخر الى العدم وهو الأقرب .

استدل للوجوب بأنه مقدمة للواجب المطلق فتجب .

واستدل لعدم الوجوب بأنه يجوز بذله ـ على ما اختاره بعض فى الفرع السابق ـ فاذا جاز بذله جاز عدم المبادرة بطريق اولى ، لكنك قد عرفت عدم تمامية جواز البذل ، وانما المستند لعدم وجوب المبادرة انه لا يصدق الوجدان الا لأحدهم ، فاذا اخذه احدهم كان هو الواجد دون من سواه ،كما سبق فى بعض المسائل السابقة ، وليس على كل واحد منهم من المحدثين و ولى الميت واجبا مطلقا ، حتى يقال بوجوب مقدمة الواجب المطلق .

وكيف كان فاذا اخذه احدهم صار ملكا له ويكون كالفرض السابق ، و اذا

فيغتسل ويمم الميت ويتيمم المحدث بالأصغر ايضا

وضع اليد كلهم عليه صار مشتركا بينهم ، واذ لا يقدر اى منهم من الوضوء و غيره بحصته المحوزة سقطت المائية عن جميعهم ، ولا يجب على بعضهم بذل حصته للآخرين ، هذا هو مقتضى القاعدة ، لكن فى بعض الروايات تقديم الجنب ، وقد اختلف الفقهاء فى انه هل هو على سبيل التعيين ، بأن الشراع لم يجوّز غسل الميت ، ووضوء المحدث فى هذه الصورة ـ اى صورة اباحة الماء او كونه مأذون التصرف فيه ـ ، وهذا هو ظاهر المصنف تبعا لجماعة من الفقهاء حيث ان ظاهرهم اللزوم ، اوعلى سبيل الاولوية ، كما عن المعتبر والمهذب والمحقق الثانى وسبط الشهيد الثانى وغيرهم .

والظاهر الأول لأنه لا وجه لرفع اليد عن ظاهر النص (فيغتسل) الجنب لزوما (ويمم الميت ويتيمم المحدث بالأصغر ايضا) لصحيح ابن ابى نجران سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، عن ثلاثة نفر كانوا فى سفر احدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفى احدهم من ياخذ من الماء وكيف يصنعون؟ قال عليه السلام : يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذى هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز .

وخبر التفليسى قال : سألت ابا الحسن عليه السلام ((ابا عبد الله ـ على نسخه الاستبصار)) عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفى احدهما ايهما يغتسل به ؟ قال عليه السلام : اذا اجتمعت سنة وفريضة بدء بالفرض .

وخبر الحسين بن النضر قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام ، عن القوم يكونون فى السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما

يكفى احدهما ايهما يبدء به ؟ قال : يغتسل الجنب ويترك الميت لأن هذا فريضة و هذا سنة .

و المراد بالسنة ما سنه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كما هو واضح، و انما يقدم غسل الجنابة على الوضوء مع انه مذكور فى القرآن ايضا ، لأن الغسل اهم ، كما يستفاد من قوله عليه السلام : اى وضوء انقى من الغسل و من غيره .

و ربما قيل بتقديم الميت لمرسل محمد بن على عن بعض اصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام ، قلت له : الميت و الجنب يتفقان فى مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفى به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له ؟ قال عليه السلام : يتيمم الجنب و يغسل الميت بالماء .

وقد جمع الشيخ بين الطائفتين بالتخيير قال : لأنها فروض قد اجتمعت ولا اولوية لاحدها .

لكن الظاهر تقديم روايات المشهور لأنها اصح سندا و اكثر عددا و اشهر عملا و اقوى تعليلا ، و مما تقدم يعرف انه لو كان ميت و جنب و كان الماء بقدر غسلين او ثلاثة اغسال قدم الجنب ، و ما بقى يغسل به الميت ، و لو اجتمع ميت و حائض قدم غسل الحيض لذكره فى القرآن الحكيم ، وكذا النفاس لأنه حيض ، و لو اجتمع ميت و ماس للميت خيّر بينهما لأن كليهما سنة النبى صلى الله عليه و آله و سلم ، و لو اجتمع ناذر غسل و ميت قدم الناذر لذكره فى القرآن الحكيم بنحو العموم ، و لو اجتمع جنب و محدث بالأصغر قدم الجنب، لما يستفاد من الروايات المتقدمة ، و لو اجتمع محدث بالأصغر و ميت قدم المحدث لأنه مذكور فى القرآن .

نعم لو اجتمع محدثون بالأصغر و جنب قدموا عليه لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام عن قوم كانوا فى سفر فأصاب بعضهم جنابة و ليس معهم

مسألة ـ ٢٨ ـ اذا نذر نافلة مطلقة او موقتة فى زمان معين و لم يتمكن من الوضوء فى ذلك الزمان تيمم بدلا عنه و صلى ، و اما اذا نذر مطلقا لا مقيّدا بزمان معيّن فالظاهر وجوب الصبر الى زمان امكان الوضوء .

من الماء الا ما يكفى الجنب لغسله يتوضئون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل و هم لا يتوضئون ؟ قال : يتوضئون هم و يتيمم الجنب . و هذا لا ينافى الرواية السابقة ، اذ تعدّدهم اوجب تقديم حقّهم بخلاف وحدة المحدث فحق الجنب مقدّم .

ثم الظاهر ان حكم التراب المنحصر حكم الماء المنحصر لقيام التراب منزلة الماء بدليل عموم المنزلة المستفاد من النص و الفتوى ، و لو كان ماء الميت و الجنب و المحدث بقدر كفاية اثنين منهما ، قدم المحدث على الميت لأنه مذكور فى القرآن ، و لو دار بين جنبين او ميتين او ماسين او محدثين ، او ما اشبه كان الحكم التخيير لعدم دليل على ترجيح احدهما ، و لو دار بين ذى صفة كالماس ، و بين ذى صفتين كالماس المحدث ، قدم الوضوء بناءا على القاعدة المتقدمة ، اللهم الا ان يقال قد تقدّم تقدم الغسل ، فتأمل .

(مسألة ـ ٢٨ ـ اذا نذر نافلة مطلقة) كأن يصلى ركعتين فى أوّل ليلة شعبان هذه السنة (او موقته) كأن نذر ان يصلى صلاة الغفيلة فى اول ليلة شعبان (فى زمان معيّن) كما مثلنا ، و لم يكن ملتفتا الى اتيانها باية طهارة مائية او ترابية (و لم يتمكن من الوضوء فى ذلك الزمان تيمم بدلا عنه و صلى) لعموم المنزلة ، و لو كان قصد حال النذر ان يأتيه بالمائية بطل النذر ، لأنّ تعذّره واقعا مانع عن انعقاده .

(و اما اذا نذر مطلقا) كأن يصلّى ركعتين ، او صلاة غفلة فى ليلة مّا (لا مقيّدا بزمان معيّن فالظاهر وجوب الصبر الى زمان امكان الوضوء) مع رجاء

مسألة ـ ٢٩ ـ لا يجوز الاستيجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء ·

زوال العذر ، لأن القدرة على الفرد الاختيارى يمنع عن الاتيان بالأمر الاضطرارى ، اذ لا ضرورة حينئذ ·

نعم لو كان متعلق الرجاء بعيدا ، كما لو قال له الطبيب تطيب بعد عشر سنوات ، فلا يبعد جواز البدار لصدق الاضطرار على ذلك عرفا ، اما اذا لم يرج زوال العذر فلا اشكال فى جواز البدار ، بل وجوبه ان خاف الفوت و فى المقام فروع مربوطة بكتاب النذر ·

(مسألة ـ ٢٩ ـ لا يجوز الاستيجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء) لا ينبغى الاشكال فى جواز اتيان ذوى الأعذار العبادة عن الحىّ و الميّت ، لأنه عمل صحيح فى نفسه و لم يدلّ على انه لا يصحّ عن الغير فالأصل صحّته ، كما لا ينبغى الاشكال فى صحّة استيجار المتبرع ذا عذر للنيابة عن الحىّ و الميّت ، وكذلك لا ينبغى الاشكال فى صحّة استيجار الميّت ذا عذر لأن يأتى عنه بعمل ليس بواجب عليه ، كأن يستأجر انسانا معذورعن الماء ليصلّى عنه صلوات احتياطية استحبابية ، لاطلاق الأدلة بعد عدم الوجوب ، ومثله فى عدم الاشكال اذا استأجر الوصى ، فيما كانت الوصيّة مطلقة عن مستحب على الميت ، فان اطلاقها يوجب جواز استيجار ذى العذر ، اما اذا كان ما على الميت او الحىّ ـ كالحج عن العاجز ـ واجبا او اوصى الميت وصية انصرفت الى الكامل ·

فالظاهر انه لا يجوز الاستيجار لمن لا يقدر الا على عمل المعذور بمعنى عدم انعقاد مثل هذه الاجارة لأنها غير الموصى به ، الا اذا تعذر استيجار المختار اما المستثنى منه فلأن الواجب هو اتيان الاختيارى فى ظرف القدرة لأنه المكلف

بل لو استأجر من كان قادرا ثم عجز عنه يشكل جواز الاتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم فعليه التأخير الى التمكن مع سعة الوقت بل مع ضيقه ايضا يشكل كفايته ، فلا يترك مراعاة الاحتياط .

به ، فاتيان غيره لا يكفى عنه الا اذا كان هناك دليل خاص ، كما ادعيناه فى باب حج المستأجر اذا اضطر الى بعض الأعمال الاضطرارية .

واما المستثنى فلأن الاضطرارى بدل عن الاختيارى فى ظرف العجز بأدلّة البدليّة ، ومنه يعلم انه لو كان هناك اضطراريان قدم الأقل اضطرار ، مثلاكان هناك من يصلّى قاعدا بتيمم ، ومن يصلى قائما بتيمم ، ولو دار بين الاضطراريين كما اذا كان هناك مصلى قاعد عن طهارة مائية ، ومصلى قائم عن وضوء تيمم تخيّرا ، لا اذا علم اهمية احدهما شرعا ، كما اذا كان مصلّى قائم عن ترابية و مصلى نائم عن مائية ، فان الأول اهم .

(بل لو استأجر من كان قادرا ثم عجز عنه) ولم يكن دليل على الكفاية(يشكل جواز الاتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم) لأن المستأجر عليه هو العمل الاختيارى ، وانما لم يفت بالعدم لاحتمال الكفاية ، لأن العمل صحيح فى نفسه ، وقد استؤجر على ان يأتى بعمل صحيح ، لكن لازم ذلك ان يكون الفرع السابق ايضا كذلك ، فالفتوى بالعدم فى الأول والاشكال فى الثانى غير ظاهر الوجه (فعليه التأخير الى التمكن مع سعة الوقت) ان رجا التمكن بما لا ينافى الاجارة ، وعليه ان يستأجر غيره اذا كانت الاجارة اعم من المباشرة و الاستيجار (بل مع ضيقه ايضا يشكل كفايته) بل مقتضى القاعدة بطلان الاجارة ، فان متعلق الاجارة هو الاتيان بالصلاة الكاملة و الفرد الاضطرارى ـ مطلق وان كان فى ضيق الوقت ـ خارج عن مصب الاجارة (فلا يترك مراعاة الاحتياط) بل اللازم الفتوى بذلك كما هو مقتضى القاعدة،كما افتى

مسألة ـ ٣٠ ـ المجنب المتيمم اذا وجد الماء فى المسجد و توقّف غسله على دخوله و المكث فيه لا يبطل تيمّمه بالنسبة الى حرمة المكث وان بطل بالنسبة الى الغايات الأخر فلا يجوز له قراءة العزائم و لا مس كتابة القرآن

بذلك بعض الشّراح ، و نقل وجه الاحتياط من المصنف ، و سكوت السادة ابن العم و البروجردى و الجمال وغيرهم عليه انه استأجره لصلاة صحيحة ،و هذه الصلاة صحيحة بالنسبةالى العاجز فتكفى عن الميت فتأمل ٠

و مما ذكرنا يظهر الكلام فيما اذا استأجر مقطوع اليد او الرجل ، بحيث لا يتمكن من المسح ، وكذا من على اعضائه جبيرة ، و ان كان لا يبعد ان يكون الأمر هنا أهون ٠

(مسألة ـ ٣٠ ـ المجنب المتيمم اذا وجد الماء فى المسجد و توقّف غسله على دخوله و المكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة الى حرمة المكث) فانه اذا وجب على الجنب التيمم لأجل دخول المسجد و الاغتسال فيه ، فالمتيمم لايبطل تيممه لأجل دخول المسجد و الاغتسال فيه بطريق اولى ، اذ المسألتان من بـــاب واحد ، و الثانية اهون (و ان بطل بالنسبة الى الغايات الأخر فلا يجوز لـــه قرائة العزائم و لا مس كتابة القرآن) قد تقدم ان التيمم مثل الطهارة المائية فكما يتطهر الانسان بالماء فيجوز له كل غاية ، كذلك اذا تيمم اضطرارا لعموم دليل المنزلة ، وعليه فاذا تيمم لدخول المسجد و اخذ الماء كان طاهرا يجوز له كل ما يشترط بالطهارة ، الا اذا كان هناك دليل خاص ينافى صدق ((عـــدم الوجدان)) فاللازم خصره به ، كما اذا قال الشارع تيمم لدخول المسجد و اخذ الماء ، وكان يسمى عرفا انه واجد فليس له ان يقرء العزائم ، وعليه فاطـــلاق كلام المصنف بالمنع منظور فيه ٠

كما انه لو كان جنبا وكان الماء منحصرا فى المسجد ولم يمكن اخذه الا بالمكث وجب ان يتيمم للدخول والأخذ كما مرّ سابقا ولا يستباح له بهذا التيمم الا المكث فلا يجوز له المس وقراءة العزائم .

مسألة ـ ٣١ ـ قد مرّ سابقا انه لو كان عنده من الماء ما يكفى لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه او بدنه ورفع الحدث قدم رفع الخبث وتيمم للحدث لكن هذا اذا لم يمكن صرف الماء فى الوضوء او الغسل وجمع الغسالة فى اناء نظيف لازالة الخبث والا تعين ذلك ، وكذا الحال فى مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث

ومنه يعلم وجه النظر فى اطلاق قوله : (كما انه لو كان جنبا وكان الماء منحصرا فى المسجد ولم يمكن اخذه الا بالمكث وجب ان يتيمم للدخول والأخذ كما مرّ سابقا ولا يستباح له بهذا التيمم الا المكث فلا يجوز له المس وقرائة العزائم) وقد سبق انه اذا كان بينه وبين الحمام مسافة ، جاز له ان يتيمم ويصلى فى الطريق ، الى ان يصل الى الماء لصدق عدم الوجدان بالنسبة الى هذه المسافة ، ويباح له كل ما يشترط بالطهارة من المس وقرائة العزيمة ووضع شئ فى المسجد الى غيرها .

(مسألة ـ ٣١ ـ قد مرّ سابقا) فى المسوغ السادس (انه لو كان عنده من الماء ما يكفى لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه او بدنه ورفع الحدث قدم رفع الخبث) لأنه لا بدل له (ويتيمم للحدث) لأن الماء فى الحدث له بدل ـ وقد تقدم الاشكال فيه ـ (لكن هذا اذا لم يمكن صرف الماء فى الوضوء او الغسل وجمع الغسالة فى اناء نظيف) او انصبابه رأسا الى الثوب، والبدن (لازالة الخبث والا تعين ذلك) لأنه قادر حينئذ على الأمرين فكلاهما واجب عليه لاطلاق دليلهما (وكذا الحال فى مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث

بالأصغر بل فى سائر الدورانات ٠

مسألة ـ ٣٢ ـ اذا علم قبل الوقت انه لو اخّر التيمم الى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به ، فالأحوط ان يتيمم قبل الوقت لغاية اخرى غير الصلاة فى الوقت و يبقى تيممه الى ما بعد الدخول فيصلى به

بالأصغر بل فى سائر الدورانات) اذا لم نقل بمحذور شرعى فى استعمال الغسالة و الا كان ذلك من العذر لأنه لا فرق بين العذر الشرعى و العذر العقلى بعدم امكان الجمع ٠

ثم الظاهر انه اذا كان الجنب و المحدث الماء لأحدهما ، لم يجب على اجابة الآخر فى اعطائه غسالته لاصالة العدم ٠

نعم اذا كان جنب و ميت مثلا ، وجب على الجنب جمع مائه للميت لأنه مكلّف بتطهيره ، و قد تقدّم فى باب الأموات استظهار وجوب اعطاء الماء و الكفن و نحوهما كفاية ، اذا لم يكن للميت لا اصلها و لا بدلها ، و الا جاز اخذ البدل جمعا بين الحقّين كأكل المخمصة ٠

(مسألة ـ ٣٢ ـ اذا علم قبل الوقت انه لو أخّر التيمم الى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به) او نحو ذلك ، كأن لا يتمكن من التيمم لسجن و غيره ، فالظاهر انه لا يجب عليه ان يتيمم لما سبق من ظهور قوله عليه السلام: اذا دخل الوقت وجب الصلاة و الطهور ٠ فى ان الطهور لا يجب قبل الوقت ٠

نعم قد تقدم انه يجوز ان يتطهر قبل الوقت للتهيّئ و حيث قد عرفت الاشكال من المصنف فى الطهور التهيّئى ٠

(فالأحوط ان يتيمم قبل الوقت لغاية اخرى غير الصلاة فى الوقت و يبقى تيممه الى ما بعد الدخول فيصلى به) و احتمال وجوب ذلك من باب حرمة تفويت الغرض ، و وجوب تحصيله ـ كما فى المستمسك ـ منظور فيه ، لأنه لم

كما ان الأمر كذلك بالنسبة الى الوضوء اذا امكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده فيتوضأ على الأحوط لغاية اخرى او للكون على الطهارة .

مسألة ـ ٣٣ ـ يجب التيمم لمس كتابة القرآن ان وجب كما انه يستحب ان كان مستحبا ، ولكن لا يشرع اذا كان مباحا

يعلم ان غرض المولى قد تعلق بذلك ، بل ظاهر الأدلة انه كالمال قبل أشهر الحج ولذا يجوز تفويته .

(كما ان الأمر كذلك بالنسبة الى الوضوء اذا امكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده فيتوضأ على الأحوط) ان اراد الاحتياط الاستحبابى (لغاية اخرى) استحبابا (او للكون على الطهارة) وان كان الأقرب جواز اتيانه به للصلاة ، تهيئا لما سبق من جوازه قبل الوقت .

(مسألة ـ ٣٣ ـ يجب التيمم لمس كتابة القرآن ان وجب) بالنذر او لتطهيره او لأخذه من مكان مهتوك فيه او ما اشبه ذلك (كما انه يستحب ان كان) المس (مستحبا) كالمسّ للتبرك فانه نوع من الاعتصام به ، وقد سبق ان جميع غايات الوضوء يصلح ان تكون غاية للتيمم ، وتقدّم ايضا الوضوء للمس واجبا او مستحبّا .

(ولكن لا يشرع اذا كان مباحا) لأن التيمم من العبادات التى لا تشرع بدون الأمر بها ، ومع اباحة الغاية لا امر بها ليترشح منها الامر الى التيمم ، وفيه ان الظاهر المشروعية لأن الطهارات الثلاث مستحبة نفسا كما سبق ، ومع استحبابها النفسى لا حاجة الى الأمر الترشحى ، وقصد غاية مباحة لا يوجب سقوط الاستحباب النفسى ، فحاله حال ما اذا توضأ بقصد ان يأكل ، اى أن يكون نيّرا حالة الأكل ، وهذا هو الظاهر من المصنف فى مبحث الوضوء حيث قال : فى فصل غايات الوضوء ، اما شرط لجوازه كمس كتابة القرآن ، وقال :

نعم له ان يتيمم لغاية اخرى ثم يمسح المسح المباح ٠

مسألة ـ ٣٤ ـ اذا وصل شعر الرأس الى الجبهة فان كان زائدا على المتعارف وجب رفعه للتيمم و مسح البشرة ، و ان كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة ، و الأحوط مسح كليهما ٠

فى فصل الوضوءات المستحبة العشرون مس كتابة القرآن ، فى صورة عدم وجوبه و هو شرط جوازه ، ولم يقيّد المصنف فى عبارتيه جواز الوضوء للمس بما اذا كان واجبا او مستحبّا ٠

(نعم) على ما اختاره هنا من عدم الجواز (له ان يتيمم لغاية اخرى) و لو الكون على الطهارة على ما اخترناه (ثم يمسح المسح المباح) وعليه يجوز ان يتيمم للكون على الطهارة او للمسح او لأمر آخر و يمسح ٠

(مسألة ـ ٣٤ ـ اذا وصل شعر الرأس الى الجبهة فان كان زائدا على المتعارف وجب رفعه للتيمم و مسح البشرة) و ذلك لوجوب مسح الجبهة كما تقدّم فى كيفيّة التيمم ، فالمسح على الشعر غير مجز ، و يكون الرفع حينئذ واجبا من باب المقدمة .

(و ان كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة) ٠ اذ اطلاقات ادلة التيمم مع عدم التنبيه على الرفع ، و تعارف كون شعر الرأس يقدح على الجبهة بمقدار شعرة و نحوها ، دليل على عدم لزوم الرفع و الا لوجب التنبيه لغفلة العامة عن ذلك ، هذا بالاضافة الى السيرة ، بل فى المستمسك استدل بالحرج الى مقدار نصف اصبع تقريبا خلافا لمصباح الهدى حيث منع عن ذلك مطلقا ، و اشكل على المتن ٠

و اما قول الماتن : (و الأحوط مسح كليهما) فكأن مراده الاحتياط بمسح الجبهة بعد مسح الشعر اذ يستبعد ان يحتاط بمسح الشعر ايضا ، اللهم

مسألة ـ ٣٥ ـ اذا شكّ فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء و الغسل فى وجوب الفحص حتى يحصل اليقين او الظن بالعدم.

مسألة ـ ٣٦ ـ فى الموارد التى يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل وعن الوضوء كالحائض و النفساء و ماس الميت الأحوط تيمم ثالث بقصد

الا ان يقال ان تعارف مسحه يجعله كغسل ظاهر شعر اللحية ، مما لا يكفى عنه غسل نفس البشرة .

(مسألة ـ ٣٥ ـ اذا شكّ فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء و الغسل فى وجوب الفحص حتى يحصل اليقين او الظن بالعدم) قد تقدّم فى باب الغسل و الوضوء ان ذلك انما هو فى حال المعرضية ، كما اذا كان عمل عملا يقتضى ترشح ذرات القير والصبغ و نحوهما عليه ، بخلاف ما اذا لم يكن معرضا ، و القول بالوجوب مطلقا ، لأنه لا يعلم بالغسل و المسح الواجب بدون الفحص و الأصل عدمهما منظور فيه ، لأن الأدلة الشرعية منزّلة منزلة الأحكام العرفية ، لأن العرف هم المخاطبون بها ـ كما ذكرناه مكررا ـ ، و الاستدلال لهذه الكلية المذكورة فى المتن ، بصحيح على بن جعفر عليه السلام عن الكاظم عليه السلام ، فى المرأة التى عليها السوار و الدملج لا تدرى يجرى الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت ؟ قال عليه السلام : تحرّكه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ، غير تام لأن الصحيحة فيما اذا كان معرضا عرفا كما هو واضح ، ثم فى هذا المورد يلزم حصول ((الظن))العقلائى الذى معه لا يعتنى العقلاء لا مطلق الظن كما اطلقه المصنف .

(مسألة ـ ٣٦ ـ فى الموارد التى يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل و عن الوضوء كالحائض و النفساء و ماس الميت) ليس (الأحوط تيمم ثالث بقصد

الاستباحة من غير نظر الى بدليته عن الوضوء او الغسل بأن يكون بدل عنهما لاحتمال كون المطلوب تيمما واحدا من باب التداخل ،ولو عين احدهما في التيمم الأول وقصد بالثاني ما في الذمة اغنى عن الثالث .

مسألة ـ ٣٧ ـ اذا كان بعض اعضائه منقوشا باسم الجلالة او غيره من اسمائه تعالى او آية من القرآن فالأحوط محوه حذرا من وجوده على بدنه في حال الجنابة او غيرها من الاحداث لمناط حرمة المس على المحدث

الاستباحة من غير نظر الى بدليته عن الوضوء او الغسل بأن يكون بدل عنهما) كليهما وان احتاط المصنف بذلك (لاحتمال كون المطلوب تيمما واحدا من باب التداخل) وانما نفينا الاحتياط لما تقدم من ان توهم الاكتفاء بتيمم واحد عند تحقق الحدث الأكبر والأصغر معا ضعيف في الغاية ، فان كان كل غسل يكفي عن الوضوء كفى التيمم بدل الغسل وان لم يكن يكفي كل تيمم عن الوضوء ، فقد تيمم ثانيا بدل الوضوء فلا مورد للتيمم الثالث اصلا .

(و) كيف كان فعلى هذا الاحتياط (لو عين احدهما في التيمم الأول وقصد بالثاني ما في الذمة اغنى عن الثالث) وكذا ان قصد بالأول ما في الذمة اولا ، ثم اتى بالثاني كفى ايضا .

(مسألة ـ ٣٧ ـ اذا كان بعض اعضائه منقوشا باسم الجلالة او غيره من اسمائه تعالى او آية من القرآن فالأحوط محوه حذرا من وجوده على بدنه في حال الجنابة او غيرها من الاحداث) الكبرى والصغرى (لمناط حرمة المس على المحدث) فانه وان لم يصدق عليه المس لظهوره في الاثنينية بين الماس والممسوس ، الا ان المناط العرفي موجود فيه ، فان العرف يرى ان الحرمة من جهة مباشرة بدن المحدث له ، فقول المستند : انه لا يصدق عليه المس تام ، لكن ذلك لا يلازم عدم الحرمة ، وان كان الشيخ الآملي لكلام المستند

و ان لم يمكن محوه او قلنا بعدم وجوبه فيحرم امرار اليد عليه حال الوضوء او الغسل بل يجب اجراء الماء عليه من غير مس او الغسل ارتماسا او لف خرقه و المس بها ، و اذا فرض عدم امكان الغسل او الوضوء الا بمسّه فيدور الأمر بين سقوط حرمة المس او سقوط وجوب المائية و الانتقال الى التيمم ، و الظاهر سقوط حرمة المس ،

لا وجه له .

(و ان لم يمكن محوه او قلنا بعدم وجوبه) لدعوى عدم القطع بالمناط فالأصل العدم (فيحرم امرار اليد عليه حال الوضوء او الغسل) لصدق المس على ذلك قطعا ، و ظهور ادلة جواز المس للمتطهر فيما اذا كمل تطهيره لا فى الأثناء ، فلا يقال بجواز اثناء التطهير (بل يجب اجراء الماء عليه من غير مس او الغسل ارتماسا او لفّ خرقه و المس بها) جمعا بين وجوب الغسل و حرمة المس .

(و اذا فرض عدم امكان الغسل او الوضوء الا بمسه فيدور الأمر) فى حال عدم امكان المحو (بين سقوط حرمة المس) تقديما للطهارة (او سقوط وجوب المائية و الانتقال الى التيمم) فيما اذا امكن التيمم بدون المس ، و يكون سقوط المائية ، من جهة تقديم حرمة المس .

(و الظاهر سقوط حرمة المس) لأهمية الطهارة المائية ، لكن لم يظهر وجه لهذا الظاهر ، بل مقتضى القاعدة التخيير ، ان لم نقل بالتيمم ، فيما اذا كان فى غير محال التيمم ، و الا لا يبعد التيمم كما ذكره السيدان ابن العم و البروجردى ، و فى المستمسك قيد المتن بقوله : هذا انما يتم لو تعذر التيمم مقدمة لجواز المس الموقوف عليه الوضوء ، و الا وجب التيمم كما لو توقف الغسل من الجنابة على دخول المسجد الذى قد تقدم منه وجوب التيمم فيه ، انتهى .

بل ينبغى القطع به اذا كان فى محل التيمم لأن الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة وارتكاب المس ومن المعلوم اهمية وجوب الصلاة ، فيتوضأ او يغتسل فى الغرض الأول وان استلزم المس ، لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة ايضا بوضع شئ عليه والمسح عليه باليد المبللة ، واحوط من ذلك ان يجمع بين ما ذكر والاستنابة ايضا بأن يستنيب متطهرا يباشر غسل هذا الموضع ،

وكلامه متين .

(بل ينبغى القطع به اذا كان فى محل التيمم) وكان التيمم ايضا موجبا لمسه (لأن الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة وارتكاب المس) بناءا على ترك فاقد الطهورين للصلاة ، والا فالأمر دائر بين حرمة المس وبين الصلاة بلا طهورين (ومن المعلوم اهمية وجوب الصلاة) بل اهمية كونها بطهارة لقوله عليه السلام : بما مضمونه ، اما يخاف الذى يصلى من غير طهور ان يخسف الله به الأرض .

(فيتوضأ او يغتسل فى الغرض الأول) الذى هو لزوم المس فى كل من الغسل والوضوء ، وفى التيمم لكونه فى بعض مواضع التيمم (وان استلزم المس) اذ الطهارة المائية ممكنة ، فلا وجه للرجوع الى بدلها .

(لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة ايضا بوضع شئ عليه والمسح عليه باليد المبللة) لاحتمال كون التكليف ذلك ، فلا يكفى غسله محل اسم الجلالة باليد المحدثة .

(واحوط من ذلك ان يجمع بين ما ذكر والاستنابة ايضا بأن يستنيب متطهرا يباشر غسل هذا الموضع) الذى عليه اسم الجلالة ، لاحتمال كون التكليف ذلك ، لكن الظاهر عدم لزوم شئ من هذين الاحتياطين خصوصا الاستنابة ، لأن ادلة الجبيرة وادلة المباشرة ظاهرتان فى غير ذلك .

بل و ان يتيمم مع ذلك ايضا ان لم يكن فى مواضع التيمم ، و اذا كان ممن وظيفته التيمم و كان فى بعض مواضعه و اراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه و الجبيرة و الاستنابة ، لكن الأقوى ـ كما عرفت ـ كفاية مسحه و سقوط حرمة المس حينئذ .

(بل و ان يتيمم مع ذلك ايضا ان لم يكن فى مواضع التيمم) اما اذا كان فى مواضع التيمم فلا فرق بين المائية و الترابية من هذه الجهة ، فلا تصل النوبة الى الترابية .

(و اذا كان ممن وظيفته التيم و كان فى بعض مواضعه و اراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه و الجبيرة و الاستنابة) بل و مسح الممسوح على الأرض .

(لكن الأقوى ـ كما عرفت ـ كفاية مسحه و سقوط حرمة المس حينئذ) و اذا اراد الاحتياط ، فالأفضل تأخير المباشرة ، و الله سبحانه العالم ، وقد تمّ بذلك كتاب الطهارة ، اتمّ الله اعمالنا بالخير و جعلنا الله سبحانه من المتطهّرين و التّوابين حتى نكون مشمولا لقوله سبحانه : ان الله يحب التوابين و يحبّ المتطهّرين . و حشرنا الله مع محمد و آله الطاهرين و الحمد لله ربّ العالمين و الصّلاة و السّلام على محمد و آله الطاهرين .

١٢/ شعبان/ ٩٦ هـ

محمد بن المهدى الحسينى

الشيرازى

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
فصل : فى الأغسال المندوبة ٠ أقسام الأغسال المندوبة	٣
الأغسال الزمانية	٤
١ ــ غسل يوم الجمعة	٤
مسألة ــ ١ ــ وقت غسل الجمعة	١٠
مسألة ــ ٢ ــ تقديم غسل الجمعة	١٦
مسألة ــ ٣ ــ ما يستحب قوله عند غسل الجمعة	٢٠
مسألة ــ ٤ ــ على من يستحب غسل الجمعة	٢٠
مسألة ــ ٥ ــ كراهة ترك غسل الجمعة	٢٢
مسألة ــ ٦ ــ موارد جواز تقديم غسل الجمعة	٢٣
مسألة ــ ٧ ــ فرع يتعلق به تبين الخلاف ٠	٢٤
مسألة ــ ٨ ــ الأولى اتيان غسل الجمعة قريبا من الزوال	٢٤
مسألة ــ ٩ ــ افضلية القرب بالنسبة للاداء و بالنسبة للقضاء	٢٥
مسألة ــ ١٠ ــ نذر غسل الجمعة	٢٧
مسألة ــ ١١ ــ موارد الاشتباه	٢٨
مسألة ــ ١٢ ــ لا ينقض غسل الجمعة بالحدثين	٣٠
مسألة ــ ١٣ ــ صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض	٣٠
مسألة ــ ١٤ ــ التيمم بدلا عن غسل يوم الجمعة	٣١

الموضوع	رقم الصفحة
٢ ـ اغسال ليالى شهر رمضان	٣١
مسألة ـ ١٥ ـ مستحبان متعلقان بالأغسال المذكورة	٣٤
مسألة ـ ١٦ ـ وقت الأغسال المذكورة	٣٥
مسألة ـ ١٧ ـ فرع يتعلق بالأغسال المذكورة	٣٦
مسألة ـ ١٨ ـ لا تنقض هذه الأغسال بالحدثين	٣٧
٣ ـ غسل الفطر و الأضحى	٣٧
٤ ـ غسل يوم التروية	٤٢
٥ ـ غسل يوم عرفة	٤٣
٦ ـ غسل ايام من رجب	٤٤
٧ ـ غسل يوم الغدير	٤٥
٨ ـ غسل يوم المباهلة	٤٦
٩ ـ غسل يوم النصف من شعبان	٤٧
١٠ ـ غسل يوم المولود	٤٧
١١ ـ غسل يوم النيروز	٤٨
١٢ ـ غسل يوم التاسع من ربيع الأول	٤٨
١٣ ـ غسل يوم دحو الأرض	٤٩
١٤ ـ غسل كل ليلة جمعة ، بل كل زمان شريف	٤٩
مسألة ـ ١٩ ـ لا قضاء ، ولا تقديم ، فى الأغسال الزمانية	٥٠
مسألة ـ ٢٠ ـ الغسل مستحبّا نفسيا	٥١
فصل : فى الأغسال المكانية	٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ١ ـ استحباب الغسل عند ارادة الدخول فى كل مكان شريف	٦١
فصل : فى الأغسال الفعلية . الأغسال الفعلية على قسمين :	
القسم الأول : ما يكون مستحبّا لأجل الفعل الذى يريد أن يفعله ، وهى أغسال :	٦٢
١ ـ غسل الاحرام	٦٢
٢ ـ غسل الطواف	٦٣
٣ ـ غسل الوقوف بعرفات	٦٣
٤ ـ غسل الوقوف بالمشعر	٦٤
٥ ـ غسل الذبح و النحر	٦٤
٦ ـ غسل الحلق	٦٤
٧ ـ غسل زيارة احد المعصومين عليهم السلام	٦٥
٨ ـ غسل رؤية احد الأئمة عليهم السلام فى المنام	٦٧
٩ ـ غسل صلاة الحاجة	٦٨
١٠ ـ غسل صلاة الاستخارة	٦٩
١١ ـ غسل عمل الاستفتاح	٧١
١٢ ـ غسل اخذ تربة الحسين عليه السلام	٧١
١٣ ـ غسل ارادة السفر	٧٢
١٤ ـ غسل صلاة الاستسقاء	٧٢
١٥ ـ غسل التوبة من الكفر	٧٣
غسل التوبة من الذنب	٧٤

الموضوع	رقم الصفحة
١٦ ـ غسل التظلم و الاشتكاء الى اللّه تعالى من ظلم ظالم	٧٦
١٧ ـ غسل الأمن من الخوف من ظالم	٧٧
١٨ ـ غسل دفع النازلة	٧٨
١٩ ـ غسل المباهلة مع من يدعى باطلا	٧٨
٢٠ ـ غسل تحصيل النشاط للعبادة	٧٩
٢١ ـ غسل صلاة الشكر	٨٠
٢٢ ـ غسل تغسيل الميت ، و تكفينه	٨٠
٢٣ ـ غسل الحجامه	٨٠
٢٤ ـ غسل ارادة العود الى الجماع	٨١
٢٥ ـ غسل كل عمل يتقرب به الى اللّه تعالى	٨٢
القسم الثانى (من الأغسال الفعلية) ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذى فعله و هى ـ أيضا ـ أغسال :	٨٣
١ ـ غسل التوبة	٨٣
٢ ـ غسل قتل الوزغ	٨٥
٣ ـ غسل المولود	٨٧
٤ ـ غسل رؤية المصلوب	٨٨
٥ ـ غسل من فرط فى صلاة الكسوفين	٩٤
٦ ـ غسل المرأة اذا تطيبت لغير زوجها	٩٨
٧ ـ غسل من شرب مسكرا فنام	٩٩
٨ ـ غسل من مس ميّتا بعد غسله	١٠٠
مسألة ـ ١ ـ استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة	١٠٠

الموضوع	رقم الصفحة
غسل المجنون اذا افاق	١٠١
غسل ذوى الأعذار المغتسلين حال العذر غسلا ناقصا	١٠١
غسل من رأى الجنابة فى الثوب المشترك	١٠٢
مسألة ـ ٢ ـ وقت الأغسال المكانية ، والفعلية	١٠٢
مسألة ـ ٣ ـ انتقاض الأغسال المكانية ، والقسم الأول من الأغسال الفعلية ، بالحدث الأصغر	١٠٤
مسألة ـ ٤ ـ عدم كفاية الأغسال المستحبة من الوضوء	١٠٥
مسألة ـ ٥ ـ تداخل الأغسال : الزمانية ، أوالمكانية ، أو الفعلية ، أو المختلفة	١٠٦
مسألة ـ ٦ ـ استحباب الغسل نفسا	١٠٧
مسألة ـ ٧ ـ التيمم بدلا عن الأغسال المذكورة	١٠٨
فصل : فى التيمم	١٠٩
مسوغات التيمم	١١٠
١ ـ عدم وجدان الماء	١١٠
مسألة ـ ١ ـ شهادة عدلين بعدم الماء ، وشهادة العدل الواحد	١٢٧
مسألة ـ ٢ ـ شهادة عدلين بوجود الماء فى الأزيد من المقدارين	١٢٨
مسألة ـ ٣ ـ كفاية الاستنابة فى الطلب	١٢٨
مسألة ـ ٤ ـ كفاية المقدارين تختص بالبرية	١٣٠
مسألة ـ ٥ ـ اذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد	١٣١

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ٦ ـ اذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد	١٣٣
مسألة ـ ٧ ـ المناط فى السهم و نحوه ، الوسط	١٣٤
مسألة ـ ٨ ـ سقوط وجوب الطلب فى ضيق الوقت	١٣٤
مسألة ـ ٩ ـ اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت	١٣٥
مسألة ـ ١٠ ـ اذا ترك الطلب فى سعة الوقت و صلى	١٣٩
مسألة ـ ١١ ـ اذا طلب الماء فلم يجد فتيمم و صلى ثم تبين وجوده	١٤٠
مسألة ـ ١٢ ـ اذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمم و صلى ثم تبين سعة الوقت. و اذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده	١٤٢
مسألة ـ ١٣ ـ موارد عدم جواز اراقة الماء ، و ابطال الوضوء	١٤٥
مسألة ـ ١٤ ـ موارد سقوط وجوب الطلب	١٥٠
مسألة ـ ١٥ ـ لو كانت الأرض سهلة تارة و حزنة اخرى	١٥١
٢ ـ عدم الوصلة الى الماء الموجود	١٥٢
مسألة ـ ١٦ ـ ما يتوقف عليه تحصيل الماء	١٥٦
مسألة ـ ١٧ ـ وجوب حفر البئر بلا حرج ، و قبول الهبة بلا منة و لا ذلة	١٥٨
٣ ـ الخوف من استعمال الماء	١٥٨
مسألة ـ ١٨ ـ تحمل الضرر فى المقدمات و فى نفس الطهارة ، و تحمل الحرج	١٦٥

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ١٩ ـ لو تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه ، و لو تطهر باعتقاد عدم الضرر فتبين وجوده ، و لو تطهر باعتقاد الضرر أو خوفه ، و لو تيمم مع اعتقاد عدم الضرر	١٦٩
مسألة ـ ٢٠ ـ لو اجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرّا	١٧٥
مسألة ـ ٢١ ـ ابطال الوضوء مع عدم امكان الوضوء بعده ، و الجماع مع عدم امكان الغسل	١٧٩
٤ ـ الحرج فى تحصيل الماء ، أو فى استعماله	١٨١
٥ ـ الخوف من استعمال الماء	١٨٢
مسألة ـ ٢٢ ـ موارد تواجد ماء طاهر يكفى للطهارة و ماء نجس بقدر الحاجة الى الشرب	١٨٨
٦ ـ المعارضة مع واجب اهم	١٩٤
مسألة ـ ٢٣ ـ الدوران بين رفع الحدث و رفع الخبث	١٩٩
مسألة ـ ٢٤ ـ الدوران بين ترك الصلاة فى الوقت وبين شرب الماء النجس	٢٠١
مسألة ـ ٢٥ ـ الدوران بين الوضوء و الساتر ، و بين الماء و القبلة	٢٠٢
٧ ـ ضيق الوقت	٢٠٣
مسألة ـ ٢٦ ـ لو كان واجدا للماء و اخّر الصلاة عمدا الى ان ضاق الوقت	٢٠٧
مسألة ـ ٢٧ ـ لو شك فى ضيق الوقت و سعته ، و لو علم ضيق الوقت و شك فى كفايته لتحصيل الطهارة و الصلاة معا	٢٠٩

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ٢٨ ـ لو ضاق الوقت عن تحصيل الماء مع قدرته عليه	٢١١
مسألة ـ ٢٩ ـ صور الوضوء عند تضيق الوقت ، وصوره عند الجهل به	٢١٢
مسألة ـ ٣٠ ـ التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح الا الصلاة التى ضاق وقتها	٢١٤
مسألة ـ ٣١ ـ لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات	٢١٦
مسألة ـ ٣٢ ـ يشترط فى الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط	٢١٨
مسألة ـ ٣٣ ـ التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقتة	٢١٩
مسألة ـ ٣٤ ـ التوضؤ باعتقاد سعة الوقت ثم تبين ضيقه ، و التيمم باعتقاد الضيق ثم تبين السعة	٢٢٠
٨ ـ عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعى	٢٢٢
مسألة ـ ٣٥ ـ لو كان جنبا و لم يكن عنده ماء و كان موجودا فى المسجد	٢٢٣
مسألة ـ ٣٦ ـ جواز التيمم مع التمكن من استعمال الماء فى موضعين	٢٢٥
مسألة ـ ٣٧ ـ تتميم المطلق بالمضاف للوضوء أو التيمم	٢٣٠
فصل : فى بيان ما يصح التيمم به	٢٣٢
مسألة ـ ١ ـ الأحوط : التراب ، فالرمل ، فالمدر ، ثم الحجر	٢٥٣
مسألة ـ ٢ ـ ما ينبغى حال الاختيار و حال الاضطرار بالنسبة للمتيمم	٢٥٤

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ٣ ـ ما يجوز التيمم به حال الاختيار	٢٥٥
مسألة ـ ٤ ـ ما يجوز التيمم به حال الاختيار ايضا	٢٥٦
مسألة ـ ٥ ـ ما يجوز التيمم به حال الاختيار كذلك	٢٥٧
مسألة ـ ٦ ـ لو تيمم بالطين فلصق بيده	٢٥٧
مسألة ـ ٧ ـ ما لا يجوز التيمم به	٢٥٨
مسألة ـ ٨ ـ لو لم يكن عنده الا الثلج ، أو الطين	٢٥٩
مسألة ـ ٩ ـ وجوب تحصيل ما يتيمم به	٢٥٩
مسألة ـ ١٠ ـ لو كانت وظيفته التيمم بالغبار	٢٥٩
مسألة ـ ١١ ـ ما يجوز التيمم به	٢٦٠
مسألة ـ ١٢ ـ لو تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه	٢٦٠
مسألة ـ ١٣ ـ المناط فى الطين	٢٦١
فصل : يشترط فى ما يتيمم به أن يكون ...	٢٦٢
مسألة ـ ١ ـ لو كان ما يتيمم به فى آنية الذهب أو الفضة	٢٦٥
مسألة ـ ٢ ـ اشتباه النجس بالطاهر ، والتراب بغيره ، و المباح بالمغصوب	٢٦٥
مسألة ـ ٣ ـ الدوران بين ماء و تراب يعلم غصبية احدهما، أو نجاسة احدهما ، أو كون احدهما مضافا	٢٦٧
مسألة ـ ٤ ـ التيمم بالتراب المشكوك كونه نجسا	٢٧٠
مسألة ـ ٥ ـ التيمم بما يشك فى كونه ترابا أو غيره مما لا يتيمم به	٢٧٠
مسألة ـ ٦ ـ وضوء أو تيمم المحبوس فى مكان مغصوب	٢٧١

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ٧ ـ لو كان ما يتيمم به أقل من الكفاية	٢٧٣
مسألة ـ ٨ ـ ما يستحب فى المتيمم به ، وعند التيمم	٢٧٤
مسألة ـ ٩ ـ ما يستحب فى المتيمم به ايضا	٢٧٨
مسألة ـ ١٠ ـ ما يكره التيمم به	٢٧٩
فصل : فى كيفية التيمم ، ويجب فيه أمور :	٢٨٢
الأول : ضرب اليدين	٢٨٢
الثانى : مسح الجبهة	٢٨٧
الثالث : مسح اليدين	٢٩٥
شرائط التيمم ، وهى ـ أيضا ـ أمور :	٢٩٩
١ ـ النية	٢٩٩
٢ ـ المباشرة	٣٠٢
٣ ـ الموالاة	٣٠٣
٤ ـ الترتيب	٣٠٤
٥ ـ الابتداء بالأعلى ، ومنه الى الأسفل	٣٠٦
٦ ـ عدم الحائل بين الماسح والممسوح	٣٠٧
٧ ـ طهارة الماسح والممسوح	٣٠٧
مسألة ـ ١ ـ لو بقى من الممسوح ما لم يمسح عليه	٣٠٨
مسألة ـ ٢ ـ اللحم الزائد ، واليد الزائدة	٣٠٩
مسألة ـ ٣ ـ الشعر النابت فى محل المسح ، والشعر الواقع عليه من غيره	٣١٠
مسألة ـ ٤ ـ لو كانت على الماسح أو الممسوح جبيرة	٣١١
مسألة ـ ٥ ـ مخالفة الترتيب مبطلة	٣١٢

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ٦ ـ جواز الاستنابة عند عدم امكان المباشرة	٣١٢
مسألة ـ ٧ ـ مورد الانتقال من باطن اليد الى ظاهرها	٣١٥
مسألة ـ ٨ ـ الاقطع باحدى اليدين ، واقطع اليدين	٣١٥
مسألة ـ ٩ ـ لو كانت على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلا ولم يمكن ازالتها	٣١٨
مسألة ـ ١٠ ـ الخاتم مانع فيجب نزعه حال التيمم	٣١٨
مسألة ـ ١١ ـ مورد تعيين المبدل منه ، ومورد عدم التعيين	٣١٨
مسألة ـ ١٢ ـ اتحاد الغاية ، وتعددها	٣٢٠
مسألة ـ ١٣ ـ تخلف الغاية عن القصد ، واختلافها عنه	٣٢١
مسألة ـ ١٤ ـ اختلاف الغاية عن القصد	٣٢٢
مسألة ـ ١٥ ـ وجوب امرار الماسح على الممسوح فى مسح الجبهة	٣٢٢
مسألة ـ ١٦ ـ لو رفع يده فى اثناء المسح ثم وضعها بلا فصل وأتم	٣٢٣
مسألة ـ ١٧ ـ العلم الاجمالى بأحد الحدثين يستلزم تيمما بقصد ما فى الذمة	٣٢٣
مسألة ـ ١٨ ـ الضربة والضربتان فيما هو بدل عن الوضوء و بدل عن الغسل	٣٢٤
مسألة ـ ١٩ ـ الشك فى الاجزاء والشرائط بعد الفراغ و فى الأثناء	٣٣٠
مسألة ـ ٢٠ ـ العلم بترك الجزء او الشرط بعد الفراغ ، و بعد الصلاة	٣٣٢

الموضوع	رقم الصفحة
فصل : فى احكام التيمم	٣٣٤
مسألة ـ ١ ـ التيمم قبل دخول وقت الصلاة	٣٣٤
مسألة ـ ٢ ـ التيمم باق ما لم يحدث أو يجد ماءا	٣٢٩
مسألة ـ ٣ ـ التيمم فى سعة الوقت	٣٤١
مسألة ـ ٤ ـ الاتيان بالصلاة اللاحقة فى اول وقتها مع تيمم الصلاة السابقة	٣٤٨
مسألة ـ ٥ ـ المراد بآخر الوقت	٣٥١
مسألة ـ ٦ ـ التيمم لصلاة القضاء ، وللنوافل الموقتة	٣٥٢
مسألة ـ ٧ ـ التيمم باعتقاد ضيق الوقت والصلاة ، ثم تبين السعة	٣٥٦
مسألة ـ ٨ ـ عدم وجوب اعادة الصلوات التى صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر ، الا فى موارد خمسة استحبابا	٣٥٧
مسألة ـ ٩ ـ دوران التيمم مدار المسوغ العام له والمسوغ الخاص	٣٦٣
مسألة ـ ١٠ ـ جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم ، الا الوضوء التهيوئى والوضوء للكون على الطهارة	٣٦٦
مسألة ـ ١١ ـ دوران التيمم مدار المبدل منه : غسل جنابة أوغيرها	٣٧٠
مسألة ـ ١٢ ـ ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل ، بالاضافة الى وجدان الماء ، وزوال العذر	٣٧٢
مسألة ـ ١٣ ـ لو وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا يصح ان يصلى به ، ولو فقد الماء أو تجدد العذر فيجب أن يتيمم ثانيا	٣٧٤

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ١٤ ـ وجدان الماء فى اثناء الصلاة	٣٧٨
مسألة ـ ١٥ ـ لا يلحق بالصلاة غيرها لو وجد الماء فى اثنائه	٣٨١
مسألة ـ ١٦ ـ زوال العذر ـ غير فقد الماء ـ فى أثناء الصلاة	٣٨٣
مسألة ـ ١٧ ـ لو وجد الماء فى اثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد فى الاثناء او بعد الفراغ بلا فصل ، هل يكفى ذلك التيمم لصلاة اخرى ؟	٣٨٤
مسألة ـ ١٨ ـ مس كتابة القرآن و قرائة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التى وجد الماء فيها بعد الركوع ، و العدول من تلك الصلاة الى الفائتة التى هى مترتبة عليها	٣٨٦
مسألة ـ ١٩ ـ هل الركوع الشرعى كالركوع الوجدانى بالنسبة الى وجدان الماء فى اثناء الصلاة بعده ؟	٣٨٨
مسألة ـ ٢٠ ـ الحكم بالصحة فى صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطا بحرمة قطع الصلاة	٣٨٨
مسألة ـ ٢١ ـ الموارد التى يبطل فيها التيمم بدل الغسل ، أو بدل الوضوء ، أو بدل الغسل و الوضوء معا ، بوجدان الماء الكافى لأحدهما	٣٩٠
مسألة ـ ٢٢ ـ لو وجد جماعة متيممون ماء لا يكفى الا لأحدهم	٣٩٣
مسألة ـ ٢٣ ـ لو وجد المحدث بالأكبر غير الجنابة ماء يكفى للغسل أو الوضوء	٣٩٥
مسألة ـ ٢٤ ـ عدم بطلان التيمم البديل عن الغسل بالحدث الأصغر	٣٩٦
مسألة ـ ٢٥ ـ جريان التداخل فى التيمم كالأغسال	٣٩٩

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ٢٦ ـ تخلف المقصود عن القصد بعضا ، أو اختلافه عنه	٤٠٠
مسألة ـ ٢٧ ـ لو اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصغر على ماء لا يكفى الا لأحدهم	٤٠١
مسألة ـ ٢٨ ـ لو نذر نافلة مطلقة أو موقتة فى زمان معين ،ولو نذر مطلقا لا مقيدا بزمان معين ، ولم يتمكن من الوضوء	٤٠٦
مسألة ـ ٢٩ ـ لا يجوز الاستيجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء	٤٠٧
مسألة ـ ٣٠ ـ عدم بطلان التيمم بالنسبة الى حرمة المكث و بطلانه بالنسبة الى الغايات الأخر ، لو وجد المجنب المتيمم الماء فى المسجد و توقف غسله على دخوله و المكث فيه	٤٠٩
مسألة ـ ٣١ ـ انحلال الدوران ـ فى جميع صوره ـ لو امكن اجتماع الغسالة فى اناء نظيف لانجاز الطرف الآخر من الدوران	٤١٠
مسألة ـ ٣٢ ـ الدوران بين التيمم قبل دخول الوقت و بين البقاء الى ما بعد دخول الوقت بدون تواجد مايتيمم عليه	٤١١
مسألة ـ ٣٣ ـ انقسام التيمم الى الواجب و المستحب	٤١٢
مسألة ـ ٣٤ ـ لو تدلى شعر الرأس الى الجبهة	٤١٣
مسألة ـ ٣٥ ـ لو شك فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم	٤١٤
مسألة ـ ٣٦ ـ موارد التيمم الثالث ـ احتياطا ـ بقصد الاستباحة	٤١٤
مسألة ـ ٣٧ ـ لو كان بعض اعضائه منقوشا باسم الجلالة أو غيره من اسمائه تعالى أو آية من القرآن الكريم	٤١٥

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY